كتاب الدر المنثور من المأثور وغير المأثور
تأليف الشيخ الأجل الأمجد الأعلم الأكمل
الأورع الأروع الشيخ علي بن الشيخ محمد بن
الشيخ حسن بن الشهيد الثاني الشيخ
زين الدين أيده الله تعالى
ورحم سلفه وأبقى
خلفه
بمحمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ملهم الصواب ومذلل الصعاب ومفيض فيضه واحسانه على من شاء بغير حساب والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المرسل رحمة للعباد ونور البلاد ونقمة على اهل الكفر والعناد وعلى آله اعلام الهداية وابرار الولاية
والمنقذين من تمسك بحبلهم من ظلم الغواية وبعد فيقول اقل العباد علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين اذاقه الله
حلاوة المعرفة واليقين انه كان يسألني بعض الاخوان في الدين عن حل احاديث وردت عن الائمة الهادين
صلوات الله عليهم اجمعين ظاهرها مشكل وامرها معضل وكنت اكتب في معناها ما يخطر بالفكر الفاتر ويتراءى
لنظري القاصر على سبيل الظاهر ومن احتمال لا على طريق الجزم في المقال فان حقيقة مقاصدهم لا تعلم
في مثل ذلك الا من نحو مشافهتهم ومشاهدتهم وتيار بحرهم لا يدرك قعره ولا يصل الى غايته من حجزه ومن
ادعى خلاف ذلك فقد ركب شططا وتبع غلطا وربما وقع السؤال عن بعض مسائل من غير الحديث وكنت اثبت بعض
ذلك في اوراق متفرقة فقد شذ عني بعضها وربما كتبت اصل بعض الاجوبة من الكتابة او اكتفى بما اكتبته وقد فقدته
الى الآن فربما اضفت الى ذلك ما كتبته من غير سؤال فعن لي ان اجمع ما هو موجود عندي لعله ينتفع به من يحتاج
اليه فانه لا يخلو من فوائد وما كان بحثا كلها حسن وقد سميت هذا الكتاب بالدر المنثور من المأثور وغير
المأثور نظير ما سميت به شرح اصول الكافي وهو الدر المنظوم من كلام المعصوم فمن عثر على خلل او
اطلع على زلل فالمأمول منه سد ذلك الخلل واقالة الزلل ممن هو اهل للذكر ومحل السهو كهذه المنان الكريم
فمن ظن الملاقي الحدة ولست للايجاب فمن ظن عجزا او على الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل وابدا بذكر
طرق مختصرة للحديث روايتها تيمنا وتبركا فطريق اجازتي الى الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق
محمد بن علي بن بابويه والشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان والشيخ الجليل محمد بن الحسن الطوسي وغيرهم قدس الله ارواحهم
شيخاي الجليلان نور الدين علي بن ابي الحسن الحسيني الموسوي والشيخ نجيب الدين علي بن محمد بن مكي قدس الله روحيهما
عن شيخهما العالمين العاملين جمال الدين ابي منصور الحسن بن الشيخ زين الملة والدين والسيد شمس الدين محمد بن علي الحسيني الموسوي

٦٦٩

81

الشهيد ابي الحسن قدس الله روحيهما وعن شيخي ثقتهما عن السيد الجليل علي بن الحسين والشيخ الاجل عز الدين
الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن السيد عز الدين الكركي رضي الله عنهم جميعا عن جدي
العالم الرباني زين الملة والدين الشهيد الثاني اعلى الله درجته كما شرف خاتمته وطرقه كثيرة تعلم من
اجازاته للشيخ حسين بن عبد الصمد وغيره ومن كتاب الاجازات ونحن نذكر طريقا منها
وهو انه يروي عن شيخه الاجل نور الدين علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن عن الشيخ ضياء
الدين علي عن شيخنا الشهيد رحمه الله عن والده السعيد الشهيد شمس الدين محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته عن
الشيخ الامام فخر الدين ابي طالب محمد بن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والحق والدين الحسن بن يوسف بن المطهر عن
والده رحمه الله عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه وطهر رمسه عن السيد الجليل
شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفقيه العماد ابي
جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده رحمه الله عن الشيخ
الامام المفيد محمد بن محمد بن النعمان نور الله مرقده عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الامام
الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني قدس الله ارواحهم ورضي عنهم وبالاسناد عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه وعنهم ما ارويه
اجازة عن شيخي المتقدم الزاهد التقي السيد علي بن علوان عن الشيخ الجليل بهاء الملة والدين
محمد الحارثي رحمه الله عن جدي المبرور الشهيد الثاني رحمه الله فمن ذلك حديث بر الوالدين من الكافي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقام وانا عنده عبد الواحد الانصاري في بر الوالدين في قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا
فظننا انها الآية التي في بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه فلما كان بعد سألته فقال
هي التي في لقمان ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم

السعيد الجليل

حديث بر الوالدين

فلا تطعهما فقال ان ذلك اعظم ان يامر بصلتهما وحقهما على كل حال وان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فقال الامر بامر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما اقول هذا
الحديث ظاهر في مشكل القطان وصنيع الذهبي يخطر بالبال ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض كلامه وتحريفا في
بعضها من النساخ اولا وان قوله وبالوالدين احسانا بعد قوله لا تعبدوا الا اياه والاصل والله اعلم قال او
عند عبد الواحد الانصاري في غير الوالدين في قول الله عز وجل فظننا انها الاية التي في بني اسرائيل وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وفيه على هذا ان الامام عليه السلام اجل من ان يقول العبد الواحد
بر الوالدين ويذكر قوله وبالوالدين احسانا ثم يقول بعد ذكر كل الاية التي في لقمن ووصينا الانسان بوالديه
الى ومثل هذا التغيير ينشأ اذا كان في اخر سطر او في السطر الاول او الثاني ونحو ذلك والبعد بينهما بنحو
سطر وحاصل المعنى انه عليه السلام ذكر لعبد الواحد بر الوالدين في كتاب الله عز وجل ولم يبين في اي موضع وظن ان
مراده عليه السلام اية بني اسرائيل مع احتمال ان يكون فقال ان ذلك اصلح فقلت انه ذكر تقريبا بقوله العبد فقال الا
المعنى على [illegible] التي في لقمن قلت عليه السلام انه هذا اعظم وهو انه كيف يامر بصلتهما وحقهما على كل حال حتى وان حصلت المجاهدة
منهما على الشرك والخطاب [illegible] حكاية للفظ الاية فقال عليه السلام الا [illegible] عظيم كما ظننت حيث ان جاهدا بهما على الشرك
تمنع من [illegible] صلتهما وحقهما بل [illegible] يامر بصلتهما وان حصلت منهما المجاهدة على الشرك التي هي جديرة لا
تسقط حقهما وصلتهما بل [illegible] فان حق الوالدين اذا لم يسقط مع المجاهدة على الشرك كان اعظم منه
مع عدم المجاهدة والظاهر ان السياق على هذا الخطاب كون ان في وان جاهداك وصلية في كلام الراوي وان
كانت الاية شرطية وفي كلام الامام عليه السلام يحتمل ان تكون وصلية وقوله فلا تطعهما كلام مستقل متفرع على ما قبله وان تكون
شرطية وجواب الشرط فلا تطعهما ومع ملاحظة المحذوف [illegible] لا يبعد الوصل باعتبار كون ما بينهما معترضا وان
كان الاظهر خلافه ومع الذكر ولفظ حسنا انه لم يكن زائدا من النساخ او الراوي فهو افسد وقع مثله كثيرا في
الاحاديث مما ليس في القران الموجود وهم عليهم السلام اعلم بحقيقة الحال القران نعم موضع في سورة العنكبوت ولا يبعد ان يكون

ارادتها

٣

بادنى
الا ارادتها بعد قوله عليه السلام في سورة لقمن باعتبار الظرفية بجزء او بمجموعه لان الاضافة تصدق
ملابسة فاضيفت سجدة سورة السجدة التي لقمن لقربها منها وعدم الفصل بسورة او باعتبار اضافة السجدة
بمعنى سورة السجدة الى لقمن ثم توسعوا باضافة السجدة بمعنى السورة الى لقمن ويمكن ان يكون على هذا الاية
في الواقع كما ذكره عليه السلام من الزيادة التي في القران وهي جملة ام وهما الخ اي ثبت هذا ويكون
في محل الاخر الا ان يكون المقصود ذكر ما يتعلق بالمقام فقطع حذف غيره والتنبيه على كون وان جاهداك
وصلية للكلام الاول ولفظ يامر الثاني يحتمل ان يكون بصيغة [illegible] قبل ما تقدم التحريف هنا اما يتعلق
بحال الحذف على التقدير المذكور وعلى في الحديث من قوله فقال يحتمل حينئذ [illegible] كما ان يكون ضميره راجعا
الى عبد الواحد وفيه ان عبد الواحد لم يذكر الاقرار لكلام الاول وقوله [illegible] كلام اخر
فرجوع الى عبد الواحد يحتاج الى تكلف حضور عبد الواحد وقت سؤال عمر في وقت اخر واحتمال
الضمير [illegible] عدم قرينة تدل على ذلك ونحو كما ترى الثاني ان يكون معطوفا على فقال السابق والقائل
ح الامام عليه السلام والمعنى فقال العبد ذكر الايات من هذه الاية من الوالدين في اي اعظم من امرهما في بني اسرائيل
لفهمه عليه السلام [illegible] فان في هذه الوصية [illegible] المجاهدة على الشرك فالمجاهدة لا تسقط حقهما بل لا يترتب
عليها عدم الاطاعة لهما في ذلك وهو انه يامر بصلتهما وحقهما على كل حال حتى مع المجاهدة وعلى هذا
فقوله الا فقال الاضمير يحتمل ان يرجع الى [illegible] وقد حان [illegible] ذكر من قول الامام عليه السلام
اي لا تطعهما بل [illegible] يامر بصلتهما وان جاهدا على الشرك وليس هنا تكرار لما تقدم فانه يفيد
ان عدم الاطاعة لهما ليس في كل شيء [illegible] بل في الشرك فقط وكلما فيه صلة لا يترك [illegible] على
المجاهدة على الشرك ويحتمل بعيدا ان يكون [illegible] قوله وان جاهداه على الشرك شرطية وجواب
الشرط ما زاد حقهما الا عظما والمعنى ان المجاهدة على الشرك لا تسقط حقهما بل تزيد عظما لكن [illegible]
اعلم بمقاصد اوليائه والاية التي في سورة العنكبوت ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك

لتشكر نعم الله التي بك علم فلا تقطعها والثانية قوله ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن ذلك ما اورده الصدوق ره في كتاب العلل قالت
النملة انت اكبر ام ابوك قال بل ابي داود قالت النملة فلم زيد في حروف اسمك حرف على حروف اسم
ابيك داود قال سليمان ما لي بهذا علم قالت النملة لان اباك داود داوى جرحه بود فسمي داود وانت يا سليمان
ارجو ان تلحق بابيك اقول الذي يظهر من معنى هذا الكلام والله اعلم ان النملة ارادت
تنبيه سليمان عليه السلام ان وده ومحبته تبع لوالده لعمره او لعمره وان كان الاول اعلى منه بوجه لطيف وبعبارة
رشيقة دون والده وذلك لانه عليه السلام لما كان زمام الدنيا في يده وتصرف في الملك والسلطان ما لم
لابيه عليهما السلام كان ذلك باعثا على عدم التفرغ لما تفرغ له ابوه او لغير ذلك فقالت انت اكبر ام ابوك ومبتدأ
الكلام بحالة بعد معرفته والظاهر لا تجهلها لكنه جرى كما يقال المسكين اصغر من اخيه في السن والاصغر
مع الكبير ما ينبغي له ان يفعل من التادب ونحوه الكرام من نوع التعظيم بكبر الكبير وصغر الصغير ليتوصل به الى ان اتبع
فلما دام لم تعطه الكبر الذي كان لمعرفته وعلمه به وتوقف من الاجابة بذلك ويحتمل ان يكون المراد بالكبر العظم والعزة
وبالاعز اعز لابيه بذلك لكن يظهر وجه ما يترتب عليه فجعلت ذلك وسيلة الى ان تقول اذا كان الامر كذلك فلاي
شيء كان اسمك زائدا على اسمه وهذا ايضا معقول لما ياتي بعده من اخباره اياه عليه السلام بوجه الزيادة المتضمن للحكمة
المذكورة وفيه اشارة الى ان لله سبحانه وتعالى اعطى سليمان عليه السلام النبوة والملك العظيم فقد يعطي النملة
الصغيرة الحكمة الصغيرة بالنظر الى هذا الكلام المشتمل على الحكمة وفيه تنبيه لسليمان عليه السلام من شانها الاعلام ان الله سبحانه يؤتي
الحكمة من يشاء والحقير عند الناس لا ينبغي ان ينظر الى صورته ولهذا قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال
فيه تنبيه على هوان الدنيا وانه لا ينبغي النظر اليها لاحد بنقص الحقارة مع علم العلم بحاله افضل من غيره
فقد علمت النملة مع ما هي عليه ما لا يعلمه سليمان عليه السلام مع علوه فان النملة ان اباه سمي بهذا الاسم لكونه داوى جرحه الذي

حديث النملة مع سليمان عليه السلام

هو الخطيئة بالتنبه اليه او علم النوح داود بالود فلذلك سمي داود ويحتمل ان يكون امره يقول داود او جرح حلق
ومجموع ذلك يدل على الزائد او ود وان اسقطت الواو في الخط وان الاسم ماخوذ من بين الكلمتين ثم قالت
له وانت يا سليمان ويحتمل ان يكون المراد به ان هذا الاسم مشتمل على سليم او ماخوذ منه والسليم قد يستعمل في الجريح الذي يلدغ
تفاؤلا بالصحة والسلامة منه كما سميت القافلة المستفيدة من القفول بمعنى الرجوع قافلة وان كانت ذاهبة وشك كثير
ويؤيده قولها ارجو ان تلحق بابيك ويحتمل ان يكون قولها وانت يا سليمان ارجو انت سليم بالحاق نوعك بالنوع المعنى
انك سميت سليما لكونك سليما بالمعنى المذكور ويحتمل الارادة انه من السلامة ومشتمل عليها او ماخوذ منها
قريبا من الاول ويمكن حمل كلامها على معناه الظاهر والمعنى انت سليم من المداواة التي حصلت لابيك فلهذا سميت سليمان
فتدبر وعلى كل تقدير فالحرف الزائد الدال على ... وهو الجرح فكان الحرف الزائد على المبدا والنقص على اصل
الخلقة فكان في الاسم حرف زائد دال على ذلك وفيه معنى لطيف وحاصله ان هذه الزيادة في الاسم الدالة على
الزيادة في المسمى بما يزيد به الاسم في المسمى كالابل فقد تكون الزيادة لغير ذلك وفي هذه القصة نظائر كونه
تحت نبيه انبياء او اولياء وعن غيرهم بمثل ذلك كان نعمة حيث الاستسقاء مع النملة تقول لها معناها اللهم لا تهلكنا
بذنوب بني ادم ونحو ذلك وقد روي ان سليمان عليه السلام راى عصفورا يقول لعصفورة لم تمنعين نفسك مني ولو شئت اخذت
قبة سليمان بمنقاري فالقيتها في البحر فتبسم سليمان من كلامه ثم دعاهما وقال للعصفور اتطيق ان تفعل ذلك فقال
لا يا رسول الله ولكن المرء قد يزين نفسه ويعظمها عند زوجته والمحب لا يلام على ما يقول فقال سليمان للعصفورة
لم تمنعينه نفسك وهو يحبك فقالت يا نبي الله انه ليس محبا ولكنه مدع لانه يحب معي غيري فاثر كلام العصفورة
في قلب سليمان وبكى بكاء شديدا واحتجب عن الناس اربعين يوما يدعو الله ان يفرغ قلبه لمحبته وان لا يخالطها بمحبة
غيره ومعنى هذه الرواية ... في حديث النملة وروي ان سليمان عليه السلام مر يوما فراى عصفورا يقول لزوجته ادني
مني حتى اجامعك لعل الله يرزقنا ولدا يذكر الله فانا كبرنا فتعجب سليمان وقال لاصحابه الذين حضروا عنده
تعرفون ما قالت قالت يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون ... كلامها هذا

لما كان

من الحكم والتنبيه الاتفاظ ما هو ظاهر مصرحا بذكر الحكم مع علم الغور والله اعلم ولعل سليمن عليه السلام
في الحكم شغولا بالملك والسلطان زيادة عن ابيه لم يكن له فراغ الملاحظة ما كان لداود عليه السلام وكذلك
لا ينافي مرتبة النبوة لكن سببه تحصيل التفاوت في الدرجات ولا يبعد كون بهذا التنبيه له تلخيح حجة
ابيه وتحقيق حذره وتشييده او دان كان بعد الملاء واراه فظاهر وان كان من خلال الظاهر الاعلى حجة
وان كان قبله فهو باعتبار ما يؤول اليه وقد يكون هذا مع علم حصول الحرج اصلا فيكون مقتضيا على الحرج الذي
يتوقع او يحصل لا الواقع فان الانسان قد يبلغ التقصير بنحو يمنع عن حصول المرض ووصول المرض يحفظ الصحة
بنحي احتمال اخر وهو ان النملة ارادت ان تتكلم مع ابيه داود وانما كان بهذا المقدار من الحرج وللعلة المذكورة
وسليمان لما كان حاكما من ملاحظة ابيه كانت تسمية سليمان لذلك فالزيادة تعبير عن ملاحظة الحجة وعلى هذا فقوله ان حوان
تلحق بابيك معناه ان تلحقه النعم او تلحقه مجالس او التربية فيكون دعا من الله للعالم ومعلوما انت سليمن معناه
انت سليمن من هذا الحرج والله تع اعلم **ومن ذلك** ما رواه الكليني في باب الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
باسناده عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت ان
الحايض تقضي الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله
ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت
عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت
تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد **اقول** ظاهر هذا
الحديث مشكل من وجوه كما ترى والذي خطر لي في توجيهه والله اعلم انه يحتمل انه كان في تلك الشريعة
يجب على الحايض قضاء ما فاتها من الصلوة في محل الفوات فعلى هذا كانت حيث المسجد [illegible]
فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد فان هذا الكلام
مشعر بما ذكرنا فهو في معنى التقرير على الحرج لاجل القضاء في المسجد وكيف يتيسر خارج المسجد

حديث الحايض تكون تقضي الصلوة

الطهر

8

الطهر لاجل القضاء وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد مع عدم جواز المكث للحايض فيه وهو نظير اعتبار مثل
عرفة الطواف في هذه الشريعة حين بعينه وورد ونهي هذا الاستعمال احتمال عدم جواز فعل
القضاء في المسجد مع الحدث فانه على اعتبار ان في تلك الشريعة على وجه التجويز او لا يتم معه القضاء
ويحتمل وجه اخر وهو ان يكون مراده عليه السلام ان التكليف بالقضاء عرضا لما هو مامور من الله تعالى وليس كل
ما فات الانسان يجب عليه قضاؤه فان مريم عليها السلام ما خرجت من المسجد كان لها الكون في المسجد وجاء عليها من
حين تلك الايام اذ انما عليها ان تكون الدهر في المسجد وكيف يمكنها قضاء الايام التي فاتت اذ لا وقت للقضاء
مع استغراق الكون الدهر ولا يبعد ان يكون وقوع هذا الكلام في مقام يقتضي ما ذكر عند الواجب
قضاء كل ما فات ويحتمل وجه اخر وهو ان يكون الكون في المسجد حاصلا معه على وجه لا يحصل الا الصلوة المؤداة
لا المقضية فلا وقت للقضاء فاما مع ذلك وعلى كل حال فقضية تعقيبه بقضاء الحايض الصلوة وهذا الكلام على تقدير
جواز الحيض فيه وعلى تقدير عدمه يمكن ان يكون القصد الزام المحدث عنه وهو المغيرة بمعتقده وانه لا يمكن
فيه قضاء الصلوة ويحتمل ان يكون كل قصة مريم عليها السلام الفائدة ان الله يستحيل ان يكلف الحائض بقضاء الصلوة
[illegible] والله تع اعلم
اوليائه **ومن ذلك** ما رواه الصدوق ره في الفقيه في باب صوم الحايض والمستحاضة قال وروى
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها
ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك
انتهى وفي الكافي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات انتهى وفي التهذيب لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر فاطمة والمؤمنات كما في الكافي [illegible]
حيث تقضي اي قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ في التهذيب [illegible] لم يامرهن بقضاء الصلوة [illegible]
نعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك [illegible] على الحد [illegible]

حديث المستحاضة [illegible] ان تقضي الصوم [illegible] الصلوة

القضاء وفيه ايذان بان الفرق بين الصوم والصلوة فى الاكمال بحالة الاحكام بالبنات والامهات وحمل قضاء
حالة العهود عدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فيتعين ظاهر وجهها شيخنا المعاصر على ان المراد انه لا
يجب عليها قضاء جميع الصلوات الا انها ما كان واقعا فى الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ فى المبسوط
التوقف فى هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو فى محله انتهى كلام المدارك وقال جدي طاب ثراه
فى المنتقى بعد نقل كلام الشيخ والذى يختلج بخاطرى ان الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه
والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة [illegible] العبارة
انما يستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة فى شهر رمضان جهلا لا كما ذكره الشيخ
او مطلقا مما يكثر وقوعه والثانى ان هذه العبارة بعينها مضت فى حديث من اخبار الحيض فى كتاب الطهارة مرادا بها
قضاء الحائض للصوم دون الصلوة الى ان قال ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة المرعية
ووقوع الحيض فى كثير من النساء وهو الحيض الى حكمه وبجملة فارسالها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب
فيه اهل الذوق السليم لكن لا يستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع بعض الفاظ [illegible] فى الكتابة فى الغالب
ان يجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم يتبع الناقل النظر فى القطع [illegible] الوهم [illegible] نوع ترتيب فيه واقول
انه خطر لى احتمال العلم [illegible] بما انتظر [illegible] وهو انه لما كان السؤال مكاتبة [illegible] فصلت
تقضى صلوتها وتحت قوله وصامت تقضى صيامها ولا [illegible] الباطل [illegible] علي [illegible] يجب
صوم دليله كونها [illegible] ذلك [illegible] التوقيع [illegible] الكتابة [illegible] ما يكون جوابا لها
حتى انه قد يكتفى [illegible] بين السطور [illegible] عليه السلام كتب [illegible] تحت قوله [illegible] صومها وصلاتها وهذا
كتابة التوقيع [illegible] بغير تقديم وتاخير [illegible] الراوى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن [illegible] او العطف تقضى
صلوتها او انه كان تقضى صومها ولا تقضى صلوتها بدون العطف [illegible] الحكم [illegible] التي
التبست العبارة او انه لا تقضى صلوتها على صيغة النهى [illegible] واذا كان التوقيع تحت كلا [illegible]
كان تحرك الهمزة او [illegible] فى خطه عليه السلام وجه [illegible] لو كان [illegible] تقضى صومها ولا [illegible] يحتاج

فيه الى ذلك فليفهم ووجه ذكر توجيه الرواية واحتمال [illegible] جمع [illegible] التوقيع بالعطف او ان الراوى
ذكر كلامه عليه السلام وعطف الثانى على الاول اجاز العطف اجازة الامام او من الراوى على تقدير [illegible] ذكره على
تقدير وجوبها اولا وربما احتمل الاكتفاء فى جوابه عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلوتها وهذا او ان وقع الحكم
فى [illegible] موضع من هذا الكتاب [illegible] على الانكار [illegible] كلام [illegible] فقوله الاية
مع [illegible] اصل البعد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلوة دون الصوم [illegible] الحديث عليه [illegible]
التقييد [illegible] الغسل لكل صلوتين [illegible] والله اعلم ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب فى
اول كتاب التوحيد من الكافى عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسحق الخفاف او عن ابيه عن محمد بن اسحق قال ان عبد الله الديصانى
سأل هشام بن الحكم فقال الك رب فقال بلى قال اقادر هو قال نعم قادر قاهر قال يقدر ان يدخل الدنيا كلها البيضة
لا تكبر البيضة ولا تصغر الدنيا قال هشام النظرة فقال له قد انظرتك حولا ثم خرج عنه فركب هشام الى ابي عبد الله
عليه السلام فاستأذن عليه فاذن له فقال له يا ابن رسول الله اتانى عبد الله الديصانى بمسئلة ليس المعول فيها الا على الله وعليك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام عماذا سألك فقال قال لى كيت وكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام كم حواسك قال
خمس قال ايها اصغر قال الناظر قال وكم قدر الناظر قال مثل العدسة او اقل منها فقال له يا هشام فانظر امامك
وفوقك واخبرنى بما ترى فقال ارى سماء وارضا ودورا وقصورا وبرارى وجبالا وانهارا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ان الذى قدر ان يدخل الذى تراه العدسة او اقل منها قادر ان يدخل الدنيا كلها البيضة
لا تصغر الدنيا ولا تكبر البيضة ورواه الصدوق فى كتاب التوحيد عن [illegible]
محمد بن اسحق الخفاف [illegible] بتغيير فى بعض الفاظه والمعنى واحد وفى الكتاب بسنده
الصدوق [illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس قال لعيسى بن مريم ايقدر ربك على ان يدخل الارض بيضة لا تصغر الارض ولا تكبر
البيضة فقال عيسى عليه السلام ويلك ان الله لا يوصف بعجز ومن اقدر ممن يلطف الارض ويعظم البيضة
وفى الكتاب بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام هل يقدر ربك على ان يدخل الدنيا فى

حديث البيضة

يكون
بيضة من غير ان تصغر الدنيا او تكبر البيضة قال ان الله تبارك وتعالى لا ينسب الى العجز والذي سألتني لا
ومن الكتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ايقدر الله ان يدخل الارض
في بيضة ولا تصغر الارض ولا تكبر البيضة فقال له ويلك ان الله لا يوصف بالعجز ومن اقدر ممن يلطف
الارض ويعظم البيضة ومن الكتاب بسنده الى احمد بن محمد بن ابي نصر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال هل يقدر
ربك ان يجعل السموات والارض وما بينهما في بيضة قال نعم وفي اصغر من البيضة قد جعلها في عينك وهي اقل من
البيضة لانك اذا فتحتها عاينت السماء والارض وما بينهما ولو شاء لاعماك عنها **اقول** وبالله التوفيق
ان الذي خطر في فكري الفاتر ونظري القاصر في وجه الجمع بين هذه الاحاديث ودفع ما يتراءى من
الاشكال الواقع بحسب الظاهر فيها انه قد تقرر ان القدرة لا تتعلق بالمحال ولا يلزم من ذلك نسبة العجز اليه
تعالى بل المحال في نفسه ناقص عن استعداد القبول لتعلق القدرة به وقد نبهوا عليهم السلام على عدم
تعلق القدرة به بقولهم عليهم السلام والذي سألتني لا يكون ومن اقدر ممن يلطف الارض ويعظم البيضة وهذان
دالان على ان الدخول بالمعنى الذي يلزم منه المحال وهو الظرفية والمظروفية بالمعنى الذي اراده السائل
لا يكون الا بان يلطف الارض ويعظم البيضة او يحصل كل منهما وهذا يدل على كمال القدرة فيما يمكن تعلق
القدرة به واما الحديث الاول والاخر فيهما يدلان على ما دلت عليه الاحاديث الاخر بل ويحتمل معنى
شريفا وتوضيحه ان الظاهر من حال الديصاني في الحديث الاول انه كان مناظرا معاندا كما يظهر من سياق كلامه مع
هشام بن الحكم ووجوب الامام عليه السلام على هذا النحو يدل على انه كان يفهم ذلك فيعتقد عجزه الى ما يدل على كمال
مع وجوده وعدم لزوم المحال فيه مع كونه نظير ما اراده ان تأمل فيه تمام الفصاحة والبلاغة والالزام
حاله انه يفهم ذلك مع حال هشام في فهم حال الديصاني واشتغال هشام مع العلم بحاله كان يخفى عليه ان
ما اجابه به ولم يراجعه في ذلك الحل دفع ما يورده السائل من انه اراد غير ما تضمنه الجواب وحاصل الكلام
منه عليه السلام على ان الله سبحانه قادر على ان يدخل الدنيا في البيضة مثل دخول ما نراه في الناظر في الناظر وهو بيده
وذلك بحيث لا تكبر البيضة ولا تصغر الدنيا كما ان ما يراه الناظر يدخل في حدقته بحيث لا تكبر الناظر ولا

ما

عينك وهي
ولا يصغر ما ينظر وعلى هذا النحو في الحديث الاخير حيث قال عليه السلام نعم وفي اصغر من البيضة قد جعلها في
اقل من البيضة فقد نبهه السائل على عجزه عما يدل على كمال قدرته تعالى مما هو ممكن وعن ما هو محال او ما يسأل عنه لا ينبغي ان
يسأل عنه لما ذكر من كونه محالا فظهر كون الاحاديث كلها متفقة لا تنافي بينها وان الجواب في كل منها بحسب
ما يقتضيه المقام وحال السائل وكلامهم عليهم السلام واحد وقد امروا ان يكلموا الناس على قدر عقولهم ولكن يتصور
ان يخفى على الامام عليه السلام ما اراده السائل حتى يجيبه بغير ما دل عليه سؤاله ويخفى ذلك الا بفرق هشام وكذلك في السؤال
والجواب ويستقل من امثال اجلاء العلماء من غير تعرض لدفع ما ذكر وما ذكر ذلك الا لفهمهم ذلك والله اعلم بمراده
ارتسام الصور مع قطع النظر عن الاجسام الخارجية بعيد ويحتمل بعيدا ان يكون المراد دفع سؤال ان من يعبد البحر
بحيث لا يكون للديصاني حالة الفرق ويكون قصد الامام عليه السلام ما تقدم مما لا يتعلق بالمحال كما يشعر به قوله عليه السلام في هذا
الحديث ما اسمك وانقطاعه عند ذلك عن الجواب مع انه كان يمكنه ان يقول في الجواب ان هذا الاسم سميت به
واشتهر به ولما علم عدم انقطاعه عن الجواب بهذا القدر سأله فحيد على انه لم يكن ليدل الحال وانه كان يندفع
بمثل ذلك وكما ان هشام فهم ذلك ايضا ولو لم يفهم الامام عليه السلام على انه وان كان الديصاني ممن يفرق بين ذلك لكن
من محاورات الامام عليه السلام ان يفحم الخصم بمثل ذلك مع كون الكلام ملزما وجامعا لكل الحجاج كما في هذا الحديث وما في نحوه
اسمك وقد كان الامام عليه السلام هشام بن الحكم في اوايل امره يطلب الاجتماع مع الصادق عليه السلام ليتكلم معه ويظن انه
انه يقدر على الزامه فلما اجتمع معه بهت وتحير ولم يكن ينطق بشيء كان ذلك سبب انقياده ورجوعه الى الحق والله اعلم
المكلف به بغير اظهاره وكذا ايضا قيل ان السؤال عن دخول الدنيا في البيضة حيث كان في نوع من الجواب السؤال او
اخرى فعلى ان الرؤية بناء على ارتسام الصورة من المرئي في العين او انتصال الشعاع الخارج من العين بالمرئي
فعلى كل واحد يكون الجواب بوجه آخر ويكون حال صورة الدنيا في البيضة بعد ارتسامها كارتسام المبصر في
الجليدية وهذا ايضا بعيد والله تعالى اعلم ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن سيف عن محمد بن عبيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة

حديث الرؤية

ان شرح لي ذلك بكتب بخطه اتفق الجميع لا تنازع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية ضرورية فاذا جاز ان
بالعين ووقعت المعرفة ضرورية ثم لم تخل تلك المعرفة من ان تكون ايمانا او ليست بايمان فان كانت تلك المعرفة
من جهة الرؤية ايمانا فالمعرفة التي في دار الدنيا من جهة الاكتساب ليست بايمان لانها ضده فلا يكون في الدنيا
مؤمن لانهم لم يروا الله عز ذكره وان لم تكن تلك المعرفة التي من جهة الرؤية ايمانا لم تخل هذه المعرفة من جهة
الاكتساب ان تزول او لا تزول في المعاد فهذا دليل على ان الله عز ذكره لا يرى بالعيان اذ المعنى يؤدي الى ما وصفناه

اقول الذي خطر في جميع هذا الحديث والله اعلم ان الخلاف في ان المعرفة لو وقعت [illegible] لو وقعت المعرفة
ضرورية لان المعرفة التي بالرؤية معرفة ضرورية ثم ان المعرفة التي من جهة الرؤية اما ان تكون ايمانا او لا فان كانت
ايمانا لم يكن في الدنيا مؤمن للاتفاق على عدم جواز الرؤية فيها مع اشتراط الرؤية في الايمان حينئذ وحاصله ان الايمان
المشروط بالرؤية ضد غير المقيد او المشروط بها او ضده من حيث ان الرؤية تستلزم الحكمة كما في الحديث الذي بعده الكتاب
ينفي الحكمة فالايمان بالحكمة ضد للايمان بالاخرة واذا لم تكن المعرفة من جهة الرؤية ايمانا وقد ثبت ان الايمان في الدنيا
مشروطا باعتقاد ان الله لا يرى فهذا الايمان المشروط بعدم الرؤية اما ان يزول في المعاد ويتغير او لا فان كان
الايمان بالله واحدا فان الله لا يتغير [illegible] ينبغي ان يكون في وقت غير ما هو عليه في ثانيه
في وقت اخر فالايمان الذي في دار الدنيا بمعنى اعتقاد انه لا يرى لا يتغير في المعاد بان يقال انه يرى في المعاد
الذي [illegible] وحاصله ان العلة في عدم جواز الرؤية واحدة في الدنيا والاخرة وتغير [illegible] ولو كان
الرؤية تحقق الايمان [illegible] ولو كانت شرطا في تحققه لما اتصف احد بالايمان في الدنيا والحال انه يتحقق الاتصاف
به فيها فعلم انها ليست شرطا فيه بل عدمها شرط فيه كما ذكر ان الايمان هو المعرفة الكسبية من غير رؤية لم يجز ايضا
ان يزول في المعاد بان تنقلب المعرفة المشروطة بعدم الرؤية الى المعرفة المشروطة بها او لا تزول ولا يجوز زوالها
لان الايمان بالله سبحانه واحد لا يتغير وهو الايمان الحاصل في الدنيا ان تم ما قلنا ان الايمان هو المعرفة الكسبية
المشروطة بعدم الرؤية فلا شك ان المعرفة المشروطة بالرؤية ضدها فقوله اتفق الجميع لا تنازع بينهم ان المعرفة

من جهة الرؤية ضرورية اما ان تكون [illegible] علم ان اهل هذا الرأي لما اتفقوا على ان رؤية
الاخرة ضرورية لمعرفة تتبع بها كذلك فاذا اجوزنا ذلك بناء على اعتقادهم الفاسد كانت المعرفة بالرؤية
في الاخرة ضرورية على ما ذكرت [illegible] فيقال لهم الايمان الحاصل [illegible] حاصله الرؤية او المكتسبة
عنها لا سبيل الى الاول لا لزم عدم وجود مؤمن في الدنيا للاتفاق على عدم جواز الرؤية فيها وقد تقدم ان ما شرط
فيه الرؤية ضد لما لم تشترط فيه وما اشترط عدمها فيه والحال ان الايمان موجود في الدنيا والرؤية ممتنعة فيها
واذا ثبت الايمان بهذا المعنى لم يوجد ضده ولا يجوز تغيير هذا الايمان ولا زواله قبل المعاد ولا فيه واما ان
يكون المراد بقوله اتفق الجميع انه خالف والموافق [illegible] علم ما تقدم فثبت ان الله سبحانه
لا يرى في الدنيا ولا في الاخرة واعلم ان قوله لم تخل هذه المعرفة التي من جهة الاكتساب ان تزول او لا تزول
في المعاد [illegible] التعبير [illegible] العبارة [illegible] وقع التعبير
النساخ [illegible] المنقول بالمعنى [illegible] [illegible] بان لم [illegible] والى المعاد
والحال انها لا تزول [illegible] ولا تزول [illegible] بقوله ولا تزول فانه [illegible]
عنه [illegible] النساخ [illegible] هذا اللفظ في الحديث وهو [illegible]
قطعا [illegible] وانه [illegible] او لم يحمل اعتقاد انه لا يرى [illegible] والزوال [illegible]
ولا في المعاد والله اعلم بمقاصد اوليائه **ومن ذلك** ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر
[illegible] اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب
من يعجبه شأنهم **اقول** هذا الحديث يدل [illegible] الغناء [illegible] جميع القرآن على النحو المتعارف [illegible]
الزمان ويدل على نفي الغناء بالترجيع المطرب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بعض اهل الفسوق والكبائر وعدم جواز التراقي وقلب قلوبهم وقلوب [illegible]

اشتالى

بحيث ذلك ما هو ظاهر لمن عقله كيف وهو كلام سيد البشر صلى الله عليه وآله وبما سمعت او رأيت اهل يقرا القرآن بالاغانى
والطنبور والاوتار ونحوها حتى يختلط الغناء بمثل ذكر ... مع اصحاب استعاره فانا نسمع بعد ما ظهرانه
غنا في غير القرآن اليه لصد الغناء عليه عرف في سوء ... بعد ... انشا ... وهل الذكر مع عدم اجابة الشيطان
وميل الطبع وقد سرى ذلك في صوفية المخالفين من احدهم ميلا الى طريقتهم واعتقادهم وكراهة لما ورد من
طرفنا من النهي عنه فتلبه وقد حص المحرم منهم مثل الغزالي واضرابه بما يستعمل في مجالس الشرب من الفسوق فقلده
في ذلك من اعجبه واحسن الظن به من اشباه طغمة بالامية وعلما شيعتهم ولم ينظر الى نصه ... للاية ... وعلمائهم
فالغناء ان كان هو الترجيع الذي ذكره علماؤنا فهو حاصل في مثل ذكر وان كان ... الى الهوى فكما قيل ...
فاناالهوى في بلاد العرب لانهم اذا سمعوا من ينشد الشعر على الطريق ... لانهم يقولون هذا يغني او
معروف وقد ذكر الصوفية في استخصوص الجذبة التي يحصل للمريد بلا ازم سماع الغنا وتارة يقولون ان اخشابه سماع
الغنا وبذا اعترفوا منهم بان ما يفعلونه ويسمعونه غنا فان قبلت الى العرف فقد اعترفوا به وان رجعت الى
الترجيع المطرب فكونه كذلك بديهي واذا ثبت ما يتحقق معه الغنا كان حراما على مذهب الامامية للادلة الواردة في الكتاب
والسنة واتفاق علمائنا فظهر ان تعميم الغنا الى الحرام وغير الحرام ... مذهب الامامية بوجه وقد استثني اهل
من الغنا الحدا الا انه ليس خاص فليست شعري كون الحدا من الغنا وما يدعيه انه ليس منه هل هو الا من حيث الى
يعني ويتبع ما ورد من لفظ الالحان وهذا الحديث لا فهم المعنى المنهي عنه من باب ... عن ضيق العطن وموقع
الالفاظ ومقامات استعمالها وذلك لان لفظ طبيعة اهل الغنا لو كان مثل النغمة ولاحان يعبر والمعنى المتعارف بينهم
يحمل بعض اهل الحكمة فيهما على من يريد الحكمة فقد او تحيير اكثر العلماء كلمتهم فيقولون انه قد يقال ... الغنا فيكون
الحانا والمكيف غناء الالحان جمع النغمات والاصوات فمعان متغايرة تختلف معانيها باختلاف مقاماتها فيصدق
مع الغنا وغيره والكلام يحتمل يصدق عليه الغنا او لا يصدق وما يليه من ... فلا في هذا الحديث من النهي عن
الغنا ومن يلحون اهل الفسق وما يجمعه قبل النفس الى شي مع عدة الشيطان ... للانسان الى ارتكاب ما لا

بحث

يتشبث

بحث والنهي ونهى الشارع لكل ما يفسد ... ركونه في ذهنه وطبعه وكرهه الشرع عنهما فانه
لا انبا لنا بمثل هذه المحدثات للانبياء على ما المستقر عنده ودعاه وراء فرض عدم تحقق كون
مثل هذا غنا فاحتما له راجح او مساو ومن يميل الى التقوى اسد ... الا ان التوجه الى الاجتناب عنه
ام الا الكنفي ... ذكرنا انقياد الخلد وغيره ... على كونه مثله غنا وقد سرى هذا الى جمع اعظم
منهم من معاشرة اهل الخلاف وفساد ظاهرهم ونظر الى كتبهم وعدم تمييز الغث من السمين وميل الى
طريقتهم لما فيها من التبع ... مع غير ذلك نسال الله الهداية ونعوذ به من الخذلان والاملا
والغواية انه جواد كريم واعلم ان هذا الاثم وهو التصوف كان مستعملا في جماعة من الحكما
الزنادقة على طريقة الصلاح ثم من بعدهم كان يستعمل في جماعة من الزنادقة وجماعة من اهل الخلاف بعد
حصول الاسلام وكانوا اعدا الائمة كالحسن البصري وسفيان الثوري وابي هاشم الكوفي ونحوهم ومن
اعظم رؤسائهم حسين بن منصور الحلاج وله قصص منقولة في كتب اصحابنا ككتاب الغيبة والاقتصاد
للشيخ الطوسي عليه وادعى الالهية وورد التوقيع من صاحب الامر عليه السلام بلعنه كما في كتاب الاحتجاج
وغيره وصنف الشيخ المفيد كتابا في الرد عليه وعلى متابعيه ولم يستعمل هذا الاسم احد من الامامية في زمن
الائمة عليهم السلام ولا بعده في غيبة صاحب الامر عليه السلام ثم انتهى الامر في هذا الزمان وما قاربه الى ان طالع بعض الامامية كتب
الصوفية منهم من اعجبته وما مال اليه ولا منافاة لديه على شرع ... ذلك لكنه كان ... انهم
الشرع فلم يتجاوز ما هو موافق ولم يلتفت الى ما سوى ذلك ثم سرى الامر الى ان تعلق بعض بجميع طريقتهم واوا
ادعى تتبع بعض طريقتهم كان من حظه الرقص ... كما ... في ذلك فانهمك الجاهل في جعل الرقص و
الصفق والغناء من العبادات ... افضلها وا ... عندهم ونسوا ... ما ورد من
ما يتقبحه الهيم ... في ذلك وصار اعتقادهم في انه ... الزنادقة وانهم على الحق غير كونهم
الشرعية والظاهر والصحيح والعقل والعلم وحسن هذه الطريقة ومهوا عليهم بما يدعونه بالهام ما

الكشف والكرامات واستخفوهم بذلك فاطاعوهم وسلموا لهم على ذلك رفع المشاق والتكاليف المرعية
وميل الطبع الى ما فيه لذة النفس حتى النظر الى الصور الجميلة الحسنة وادعوا انهم اذا انكشف عليهم
الامور بغير واسطة بشر او غيره فتبعهم رعاع الناس وغثاؤهم واتعبوا انفسهم في الرياضات
المنهي عنها في شرعنا لعلمهم انهم تصفو بذلك وليت شعري ليحصل من ذلك ما يدعون واي
فرق بين المؤمن والكافر والمسلم والزنديق فانه قد شاع وذاع ان كفار الهند وغيرهم لكثرة ما يرتاضون
ربما اخبروا بما يدعيه هؤلاء من غير تصحيح وتمحيص وتحقيق ذلك وان اهل الكرامات والمعجزات هم الذين كانت
تظهر لهم الامور من غير هذه الرياضة ولم يكونوا من اهل السحر والتسخير والشعبذة ونحو ذلك وان اهل التقوى
الذين هم محل لان تظهر منهم الكرامات لم يدعوا ولا ادعي لهم شيء من ذلك وكانت تريبهم الدنيا فيفرون منها
فرارهم من الاسد ونرى هؤلاء يصنعون العجب مما يليقون لغاية انقياد العوام اليهم ليبلغ ذلك الاكابر
والحكام ويشيع خبرهم فيتصلون بهم ويجذبونهم ويجعلون ذلك وسيلة الى التقرب اليهم وجلبا لقلوبهم
وسببا الى التردد اليهم ومع ذلك يتوقعون منهم ويأخذون منهم الاموال وربما تعزز بعضهم بعدم قبول
الشيء كالوقوع في الكثير او حبا للثبات للجاه ونفاق الميل اليهم ولو كان تركهم الدنيا لله او للآخرة
لم يكن شيء من ذلك ولعلهم يقولون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد الايمان حتى تكون قلة الشيء احب اليه من كثرته وحتى
يكون ان لا يعرف احب اليه من ان يعرف وقول الباقر عليه السلام في وصيته لجابر يا جابر اغتنم من اهل زمانك خمسا ان
حضرتم لم تعرفوا وان غبتم لم تفتقدوا وان شهدتم لم تشاوروا وان قلتم لم يقبل قولكم وان خطبتم لم تزوجوا
الحديث وهو مطول فهذا وامثاله هو الزهد والتقوى كما قيل هذي المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء
فعادا بعد ابوالا ثم وصل الامر الى ان صار التصوف غير مشروط بالعلم ولو بعلمهم الذي يدعونه بل بمجرد
تغيير اللباس المتعارف عند اكثر الناس وبلبس الطيلسان وترك الباطن اما فارغا عما ينبغي او عملوا اما
يعلم احد وصار من زهده وصلاحه بطريقة الشريعة المطهرة ممنوعا عندهم وما ذاك الا انه لو اشتغل الفارغ بالرسول

يدعونه بل يعلمون بالعلوم العقلية واللغو والاول التسخير والسحر والشعبذة فهم انما يعرفون فلهم

لله صلى الله عليه وسلم فقال الاجل المؤمنين عمر وغيرها ومنهم من يدعي انهم يصلون الى الله تعالى من غير واسطة وقد يقول بعضهم
لكن بدعوى شيء مما قاله وان كان بينهما في الصفة وما زاد فيلتبس امره في حقيقة الامثال وكذلك الائمة
وانهم يأتون لهم عن كل ما يريدون وغير ذلك من الخرافات التي تقبلها عقول الجاهلين بل لا يبعد ان الشياطين
تتراءى لهم في صور مختلفة وانه يحصل الرحمة بغير مزاج بحيث يرون ما يعدهم ما يدعون وقد يعينهم بعضهم
الى ذلك استعمال بعض المعاجين للمزاج الباعثة على مثل ذلك ولو اعلاه من يعونه لكل على
اختلاف بطانهم فكل يدعي كشفا يوافق اعتقاده فالغزالي مع دعواه الوصول الى اعلى
المرتبة انكشف له تفضيل ابي بكر على علي رضي الله عنهم اتباعا كما هو ظاهر لمن طالع احياءه الذي هو حبالة
الباطل وكما انكشف له عدم جواز لعن يزيد لانه رجل مسلم ولو كان قتل الحسين لم يحرز ذلك لان غاية ما
انه فعل كبيرة وذلك لا يخرجه ولا انكشف له بطلان مذهب الاباحية بعد ان اشترك التدريس وانقطع
في دمشق نحو عشر سنين طالبا زهاد المخلوق في اخر عمره فصنف كتابا سماه المنقذ من الضلال انتصر فيه للرد على من
يدعي العصمة وابطل ادلتهم وتحامل على اهل التعليم ورضي لهم ما شاء ان ياخذ هو عن المعصوم من لم يوثق
ثم طلب ما ينتظر منه وسعى في ذلك فلما انتهى الى ذلك المال ما يطلبه وينبني على الاخبار ومحى
ما في المجالس وذكر منه في الاحياء وغيره قال الرواض وقد اقيت اليه الفار
رافضي وادعى انه دما عند احد فقلنا انه لا يحصل الا لا نستيفاه شروطه ويحصل ما يمكن فيه
حتى يستوفي ذلك ومثل ذلك كثير وقد نقلت مضمون كلامه ومعناه كان يجاوز ولم يحرر الفاظه
ومن رايته وان لم تصدق فعليك بالمراجعة وقد صرح في كتاب المنقذ انه كان يستفيد من الانبياء
والملائكة مشاهدتهم على وجه القطع كل ما يريد بعد ان يشتغل الى كتاب بيني العالمين فيه مقالة بطلها
منها سبيل الى الحق او نطقه به ليكون حجة عليه فان كان نبيا فقد ضل بعد على الحق وطار المنقذ
كتبه في اواخر عمره حتى ان بعضهم ينكر كون بيني العالمين له او ان المقالة المذكورة ملحقة من غيره فان فيه

عني

الكتاب ليس فيها شيء من هذا القبيل ولو فرض كونه له والد كتبها جميع ما كتب عاش ليحقق
شانه ولو كان في بغداد من صرفوا اعمارهم في حفظ شرع الله في علم الشريعة عن خاطروا بانفسهم حتى تلفت
لذلك امرهم على غير الحق ثبت سلوكهم غير هذا الطريق المظلم الذي لا يستضاء فيه بمصابيح الدين وحكى
الشيخ محي الدين في فتوحاته انه اشرب من الاطهار شيعا او تشبعا في كلام طويل يتضمن صورة الاسرار
وذكر في هذا المقام وحكاية انه رأى ابا بكر الصديق لما وصل الى العرش بعد ان كان يرى حتى في كل ما
واحد من الانبياء مثل نبينا وموسى وعيسى وابرهيم ع فكانت من بيتهم اعلام من رايتهم وحكاوته لم يبقه تعالو
مقارنة لها وادعى في اول الفصوص انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وامره بعين ما كتبه وسمى نفسه خاتم الولاية
لمنام رآه غير ذلك له ولغيره مما يتعجب منه فيا لله العجب من كاشف يظهر منه للناس انه على الحق وللملحد
على الحق ولها بلا لوثن انه على الحق وللامامي انه على الحق وكذا غيرهم فما ادري اي حق هذا واي دين
هذا واي مكاشفة هذه وما وجه الجمع والتوفيق في ذلك فلو كانت منح المكاشفة في المنقذ من الغزالي
ونحوه حقا كان على الامامي ان يعتقد بطلان مذهب الامامية فانه لم يهم وان انكشف ذلك لهم كما انكشف
لهم كان اظهر في البطلان ومن العجب الاعتقاد في مثلهم لما ادى الزيادة لهم بالتحقيق وتكفير جملة علماء الامامية الطيبين
بكتاباته البليغ في الصريح كشتم اياه وجد ابنوه انا شاذة لمن قوله من حكاية على الكفار انا وجدنا اباءنا على امة وانا
على اثارهم مقتدون ومثل ابيه اني ارى كبعض الى ولا ترى الكافرين بعد التشنيع عليهم بالخصوص كالسيد المرتضى
والشيخ الجعيد وامثالهما وما يقتضي تحول الجميع باستلزامه ذلك فحينئذ بثبوت ذلك الكلام جاء الطريقة التي
اخترعها ولم يجد من الامامية علم سلك هذا الطريق وما لعله انه سلك طريقا لا يفضي الى الاختلاف ويحقق
كدعوى الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال والمفصح عن الاحوال من اسباب التكفير وقد جعل الراسخين في العلم
الذين يعلمون تاويل القرآن في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم الصوفية وفي هذا رد على من
خصهم بالرسول والائمة ع كما هو مذكور في باب من الكافي وغيره منها على احاديثهم عليهم السلام بذلك على اختصاصهم

بذلك

بذلك وممن دخل فيما تقدم مثل الشيخ المفيد قدس الله روحه وقد شهد له فضل صاحب الامر ع في توقيعاته
الشريفة الكبرى ومما تورد به روى مثل قوله في توقيع للاخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ادام
الله اعزازه وقوله ما بعد سلام عليك ايها الولي المخلص الدين المخصوص فينا باليقين وقوله ونعلمك ادام الله
توفيقك لنصرة الحق واجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق انه قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة
وتكليفك ما تؤديه عنا الى موالينا قبلك وقوله هذا كتابنا اليك ايها الاخ الولي والمخلص في ودنا الصفي
والناصر لنا الوفي حرسك الله بعينه التي لا تنام فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بما له ضمناه
احدا وادّ ما فيه الى من تسكن اليه واوص جماعتهم بالعمل عليه ان شاء الله وقوله من عبد الله المرابط في سبيله الى ملهم الحق ودليله بسم الله
الرحمن الرحيم سلام عليك ايها الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق وقوله وبعد فقد كنا نظرنا مناجاتك
عصمك الله بالسبب الذي وهبه لك من اوليائه وحرسك به من كيد اعدائه وقوله ونحن نعهد اليك ايها الولي
المخلص المجاهد فينا الظالمين ايدك الله بنصره الذي ايد به السلف من اوليائنا الصالحين وقوله هذا كتابنا اليك
ايها الولي الملهم للحق العلي باملائنا وخط ثقتنا وقد نقل ذلك الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج وذكره الشيخ
محمد بن الحسن بن الحر في رجاله من جملة المفيد انه صاحب الامر ع لقبه بذلك كما رواه وقد ذكرنا ذلك في كتاب
المناقب ايضا ما نقله الطبرسي من التوقيعات ظاهر او ذكر العلامة اثابه الله في الخلاصة نحو ذلك ولولا الاطالة
لذكرنا من التوقيعات نقلتها بتمامها فمن لم يقف عليها فليطلبها من الكتاب المذكور ويظهر من المنكر اعتمادا له
على كتاب الاحتجاج حيث نقل منه ما نظنه موافقا للمطلبة ومن خواطر الشيخ المفيد رحمه الله ذكره الشيخ صاحب البيب
على ابن الحسين بابويه رحمه الله في جملة المتاخرين عن الشيخ ره ابو الفرج المظفر بن علي بن الحسين كان ابن ثقة عين
وهو من سفراء الامام ع صاحب الامر ع ادرك الشيخ المفيد ابا عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله وحضر
مجلس السيد المرتضى والشيخ الموفق ابي جعفر الطوسي وقرأ على المفيد ولم يقرأ عليهما اخبرنا الوالد عنه
والده عنه رحمه الله ذكر مصنفاته وهذا تشبيه من يدعي العلم منهم والكشف بسبب تحصيل العلم والرياضة بما

ظنك باقوام فهمهم وعلمهم اكثرهم في هذا الزمان فانك لو فتشت عن حالهم واختبرت حقيقة مقالهم وجدتهم
كالبهائم الهائمة لا يعرفون شيئا من دين الله ظاهرا ولا باطنا ولا يجدون لهم الحسن ليكلمهم مجالا
وترى الناس يقبلون عليهم ويبالغون اليهم ويكادون يسجدون لهم كفعل الكفار باصنامهم وما اعتقادهم
فيهم الا ما قيل في ابي بكر انه افضل الصحابة لامر وقر في نفسه وما حكى لي بعضهم ان شيخه مثل ابي [illegible] ليت
مكلفه [illegible] بل استفادة لما تحركت مشيخة [illegible] عن مثل هذه الرذائل ولقد شاهدت
بعض هؤلاء او نحو من عمن لهم ارجلهم فانكشف لي حالهم انهم ليس في باب الكشف الذي يدعونه او يدعى لهم
قل تعجبي منهم بعيد البحث والحجر وزاد تعجبي في هوان الدنيا وشوحا لها ومن تامل احوال الدنيا وخستها
فقد بها وجد منا راى انها انظار واشباها وليس من اعطاه الله العقل مع ارسال الرسل وانزال الكتب
والامر باتباعهم بمعذور في ترك التامل والمتابعة والمجاهدة فان كل آدمي [illegible] الخلق ولا التكليف [illegible] الابطال
واعلم انه لما سرت شبهة الصوفية الى الامامية كان منهم من حمي او الامر منه ففرق بين [illegible] والقياء والذهب
والتراب فكان من يميل الى طريقهم ضعفا لهم يختار منهم اللباس وترك القشر اذ كان اللباس [illegible] ماخوذ
من كلام الانبياء والاوصياء [illegible] وحذو [illegible] من العلماء الاتقياء فانهم كانوا ابتلوا [illegible] ذلك في كتبهم ومعنا لهم
ليحسن الظن بهم لكونه كلاما من امير المؤمنين عليه السلام ونحوهم بعد ذلك يترقون الى تاويله بما يوافق
[illegible] بما اصابهم وكان من اختياره [illegible] جعله حيلة الوسائل الى تطهير النفس وتزكيتها
وابعادها عن الرذائل ومع ذلك فالمطلب الاسنى عنده الحالة الحسنى [illegible] وطرق النزع وانقياد العمر
فيه كما يراه [illegible] الثاني [illegible] علما الفرقة المحقة ثم [illegible] الامر ووصل [illegible]
ما سلكوه من اعمالهم على ما فارق ولو تسامح بعضهم من غير تمييز وفرق الى ان وصل الامر الى التنفير من الشرع
واهله ودخل تحت هذا الاسم وهو الصوفي من يسمى به وينتسب اليه فقط فاقتصر المدعي على ذلك واكتفى
المريد به فصار المناط محض الاسم في الغالب والا فلا مشاحة في التسمية اذا كان المسمى مبنيا على اساس

صحيح

٣٢

والصلاح الربيلة

صحيح ثابت وهذا من مفاسد هذا الاسم المشتمل على ما ذكرناه ولو بقي على ما هو عليه من معنى الاتصاف بالنقاء
والتقوى والورع وامثال ذلك وهو الذي كان شعار اهل الايمان وورد به القرآن والاخبار لم
يتطرق اليه هذا الغش ولم تترتب عليه هذه المفاسد التي ترتبت على لفظ التصوف ومعناه فدخل الغش
فيهما والتبس على غير المميز بل على المميز ايضا اذ لم يعمل بعقله وتمييزه ومحك الفرق والتمييز الميل الى
جانب الشرع واهله والتنفير منه ومن اهله وعلامة التنفير منه التنفير من اهله وربما اظهروا التنفير من
اهله بتعليل تقصيرهم عن نيتهم وهذه حيلة ابليس لان اظهار التنفير من الشرع ليس فيه مصلحة ولا رواج
فابطنوه واخروه الى وقت تمكنهم من اظهاره وتعالوا ابا القدح في اهله والا فلو كان تقصير حملة الشرع لازم
القدح في الشرع بعينه وعلى من [illegible] بعضها وكان هذا الزمان الذي اخبر به سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وآله في وصاياه الطويلة
لابي ذر رضي حيث قال يا ابا ذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون الفضل لهم
بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم ملائكة السماوات والارض نقل ذلك ورام [illegible] باسناده المذكور في محله وهو مشهور
في كتب اصحابنا ومن كلام عيسى عليه السلام [illegible] الانجيل وغيره وهي مشهورة مذكورة في كتب اصحابنا ايضا بحق اقول ان
الرجل اثر دنياه على آخرته فاحبها وطلبها وجهد عليها حتى لو استطاع ان يجعل الناس في حيرته [illegible]
الاعمى ينتفع بنور الشمس وهو لا يبصرها كذلك لا ينتفع من العالم علمه اذا هو لم يعمل به ما اكثر ثمار الشجر وليس كلها ينفع
ولا يوكل وما اكثر العلماء وليس كلهم ينتفع بما علم وما اوسع الارض وليس كلها يسكن وما اكثر المتكلمين وليس كل
كلامهم يصدق فاحتفظوا من العلماء الكذبة الذين عليهم ثياب الصوف منكسو رؤوسهم الى الارض يزورون
به الخطايا يطرفون من تحت حواجبهم كما ترمق الذئاب وقولهم يخالف فعلهم [illegible] يجتنى من العوسج العنب ومن
الحنظل التين وكذلك لا يثمر قول العالم الكاذب الا زورا وليس كل من يقول يصدق انتهى المقصود من كلامه
فان قيل كلام عيسى عليه السلام يدل بمفهومه على علماء [illegible] الشرع فيكون من هذا القبيل قلت [illegible] ورد في شأن
العالم بغير علمه في كلام غير عيسى عليه السلام ايضا من كلام الانبياء والائمة والحكماء القدماء ما يقصم الظهور كما هو معلوم للمتتبع

ولكن علماء السوء ابن سنا بملوا في العمل ومالوا الى حب الدنيا وهم الآفلون قبل هذا الزمان فانهم
في العمل طريقهم واعتقادهم في العلم ثابت غير متنوع وان كانوا اهلوا من غير معذور بالنسبة الى
العمل وهذا الخلاف تركنا ما هو طريق العلماء فانه من عدم العلم او بعدم اعتقاد العلم بكون العمل منها على عين
اساس ان حصل ما يسمى علما في الجملة او لم يكن علم علما ان لا طريق له الى العمل الا بتحقيق صدق اسم العمل عليه
فهي عزم في مثل ذلك الا رضا قطع والظهر انه في الاول يكون تاركا الاقبح القبيحين والاخر تابع له وان
كان العلم مقرونا الى العمل فان اجابه والا ارتحل عنه واحتجاج ابي عبدالله ع على الصوفية لما دخلوا عليه
فيما ينهون عنه من طلب الرزق بما يتعلق بسفيان الثوري وغيره مشهور في الكافي وغيره ولنورد هنا
كلامه مع سفيان الثوري تبركا وتنبيها وايقاظا من نوم الغفلة ه دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله
ع فراى عليه ثياب بيض كانها غرقي البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع
ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان
رسول الله صلعم كان في زمان مقفر جدب فاذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني مع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء
ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال ثم اتاه قوم ممن يظهرون التزهد ويدعون الناس ان
يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم
فهاتوا حججكم فقالوا ان حججنا من كتاب الله فقال لهم ادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله
تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلعم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي
بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من
اموالهم حتى تتمتعوا انتم منها فقال ابو عبدالله ع دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ

القرآن

١٣

القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا او بعضه
اما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلعم فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل
ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم
منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله
تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ
الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا
ثم قال رسول الله صلعم خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها
الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على
قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلعم للانصاري
حيث اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم
تدفنونه مع المسلمين ترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلعم قال ابدا بمن تعول
الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم
تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه
لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان
يرزقه فلا يستجاب له للحديث الذي جاء عن النبي صلعم ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على
والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل
الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق
فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد

اعد رزقها فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان
شئت قترت عليك وانت غير معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل
يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف
وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه كيف ينفق وذلك انه كان عنده
اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شي وجاه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه
فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا فادب الله عز وجل نبيه عم بامره فقال
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسالونك
ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله يصدقها
الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المومنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس و
الخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم
ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رحمه وابو ذر رحمه فاما سلمان فكان
اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاوه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا
وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقا كما خفتم علي الفنا
اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه واذا هي احرزت معيشتها
اطمانت واما ابو ذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف
او راى باهل الما الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم
وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هولا وقد قال فيهم رسول الله صلعم ما قال ولم يبلغ من
امرهما ان صارا لا يملكان شيا البتة كما تامرون الناس بالقا امتعتهم وشيهم ويوثرون به على انفسهم
وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن ابايه عم ان رسول الله صلعم قال يوما ما عجبت من شي كعجبي من

نظر قوله الرجال العجائب
والاسراف بهذا

المومن

المومن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها
كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم
ام ازيدكم اما علمتم ان الله جل اسمه قد فرض على المومنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له
ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوا مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار
الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمومنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني عن
القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا
شي لي فان قلتم جور ظلمتم اهل الاسلام وان قلتم بل عدل خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق
على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كما تريدون زهادا لا حاجة لهم
في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من
الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والغنم وغير ذلك اذ كان الامر كما تقولون
لا ينبغي لاحد ان يحبس شيا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبيس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه
من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم
وترككم النظر في غرائب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني
اين انتم عن سليمن بن داود عم حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول
الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المومنين وداود النبي صلعم قبله في ملكه وشدة سلطانه
ثم يوسف النبي عم حيث قال لملك مصر اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي كان ان
اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق
ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله وطوى له الاسباب وملكه
مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها

النفر باداب الله عز وجل الله عنه واقصروا على امر الله وانتهوا ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم
ورد والعلم الى اهله توجروا ولا تعتدوا واعبدوا الله بما ذكرته وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من
منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا
الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله جل وعز وفوق كل ذي علم عليم
انتهى كلامه تتمة لما يتعلق بما تقدم في ان ما نحن فيه من تحريم الغناء مما لا اختلاف فيه بين الامامية وهو ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع بالنظر الى تفصيل ما ورد منهما وقول علمائنا رحمهم الله بعد تعريفه بمد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب او بما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في قرآن ام شعر ام غيرهما يمكن ان
يكون مستندهم في تحققه في قراءة القرآن الحديث السابق وما هو بمعناه ويمكن ان يكون العطف او
الترجيع والتجويد ولا التعريف يقتضي على تحريم القرآن من غير فقط هو واما الحديث فان دلالته على تحريمه في
القرآن يستلزم الدلالة على تحريمه في غيره بل يدل على تحريمه فيه وفي غيره فانه قال اقرءوا القرآن
بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر الدال على ان كل ما ليس من الحان
العرب يكون من الحان اهل الفسوق والكبائر ويكون الواسطة بينهما [illegible] ولا دليل على تحريمها
وهي كما يتحقق في القرآن تتحقق في غيره اما مصطلح الصوفية فيتحقق في انشادهم وايضا فانما تضمن التشبيه
بترجيع الغناء لا يدل على كونه غناء بل يدل على كونه ليس غناء لان المشبه غير المشبه به وكذلك قوله يرجعون
القرآن ترجيع الغناء فان معناه يرجعون ترجيعا مثل ترجيعه وهذا غاية ما يدل على ان هذا الترجيع المشابه
لترجيعه غير جائز في القرآن فلو وقع المشابه لترجيع الغناء في غير القرآن لم يحرم لعدم الدليل والحديث الدال
عليه ورد مما يحمل على النهي عن قراءته بلحون اهل الفسوق والكبائر على ما ذهب اليه الغزالي ومنعوا تحريم تخصيص الغناء
المحرم بما يستعمله فيه اهل الكبائر والفسوق في اوقات فسوقهم ولعبهم واهل التصوف ليسوا من اهل
الفسوق والكبائر فيما يفعلونه من الغناء والحكاية غير داخل في ذلك بل هم من اهل العبادة وفعلهم حادث

ترجيع

عن ذلك فقلت هذه شبهة ضعيفة نشأت عن عدم ضبط مواقع الكلام العربي ومن ان الاضافة في
الغناء بيانية لان الترجيع على الوجه المخصوص هو الغناء وهو ايضا اللحن المخصوص ومد الصوت المطرب
فمعنى ترجيع القرآن ترجيع الغناء التغني بالقرآن كما يتغنى بغيره وحاصله ترجيع القرآن ترجيعا هو الغناء
لا ترجيعا مشابها لترجيع الغناء وفائدة البيان في الاضافة ظهور الغناء في غير القرآن من غير اشتباه
التشبيه لا من جهة تركيب اللفظ بل هو بيان للمعنى الذي ذكرته على ان الاعتبار التشبيه الذي ذكرته كان
معناه ترجيعا مثل ترجيع الغناء المتعارف بين اكثر الناس كونه غناء الحاصل بالترجيع الخالص فيكون
ترجيع القرآن مثله في كونه غناء ولا يقتضي التشبيه المغايرة بل الحاق هذا الفرد الذي ربما يشتبه خروجه
عن الغناء بالمعروف المتعارف وذلك يتحقق الترجيع فيهما وفي ذكر اهل الفسوق مع ان بيان الحظر اهل الغناء وكذا في
اهل الكبائر وتركيبه في قوله ترجيع الغناء من غير ذكر الاهل تنبيه على ان الاضافة بيانية فهم هذا ادركه
الذوق السليم واذا ظهر لك ما ذكرته ظهر لك ان الواسطة التي فرضت غير معقولة وبه يندفع ايضا
فرض واسطة بين الحان العرب ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر بل فيه اشارة الى ان هذه الواسطة هي
اهل الفسوق باعتبار ذكر الاهل مكررا وتوسط اهل الفسوق بين اهل الكبائر وما تقدم على ان من
الغناء عند الامامية ما يتحقق في غير حضرة الغزالي رضا بعموم متابعته خروج عما يدل عليه العرف ويعرف
الغناء عندنا ولنا ان نمنع الواسطة بوجه اخر وهو ان الاتيح فرانه صدق عليه تعريف الغناء او الاصل
لا يسلم الثاني لعدم فهم الترجيع غناء كما تقدم من تصريحهم بان الغناء من شأنه الحال الذي تحصل لها
الطرب شرعي ولم يثبت سوى ما يفعلونه لفظا عرفا والعرف الان بل كان صدق فيه والاصل عدم
النقل ومن قوله عليه السلام لا يجوز تراقيهم جمع ترقوة وهي [illegible] ومعناه والله اعلم انهم لاشتغالهم عند الترجيع
والطرب لا يتعدى حال التراقي فضلا عن ان يصل الى قلوبهم ليتدبروا معانيه ويتاملوا ما فيه على ما ينفعهم
واحلا ان يكونوا مشتغلين باخراج الالفاظ وترتيبها وملاحظة المقامات وتحسين الصوت والترجيع

بحيث لا ينفعهم مع ذلك ما هو المقصود من تلاوة القرآن ومن كان كذلك فقلبه مقلوب لا يصلح لان يكون وعاء
لذلك كما اذا كان الاناء ونحوه مقلوبا فانه لا يقبل ان يحفظ فيه شيء ويكون وعاء له وكذلك من يعجبه
امرهم وطريقتهم فانهم يكونون مقصورا على الطرب واللذة الحاصلين من السماع ونحوه وربما دل
على انا وان ذلك لمن يعجبه شانهم وان لم يحصل او يتفق له سماع بل مجرد كون ذلك يعجبه ويحتمل ان يكون قوله
عن قلوبهم منكوسة مقلوبة دعاء عليهم بذلك ويكون انشاء والاول اخبار والاول اظهر والله اعلم
فان قلت روي عن ابي عبد الله ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما
هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
فاني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت على امر عظيم ما كان اسوأ
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا فقضيته الدلالة على ان الغناء اذا كان مصاحبا للضرب بالعود يكون حراما ولا يدل على تحريم الغناء مجردا
قلت اولا في هذا الاعتراض اعتراف بتحقق الغناء في غير ذلك وثانيا ان التوابع تجمع من الغناء والضرب
بالعود وغيره فيما ذكر الحجة لا الدلالة على التحريم وفيما عدا ذلك ما يحمي ... ثبوتهم كونه من باب
المطلق والمقيد وذكر هذا الشيء دليلا بمحلي الغناء وبسط الكلام في هذا الحديث لا اقتضاء
المقام ذلك وقد افردنا منه اطافة وهذا الكتاب في رسالة مع اضافة ما تيسر والله الهادي الى سواء
السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب رض في باب تسمية من راى صاحب الامر عليه السلام
عن علي بن محمد عن محمد بن علي بن ابرهيم عن ابي عبد الله بن صالح انه رآه عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه
وهو يقول ما بهذا امروا اقول الظاهر ان المراد ان الناس كانوا يتجاذبون يجذب بعضهم بعضا على الحجر

حديث التجاذب عند الحجر

ليصلوا

ليصلوا اليه ويستلموه فقال ع ما بهذا امروا اي لم يؤمروا بالتجاذب في استلام الحجر الاسود
بالاستلام اذا افضى الامر الى التجاذب والتزاحم وارادة التجاذب على الامام والوصول
اليه في غاية البعد بل هو غير مراد والله اعلم ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب رض في الكافي في
باب ان حديثهم صعب مستصعب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكرت التقية يوما عند علي بن الحسين عليهما السلام فقال والله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد
آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما فما ظنكم بسائر الخلق ان علم العلماء صعب مستصعب لا يحتمله الا نبي مرسل او
ملك مقرب او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان فقال وانما صار سلمان من العلماء لانه امرؤ منا اهل البيت فلذلك نسبته
الى العلماء اقول في حديث آخر لقد آخى ... رحم الله قاتل سلمان فالمعنى والله اعلم ان سلمان لما كان عنده من العلم
بل عند ابي ذر ... فلو ظهر لابي ذر لراى ان سلمان لا يظهر الا من نبي او امام ولم يسلم احد منهما او ... بالعلم على
الحلال ... كان سلمان ... مع انه اخوه ... عدم التقية
او ... علم العلماء ... ان سلمان ... كان ... ويحتمل وجها آخر وهو ان ابا ذر لو
علم ما في قلب سلمان ... ذلك العلم ... على ... فلم يحصل منه التقية ... الا ... وهذا بالنظر
الى هذا الحديث فقط مع قطع النظر عما في الحديث الآخر من قوله رحم الله قاتل سلمان فانه لا يلائم هذا
التوجيه ... قوله ع لقد آخى ... في مرتبة واحدة مع هذا الاتفاق بينهما
ظنكم بغير ابي ذر مع انه اخوه ... بعلم حاله بطريق اولى ويحتمل وجها آخر وهو ان
ابا ذر يعلم ما في قلب ... يعلم ان في قلبه علما لا يجوز له اظهاره فلو ظهر منه لقتله فاذا لم
يحصل التقية في ذلك ... وهو اخوه لقتله فما ظنكم بغيره من سائر الخلق ويحتمل ان
معناه لقتله ... اي قتل ابا ذر لاجل قتله بترك التقية واظهاره مثل العلم بكون سببا للقتل
بان يعرف ... والآخر بعد ... التقية واما قوله ... فيمكن توجيهه بما ... الاحتمال

حديث لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله

حديث محجوجية ابي طالب

الثاني والله اعلم ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب رضي في باب التاريخ في مولد النبي صلى الله عليه وآله عن علي بن محمد عن
جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد الاغراضية عن علي القبسي عن احمد بن درست بن ابي منصور انه سال ابا الحسن الاول
عليه السلام اكان رسول الله صلى الله عليه وآله محجوجا بابي طالب فقال لا ولكنه كان مستودعا للوصايا فدفعها
اليه صلى الله عليه وآله قال قلت فدفع اليه الوصايا على انه محجوج به فقال لو كان محجوجا به ما دفع اليه الوصية
قال فقلت فما كان حال ابي طالب قال اقر بالنبي وبما جاء به ودفع اليه الوصايا ومات من يومه اقول معنى قوله
اكان رسول الله صلى الله عليه وآله محجوجا انه هل كان ابو طالب حجة لرسول الله صلى الله عليه وآله يجب عليه اتباعه فقال عليه السلام لو كان محجوجا به
اي لو كان محجوجا به وتابعا له لم يدفع الوصية اليه بل كان ينبغي ان يكون عند ابي طالب الوصايا التي يكون
بعد كان لا غير الوصية لا وجه لاختلاف التعبير بيان عليه فدفع الوصية كان بناء على دفع الوصايا في
اظهار الاقرار او ان دفعها كان من غير وقت ما يقتضيه الحكمة بانه كان منتقدا عليه او انه بعد ما مضى الافق
والحجة يدفع الى الحجة بعد العلم بموته او دفع بعض الوصايا فاكمل الدفع يوم موته او انه في ذلك الوقت
تحقق عنده ما يقتضي الاقرار والدفع فدفعها لما عاين الموت لا على طريق الدفع الحجة عليهم والله تعالى اعلم

حديث الطينة

ومن ذلك ما ورد في طينة المؤمن والكافر من الكافي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم
وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وخلق ابدان المؤمنين من دون ذلك وخلق الكفار من طينة سجين
قلوبهم وابدانهم فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد الكافر المؤمن ومن هاهنا يصيب
المؤمن السيئة ومن هاهنا يصيب الكافر الحسنة فقلوب المؤمنين تحن الى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين
تحن الى ما خلقوا منه اقول هذا الحديث وما ورد في معناه في الكافي وغيره مما قد يوهم ظاهره الجبر
يمكن ان يقال في توجيهها ما يدفع هذا الوهم وهو ان الله سبحانه لا يعزب عنه علم شيء كلي وجزئي ويكون متقدم
الاشياء ومتاخرها لا يتفاوت في علمه ولما تعلقت ارادته بخلق المكلفين كان عالما

بطبيعة

بطبيعة من يعصيه قبل خلقها مع اعطاء القدرة والاختيار والالات التكليف وغير ذلك فهو عالم بما يحتاج
كل واحد من المكلفين فخلق الى من علم انه يختار الطاعة خلقه من الطينة الطيبة ومن علم انه يختار المعصية خلقه
من سجين ولما كانت حكمة التكليف تقتضي اظهار ذلك الحال على وجه خلق الخلق وارسل الرسل مبشرين ومنذرين
وانزل الكتب واعطى المكلفين العقل والقدرة والاختيار والالات وغيرها وجعل الجنة والنار
لاظهار ذلك فاطاع من علم انه يطيع باختياره وعصى من علم انه يعصي باختياره والعلم بذلك ليس علة
ولا يلزم الجبر لان المبدع والعلم مع خلقهم وعلمه بذلك قبل ظهوره غير انذار واعلام بعد خلقهم واعطائهم
القدرة والاختيار وما يتوقف عليه التكليف وتحقق الامتثال والمخالفة وظهورها فجعل التكليف الحجة له
على خلقه ولا يكون لهم حجة فلا جبر في ذلك ولا جور ولا ظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وسياتي في
رسالة الهادي عليه السلام ما يؤيد هذا ويوضح ذلك حال الكل كما لو علم عبدان يعلم ان احدهما يمتثل امره و
الاخر لا يمتثل فلو عاقب من علم انه يعصيه واحسن الى من علم انه يطيعه من غير ظهور ذلك الاعلام قبل
ذلك لا يقول به العاقل بخصوص عقاب من علم انه يعصيه بل الامر لكل منهما فعصى احدهما واطاع
الاخر استحق كل منهما ما يستحقه مع قطع النظر عن الصفح والتفضل ومن لم يلاحظ ما ذكرناه ظاهره
شر ما ورد من ذلك والله تعالى اعلم ومن ذلك ما رواه الصدوق رض في كتاب التوحيد حدثنا الشريف ابو علي محمد بن
احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان
عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي
في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه فقال الشقي من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال
الاشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء قلت له فما معنى قوله صلى الله عليه وآله اعملوا
فكل ميسر لما خلق له فقال ان الله عز وجل خلق الجن والانس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه وذلك قوله عز
وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيسر كلا لما خلق له فالويل لمن استحب العمى على الهدى اقول

حديث الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه

الى قبل ان ارى هذا التفسير من الامام عليه السلام خطر لي في معنى الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في
بطن امه وجه يختلج بخاطري الى ان رايت مضمونه في اثر او هو ان المولود حين يعقد في بطن امه يكتب
عليه ما يؤول اليه امره من السعادة والشقاوة وغيرهما فيحكم عليه بكونه سعيدا ان كان في ذلك الوقت سعيدا
بمعنى كونه يفعل ما يكون به سعيدا وكذا الشقي والاينافي هذا الكون بفعل ذلك قبل خلقه لجواز ان يكون
الحكم متعلقا بما بعد وجوده من فعل السعيد من وصف بكونه سعيدا في ذلك الوقت والشقي كذلك وعلى هذا
يكون الحكم بالسعادة او شقاوة لا ينافي الاختيار وذلك لتحقق اختياره نوع الكفار بعدم ايمانه
او لكن كتبت عليه الشقاوة في بطن امه ومن اعمال السعادة كتبت عليه السعادة في بطن امه وبهذا الوجه يتحقق كونه
ما ثبت عنهم عليهم السلام من الافعال اعتمادا على تفسير الامام عليه السلام فقط ويكون هذا احتمالا لا ترجيحا امكان دخول فيما ورد عنهم

ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنقضي الدنيا حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه
اسم ابي الحديث وقد روي من طرق العامة في صحيح الشيعة من رواية ابن مسعود وكان زائدة يزيد الزيادة اي قوله و
اسم ابيه اسم ابي زيادة منه كما قيل وقد ذكر ابن طلحة وجهين حسنين كما انه ربما كان اسم ابيه عبد الله ابو النبي فالاول
الاول ان العلماء استعملوا الكنية في الاسم على الاسم ابو بعث اطلقوا على ابي ابراهيم وهو كثير في القرآن وغيره
الثاني ان يكون المراد ابو عبد الله الحسين عليه السلام باعتبار اسماء الاسم على عبد الله من باب الكلام وهكذا ذكر غيره
هذا الوجه وزاد فيه التنبيه على كونه من ولد الحسين عليه السلام دون الحسن وقيل انه اسم ابيه اسم ابي محمد الحسن
عن نقل فيكشف صاحب كشف الغمة اقول خطر لي وجهان اخران لمعنى الحديث الاول انه روي عن طرق
العامة ان كنية صاحب الامر عليه السلام ابو عبد الله فيكون اسم ابيه عبد الله بحسب الكنية والموسوم اي النبي صلى الله عليه وآله وهذا انما
على التصحيف في ابيه وانه بالنون كان ليتصحف لذلك ذكر الثالث ان كنية الحسن العسكري عليه السلام ابو محمد وعبد الله
ابو النبي عليه السلام ابو محمد فتوافق الكنيتان في الكنية بحسب الاسم والله اعلم ومن ذلك ما رواه الصدوق في
كتاب عيون الاخبار في باب يتضمن احاديث تدل على ان الفضل والشرف مخصوص بالعمل الصالح حدثنا الحاكم

حديث اسم صاحب الامر

حديث العمل الصالح

ابو علي الحسين بن احمد البيهقي قال حدثني محمد بن يحيى الصولي قال حدثنا ابو ذكوان قال سمعت ابراهيم بن العباس يقول
سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما
املك ان كنت ارى اني خير من هذا واومى بيده الى عبد اسود من غلمانه بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله الا
ان يكون لي عمل صالح فاكون افضل منه اقول معنى الحديث انه عليه السلام حلف بالعتق ولا يحلف بالعتق الا
اعتق رقبة بر اليمين اعتق بعد عتق الرقبة جميع ما يملك من حيث انه حلف بالعتق مطلقا وان حصل
بر اليمين بالرقبة الواحدة وحلف عليه السلام على انه ليس خيرا من العبد الاسود بسبب قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان كان
له عمل صالح فهو خير منه من هذه الجهة لا من جهة القرابة ولا شبهة في تحقق ذلك فيه عليه السلام ولكن مثل هذا يقع
في مثل هذا المقام والمحاورات نظير قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقول ان
كان دين محمد فيه الهدى حقا فحسبك بابد والمخل مع اعتقاد نفي الولد واعتقاد كون دين محمد
فيه الهدى حقا ويحتمل ان يكون قوله واعتقت بعدها جميع ما املك قسما ثانيا او عتقا معلقا على
الشرط المذكور والعوض لا يناسب المقام واعلم ان الحلف بالعتق يناسب ظاهر التقية مع صحة معناه
او حمله على معنى اخر وهو ان يكون الحلف بسبب العتق او الاجلاء على الوجه الاخر بان يكون قوله واعتقت
بعدها جميع ما املك المعنى ظاهر فان العتق المعلق على شرط محتمل احتمال الاظهر انه يحتمل القسم فيجري
على النفقة وغيرها وقوله عليه السلام ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما املك جملة
معترضة على التوجيه الاول وعلى الثاني يكون الاعتراض قوله ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة فقط
وجملة قوله واعتقت بعدها معطوفة على جملة حلفت الخ وقوله ان كنت الخ هو الشرط المعلق عليه
وقوله واومى بيده الخ جملة حالية من كلام الراوي او معترضة والله اعلم ومن ذلك ما ورد في الحديث
القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته اقول
يمكن ان يقال هذا نظير قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وما في الحديث من قوله قلب المؤمن بين

حديث ما ترددت في شيء

اصبعين من اصابع الرحمن وغير ذلك مما يستحيل حمله على حقيقته بل يتعين حمله على التاويل ولما كان
نهاية التمكن والتصرف وما بين الاصبعين يقتضي تمام التمكن من التقليب كيف يشاء بهما كان من الكلام
ولما كان من يتحقق فيه التردد قد يتعارض عنده امران يقتضيان التردد وكان مقتضي التردد
فمنه ما يعقبه الترجيح ادنى تردد ويكذا ولما تعارض في الحديث تعلق ارادته تع وحكمته
المومن وكراهته مساءته تع له كان فعله تع الوفاة بعد الكراهة كفعل ذي التردد فكلما توجه به الى
ونحو ما وجد بين الاصبعين بعضهم ههنا نظر وباب الاستعارة والمجاز واسع ومن المعتزة حمل مثل ذلك على
ما يليق بجنابه المقدس والله اعلم وبعد ما كتبت هذا البيت رايت الشيخ بهاء الدين طاب ثراه في شرح الاربعين وجها
لتاويل هذا الحديث قال رحمه ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه
الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شي كترددي في وفاة المومن
الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي و
الخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر
بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن
توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شي انا فاعله كترددي
في وفاة المومن المراد به والله اعلم ليس لشي من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المومن وحرمته
فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه
يظهر للعبد المومن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت
ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في
حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد
انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة

الجسيمة

الجسيمة والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المودية الى ادراك
المامول انتهى ولهذا تاملت ما كتبته اولا تجد بينه وبين ما ذكرته هنا مغايرة مما طلبه علم
ومن ذلك ما رواه الصدوق ره في الفقيه عن سعيد بن الصبيح قال قلت لجعفر بن علي عليه السلام
عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن
يقول لو غلي دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي فقال كذب الحسن
خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف
كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم ه وكتب جدي المرحوم الشيخ محمد ره
على حاشية الكتاب ما صورته غاية ما وجه به متن الحديث ان كلم عن النقص ولو توافقت فيه النسخ ان يكون
يعني بصيغة المفعول وكذا لم يعن ليكون المراد ان الحسن ومن في تيار وفي الصيارفة فان المعنى صيارفة
الكلام صيارفة الدراهم هنا على ما ورد في قول رسول الله ص من التسبيد الخ بصيغة الكلام في المومن عيد
وعيد انتهى كلامه على الله مقامه واقول فقد خطر لي وجه اخر وهو ان يكون المراد ان الصرف الممنوع
انما هو باعتبار الزيادة والنقصان فاذا اخذ سواء واعطى سواء فلا منع وليس ذلك لمجرد التسمية
فاصحاب الكهف كانوا صيارفة باعتبار الفعل المذكور وحاصله الرد على الحسن البصري حيث توهم ان المنع
لمجرد التسمية فنبه ع على ان المنع من الجهة المذكورة وقوله يعني الخ من كلام الصدوق والله اعلم ومن ذلك ما رواه الصدوق
ره في باب حج الانبياء من الفقيه ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج
لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام
النساء الحديث اقول لعل وجهه ان الخطاب بصيغة الجمع يتناول الموجودين وتناوله لغيرهم غير
المقام بدليل كما قرر في محله وصيغة هلموا من هذا القبيل واما هلم فانه يصلح لخطاب الواحد والاثنين والجمع

حديث الصراف

حديث هلم الى الحج

منكرا او مومنا فكانه يصلح للغير الموجود بين ايضا وقد تقرر في المعاني والبيان انه قد يترك الخطاب
الى غير المعين قصد العموم وارادة كل من يصلح لذلك نحو قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا ونحو [illegible]
العدو [illegible] علم يمكن كونه من هذا القبيل وحاصله ان صيغة هلم تصلح للجميع وذكر بخلاف
ومع علم يحج الامر كان او صنفا انهما خلقوا لم يحج الامر كان مخلوقا من الانس فانهم المقصود دون
غيرهم سواء كان [illegible] هلم [illegible] والفرق [illegible] والله اعلم **ومن ذلك** ما ورد في بعض الاخبار
معناه من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت **اقول** قد خطر لي فيه وجه
انه لا مانع له الا ان يموت لا غير ذلك من عذاب القبر والبرزخ وايام الحيوة لا يدخل في ذلك الا انها من الاوقات
التي يدخل فيها الجنة او غيرها بل امر الموت لحال ان يدخل الجنة يتحقق الموانع فلا يمنعه شيء غير ذلك [illegible]
ان وقت مفارقة الروح [illegible] فاذا انقضى ذلك الوقت وتحققت المفارقة زال ذلك المانع ودخول الجنة
يلزم رجوع الحيوة [illegible] وانه يدخل الجنة وفي خبر [illegible] عبد الرحمن [illegible] الا انه ظن
هو الا القوم [illegible] العين فكان المانع لهم عن دخول الجنة [illegible] الحور
لقاء القوم والمعانقة بالسيوف ودون غير ذلك من الموانع الثاني ان يكون المراد انه يستحق [illegible] قبض الموت على كل
احد وقد اقتضت حكمته انه لا يدخل الجنة غالبا الا بعد حصول الموت فالموت حائل بين هذا الشخص ودخول الجنة
حيث انه لابد من حصوله ووقوعه قبل دخول الجنة [illegible] ولولاه لم يكن لهذا مانع من الاخرى فيدخل
ولو من غير موت الثالث ان يكون المراد انه لم يمنعه الا انقضاء الاجل بالموت والاكتفاء بالغاية التي هي الموت عن ذكر ما
هو غاية له [illegible] الرابع ان يكون المعنى انه لا يتوقع الموت [illegible]
عدم الموت [illegible] والله اعلم **ومن ذلك** [illegible] لا يخلو منها احد
ما ورد في بعض الاخبار ان ثلثة لا يخلو منها احد النبي فمن دونه منها الحسد وان المومن لا يستعمل
اقول قد خطر لي فيه وجهان احدهما ان معنى كون الحسد في كل احد كمعنى كون الغضب والشهوة ونحوهما

٢٠

فيه وكما ان المومن الكامل لا يستعمل الشهوة فيما لا يحل له فكذا الحسد الثاني ان الغبطة قد تسمى
حسدا وهذا وان كان غير مذموم الا انه مناف لمرتبة الرضا بالقضاء التي هي خاصة بكمال الانبياء و
كاملي الايمان فتمنى مثل حال شخص مع عدم تمني سلب نعمة عنه وهي الغبطة لا يكون فيه رضا بقضاء الله
الحسد المذموم الذي هو تمني سلب النعمة عن الغير ووصولها الى الحاسد او مطلقا كما تقدم على غير الانبياء
ونحوهم يقدر وعليه ولكنه لا يصدر منهم والله اعلم **ومن ذلك** ما ورد في بعض الاخبار وما شاء الله كان
وما لم يشا لم يكن **اقول** هذا مما عمت به البلوى [illegible] وقد خطر لي فيه وجوه احدها ان المعنى ان
كل شيء يتعلق به مشية الله تعالى يكون بخلاف مشية غيره فانه لا يكون كل ما شاءه [illegible] وما لم يشا لم يكن بخلاف غيره وان
الذي لا يشاؤه قد يكون ونحو ما ورد في الدعاء يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما شاء غيره [illegible]
شرح اصول الكافي [illegible] كلام شيخنا المفيد [illegible] رسالة العقائد وهذا لفظه [illegible] المسلمين
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن [illegible] افعاله خاصة دون افعال المكلفين [illegible] قوله تعالى [illegible]
والله يريد ظلما للعباد انتهى كلامه [illegible] الثاني ان يكون معنى ما شاء الله كان كما تقدم
وما لم يشا لم يكن يعني [illegible] مما لم تتعلق به مشيته [illegible] بخلاف العبد فان الذي قد يكون بمشية الله تعالى وان لم تتعلق
مشية العبد وهذا لا ينافي كون بعض ما يشاء العبد وان لم يشاء الله تعالى فانه تعالى اعطاه اختيارا او قدرة وارادة
ومشية [illegible] قلت
على هذا الوجه كان ينبغي [illegible] الفرق بينهما [illegible] كل ما شاء تعالى
يكون وكل ما شاء غيره [illegible] ما لم تتعلق مشيته [illegible] بخلاف العبد
فانه قد يكون [illegible] وهو يظهر الفرق وعدم التكرار الثالث ان يكون معنى وما لم يشا لم يكن
[illegible] وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فان الظاهر
اعلم ان المعنى ومن لم يحكم بغير ما انزل الله [illegible] اللهم

الا ان يكون المراد ارادة الحكم بكل مكلف وهو كما ترى الرابع ان يكون معنى المشية هنا فيما يتعلق
ان يتركه على حاله ولا يحول بينه وبين الفعل فيصدق ح ان كل ما شاء الله كان يشمل فعل العبد فان
كان لله تع لا يريده منه ولا يرضيه بل يكرهه وقد نهاه عنه وما لم يشأ بمعنى منعه فيما يتعلق بنا وما يتعلق به
تع وجهه ظاهر وبهذا المعنى فسر الصدوق طاب ثراه في كتاب الخصال ما تقدم من هذا واطنب في كتاب التوحيد
ايضا وربما فسر المشية في نحو هذا بالعلم بمعنى ان كل ما علم الله انه يكون فلا بد ان يكون وما علم انه لا يكون فلا يكون
كما فسروا الارادة في كتب الكلام بالعلم وفي كل هذا تنزيه الله تع عن القبيح الذي يلزم من قول الجبرية
وتمسكهم بمثله فان قلت ما تقدم يقتضي التخصيص والعبارة تعم ذلك قلت لما ما شاء الله كان فلا عموم فيه لفظ
فانه لا يفهم منه سوى ان ما تعلقت به مشيته تع كان ونحن نقول به ولا يضرنا ولا ينفعكم واما
ما لم يشأ لم يكن فهو كذلك واما معناه كما تقدم انه تع ما دام لم تتعلق مشيته بذلك الشيء الذي اذا شاءه كان لم
يكن وعلى الوجه الاخر جوابه اولا انه وقع بعد قوله ما شاء الله كان فظاهره انه متعلقه متعلق الاول
قرينة له وثانيا ما ثبت من الادلة الدالة على تنزيهه تع عن القبيح وثبوت اختيار العبد الصادر عنه لا سيما الآيات
تع والقرآن والسنة مشحونان بذلك مع الادلة العقلية ومن انصف اعترف بانه لولا ذلك لانتفت فائدة بعثة
الانبياء ولكان كل ما في القرآن من عموم الوعد والوعيد لا فائدة فيه والتعجب من الاصرار على ذلك لنحو شبهة القدرة
والداعي وترك العمل بقول الله تع ورسوله لنحو هذه الشبهة التي تحل هي ونحوها من التشكيكات التي تنشأ من
محض الكفر والعقول الناقصة ولله الحمد ونحن نقول ان الله تع خلق للعبد قدرة وارادة ومشية ودواعي واعطاه
القدرة على فعل المحرم وتركه وفعل الواجب وتركه وغير ذلك وكان الذي يدعوهم مما اعانهم بمقتضى طبعه
قادر على تركها واما اختيار ما يريده الله ويكون طاعة او نحو ذلك ومن تتبع راى ان كل ذي فكر عميق يمكنه
التشكيك في كثير من المسائل مما يوافق رايه ومن كان اكثر تعمقا فيه امكنه رد ذلك وهكذا فيكون مما لا يستقل
العقل به وما هو كذلك ينبغي اخذه ممن تسكن النفس الى اخباره انه لم تظهر حقيقة امره واكثر الاهواء والآراء

تبين مما ذكرنا لمن انصف ان هذا مما تطابق عليه العقل والنقل وقد كتب من الاجلاء الذي
رسالة في خلق الاعمال اورد فيها ادلة الطرفين اي اهل الحق والخلاف الى ان الاشعري ظهر له هذا وباب الكشف
فان قلت في قوله تع وما تشاؤن الا ان يشاء الله ينافي ما ذكرت قلت بعد ان تقدم قوله تع فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ونحوه
قوله تع لمن شاء منكم ان يستقيم وبعد ان علم وتقرر ان الله تع منزه عن الظلم والعبث والاضطراب في كلامه
وجب ان يكون تع بعيد وعيد على عبيده ويقول اتخذوا فعل كذا ثم ياتي بما يدل على انهم ليس لهم قدرة على ذلك
فلا بد من حمله على معنى لا يناقض كلامه تع وقد ذكر اهل العدل والحق في تفاسيرهم ان المعنى ما
تشاؤن ذلك الا ان يشاء الله اجبارهم على الاستقامة واتخاذ السبيل اليه وما تشاؤن ذلك الا وقد
شاء واقول على هذا فالخطاب على الاول للجميع وكذا على ان الجميع لا يفعلون الا ان يجبر من لا يفعل تعلق
الفعل بالجميع او ان الخطاب للمحسنين والله اعلم ويخطر بالبال معنى يرجع الى الثاني وهو مقتضى بعد الكرب
وذلك ان افعل بعدها في تاويل المصدر صحيح والله اعلم وما تشاؤن الا مشيئة الله بحسب ان اتخاذ السبيل
والاستقامة من باول سبيلكم ورضيه بمشيئتكم لا اتخاذ الفعل لا تشاؤن من يرتضيه والظاهر المراد بهذا من
عباده انهم يحتملون المعاني كلها فتامل ومن ذلك ما رواه الصدوق رضي في كتاب الاعتقادات عن الصادق ع
كان فيما مضى يسمى الطبيب المعالج فقال موسى بن عمران ع يا رب ممن الداء قال مني قال فمن الدواء قال مني
قال فما يصنع الناس بالاطباء قال يطيبون قلوب عبادي حتى تحل عافيتي او بلائي فمن قال فلما
يصنع الناس المعالج لغة انه يطيب انفسهم بذلك فسمي الطبيب طبيبا لذلك واصل الطب التداوي اقول
فلا يشتبه ان في هذا الحديث اشكالا في قوله ليطيب انفسهم بذلك فسمي الطبيب طبيبا بذلك مع ان المشتق
والمشتق منه مختلفان فان احدهما من طب بالبا المثناة والاخر طيب بالبا المخرج دينى وارى انه لا
اشكال في هذا الا ان تطبيب النفس هو علاجها لتطيب وتشفى فالطبيب بعلاجه وتطبيبه الخواطر
يسكن النفوس ويشفيها من الم الاضطراب والخوف والانزعاج فهو يداوي النفوس ويشفيها

ومن ذلك الا ادان فهو انما سمي طبيبا لمعالجته النفوس الاعرجاج وفي القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس
فلا يكون الاشتقاق على هذا الوجه ملحوظا اشكال لدخاله تحت احد الاقسام الاشتقاق المشهور
وحاصله ان الطبيب ليس بطبيب لكونه يطبب الابدان بل لكونه يطبب النفوس ومن طبيبها يسمى طبيبا بالنسبة الى الابدان
ويحتمل ان يكون لفظ بطيب بالباء الموحدة بين الالف المثناة تحت يا بالباء الموحدة ان هذا اللفظ لم يتحقق كونه
بالضبط الاول ايسوي ما يوجد في النسخ وهو يحتمل زيادة نقطة وبين الاحتمالين التجوز وعناية مع الاول
والوقف بما دفع ولكل منهما قرب من وجه وان كان الاول اقرب مع ما عليه ظاهر السياق وفيه لطف و
اعلم ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه و
تغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج الحديث اقول لعل
الحاجة من هذا الحديث تضم فخذيها في المسجد وسائر بدنها خارج وقد وقع في جملة ما لا يتبق [illegible] وكلهم
[illegible] كلهم عمل على كلام كانه لظهوره عندهم لم يتعرضوا له والذي يظهر لي ان المراد بالمسجد ههنا السجود
فهو مصدر او محل السجود والمعنى ان المستحاضة في حال السجود تضم فخذيها لان هذه الحالة تقتضي خروج
شيء من الدم وتضم سائر جسدها خارج السجود كما تقول الابنية داخل والفناء خارج اي داخل الدار وخارجها
فلا او هذا متعارض وان كان التنوين [illegible] وقد قرئ فلا خوف عليهم بتقدير فلا خوف شيء عليهم و
على الكل افوق فتنام او استغل على تقدير افوق هذا التنام او استغل هنه ذكره في شرح الالفية عند قوله ولا
يبعد ان يكون الاصل وخارجا فالموقع فيه تحريف من الناسخ فان مثله محل الاشتباه في بعض الخطوط و
قد تقرر ان المرأة يستحب لها ان تكون ضامة فخذيها في حال الصلوة كما نطقت به الاخبار وذكره علماؤنا [illegible]
سائر بدنها اما عمم الجميع فيكون ضم الفخذين مخصوصا بالمحل في غير السجود واما بمعنى النقيبة وهو يرجع الى الجميع ومعنى انها تضم

سائر جسدها اي ضم الفخذين خارج السجود لان المرأة مستطوقة على فخذيها او يحمل هنا على عموم الجميع لان
الفخذين يحصل في غير حال السجود او ان بقية الحالات لا يقتضي خروج الدم وقوله ولا تحني اختلف النسخ
فيه والمعتمد ما ذكره صاحب المنتقى فانه ثم يقول تحني بتقديم الحاء على النون بعد الياء قال في القاموس حنى عوده حنيا
لواه والعود حناه عطفه انتهى وهذا المعنى يقابله مناسب لضم فخذيها في المسجد وقوله ع وتحتشي وتستثفر
ولا تحني جسدها وتضم فخذيها في المسجد واما باب التفعل او من اصل الباب والله اعلم ومن ذلك ما
رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من
المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه
يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
للطالب والمطلوب اليه اقول الذي يظهر لي من معنى هذا الحديث بعد انه سئلت عنه في اوان ان المراد والله اعلم
ان المعروف مطلوب الوجود وذلك لا يتم الا بالشروط المذكورة اصل المحبة للفعل المعروف الثاني الرغبة وهي بمعنى
الرغبة زيادة الميل وتسليط النفس على فعله بخلاف اصل المحبة فان الانسان قد يحب فعل المعروف ويغلب
عليه البخل ونصيحة الشيطان والنفس بما يقتضي تركه وان الاحتياجه فاذا حصلت الرغبة فيه [illegible] ومثله
عزم فعل الخير فان الانسان قد يحبه ويغلب عليه البخل ونحوه فلا يفعله الثالث القدرة على فعله
كان المحبوب عنده اي الا يمكنه بذله في المعروف فلو كان [illegible] او غنيا ولكن يجب عليه بذله في [illegible]
كونه دينا او نفقة واجبة التعلقة لم يكن قادرا على بذله في المعروف ومنه ما لو كان مظلوما بيد
ظالم ولا يقدر على تخليصه منه فان الات وان يحب تخليصه ويرغب فيه ولكنه غير قادر على ذلك الرابع
يكون ماذونا له من الشرع فلو كان غير ماذون وان كان قادرا عليه لم يكن فعله معروفا حيث
يترتب عليه ثواب المعروف كمن عنده مال مغصوب او مسروق وهو يحب المعروف ويرغب فيه وهو
مع ذلك قادر لكنه غير ماذون له في بذله ومثاله الذي [illegible] عليه [illegible] حاجة [illegible] كونها

الدين ونفقة واجب النفقة ونحو القدرة على تخليص غريم عليه دين ونحو تخليصه عن جائر دون
فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن بالمعاني المذكورة ففعلها العبد حصل الثواب بفعل
المعروف وحيث اجتمعت شروط الطاعة وحيث خارج الاطلاع غير مشوب باختلال شرط والمطلوب الحث
بما يجوز ابذاله شرعا وهو قادر عليه وراغب فيه ومحل لفعله اختل شرط او اكثر كان الاعطا
رياء للمعطي او محاباة المعطى له او القهر ونحو ذلك لم يترتب الثواب كما وكذا لو كان المال المغصوب ونحو
انضم الى ذلك الاعتدام او نحو ذلك اختلال الاذن غير الماذون فيه المنافي لكمال المعروف ما في قوله حتى
تعلم ان ذلك المعروف الصحيح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه
اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقوله اذا اردت ان تعلم
اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه
الى غير اهله فاعلم انه ليس عند الله من خير وقوله ان الله تعالى لما احب لكم خيرا امرهم الله بيعا ففقوا
ما لهم عندنا قبلهم ولو اخذ ما لهم قيلهم ما لهم الله عندنا فيفقوا امرهم فيما قبلهم حتى اخذه من حقوق فيفقوا
في حقوق وقوله انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل الحديث الجامع
دال على ما تضمنه الحديث الشريف من الشروط التي جعلها الاذن بالمعنى المذكور فيه لانه ماذون فيه بخلاف غير
اهله فهو تعبيه الى الحمل الحدث على في علي الحديث وفيه كلام على قوله بعد افضل الكلام معروف الا ان
هنا انشراح الثانية تعني اخرى فتوجيه بما سنبينه يحتاج الى تكلف ومعني كونه كاسمه من قبيل المجاز اللغوي ايضا
واسمه كريم هذا الكلام كالاسم اي يعني انه معروف وهو كاسمه اسم اعلم وفوق ذلك جدتني الكاظمي اذا
ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان لم تكن غير تامات وان افرد كلها لم يقبل
شئ منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم
تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ومن حد اخوط الكافي له سماحا قبل

حدثني اذا اداها الرجل صلوة جميع صلواته تامة قبلت

على صلوته لم يحدث نفسه فيها اولم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها
او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة اقول الذي خطر لي في معنى الحديث
الاول ان المراد منه والله اعلم اذا ادى الرجل صلوة واحدة وهي الفريضة تامة بما تضمنه الحديث
الثاني قبلت تلك الفريضة ونوافلها وان كان الجميع غير تامات بل البعض تام فقط فان المراد
الانسان ان يصلي فريضة ونوافلها او مع النوافل صلوات اخرى مستحبة كالظهر مثلا وان ادى الفريضة
تامة بحيث تقبل فيكون باتيانه بالتوجه والاقبال والخشوع وغيرهما مما هو مذكور في الاحاديث من شروط قبول
الصلوة وترتب الثواب الزائد على اصل الاجزاء فانه تكن تلك الصلوة تامة فاذا اخلها بصلية مع ما ذكر
الذي يحصل به على تحصيلها فلا ادعي بعضه قبل من الجميع تفضلا منه تعالى وان افسد تلك الفريضة كلها
بان لم يات بما يقتضي قبولها كلها او بعضها لم يقبل منه شيء من تلك الصلوات او من تلك الصلوة
تحت الترجيح وما يصليه معها نافلة ولا فريضة او لم تحسب له نافلة ولا فريضة لان النافلة انما تقبل
بعد قبول الفريضة كلها او بعضها واذا لم يؤد الرجل الفريضة متصفة بالقبول كلها او بعضها لم تقبل
منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة واذا كانت الفريضة كلها فاسدة لم تقبل النافلة
لعدم تحقق الاتمام اذ لا نقص حينئذ ويحتمل بعيدا ان يكون قوله وان افسد كلها هو قوله واذا لم
يؤد الرجل الفريضة المراد به فساد الصحة وعدم تاديتها صحيحة ولا يخص ذكر بالاخير لكن سياق الكلام
على الاول ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد انه اذا اجتمعت في صلوة واحدة شرائط القبول قبلت
سائر الصلوات كلها فريضة وان لم تجتمع فيها الشرائط الزائدة على اصل الاجزاء بل كان بعضها صحيحا وبعض
الذي يحصل به التمام غير صحيح كما يدل عليه الحديث الثاني على انه يمكن ان يقال ان اجتهد في تحصيل
تمام فريضة واحدة ادركته العناية بان لا يبطل الا ما يقبل كلها او بعضها فان قلت هذا يقتضي الى التساهل
في الطلوة فان الانسان اذا صلى فريضة واحدة تامة بالتوجه والاقبال لم يترك ذلك في غيرها عمدا

على ذلك وهذا فاسد عقلا ونقلا فالجواب ان الامر بالعكس فانه اذا كان العبد مقبول الصلوة [illegible]
تامة حكم بذلك وعن شروط التمام فاني ابحث عن التمام المقتضي للقبول وتيقنه فان احاد سبب رد
الصلوة وقبولها نقصان الطهر ويلوح ذلك [illegible] الاعتناق [illegible] على التوجه بالاقبال في جميع الصلوات العلية
بحصول صلوة واحدة بهذه الصفة ضمن صلوته تطوعا ونظائر هذا كثيرة وهذا المعنى على هذا الاداء حصلت
منه صلوة واحدة بهذه الصفة وبانضمام جميع الصلوات التي هي غير تامة تقبل الامر وان لم يحصل في تحصيل تمامها
نقصا فصحته والثمرة كلها بان لا ياتي بشيء يقتضي قبول شيء منها او بان ياتي بها غير مجزية او بان
جميع صلواته بعضا كل واحد منها لا جميعها فاسد لا بعضها والمعنيان المذكوران يابيان هنا ايضا
لم يقبل صحة شيء من تلك الصلوة او الصلوات وعدم تحقق [illegible] نافلة يصليها ادم [illegible] لتكمل الفاسد [illegible] قلت
لان النافلة تجبر الفريضة والجبر انما يكون للناقص ومع الفساد [illegible] لا نقص [illegible] مع قبول النافلة يترتب على قبول
الفريضة وتمام توجيه العبارة نظرا ما سبق ولا يخفى ان المراد بالفقد في قوله [illegible] ما افتقد بعض الكمال قطعا
وبالاوان عدم [illegible] على احد احتمالين [illegible] اوليائه ومن ذلك ما اورده الصدوق رحمه الله في
الفقيه من كلام ابي ذر قال ولما مات ذر ابن ابي ذر وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله
يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله
من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك
لكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم اقول معنى هذا ظاهر ولكني اتكلم على تصحيحه فان ذر ابن ابي ذر
[illegible] واسمه [illegible] ان [illegible] من المعاني [illegible] غير عاق مع
التاكيد بالقسم واللام وقوله والله ما بي فقدك كانه نافية [illegible] اللغة الحجاز [illegible]
وفقدك مرفوع على التقديرين لانه اما اسم ما او مبتدا والظرف [illegible] خبر والمعنى انه ليس بي

شرح كلام ابي ذر رحمه

ما

٢٤

ما يترتب على فقدك من الحزن والاسف ونحوه حتى انقضاء العمر ومرض او للتنبيه على ان تاثير الفقد الذي يحصل للفاقد
ونحو ذلك وما علي في ذلك من غضاضة [illegible] وغيظ لان ذلك من [illegible] تاثير الفقد
وما لي الى احد سوى الله من حاجة لا تكون مخصوصة بفقدك الحاجة اليك ولولا هول المطلع ومحو الاول مع
الاطلاع [illegible] الخلاد [illegible] عليه [illegible] ذكر [illegible] الصحاح
[illegible] بان اكون مكانك [illegible] الزكية [illegible] الموت
[illegible] ان اكون [illegible] عوضا عنك [illegible] الى احد سوى الله
[illegible] والثاني [illegible] والثاني [illegible] اللفظ والثاني [illegible]
[illegible] المطلع [illegible] المطلع
ولقد شغلني الحزن [illegible] الحزن [illegible] والمراد [illegible]
عن الحزن عليك اي على فقدك كالحزن المتعارف [illegible] البقاء [illegible]
نحو ذلك [illegible] ولقد [illegible] بكيت [illegible] فقدك [illegible] بكيت عليك [illegible]
اليه [illegible] العذاب [illegible] القرينة والسياق يظهر منها الفرق بين الحزن له والحزن عليه [illegible]
عليه [illegible] المتعارف في ذلك الوقت [illegible] مع قطع النظر عن القرائن [illegible]
[illegible] اللام [illegible] على [illegible] الادة المعنية [illegible] على القرينة
هذا راجع الى الاول [illegible] الفرق في الموضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] فليت شعري [illegible] ما قيل لك [illegible] قلت لانا [illegible] معلوم [illegible]
وما يترتب عليه [illegible] ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب في [illegible] باب [illegible]
على الابن [illegible] كتاب [illegible] عن [illegible] الوليد [illegible] عن [illegible] قال
وكان [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكامل [illegible] فقال [illegible]

ان النبي صلعم حدث عليا عم بالف باب يوم توفي رسول الله صلعم كل باب يفتح الف باب فتلك الف الف باب فقلت له
ذلك قلت جعلت فداك فظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم فقال يا ابا محمد الا باب او بابان قلت له جعلت فداك
يروى من فضلكم من الف الف باب الا باب او بابان قال فقال وما عسيتم ان ترووا من فضلنا ما تروون من فضلنا
الا الفا غير معطوفة **اقول** محل الالف كان من بينها الحديث وفي رواية الا الفا غير معطوفة وفيه
احتمالات احدها ان يكون المراد بالالف غير المعطوفة الالف المستقيمة وهي الالف التي في احد الحروف
واخر بعض المعطوفة على الالف التي مع اللام في لا فانها معطوفة اي منحنية غير مستقيمة ومع اللام
او على الالف التي تكتب بالخط الكوفي فان فيها انعطافا فتكون كناية عن باب واحد ونحوه من غير
اضافة شيء وذكر الالف غير المعطوفة لان بقية الحروف كلها معطوفة فيها الا الالف التي مع اللام ان في
ان يكون معناه انكم لا تروون الا الالف بمعنى انكم لا تروون الا هذا اللفظ من غير ان تعرفوا الا لو
حقيقتها ومعانيها وحاصله انكم لم تقدروا ان ترووا حقيقة فضلنا شيئا او ما قدرتم ذلك
او انكم ما قدرتم ان ترووا من فضلنا او ما قدرتم ان ترووا منه الا هذا اللفظ عن المشتمل على
معنى ظاهر لكم ويبعد هذا الاحتمال تكلف ذكر وجه لقوله غير معطوفة فالاحتمال الاول اظهر والله
اعلم **ومن ذلك** ما رواه محمد بن يعقوب رضي الله عنه في باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الائمة عم عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا عم فقلت له جعلت فداك فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل
الذكر ونحن المسؤولون قلت فانتم المسؤولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسالكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان
شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تبارك وتعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب **اقول** العلم
والله اعلم ان امر العطاء مع الله تبارك وتعالى وتخيرهم بين المن وعدمه وان المخاطب بها اهل العصمة وان الخطاب غير مختص بسليمان عم
بل جار فيهم ايضا فهم مخيرون بين المن بالبذل والامساك وكان المراد ان جميع ما سالوه عنه ليس عليهم الجواب عنه
فان المصلحة قد تكون في الجواب فيبذلونه وقد تكون في تركه او في جواب غير جوابه كالتقية مثلا ونحو ذلك من الاسباب

حديث اهل الذكر

حديث الراسخين في العلم

بغير جوابه لمصلحة لا غرض له في اختيار ترك الجواب والله اعلم **ومن ذلك** ما رواه في باب ان الراسخين في العلم هم
الائمة عم عن علي بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن بريد بن معاوية عن احدهما عم في قول الله عز وجل
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله صلعم افضل الراسخين قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل
والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون تاويله اذا قال
العالم فيهم بعلم فاجابهم الله بقوله يقولون امنا به كل من عند ربنا والقران خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ
ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه **اقول** الذي في النسخ فاجابهم الله بقوله بالباء المفردة وهو كما ترى
والظاهر انه بالياء المثناة من تحت على المعنى ان والذين لا يعلمون تاويله اذا قال لهم من يعلم تاويله وهو الامام عم العالم فيهم
اي في زمانه والعالم الكامل فيهم المتعلم من الامام عم ولو بواسطة او مطلقا وكان قوله من علم ويفسر لهم
تبلغه عقولهم ولا تبعد عنه فاجابهم بقوله الله يقول لهم ينبغي ان يقولوا لعدم جوابه امنا به فيقولون امنا
به جواب الشرط والشرط مع جوابه خبر المبتدا وهو الذين اذا تقرر ذلك فلفظ العالم ان يكون العالم فيهم غير الامام عم
والسياق يقتضي ان يكون هو ومعنى العالم الكامل او الصادق قوله من عنده علم من الله ومعنى الوصف الكشف
والتوضيح ويحتمل ان يكون المراد بالعالم المعلوم الحاضر اي قال لهم تاويله معلوما وهو العالم عم وكيف كان فالعالم
لا اخذ عنهم بعلم يمكن حمله وقوله يحتمل هذا على تقدير الياء المثناة من تحت وعلى تقدير الباء المفردة يحتمل
توجيهه بان يكون المراد ان جاءهم وجه العدول الى اجابهم بكونه في مقام جواب سؤال اي من يعلم تاويله
كيف نقول فاجابهم بقوله يقولون امنا به او يقال ان الذين لا يعلمون تاويله اذا قال لهم العالم فيه شيئا لم
تبلغه افهامهم وقالوا لهم لم نعرف تاويله اجابهم الله بقوله يقولون اي يجوز فيقولون ما نقول في مثل
قوله انهم يقولون امنا به فالفاء في فاجابهم مثلها في قوله الذي يابيه فلا ويحتمل ان يكون معنى فاجابهم فعلمهم
الجواب وحملهم اليه وعلى هذين فاجابهم خبر الذين ويقولون مقول قوله واما لو يقولون خبر الذين كما في قوله فهم
غير مستقيم ولا مبني على ... ربط الكلام العربي بحسب العربية وما في اول الحديث من قوله عم فرسول الله

لجعلها حجة على خلقه وفي ذكر القافية انه عليه السلام تقدم عند كلام كالاية المذكورة ونحوها حيث [illegible] بسبب التفريع على
اللفظ كما صدر منه عليه السلام او اوهام الراوي والله اعلم ه وفي الباب الذي بعده ه محمد عن علي بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في هذه الاية بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ثم قال اما والله يا ابا
محمد ما قال بين دفتي المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا **اقول** ما في قوله ثم قال يحتمل
وجهين الاول ان يكون [illegible] المعنى [illegible] ايات بينات في [illegible] او بينات [illegible]
في كونها ايات بينات [illegible] في صدور الذين اوتوا العلم كان [illegible] الثاني ان تكون ما فيه [illegible] انه ليس لما
بينات بل [illegible] الظاهر [illegible] المعنى [illegible] في صدور الذين اوتوا العلم معنى من عسى ان يكونوا غيرنا
[illegible] يكونوا غيرنا والله اعلم **ومن ذلك** ما رواه في باب شان انا انزلناه في ليلة القدر [illegible]
ابي جعفر عليه السلام [illegible] على اهل الضلالة من اجناد الشياطين وازواجهم اكثر من زوار خليفة الله
الذي بعثه بالعدل والصواب من الملائكة قيل يا ابا جعفر وكيف يكون شيء اكثر من الملائكة قال كما شاء الله عز وجل قال السائل
يا ابا جعفر اني لو حدثت بعض الشيعة بهذا الحديث لانكروه قال كيف ينكرونه قال يقولون ان الملائكة اكثر من الشياطين
قال صدقت افهم عني ما اقول انه ليس من يوم ولا ليلة الا وجميع الجن والشياطين تزور ائمة الضلالة ويزور امام الهدى
عددهم من الملائكة حتى اذا اتت ليلة القدر فهبط فيها من الملائكة الى ولي الامر خلق الله او قال قيض الله عز وجل
من الشياطين بعددهم ثم زاروا ولي الضلالة فاتوه بالافك والكذب حتى لعله يصبح فيقول رايت كذا وكذا فلو
سال ولي الامر عن ذلك لقال رايت شيطانا اخبرك بكذا وكذا حتى يفسر له تفسيرا ويعلمه الضلالة التي هو عليها
الحديث **اقول** حاصل معنى الحديث انه عليه السلام صدق في انكار الناس ان الشياطين اكثر من الملائكة وان [illegible] لكن
لا انكار الناس [illegible] انكارهم حق وان الملائكة اكثر من الشياطين [illegible] الزائرين من الشياطين اكثر من
الناس [illegible] الملائكة [illegible] قوله [illegible] جوابه كما شاء الله فكذا [illegible] ان يكونوا اكثر [illegible] ممن هو
كما [illegible] الاكثرية وان المراد اكثرية الشياطين الزائرين وقد تبين [illegible] اكثرية الشياطين الزائرين [illegible]

حديث معنى قوله تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم

حديث [illegible] الشياطين اكثر من الملائكة

للملك

للملائكة يعني ان جميع الجن والشياطين تزور ائمة الضلالة ويزور امام الهدى عددهم من الملائكة لا جميع الملائكة
فاذا اتت ليلة القدر ونزل جمع من الملائكة الزيادة عليهم خلق ايضا من الشياطين بعدد ذلك العدد من الملائكة وكان ما
خلق الله مضافا الى جميع الشياطين الزائرين قبل ليلة القدر وفيها فانها داخلة في [illegible] يوم ولا ليلة ولكنها لم
ذكر [illegible] فتعين ان الزائرين من الشياطين [illegible] كلهم اكثر من الزائرين من الملائكة الذين هم بعضهم وان الملائكة اكثر من
الشياطين فانه تعالى [illegible] اجناد الشياطين [illegible] جميع الجن والشياطين والاظهر قوله ويزور
امام الهدى عددهم انه راجع الى جميع الجن والشياطين فعدد الملائكة الزائرين اكثر من عدد الشياطين لانهم بعدد
الجن ايضا [illegible] الظاهر ان المراد من الجن والشياطين [illegible] العطف للتفسير ويؤيده [illegible] الجن [illegible]
داخلين [illegible] وكذا قوله اجناد الشياطين فان الاضافة بيانية يعني الاجناد الذين هم الشياطين فالتعبير
بهذا او ذاك [illegible] على انهم لو كانوا غيرهم يقتضي ظاهر العطف [illegible] ان يقال [illegible] الشياطين
المخلوقين بعدد الملائكة يزيد [illegible] على عدد الملائكة والجن والشياطين [illegible] فليتفهم هذا وقد ذكر بعض [illegible]
في حله حاصله ان زيارة الملائكة لصاحب الامر انما تكون في ليلة القدر وزيارتهم لصاحب الضلالة تكون في غير ليلة القدر
ويكون في [illegible] انتهى وكيف يتصور هذا بعد قوله عليه السلام انه ليس من يوم ولا ليلة الا [illegible] **ومن ذلك** ما رواه في باب ان الائمة
يعلمون متى يموتون [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] قال ان الله عز وجل غضب على
الشيعة فخيرني نفسي او هم فوقيتهم والله بنفسي **اقول** معناه والله اعلم انه عليه السلام لما غضب الله على الشيعة لامور صدرت منهم
تقتضي غضب الله عليهم فاراد الانتقام منهم في الدنيا او في الاخرة فمن شفقته عليه السلام على شيعته [illegible] اختار [illegible]
ليعفو الله تعالى عنهم ولا يلزم من وقوع ذلك علمه عليه السلام [illegible] احتمل وقوعه [illegible] كان ابلغ [illegible]
ومثل هذا يقع فيما اذا اراد السلطان قتل احد مثلا فيقول من يعلم انه لا يقتله اقتلني ولا تقتله شفقة عليه بل
قد تدعو الشفقة والسخاء الى ذلك وان علم او ظن وقوعه وفي ذلك [illegible] كمال [illegible] وشفقته على
شيعته ويحتمل ان يكون التخيير [illegible] في وقت [illegible] والله اعلم ه

حديث ان الائمة [illegible] يعلمون متى يموتون

حديث الامام [illegible]

ومن ذلك ما رواه في باب ان الائمة [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] على الحجال
عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو جعفر [illegible] فقلت فتقول [illegible] كلا انه قال او
تقول كصاحب سليمان او كصاحب موسى او كذي القرنين او ما بلغكم انه [illegible] وفيكم مثله اقول معناه والله اعلم ان [illegible]
واو تحتمل الاضراب بمعنى بل كما قيل في قوله تعالى او يزيدون [illegible] امران [illegible] الكلام [illegible] او اشد وقوع
ويحتمل ان [illegible] انه ليس بنبي اولا اقول انه نبي [illegible] ويحتمل كونه [illegible] على محذوف
بسياق العبارة وقوله [illegible] والوجه الاول [illegible] وقد يؤيده الحديث الذي بعده من قوله [illegible]
موسى وذا القرنين كانا عالمين [illegible] بعد قول السائل [illegible] ويجوز كونه او بمعنى الواو
المعيان [illegible] معنى [illegible] الرسول [illegible] ولم تتقدم ذكره
للعلم او [illegible] الكلام المذكور والله اعلم ومن ذلك ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب الصلوة على الاطفال

حد الصلوة على الطفل

عن محمد بن [illegible] عن ابي عمير عن زرارة قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] حيوة

ان حبك

بقال [illegible] فقلت يا غلام [illegible] الذي [illegible] فقال الموت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] العلام [illegible] الى البقيع [illegible]
الحديث اقول [illegible] الكلام في هذا الحديث قوله [illegible] العلام ومن التهذيب [illegible] الغلام وفي
الكافي في [illegible] الغلام [illegible] والظاهر [illegible] الغلام [illegible] وقد تقدم
قوله [illegible] والمعنى انه اصابه الطاعون [illegible] على تقدير [illegible] يكون
المعنى اصابه الطاعون في [illegible] القلب [illegible] والتاء المثناة [illegible]
الدبر [illegible] الاتيان بالظاء [illegible] الغلام [illegible] الضمير [illegible] يقال طعن
في جنانه [illegible] الغلام [illegible] الموت [illegible] للفاعل [illegible]
مبنيا للمفعول [illegible] فاعل [illegible] غاية البعد لفظا ومعنى وتركيبا فان استعمال الطعن [illegible]

الرمح

حمله على

الرمح [illegible] في معنى [illegible] غير معروف [illegible] فالمعنى [illegible] انه يقال فطعنه في جنانه و
طعنه بالرمح [illegible] لا يليق [illegible] المقام والذوق [illegible] في ذلك المكان وقلت
منه طعنه بالرمح كذلك وان كان ذكر [illegible] البعد وعلى ما تقدم يكون الاصل جبانه
بجنان وجنان وكلاهما [illegible] صورة [illegible] الحد [illegible] ضبطه على [illegible]
وينبه على هذا الاختلاف الواقع في الكتب المذكورة مع ان الاصل واحد والله اعلم ومن ذلك ما رواه [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] على ابي الحسن الرضا [illegible] محمد [illegible] علي وعبيد الله
المرزبان [illegible] على ابي الحسن [illegible] العراق [illegible] على ابنه [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] ما ذكرت
[illegible] الطاغية [illegible] انه لا يبلغ [illegible] الذي [illegible] قال [illegible]
الظالمين [illegible] فقلت [illegible] جعلت [illegible] كان [illegible] احقه [illegible]
كان [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الحديث اقول [illegible] الحديث وقوله
[illegible] انه لا [illegible] الذي يكون [illegible] وقد خطر [illegible] احد [illegible]
والاصل [illegible] الذي يكون بعده [illegible] المعنى انه لا يصير [illegible] هذا المصير الطاغية وهو هرون الرشيد
الذي يكون [illegible] بعد هذا المصير [illegible] الزبالة في قوله [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] قرينة على ان [illegible] الذي يكون [illegible] السياق وقوله [illegible]
[illegible] على سبيل الاجمال [illegible] في غير هذا المصير [illegible]
الصلاة [illegible] كل [illegible] قوله [illegible] جعلت [illegible]
قوله [illegible] لعدم [illegible] النصريح [illegible] وينبغي ان
يقصر [illegible] عنه [illegible] من غير [illegible] والمعنى [illegible] على [illegible] هذا المصير

وتمام الكلام فيه كان ابن فان قلت [illegible] يصح ان يكون المعنى لا يحصل على منه [illegible] الى [illegible] بعده
قد هذا لا يستقيم بعد ملاحظة السؤال الواقع بعده بما يكون وما ذا الكرم في علم الفاعل في ذكره بعده وان
فرض عدم علمه عما بالبقاء الى زمان بعده وبالجملة فالايتم الثاني ان يكون المعنى [illegible] منه [illegible] فهذا
المصير ومجمله ما يحدث بعد هذا الطائفة وهو يفعل [illegible] ايضا كما ترى وان البديع
في الحاصل [illegible] بعد ظلم [illegible] حقه والله اعلم ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب [illegible] باب حدوث الاسماء
الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى خلق اسما بالحروف غير متصوت وباللفظ غير منطق وبالشخص غير مجسد وبالتشبيه غير موصوف
وباللون غير مصبوغ منفي عنه الاقطار مبعد عنه الحدود محجوب عنه حس كل متوهم مستتر غير مستور فجعله كلمة تامة
على اربعة اجزاء معا ليس منها واحد قبل الآخر فاظهر منها ثلاثة اسماء لفاقة الخلق اليها وحجب منها واحدا وهو
الاسم المكنون المخزون فهذه الاسماء التي ظهرت فالظاهر هو الله تبارك وتعالى وسخر سبحانه لكل اسم من هذه الاسماء
اربعة اركان فذلك اثنا عشر ركنا ثم خلق لكل ركن منها ثلاثين اسما فعلا منسوبا اليها فهو الرحمن الرحيم الملك القدوس
الخالق البارئ المصور الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم العليم الخبير السميع البصير الحكيم العزيز الجبار المتكبر العلي
العظيم المقتدر القادر السلام المؤمن المهيمن البارئ المنشئ البديع الرفيع الجليل الكريم الرازق المحيي المميت الباعث
الوارث فهذه الاسماء وما كان من الاسماء الحسنى حتى تتم ثلاث مائة وستين اسما فهي نسبة لهذه الاسماء الثلاثة وهذه
الاسماء الثلاثة اركان وحجب الاسم الواحد المكنون المخزون بهذه الاسماء الثلاثة وذلك قوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى **اقول** هذا الحديث من الاحاديث المشكلة التي لا يطلع على معناها
ولا يعلمها الا الله والراسخون في العلم [illegible] وانا اكتب ما يخطر ببالي من معناه [illegible] لا على طريق الجزم فنقول
خلق اسما الى قوله غير مستور يحتمل وجوها [illegible] معناه والله اعلم ان الله تبارك وتعالى خلق اسما [illegible]
حال كونه غير متصوت على صيغة البناء للفاعل اي غير متصوت بحروف ذلك الاسم وباللفظ غير منطق اي

٢٨
[illegible] غير منطق بكسر الطاء بمعنى ناطق كما يقتضيه السياق وهذا مبني على كون انطق بمعنى نطق [illegible]
كما يأتي متعديا وله نظائر والمعنى على هذا كان السياق [illegible] مبنيا للمفعول والمعنى انه خلقه غير
منطق به باللفظ [illegible] كما يقال فلان انطقه باللفظات [illegible] ونحوه
على السياق ويؤيده انه يقال انطقه بكذا او نطق بكذا فالمنطوق به اللفظ وغيره ولا يدل على كون
غيره الا ضعيف بناء على هذا الوجه والحال غير لازمة [illegible] الانتقال [illegible] الضمير يرجع الى اللفظ [illegible]
غير [illegible] كما تقدم [illegible] كون اللفظ غير منطق به [illegible] اذا كان اللفظ غير منطق به [illegible] نفي النطق
ويجوز كونه صفة [illegible] باعتبار [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] ذكرها بلفظ الصيغة
للسياق باعتبار ان الناطق محتاج الى [illegible] ينطق باللفظ كما تقدم بخلاف خلقه بالحروف فلهذا [illegible]
المفعول وربما كان هذه الصيغة [illegible] الخروج عن السياق وفي [illegible] موافقة لما في هذه الصيغة نعم فيه كون الجار
في قوله باللفظ [illegible] والسياق يقتضي تعلقه بمنطق كمتصوت ونحوه مما بعده وربما يرجح ما تقدم
[illegible] ويجوز ان يكون بالحروف وباللفظ متعلقين بخلق بمعنى انه خلقه بالحروف وباللفظ [illegible] غير متصوت ومنطق
[illegible] وبالشخص غير مجسد اي خلقه حال كونه غير مجسد بالشخص
وبالتشبيه غير موصوف اي خلقه حال كونه غير موصوف بالتشبيه وباللون غير مصبوغ اي حال كونه غير مصبوغ
باللون [illegible] او مخلوقا ليس كمخلوق غيره فانه مخلوق [illegible] مثلا غيره كان متصوتا بالحروف
واللفظ ومنطقا لفظه ومجسدا بالشخص وموصوفا بالتشبيه كما يقال تكلم بهذا مثل كلام [illegible]
[illegible] هذا مثل نطق هذا وهذا الناطق شبيه بهذا في كونه جسما وذا ادوات للنطق
ذلك [illegible] بالتشبيه [illegible] ومصبوغا باللون [illegible] من بياض وسواد وغيرهما مما هو من لوازم
الخالق [illegible] ان هذا الخالق ليس كغيره مما يلزمه [illegible] الامكان فالكلام [illegible]
[illegible] مع الخلق ولا يلزم منه [illegible] في خلق [illegible] الاسم ومنفي عنه الاقطار [illegible]

وبهذا
محذوف ويجوز لنا شبهة هذا التركيب وما بعده ان يكون غير مبتدا محذوف فلا يبعد ان يكون الجميع على نسق واحد
غير شرط في صحة الكلام وبلاغته بل الغفلة يخرج الكلام عن البلاغة ويجوز ايضا ان يقال مثله في كون
منطق مبنيا للمفعول محجوب عنه حتى كل ... غير مستور الى هو محجوب عن ... لكنه حاسته
بالنوم فضلا عن غيره ومستتر عن ان يدركه بالحواس وغيرها ومع ذلك فهو تعالى غير مستور بمعنى ظهور
قدرته واثار حكمته وعلمه في كل شيء وكل شيء ناطق وشاهد بظهوره تعالى بالمثال المذكور كما قيل في قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ان معناه ان كل شيء شاهد بانه واحد ولكنكم لا تفقهون
ذلك لغفلتكم اي انتم ملوثون ولا تتفكرون في ذلك مع ظهوره والله اعلم وفيه انه مستتر عن ادراكه بانه تعالى فصل
بما لا يقبل ان يقال في هذه الصفات ثابتة لغيره تعالى من مخلوق كما لا يخفى الوجه الثاني ان يكون
منطق ومجلة مبنية للمفعول ... راجعة الى الاسم والمخلوقية موصوفا بهذه الصفات وما بعدها والبناء
الظهور وجوه بعض الصفات المنفية فان ذلك بعد جعل ظهورها وبعد اظهارها معناه انه خلق هذا الاسم
لا كالاسماء التي تصوت بالحروف وتنطق باللفظ وتجسد بالشخص ... في وقت ايجادها ... وتوصف
بالتشبيه ولا انتم كهو بهذه صفات القديم فيلزم قدم المخلوق مع كونه مخلوقا فتدبر وبهذا الوجه يناسب
الى الامر من هذا الكلام ولعل الوجه الاول اقرب والله اعلم ثم جعله كلمة تامة على اربعة اجزاء ليس منها واحد قبل الاخر
اي جعل ذلك الاسم المخلوق كلمة تامة مشتملة على اربعة اجزاء معا ليس كل جزء منها اسم غير تقدم لبعضها على بعض بل
دفعة واحدة ويمكن ان يكون المراد ... هذا الشيء كما ينطق به تدريجا كما هو اللازم من نطق ... تعالى
فاظهر منها ثلثة اسماء لفاقة الخلق اليها ... الجملة من تلك الاجزاء التي كل جزء منها اسم ثلثة اسماء لحاجة الخلق
... منها الثلثة ويحتمل بعيدا ان تكون الاجزاء غير الاسماء وان تكون الظهور بمعنى خلق وايجاد ... واحدا
وهو الاسم المكنون المخزون ... الذي هو الاسم الاعظم ولا ينبغي لمخلوق ان
شيء منه للخواص من خلقه كما هو ... والله اعلم والاسماء الثلثة يحتمل ان يكون الله العلي العظيم ... تبارك وتعالى

بعد

بعد هذا من قوله عم ولكنه اختار لنفسه اسماء لغيره يدعونه بها لانه اذا لم يدع باسمه لم يعرف
فاول ما اختار لنفسه العلي العظيم لانه اعلى الاشياء كلها فمعناه الله واسمه العلي العظيم هو اول
اسمائه علا على كل شيء انتهى فمحاجة الخلق في هذا الظاهر من قوله لانه اذا لم يدع باسمه لم يعرف فانه
لحاجة الخلق الى المعرفة ... وهذا الاحتمال ظاهر كما لا يخفى على ذكره ويحتمل ان يكون المراد بالثلثة الله الرحمن الرحيم
كما في بسم الله الرحمن الرحيم وحاجة الخلق الى هذه ... ظاهر في شان التسمية فكم من امر ذي بال لم
يبدأ بها فهو ابتر والامر بالابتداء بها ولو في كتابة ... الابتداء بها في القرآن العزيز وكونها مع كل
سورة وغير ذلك مما هو كثير وحكى ابن عباس في شان التسمية ... وكان النبي ... ذلك قوله تعالى قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيه اشارة الى ان الرحمن مثل الله وقد يؤيد
انه قوله عم فهو الرحمن الرحيم فان هو راجع الى الله والرحمن الرحيم لا كما ان الاخران ... وما بعده صفات ولو كان
مفعول الثلثة ... ذلك وربما استعير بذلك قوله عم فهي نسبة لهذه الاسماء الثلثة ويحتمل ان يكون ترك
التصريح بالاسماء الثلثة لمصلحة هو اعلم بها وقوله عم فالظاهر هو الله تبارك وتعالى يحتمل ان يكون التفريع
بذكر المعلم بكون الرحمن الرحيم تابعين له ومعلوم ... الخبر بظهوره ظهر ما بعده ويحتمل كون احد الاسماء
هو الاسم الثاني الله حيث وقع ... بعض الادعية ... مما يظهر منه كونه من اسماء الله تعالى بعيد جدا ... مع
عدم ذكر الثالث وتبارك وتعالى لبيان الامر مع عدم ظهور حاجة الخلق اليه كما في بسم الله الرحمن الرحيم الاعلى
احتمال بعيد ... تبارك وتعالى داخلين في الثلثة ... والابعد ... كون الظاهر واحدا
... تبارك وتعالى والثالث ويحتمل ان يكون قوله عم فالظاهر هو الله ... الذي به ظهور الاسماء الثلثة ... هو الله
ويحتمل ان يكون المراد ... التنبيه على ان الظاهر الاسماء ... ذاته تعالى ... وهذا اقرب الى
... العبارات الواقعة في مثل هذا المقام فمعناه الذي ظهر من الاسماء هو الله ... كما في الحد الذي

منه لانه بمعناه الله والاسم العلي العظيم فليتأمل المراد ببيان الفاظ الاسماء [illegible]
اربعة اركان التسخير لكل اسم من هذه الاسماء الثلثة اربعة اسماء هي اركانه ثم خلق لكل ركن [illegible] ملكين
فعلا [illegible] النعت او [illegible] التسخير باعتبار كونها اركانا للاسم [illegible] عليه يكون مسخر الملائكة [illegible]
[illegible] على الثلثين فانها غير اركان ولا ينافي التسخير الخلق [illegible] خلق لكل ركن [illegible] الاثني عشر [illegible] اسماء
الفعل [illegible] الاسماء منسوبة اليها [illegible] من الافعال ففي بسم الله الرحمن الرحيم مثلا [illegible]
الرؤوف [illegible] القوي [illegible] القاهر ذو البطش ونحو ذلك وتفصيل [illegible]
من اهله وربما [illegible] النظر بعض ذلك [illegible] جميع على [illegible] الاقوى لا الجسم [illegible]
[illegible] التي [illegible] انما [illegible] تفسير بعض اسمائه تعالى [illegible]
وان كان لم نجمعها كلها فقد يكفي الاعتبار بما القينا اليك [illegible] اعتبار يكفي في مثله
والاحاجة ضرورية الى التحرج ذلك من غير توقيف [illegible] والله تعالى اعلم
وقوله فعلا اما بدل من اسما او عطف بيان او تمييز حيث ان الاسم [illegible] صفة بفعل [illegible] فعلا
التمييز اظهر فهو الرحمن الرحيم اي في الله هو الرحمن الرحيم [illegible] اي الاله هو الله فهو الرحمن
الرحيم على [illegible] الاول او على [illegible] ان [illegible] الذات
[illegible] صفات
الفعل [illegible] من صفات الذات [illegible] من صفات الذات [illegible] العدد
العدد [illegible] الاسماء [illegible] من الاسماء الحسنى [illegible]
الاسماء الثلثة [illegible] والمعنى ان هذه الاسماء المذكورة
غير المذكورة ههنا الى ان تبلغ [illegible] المقدار [illegible] الاسماء الثلثة ولا ينافي هذا العدد [illegible]

والتسعين

والتسعين [illegible] الاسماء المشهورة [illegible] في القرآن [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] بعض الكتب [illegible] وان كان فعلا [illegible]
الاسماء [illegible] الرحمن [illegible]
الحسنى [illegible] الثلثة وذكر [illegible] الله [illegible] الرحيم [illegible]
ان يكون [illegible] الاسماء الحسنى باعتبار [illegible] الاسماء الحسنى ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] واحد [illegible] كان المدعو هو الله سبحانه [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] واحد [illegible] فان قلت [illegible] خلق الاسماء [illegible]
[illegible] الكلام على تقديره [illegible] باعتبار [illegible] سياق الكلام [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الابواب [illegible] الاسماء
الحسنى [illegible] والله اعلم ومن ذلك ما رواه [illegible] الباب [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قال ان ابا طالب [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] عبد الله [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] قال [illegible] ثلثا وستين اقول [illegible] احمد
[illegible] ابو الفرج محمد بن المظفر [illegible] المصري الفقيه قال حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد [illegible]
[illegible] ابي طالب [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الالف واحد واللام [illegible]
واحد [illegible] الاربعة [illegible] الواو ستة [illegible] الف واحد [illegible] انتهى
[illegible] الاخبار [illegible] الشيخ محمد [illegible]
[illegible] الوفاة [illegible] رسول الله [illegible]

لو اخرج من الدنيا وليس يحجهم الا عمك الحال تعال فقال اصبر يا عم انك تخاصم على اذى اعادي ولا
تجاعف على نفسك عذاب ربك فيفضحك ثم قال والله لو لا يعلم الله الا هو ما كان ابو طالب امن
بلسان الحبشي ابو طالب وماذا يا محمد ودعوتني وزعمت انك ناصح ولقد صدقت وكنت ثم امينا
وعقد على ثلث وستين عقد الخنصر والبنصر وعقد الابهام على الاصبع الوسطى واشار باصبعه
المسبحة يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ومن الكلام المذكور في تفسير الوكيع قال حدثنا سفيان
عن منصور وابو هيثم عن ابيه عن ابي ذر الغفاري قال والله الذي لا اله الا هو ما مات ابو طالب حتى
آمن بلسان الحبشي قال لرسول الله يا محمد اتفقه الحبشية قال يا عم ان الله علمني جميع الكلام فقال
يا محمد اسدن لمصاقا قاطا لاها يعني اشهد مخلصا لا اله الا الله فبكى رسول الله وقال ان الله
عيني بابي طالب انتهى وحاصل معنى الحديث ان ابا طالب اسلم بهذا الكلام اي عبر عن اسلامه
وحساب الجمل معلوم وعقد الاصابع عبارة عن العدد مشهور ومعنى الحديث الاول انه اسلم بجميع
الالسنة ولا ينافيه التعبير بحساب الجمل في وقت ولما كان حساب الجمل كانه لم يكن مخصوصا
معناه ان اسلامه لم يكن مخصوصا بلسان بل كان بكل لسان ومثل له بمثال في فضل اهل المقام لانه عبر عن
اسلامه بجميع الالسنة [illegible] بمعنى ان اسلامه يعبر عنه بكل لسان لتحققه ووقوعه وان انكره
المعاند وحديثنا الكافي كما ترى عبر عنه بيدين يوم وقت الوفاة وكذا حديث ابي ذر [illegible]
[illegible] على ان النبي صلى الله عليه وآله في ذلك السبع الناس منه حتى النبي بقول ذلك وكان حين [illegible]
عنه واعلم ان في الحديث الاول انما كان في فضل العبارة فيما انه من الفصيح وهو قوله
بكل لسان او اصل وبكل لغة [illegible] انما ابا طالب [illegible] بكل لسان ورد على [illegible]
الحمل اول الحبشي والله اعلم **ومن ذلك** ما رواه الصدوق رضي الله عنه قال وقال عبد الرحمن ابي عبد الله
للصادق عليه السلام [illegible] الرجل في بطنه [illegible] حتى يسمع الصوت

او يجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه **اقول** يحتمل ان يكون المراد
بالظن هاهنا الشك بقرينة قوله عليه السلام ليشككه ولا ينافيه تيقن خروج الريح وانه لم يجد الريح الخارج
او يسمع الصوت او ظن ذلك ويمكن ان اراد به ما يشمل الشك والظن او الظن او الشك لان اليقين لا
يرفع بمثل ذلك وقوله عليه السلام او يجد الريح يحتمل ان يكون المراد منه حتى يعلم ان الريح قد خرج لا بمعنى تجد
الرائحة بمعنى تشمها وحتى يعلم ما يحصل منه الريح او انه علم حال الريح او الصوت فاجابه بذلك
والله اعلم لم يكن كان قدره يعلم بشيء يشككه ويوقع ذلك من ابليس لعنه الله **ومن ذلك** ما في صحيح زرارة وان
رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيح الحلبي او اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله **اقول** الذي يظهر من الخبر ان المراد منها انه في غسل
لا يحتاج الى التعدد كما في غسل الترتيب بحيث يغسل الراس اولا ثم الميامن ثم المياسر ففيه تعدد
الغسل فافاد عليه السلام ان الارتماسة الواحدة تجزي بجعل الارتماس لاجل غسل الراس ثم الارتماس
لغسل الميامن ولغسل المياسر ثم فانه لما كان المعهود المتعارف غسل الترتيب نبه عليه السلام على انه اذا
الارتماس مرة كفاه ولا يحتاج الى ذلك واجزاه عن ذلك الجسد وقوله فيه من غسله يعني ابدا كان
في غسل انه اصبته بالجنب والدليل الاخر فانه يجزيه هذا الارتماس بدلا عن غسل الترتيب الذي عهد
فعله ويمكن تاكيده في العدد او عن غسل الايمان يعني اذا تقرر ذلك فاعتبار الدفعة عن ظاهر الحديث
لو حصل تاني في اجزاء البدن الواحدة معتبر ويصح كون الارتماسة الواحدة كافية ومع [illegible]
يعني التعدد الدفعة وما اختلف في هذا الزمان كون الانسان ينبغي ان يلقي نفسه في الماء دفعة بعد ان
جميع بدنه خارجا عنه بانه من الصدور [illegible] الحجر منه جعلهم كون الارتماس في ان يد على
ذلك وهذا الشرط بدلا لان الارتماس يصدق على من كان في الماء بعض بدنه خارج وعلى من كان كل
بدنه الا الاجزاء الاصابع وعلى من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل ونذكر معه حركة جانب جسده

شبه ما لو كان الانسان تحت المجرى او المطر الغزير فانه لا يحتاج الى ان يخرج او يحصل مكانا خاليا زوارة
من المطر او الميزاب ثم يخرج اليه ويتفرع على هذا ان لا يجوز غسل الترتيب في حال الدثر وبل المطر عليه ونحو ذلك
نعم لو قال عليه السلام وقع في الماء دفعة واحدة دل على جواز ذلك علمائنا ثم نقل عن احد من علمائنا المتقدمين المتاخرين
فعل ذلك ويوجد ما ينكره وتفتيش الدواعي على فعله فلو حصل النقل مع منافاته للشريعة السهلة السمحة خصوصا
في امر الطهارة فظهر ان الدفعة كما اعتبره بعض الاظهر من الحديث والغاء النفس الحاج يجتمع تعسر بعض الاعضاء
بطرو ولعله كان الشيطان لعله يريد ان يشرك احدا بعض الوضوء ... الهم لكن بينه والله
اعلم ومن ذلك في باب التيمم من الفقيه وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل
عليه نصف الوضوء اقول الذي يخطر لي في معنى هذا الحديث ان قوله عليه السلام الا ترى انه معناه الا ترى
ان الله سبحانه جعل عليه نصف الوضوء وهو المسح واسقط عنه النصف الاخر وهو الغسلان في قوله تعالى او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية فكيف يجب عليه تمام الوضوء فقد اسقط عنه النصف بالقدوح اخلال
الممسوح والممسوح به فان المراد مجرد المسح من غير نظر الى ما يمسح عليه وبه ويحتمل ان يكون المراد بنصف الوضوء
استعمال ما يقوم مقام غسل الوجه واليدين في الجملة واسقاط المسح على الراس والرجلين وهو النصف الاخر
فان قوله تعالى فلم تجدوا ماء ابدا على عدم وجود الماء وهنا الماء موجود للوضوء فظاهر الاية تجدوا ماء
لغسل ... الغسل عن وجود الماء وقال والدي طاب ثراه في حاشية الكتاب لا يخفى ... ويحتمل في الخاطر
المراد كون المجنب ليس عليه الا نصف الوضوء وهو غسل الوجه واليدين والمسح منتف فلا يتكلف بالوضوء ويشكل
بان غسل الوجه واليدين لكونه وضوءا بل دخوله في البدل لا يكفي ان يقال ان الغرض توجيه عدم وجوب
الوضوء والتعليل كاف فيه ويحتمل ان يراد كون الغسل تماما يعني الوضوء فالماء الذي يقدر الوضوء به
على نصف الوضوء اي نصف الغسل والترتيب كما قضاه ولا يخفى ان ذلك لا يحصل على المعنى الاول ...

فينبغي

فينبغي التامل في ذلك انتهى وفي بعض النسخ حصل به احتمال كما في نسخة ... وقد عبر
الامام عليه السلام عن التيمم بنصف الوضوء لان الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلاة والتيمم مبيح غير رافع
فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما ترى مبني على ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع خلافا
لما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء انتهى ومن ذلك ما في حديث حنان
بن سدير في الفقيه قال دخلنا على ابي الحسن عليه السلام ... ما يمنعك من الخضاب فقال الا ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال الا ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فلكن ... ونصاب
عرفا وقال الصدوق ... الحديث اقول محل الحاجة ما نقلته منه والبليغ ظاهر وقوله عليه السلام ومن ذاك الذي
هو خير مني ليس المراد به انكار ... ان يكون احد خيرا منه وكيف يتصور فيه ذلك بل الاستفهام للتطهير لما انه ادرك من هو
في الواقع كذلك او من يعتقد انه خير منه ولكن كذلك فان الاستفهام ليس استفهام انكار بل استفهام عما ذكره لما
ذكر انه عليه السلام ادرك وعلم خفاء ... بالاشريف بسبب ترك الخضاب ويوهم ان البعض ... يختضب فكشف ان ...
اعلم لذلك فقال ... بسبب ... الحرارة الغريزية مع حرارته الحمام وكيف ... الحمام وعم ... ويعتقد
اما شانه ذلك ... وان يكون الكلام الاول انكارا فتدبر ومن ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه
قال خرج الحسن ... عليه السلام ... الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا
فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق فقال طاب حمامك فقال اذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك
الحليم العرق فقال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك اقول من المعلوم انهم عليهم السلام كانوا
افصح ... ولا يخل بعادة ... والاتفاع مرتبتهم بل ذلك من جملة كرم اخلاقهم كما كان
يصدر من سيد المرسلين صلى الله عليه وآله كقوله لا يدخل الجنة عجوز وغير ذلك والاشبه ان الالفاظ تتفاوت وتتفاوت الاشخاص
والمقامات والاوقات والاصطلاحات فقد يكون اللفظ الحسن خشنا والخشن حسنا كما في كلام بعض البلغاء

حيث قال انه قد يحتمل اللفظ ما يكره وقد يحتمل ما لا يكره انه يحتمل العرب تقول لا ابا لك [illegible]
اللهم ويقولون ويل امه لامر اذا ادهم وشان ذلك ان ينظر الى قائله فان كان وليا فهو للولاء وان
خشن وان كان عدوا فهو للبلاء وان حسن وكلامه عم لهذا الرجل من باب الملاعبة التي لا تنافي
مرتبته عنده فانه لما قال له طابت شجاعك وكان نفي هذه الكلمة لفظا استشهد به وهو متحقق قال عم ذكر انه
قد لا يكون مقصودا لك بل ادخلها منه الحروف التي لا تفيد علما ينبغي ان يعاب في هذا المقام على اصل الكلمة
فالمعنى ما تصنع بهذه الزيادة التي لا تفيد وان فهم المخاطب منه تكلم في حد العجز فانه لم يعد لا
بد لجهل الا الانكار الثبات منه الان مع فهم العجز عن ذلك واما كون قوله ذلك باعتبار دلالته على الاستقبال
فغير مستقيم لان هذه الصيغة ليست من هذا القبيل فانه في القاموس الحميم الماء الحار واستحم اغتسل به وبالماء
فلكونه عم بعد كل كلمة يلفظ بها شيئا من غير ان يعلم اولا كيف يقول قرينة على المجاز ومن هذا القبيل قوله تعالى
ذلك تبرع على الحكام انه في هذا الكلام اشارة الى انه يجوز الحكم كان فعل كفعل الحمار ومن هذا القبيل
قوله عم يا لكع فان هذا اللفظ وان كان له معان كثيرة ومنها اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يحسن نطقا
غير والصغير والوسخ لكن المقصود هاهنا المتكلم مع ارادته غير القبيح منه قال في النهاية ابن الجوزي في
كتاب الفضائل الكلم الصغير في السن وقوله عم لابي هريرة يا لكع اراد به انه صغير في العلم او القدر انتهى وحاصله هنا
من هذا القبيل فان المخاطب كان صغير العلم فتوبيخه الخطاب بهذا اللفظ ويخرج في كلام ما يدل على انهم
يكن مرادا منه معنى اللئيم ونحوه خصوصا اذا تكلم عم به على انه اذا اقتضى المقام الخطاب باحد معاني الكلم المذكورة
فلا نقص فيه خصوصا لخطاب الجمهرة فانه مستحق لمثل ذلك وان احتمل يعتقد فيه على الاصغر ونحوه
والرجل المخاطب هنا يمكن ان يكون كذلك [illegible] والله اعلم **ومن ذلك** ما رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح
عن زرارة [illegible] قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة

حديث الشك في الغسل

فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب
بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء
وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته
اقول معنى الحديث والله اعلم انه اذا شك وكان البلل باقيا وهو في حال الصلوة مسح على ذلك الموضع ولا
يقطع الصلوة لمجرد الشك فان كان استيقن بتركه ما ذكر قطع الصلوة وغسل الموضع المتروك ان لم يكن البلل
باقيا ومسح بالبلل ان كان باقيا فان كان ذلك قطع الصلوة ومسح على الموضع بذلك البلل فان دخل في الصلوة
ثانيا وقد حصل الشك في غسل الموضع المتروك اولا او في مسحه بالبلل الباقي ام لا فلا يلتفت الى هذا الشك
الثاني ويبني على انه غسل ما تركه او مسحه ولبني عليه صحة البلل ولا غسل عليه ولا يقطع لمجرد الشك
وان استيقن انه بعد قطع الصلوة الاولى لم يمسح ولم يغسل ودخل في الصلوة الثانية رجع عن الصلوة
اي قطعها واعاد المسح والغسل وان رآه في ذلك المكان الذي يتحقق تركه وقطع لاجله الصلوة وكان
البلل باقيا مسح عليه بذلك البلل واعاد الصلوة اي صلاته التي علم بيقين بطلانها ثم ولا اعادها بمعنى العود
الى ما كان قطعه ولا بيان به وان رآه في اثناء الصلوة ثانيا بذلك المكان وتحقق انه لم يغسله ولم يمسح
عليه وكان البلل باقيا غسل او مسح واستأنف الصلوة ثانيا وان كان في شك فليس عليه في شكه شيء كالاول
ويحتمل ان يكون المراد انه ان استيقن كان بحكم ما ذكر وان كان شاكا فليس عليه شيء ويكون [illegible]
ثم بعد دخل الشك او ان لم يتحقق ان كان شاكا فليس عليه شيء [illegible] اعادة الصلوة على الاولى
ثانيا بعد حصول الروية [illegible] على حال الشك من حمل الاعادة على الاستحباب [illegible] والله اعلم **ومن ذلك**
ما رواه في التهذيب ايضا في باب المواقيت عن [illegible] عن فضالة عن [illegible] محمد بن صدقة
عن عمار بن موسى انه سأل [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها

حديث [illegible] الصلوة [illegible]

فتقصير ان قبلها وهي الركعتان اللتان ثبتت انهما تصليان بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ه

اقول الذي يظهر من معنى هذا الحديث ان كل صلوة يجوز فيها اداء صلوة ما الاتيان بما قبلها بركعتين نافلة
يصليها الا العصر فان الركعتين تتقدمان عليها بمعنى تقدمهما على الوقت الذي تقع فيه ادائها غير منفصلة به فلا يكون
فعل العصر بعد الركعتين كفعل غيرها بعدهما وتقدمهما القايم الثمان التي تقع بعد الظهر منفصلا وتحويلها فاذا اراد
الاتيان ان يقضي شيئا من الصلوة بعض امره ياتي به ويفعله نافلة فاذا قضيت الصلوة فانتشر الى الا
ينبغي ان يصلي ركعتي النافلة ويأتي به بعدهما ليقع بعد النافلة كالظهر بعد الركعتين الاخيرتين من الثمان والعصر
بعد الركعتين الاخيرتين من الاربع والصبح بعد ركعتي الفجر وقد ورد ما يقتضي تاخير ركعتين من الاربع بعد المغرب
ليأتي بها بعد العشاء بعدهما وورد ما لا يظهر منه ان النوافل المقررة مخصوصة بما قبلها او بعدها حتى قيل انه ياتي
بقية افتتاح الامر وذهب ابن الجنيد الى ان نافلة العصر ركعتان وان الست الباقية للظهر ايضا وفي هذا الحديث
تأييد له وحاصل الامر ان كل صلوة مكتوبة يصلى قبلها ركعتان نافلة لها وقد وقع الاختلاف ظاهرا في الاحاديث
في عدد النوافل وحمل الزائد على كونه افضل وعلى تقدير العمل بهذا الحديث يكون قد تضمن اقلها في غير
المختصة وان كان اقل فضلا ويمكن حمله على عدم ضاغاة الاتيان بما قبل الركعتين من العدد المذكور
في غير ضيق بمعنى شيء وهو ان صلوة المغرب داخلة فيما ذكره فيمكن تخصيصها بما علم من تاخر نافلتها دون
غيرها ويكون ذلك متعلقا بما تقدم نافلته عليه على انه لو ابقي على عمومه يكون الاعلى عدم جواز فعل
النوافل كتناوله لغير المكتوبة ومثله في الاحاديث التي تحتمل او لم يشتهر العمل بمضمونها كثير والله اعلم
ومن ذلك ما رواه الشيخ رضي الله عنه باسناده الى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه اقول قال الشيخ بعد ان روى

حديث عدم سهو النبي ص

بهذا

٣٣

بهذا الحديث بعد ان نقل احاديث تتضمن سهو رسول الله صلى الله عليه وآله قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما
الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام
معمول بها على ما بيناه انتهى وقوله ع في الحديث ولا يسجدهما فقيه المراد به الامام ع وهذا صريح في ان المعصوم
لا يقع منه سهو وقد روي من طريق العامة سهوه ص مع اضطراب في المتن واختلاف فيه ففي رواية
ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال ص كل ذلك لم يكن فقال البعض قد كان وفي
صحيح البخاري انه قال في الجواب لم تقصر ولم انس وفي الصحيحين انه لما قال له الاخر ما قال ذلك فقال له البعض عليه
قام ص غضبان يجر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم وسجد للسهو سجدتين وقد وقع
في القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان في صلوة الظهر وتارة في صلوة العصر وهذه الاحاديث
التي من طريق العامة تنادي بافترائهم عليه ص من وجوه الاول الاضطراب المذكور في القصة والمتن الثاني
ان قوله ع كل ذلك لم يكن كان مع تجويزه السهو على نفسه مع وقوعه منه فكيف يجزم بان كل ذلك لم
يكن او بانها لم تقصر ولم انس واقل ان يقول ظني ان ذلك لم يكن او بانها لم تقصر ولم انس واقل ان
يقول ظني ان ذلك لم يكن وبالغ المتعصب بتتبع الكاذب ذلك مع احتماله من جهته حتى انه تجاوز الحد في اخراجه عن
مرتبته ص مرتان وقوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلي ليكون الواقع السهو وهذا لا يليق بعض
بما في الجواب لئلا يعترض في كلامه الى الافتتاح بظهور خطابه من اليقين بمثل ذلك مع ان قولهم تقصر
ولم انس وقول ذي اليدين بعض ذلك قد كان يدل على انه اراد السلب الكلي ويرفع هذه الحيلة في الجواب
وربما يرجع الى ان هذا سهو آخر فيا لله العجب تجويز سهوين عليه وعدم تجويز سهو واحد على ذي اليدين و
تكذيبه وتصديق ذي اليدين مع ان هذا كان ذو اليدين احق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه ولا على الاعلم سهو له
الا السهو الواحد وجاز على رسول الله ص سهوان وقد صدع ما في ذلك تصديق ذي اليدين وتكذيبه

الثالث كونه تام وهو غضبان بحيث رداه فهذا الغضب ان كان من قبيل الغضب للحق فهو مما يليق بمن قال تعالى في
شانه وانك لعلى خلق عظيم وكان رسول الله اظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من ذلك والذي يليق
بحاله انه ان كان غضب الذي يكون لكونهم افتروا عليه ما لا يرضيه بعض وهذا ابو المناسب للغضب من الاتق
به مع ان الغضب الذي يكره ولا يحمد ما ذكر افتراهم عليه او من غضبه بانكار ذلك او من ردهم عليه والاحزان
لا ينتهيا اليه من يعقوب ابنيه ليس سواقيح عنه خروجه واتمام الصلوة والسجود للسهو فانه اذا اجتمع عليه الانكار
عليه الاصرار وهو انكار فيحار من اعتراضه بعد من انكاره بما تضمنته احاديثهم واما احاديثنا فانه لا يمكن
لم يمكن فيها ذلك لكونها موافقة لما عليه العامة مع شهرته بينهم وعدم عمل الامامية الا من شذ بعضهم من جهة
لا دلتنا العقل تركوا العمل بها وقد تقدم كلام الشيخ ره وقال الشهيد ره في الذكرى وخبر ذي اليدين متروك
بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ره …
وقال العلامة قدس الله روحه في التذكرة وخبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي ص لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة
الاصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين بسنين فان ذا
اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال الحنفية ان ذا اليدين
المقتول يوم بدر بعد الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي ومات
في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق
فقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة وذو الشمالين
قتل يوم بدر بلا خلاف ومن طريق الخاصة … ان يقال الراوي ذو الشمالين عن الصلاة … العلامة
قدس الله روحه وقد بالغ الصدوق ره في الفقيه في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله وجعل نفي السهو من الغلاة و
وعد بتصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه وحكى عن الشيخ بهاء الدين … سأله

أخف

سائل

سائل عن سهو النبي ص وعن كون الصدوق يعتقد ذلك فاجاب بان ابن بابويه اولى
بالسهو من النبي ص واقول كان على من انصف ان يجيب عن قول ذي اليدين بنحو هذا الجواب والله اعلم انه وقع
في يدي كتاب فيه عدة رسائل للشيخ المفيد و… للسيد المرتضى رض ومن جملة رسائله احدهما في
الرد على الصدوق في قوله ان شهر رمضان لا ينقص وهو للمفيد رحمه الله … لانه مشتمل على … تدل
على … والثانية يحتمل ان لا يكون للمفيد وهي تتضمن الرد عليه في القول بسهو النبي ص ولكن من
حيث زيادة التشنيع عليه يبعد كونها له حيث كونه يروي عنه الا انه لم يكن كلام الصدوق في
المقام مقابلة بمثل ذلك وبالجملة فلا احد ممن تتبع رسائل المفيد ومصنفاته رأى فيها هذه الرسالة …
كما ان ما مع قرينته كونه من شايخ ان ما في المجلد والله اعلم وانا موضع الرسالتين بهذا الكتاب لعله وجود
الاولى يعني بهذا المقام والثانية فيما يتعلق بالمسئلة وقد ذكر الشيخ محمد بن شهرآشوب ره في رجاله في ترجمة
المفيد ومن مصنفاته الرد على ابن بابويه وهذه الرسالة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
اصطفى محمدا بالرسالة واختاره على علم للاداء عنه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين ورحمة
للعالمين وعصمه من الزلات وبراه من السيئات وحرسه من الشبهات واكمل له الفضل ورفعه في اعلى الدرجات
صلى الله عليه وعلى آله الذين … الصالحات وبعد فقد وقفت ايها الاخ وفقك الله لما … الامور
… على … ما وجدته لبعض مشايخك ممن ينتسب الى الحق … عن
… عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع فيما يضاف الى النبي ص من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج
وقتها وان الشيخ الذي ذكرته زعم ان الغلاة تنكر ذلك وتقول لو جاز ان يسهو في الصلوة لجاز ان
يسهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة فرد هذا القول بان قال لا يلزم
من قبل ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن
وليس سواه بنبي والحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يجوز ان يقع عليه السهو

رسالة المفيد

والصلوة عباده مما لم يتركه وبانه ثبت له العبودية بعلم رغبته وبانه اثبات السهو عن حفظ [illegible]
ارادة له وفضلا به نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس
سهو النبي كسهونا لان سهونا من الشيطان وانما كان ليعلم انه مخلوق بشر لا يتخذ ربا معبودا من دونه
وليعلم الناس بها حكم السهو متى سها كما قال وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي [illegible]
سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين تعالى الله عما يقول هو
النبي ودعواهم انه لم يكن باتفاق ولم يكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى باطلة لان الرجل
معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموالف وقد
اخرجت عنه اخبار في كتاب صفين القاسطين بصفين ولو جاز جرح الاخبار الواردة في هذا المعنى
لجاز رد جميع الاخبار وفيه ابطال الدين والشريعة وانا اتبع الاحد [illegible] ان اثبت لكم [illegible] عند
فيما حكيته عن هذا الرجل وابين عن الحق في معناه وانا محتسب في ذلك ولله الموفق للصواب [illegible] اسلام
الذي حكيت عنه ما حكيت ما قد اثبتناه فقد تكلف ما ليس له به علم [illegible] في العلم [illegible] ولو كان
من [illegible] ارشده لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن [illegible] دلها
نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهديه في سلوك منهج الحق وواضح الطريق
الحديث الذي رواه الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي سها في صلوته فسلم في ركعتين [illegible]
نبه على غلطه فيما صنع فاضاف اليهما ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا
عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن في الدين
وحذر من القول فيه بغير علم اليقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال وما
يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون

واستثناء

واستثناء ذلك في القران مما يقتضي [illegible] على القول في دين الله بغير علم والذم والتهديد لمن عمل
بالظن [illegible] واللوم له على ذلك والحجة عليه بخلاف الحق فيما استعمله في الشرع والدين واذا كان الخبر
في ان النبي سها من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز
القطع به وكان وجب العدول عنه الى ما يقتضيه اليقين من كمال النبي وعصمته وحراسة الله له من الخطا
في عمله والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكم على النبي بالسهو
في صلوته **فصل** على انهم قد اختلفوا في الصلوة التي زعموا ان النبي سها فيها فقال بعضهم هي الظهر
وقال بعضهم بل كانت العصر الاخرة واختلافهم في الصلوة دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه
ووجوب ترك العمل به واطراحه **فصل** على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما رووه ان ذا
اليدين قال للنبي [illegible] في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية اقصرت الصلوة يا رسول الله ام
نسيت فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فنفى ان تكون الصلوة قصرت ونفى ان يكون قد سها فيها فليس
عند [illegible] الحشوية المجيزين على النبي [illegible] ان يكون النبي متعمدا ولا ساهيا واذا كان نفى الخبر [illegible]
[illegible] وكان صادقا في خبره [illegible] فقد ثبت كذب [illegible] الخبر [illegible] ووضح بطلانه [illegible]
ارتياب **فصل** وقد تاول بعضهم [illegible] قوله كل ذلك لم يكن على ما يخرجه عن الكذب [illegible]
بانه قال [illegible] ان يكون [illegible] الامران معا [illegible] لم يجتمع قصر الصلوة والسهو وكان قد حصل احدهما
ودفع [illegible] وهذا باطل من وجهين احدهما انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال والجواب عن غير السؤال
لغو لا يجوز وقوعه من النبي والثاني انه لو كان [illegible] ادعوه لكان [illegible] ذكر [illegible] الامر [illegible] معناه
قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه ولو كان كذلك لارتفع السهو الذي ادعوه وكان علمه
[illegible] الا ارتياب ولم يكن [illegible] جمع كلمته [illegible] الامرين [illegible] على ذي اليدين

وهذا هو على ما قال او على غير ما قال الا ان هذا السؤال ابعد على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه من السهو ووقوع شك منه متيقن لما كان في الحال **فصل** ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في الخبر عن الصلوة التي ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها او الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم يقض وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي عم في الصلوة عمدا والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف الفقهاء في ان ذلك يوجب الاعادة والحديث متضمن ان النبي عم بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث ادل دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلاقه

فصل على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامة كالرواية من طريقهم جميعا ان النبي صلعم سها في صلوة الفجر فكان قد قرأ في الاولى منهما سورة والنجم حتى انتهى الى قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعني في قراءته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله يتلوه قائما واصبح ظمآنا ومن بعد قاريا

فصل وليس حديث سهو النبي عم في الصلوة اشهر في الفريقين من روايتهم ان يونس عم ظن ان الله تعالى يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتأولوا قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه على ما رووه واعتقدوه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عم هوى امرأة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه وروايتهم ان يوسف بن يعقوب عم هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله من رواياتهم التي يعتقدونها ويتعلقون بها في حكمه فيجب على الشيخ الذي حكينا عنه ما حكيناه ان يدين الله تعالى بكل ما تضمنته هذه الروايات ليخرج بذلك عن الغلو على ادعائه فان لم يفعل ذلك لم يخرج عن التوحيد والشرع وان ردها ناقض في اعتلاله وان كان ممن لا يحسن المناقضة لضعف بصيرته والله نسأل التوفيق

فصل والخبر المروي ايضا في نوم النبي عم عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون في انه من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى

فصل هذا مع الرواية عن النبي عم انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة

فصل ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عم في اوقات الصلوات حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من ايداع ذلك من تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوو السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي عم في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل اكمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل ويشرب

نهارا في شهر رمضان [illegible] وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف
على ما جناه ولجاز ان يجامع النسا في شهر رمضان نهارا ولم يومن عليه السهو في مثل ذلك
حتى يطا المحرمات عليه من النسا وهو ساه في ذلك ظانا انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات
المحارم ساهيا ويسهو في الزكوة فيوخرها عن وقتها ويوديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج منها بعض المستحق
ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى
من ذلك الى السهو في كل اعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها ويضعها في غير مواضعها ويأتي بها على غير
حقائقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما
هي عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد ان يكون مخصوصا في
الاداء ويكون مخصوصا بالاداء وتكون العلة في جواز ذلك انها عبادة مشتركة بينه وبين امته كما كانت
الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم حسب ما اعتل به الرجل الذي ذكرت ايها الاخ عنه ما ذكرت [illegible]
ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا
وليكون ايضا سببا لتعليم الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا في تعليم الخلق حكم
السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد وهو
لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى به من سهو النبي صلى الله عليه واله واعتل به ودال على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله
وينبغي ان يكون كل من منع السهو على النبي صلى الله عليه واله غاليا خارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقال
خزيا **فصل** في الحكم بان سهو النبي صلى الله عليه واله من الله وسهو من سواه من امته وكافة البشر من غير نبي من
الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها احد من العقلا اللهم الا ان يدعي الوحي في
ذلك ويتبين به ضعف عقله لكافة الالبا والعجب من قوله ان سهو النبي صلى الله عليه واله من الله وسهو من سواه من الشيطان وليس
للشيطان على النبي سلطان وانما [illegible] سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من

اتبعه

اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبيا والائمة
فكلهم اوليا الشيطان وانهم غاوون اذ كان للشيطان عليهم سلطان وكان سهوهم منه دون
الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات **فصل** واما قول الرجل المذكور
ان ذا اليدين معروف وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد
عرفه بما ادعى في معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف في ذي اليدين لكان اولى من
تعريفه بتسميته بعمير فان المنكر له يقول من ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو عبد عمرو وهذا
كله مجهول غير معروف ودعواه انه قد روى عنه الناس دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول
الفقها ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله بن
مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الاحاد فكيف
وقد عدمنا اثر الرجل [illegible] فهو متناقض باطل بلا اشتباه عند العقلا ومن العجب [illegible]
كان او خبر ذي اليدين [illegible] المصلين [illegible]
والانصار [illegible] الصحابة [illegible] والنظر الى ذلك [illegible] ذي اليدين المجهول الذي لا
يعرفه احد والعلم ببعض الاعراب [illegible] القوم فلم ينتبه احد منهم لغلطه ولا راى صلاح الدين و
الدنيا بتذكره [illegible] الا المجهول من الناس ثم لم يكن [illegible] على صحة قول ذي اليدين فيما خبر به حتى سئل
الا ابا بكر وعمر فانه [illegible] والذي [illegible]
ولا [illegible] ولا يسع ان يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي بالغلط
والنقص وارتفاع العصمة عنه من العناد الناقص العقل ضعيف الراي قريب الى ذوي الآفات المسقط
عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم جواب [illegible] فيما سألوا عنه من سهو النبي
[illegible] **ومن ذلك** ما رواه الصدوق [illegible] الفقيه من الاخبار التي تضمنت ان

وذهب

شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً وقال بعد نقلها فالصحيح من هذا الكتاب الذي اختلف من الأخبار

إلى الأخبار الطويلة العالية في ضدها التي كانت تتقي العامة ولا يعمل إلا بالمتفقة بها لو كان الإنسان

يكون مستبداً من شواذ الأخبار ويبني على أن العدد إنما هو ثمان ويبطل ما ذكره في كتابه المقنعة [illegible]

الكتاب في باب ... أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية ونقل في هذا الباب عدة أحاديث عن أبي جعفر

إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ومثل قول أبي عبد الله عليه السلام ليس على أهل القبلة إلا

الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية وقوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وقول أمير المؤمنين

عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وقد ذكر أنه ينبغي بما في هذا الكتاب من تحريم صحته وحمله

على صحته بحيث لا يدري كيف كان يفعل بالصيام إذا روي الهلال أو كان تسعة وعشرين يوماً فإن كان

يصوم يوم الشك من شعبان قبل الرؤية على أنه من شهر رمضان إذا ظهر نقصانه فهو مخالف الأحاديث الصوم

للرؤية والفطر للرؤية ودونها يأتي من قول الرضا عليه السلام ليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية

للرؤية ويأتي نحو ذلك مع أنه ربما يتفق نقصان شعبان أيضاً فيكون ما يصوم ثمانية وعشرين يوماً فإن قيل إنه ربما

كان يعتقد عدم نقصانه في نفسه وإن كان الصوم تسعة وعشرين يوماً للرؤية قلت في إخلاص ما تضمنته

الأحاديث التي نقلها وأفتى بمضمونها مثل قول أبي عبد الله عليه السلام كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً

بعد قول الراوي قد لبيان الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر

مما صام ثلاثين وغير ذلك من بقية الأحاديث المنقولة وهذا مستبعد لكونه لا يتفق لأحد من أهل التكليف

وبخوله تمام شهر رمضان وصيام صيامها وإن بالحظ من يعتمد على نقل أن في رسالة الدليلة التي ينقل منها

ما لفظه وشهر رمضان ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان

والفرض في تمام أداء لا ينقص كما روي وصحح في ذلك الفريضة الواجبة قد تمت وإن الشهر قد يكون

ثلاثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً انتهى كلام أبيه وعلى هذا كان أبوه يعتقد كما في العامة وقد

كتب

في بعض النسخ

في الرد على

كتب الشيخ المفيد رحمه الله رسالة أنقلها بعينها لقلة وجودها ولما فيها من الفوائد وهي هذه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين ذكرت أدام الله عزك أن كتاباً ورد إليك من بعض إخواننا

أهل الموصل وورد عليك يكلفك فيه الحجة على أن شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون

ثلاثين يوماً وإنه إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً تاماً لا يطلق عليه الكمال من قول أهل الكمال

بالعدد من أصحابنا فإن الذي يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ما الذي تعلق به في ذلك وما

الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من قول الشيخ ولم يكلموا العلة ومن هو في قضائه في

عدد الشهور ما هو صحيح في الشهر وعمن روي ذلك عنه عليه السلام قوله إذا أتاكم عنا حديث فخذوا

بالحق وإياك وعامة قول العامة وما عند الأئمة الحجة في العمل على العدد في الأهلة إذا كان في العمل به

التعبد قول العامة بالأهلة فصل واعلم أيدك الله أن العمل في هذا الباب على استقصاء طويل

وقد عملت في ذلك كتاباً سميته مصابيح النور في علامات أوائل الشهور في خط مبسوط في نحو الخمسين ورقة

فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله تعالى عز وجل إثبات ... بعد بعلمها ما يحتاج

إليه في ... ذكرت أن المذكور إن شاء الله تعالى القرآن نزل بلسان عربي مبين وعلى قول

الله عز اسمه بلسان عربي مبين وقال تعالى قرآناً عربياً غير ذي عوج وقال تعالى ولو جعلناه قرآناً أعجمياً

لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فإذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب وخوطب المكلفون في معانيه

على اللسان العربي ... على مفهوم كلام العرب ... لكونه عند العرب إنما سميت

لاشتهارها بالهلال وقال الله عز اسمه إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات

والأرض وقال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

فسمى الله تعالى الأشهر وصفها العرب بالتسمية وقد بيّنا أنها وضعها للشهر حيث اشتهر بالهلال

وكان الهلال علامته ودليله والهلال إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير

في كتاب ... على أن ... الصيام ...

والاشارة اليه ونحو ذلك ويسمى استهلال الصبي اذا بكى ومنه قيل استهل الصبي ظهر صوته بالبكاء
ونحو ذلك فاذا كان الشهر يعرف باشتهار الهلال ثبت بذلك دليلا دون ما سواه وذكر ابطال قول اصحاب
العدد في علامات الشهور ومنها ما خرج لحاق ودفعهم ما ذكر احتجاج الامام ويروى ما ذكرنا من قول الله
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين انها علامات الشهور واوقات الديون وايام
الحج وشهوره ومنها بالاصل ما ذكره اصحاب العدد في علامات الشهور خلاف نص القرآن ولغة العرب
وفارق عليه الجميع فيه كافة علماء الاسلام وما بنوا اصحاب علم النجوم فلم يصير والى قول السلف في ذكر الاول
المنجمين الذين عندهم الرصد الكاذب وادعوا علم الهيئة وما ... الا ... او الى ... احدثوا
[illegible] على الحاج وعلوا حدا ... الا اضافوه الى الصادق ع ...
احد ... على الشيعة وفقهائها واصحاب الحديث منها على خلاف مذاهبهم في العدد والرواية الاولى
طاعن فيه ومكذب لروايته **فصل** وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى ان عدة الشهور عند
الله اثنا عشر شهرا والشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلثين يوما وليس يخرج
نقصانه من استحقاق التسمية بانه شهر وكيف لا يكون شهرا وهو تسعة وعشرون يوما والقرآن ناطق بان
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا واصحاب العدد يعترفون بان منها ستة كل واحد تسعة وعشرون يوما
فقد ثبت ان الشهر شهر على الحقيقة وان كان تسعة وعشرين يوما وانا نقول انه يكون كاملا او ناقصا
بالاضافة الى الشهر الذي هو ثلثون يوما كما ان الشهر الذي هو ثلثون يوما كاملا بالاضافة الى الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما وهما شهران تامان في عدتهما **فصل** والذي يدل على ذلك ان من وجب
عليه الكفارة من ظهار او افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطا فصام شهرين متتابعين فابتدا
بالصوم على رؤية الهلال فصام شهرا كاملا او شهرا بالهلال ناقصا او شهرا بالهلال كاملا كان قد صام شهرين متتابعين
ولم يلزمه ان يصوم ستين يوما ولو اتفق له ان يكون الشهران ناقصين فصام ثمانية وخمسين يوما اجزاه في الكفارة

صام

صام شهرين متتابعين وادى ما وجب عليه فثبت ان الشهر يكون شهرا وان كان تسعة وعشرين يوما
فصل فاما ما يتعلق به اصحاب العدد في ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد
طعن نقلة الاثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا
عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاء به الاحاديث الشاذة وابين عن خللها وفساد التعلق بها في خلاف الجماعة
ان شاء الله فمن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى ... عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف
العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار عن
سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام
ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشعبان لا يتم وشهر رمضان لا ينقص
ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد لو
جاء بفعل صلاة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بضد ما في الكتاب والسنة واجماع الامة
ولا يصح على حساب منجم ولا ذمي ولا مسلم ولا ملي ... على ... هذا الحديث في ... وقد
ضل ... ويعد ... كلام النبي ... كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى ع لانه قال فيه لا
تكون فريضة ناقصة وهذا ما لا معنى له لان الفريضة بحسب ما فرضت فاذا اوجبت على التثقيل او التخفيف لم تكن
ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما ففرض صيامه لا ينسب الى النقصان في الفرض كما ان صلاة
السفر اذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال ان الصلاة ناقصة وقد اجل الله ... عن
القول بان الفريضة اذا اديت على التخفيف كانت ناقصة وقد بينا ان من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار
فكانا ثمانية وخمسين يوما لم يكن فرضه ناقصا بل كان فرضا تاما ثم احتج بقوله في شهر رمضان ثلثين يوما
ينقص عن ... يقول ولتكملوا العدة وهذا نص في قضاء الفائت في السفر والمرض الا ترى الى قوله

فكان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
اي عدة صوم شهر رمضان كم كان ولم يوجب ذلك ان يكون ثلثين يوما بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة
الشهر وقد تكمل عدة الشهر ثلثين يوما اذا كان تاما وتكمل تسعة وعشرين يوما اذا كان ناقصا وقد
بينا ذلك في صيام الكفارة اذا كان شهرين متتابعين وان كانا ناقصين او احدهما كاملا والاخر ناقصا

فصل ومما تعلقوا به ايضا حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ه وهذا الحديث شاذ من وجهين الاول
طريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند اصحابنا الا نادرا وقد طعن فيه فقهاء الشيعة فقالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو
عن ابيه حديثا واحدا غير هذا الحديث ولو كان له رواية عن ابيه لروي عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث
واحد لم يذكر فيه غيره مع ان يعقوب بن شعيب له كتاب اصل قد جمع فيه كافة ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام وليس هذا
الحديث منه ولو كان صحيحا لما اغفله يعقوب بن شعيب ولاورده في اصله الذي جمع فيه حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
خلو اصله منه دليل على انه موضوع والثاني ان الحديث ما قد بيناه نقله في قول الامام عليه السلام وهو الطعن في قول من قال
ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لان الفريضة لا تكون ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما
كانت فريضة الصوم فيه غير ناقصة كما انه اذا كان فرض السفر لصلوة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصا
وان كان على الشطر من صلوة الحضر وكذلك صلوة الجمعة ركعتان لا يكون فرضها ناقصا كذلك اذا صام
الكفارة فصام شهرين ناقصين لم تكن الكفارة ناقصة وهذا يدلك على ان واضع الحديث جاهل بعيد عن عقل
بعيد من العلماء وجاهل بائمة الهدى عليهم السلام مما اضافه اليهم جاهلون وعن ادلة العلم [illegible] والله المستعان فهذه
الاحاديث الثلثة مع شذوذها واضطراب اسنادها وطعن العلماء في رواتها هي التي يعتمدها اصحاب العدد
المتعلقون بالنقل وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد لله فصل واما ما رواه حذيفة

بانه

بان شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يوما فمنهم فقهاء اصحاب ابي
جعفر محمد بن علي وابي عبد الله جعفر بن محمد وابي الحسن علي بن موسى وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام والاعلام
الرؤساء الماخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد
منهم وهم اصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة وكلهم قد اجمعوا نقلا وعملا على ان شهر
رمضان يكون تسعة وعشرين يوما نقلوا ذلك عن ائمة الهدى عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم واعتمدوه في
ديانتهم وقد فصلت احاديثهم في كتابي المعروف بمصابيح النور في علامات الشهور وانا اثبت من ذلك ما
يدل على تفصيلها ان شاء الله تعالى فممن روى عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان شهر رمضان شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ابو جعفر محمد بن مسلم اخبرني بذلك ابو غالب احمد بن محمد الزراري عن [illegible] احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ه وروى [illegible]
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا ه
وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل
الاهلة مواقيت ه وروى [illegible] عن موسى [illegible] الساباطي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال يصيب
شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون تسعة وعشرين ويكون ثلثين يوما ه وروى [illegible] عن ابي
احمد [illegible] الربيع قال قال [illegible] جعفر [illegible] الشهور فاذا خفي عليك [illegible] فاذا
رايته فافطر [illegible] الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك
عدول [illegible] انهم شهدوا فاقض ذلك اليوم ه وروى [illegible] عن الفضيل عن ابي

[illegible]

الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر
تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم قال لا إلا أن يشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا
الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه
فاقضه ه وروى صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء ه وروى أحمد بن
الحسن عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء ه وروى محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة وعشرين يوما وما
قضيت فقال لي وأنا قد صمته تسعة وعشرين يوما ولم أقض ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر كذا وكذا
وكذا وكذا وقبض الإبهام ه وروى علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر أو ما صمت
تسعة وعشرين يوما إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لهم كذا فعقد بيده تسعة وعشرين يوما ه وروى الحسن بن
نصر عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام نحو ذلك وقال إذا كان يوم الشك ... بالرؤية لا بالصوم
وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب فرد وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ثلاثة متواليات وواحد فرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية فإذا خفي
الشهر فأتموا ثلاثين يوما ه وروى أبو بصير عن أبي جعفر قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم للرؤية وافطر
للرؤية ه وروى عبيد الله الحلبي مثل ذلك ه وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...
... قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشهر الذي يقولون إنه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور
ذو القعدة ليس من شهور السنة أكثر نقصانا منه ه وروى عبد السلام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ه وروى يزيد بن إسحاق عن ... عن عبد الأعلى بن أعين

٢٠٣

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة
وعشرين يوما ه وروى محمد بن الحسين عن ابن الخطاب عن يزيد بن إسحاق عن أبي إبراهيم جرير العنزي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته أكملت صيام شهر رمضان ه وروى شعيب عن
الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية
وروى محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد
يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
والتمام ه وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ه وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وصام ثلاثين يوما بعد شهر رمضان ه وروى ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام أبدا قال لا بل شهر من الشهور
وروى إبراهيم الخثعمي وعيسى بن أبي منصور وقتيبة الأعشى وشعيب الحداد والفضيل بن يسار وأبو أيوب
الخزاز وقطر وعبد الملك وحبيب الخثعمي وعمرو بن مرداس ومحمد بن عبد الله الكرخي ومحمد بن الفضيل
الصيرفي وأبو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن
الحكم وهشام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين وحفص بن البختري ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس
وعبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله وأبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام مثل ذلك
في معناه ونحوه وفائدته وقد اختصرت ذكر المتون والأسانيد لئلا يطول به الكلام و
أودعت ذلك في كتابي مصابيح النور في علامات أوائل الشهور من أراد أن يقف على الفصل الكل
فيه والشرح لمعانيه فليلتمسه هناك إن شاء الله تعالى ه **فصل** فأما ما تعلق به أهل الشذوذ من الأحاديث
وما الأحاديث به الغلاة وبعض الشيعة في العدد وعد أيام الشريعة من قول أبي عبد الله عليه السلام
إذا أتاكم عنا حديثان فخذوا بأبعدهما من قول العامة فإنه لم يأت بالحديث شيء على وجهه

منها
والحديث المعروف عن الصادق عليه السلام اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فاعرضوهما فخذوا بما وافق
القرآن فان لم تجدوا لهما شاهدا من القرآن فخذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه فان كان
فيه اختلاف وتساوت الاحاديث فيه فخذوا بابعدهما من قول العامة والحديث يحتمل ان ما خالف القرآن فلا
يعمل بحديث الرواية الموافقة للقرآن وحيث الروايتان [illegible] الطائفة على العمل به فلا شبهة فيه
حديث [illegible] اذ هو موافق لحديث اهل البيت عند الشيعة العلماء وبعد فان حديثنا [illegible]
على [illegible] الشيعة وكافة فقهائهم وجماعة علمائهم ولم يعارضه الا قوي [illegible] بعيد او قول
العامة [illegible] الخاصة [illegible] يقول انه قريب من قول العامة بعيد عن قول الخاصة
لان العامة [illegible] الاول [illegible] يقول انه بعيد عن قول العامة قريب من قول الخاصة
الخاصة [illegible] وانما [illegible] فخذوا بابعدهما من قول العامة [illegible]
[illegible] العامة والرحم على [illegible] الدين [illegible] الايمان [illegible] اذا اتاكم عنا حديثان
مختلفان [illegible] التقية [illegible] والاخر [illegible] فخذوا بابعدهما من قول العامة
لان التقية [illegible] بالضرورة الى [illegible] العامة [illegible] ولاة امرهم حقنا
لدمائهم [illegible] **فصل** ونعني بان الذي [illegible] على سبيل التقية لا يبقى [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] الطوائف [illegible]
ويرد على [illegible] دون التواتر واخبار الرواية والعمل [illegible]
وانما هو [illegible] كافة فقهائهم [illegible] فبذلك على انه
[illegible] التقية [illegible] سبيل الرشاد [illegible]
الله [illegible] محمد [illegible] الطاهرين [illegible] والحمد لله [illegible]
ومن ذلك قوله في الفقيه قال الصادق عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا

حديث انكم تلقنون موتاكم [illegible]

محمد رسول الله **اقول** يحتمل ان يكون خطابا عاما لاهل مكة فان المتعارف عندهم الى الان انهم لا
يقولون عند الميت توحيد لا اله الا الله فاني شاهدتهم حاملي الجنازة وهم يكررون لفظ الكلمة فقط
فكان المراد بالتلقين ذكر ذلك عنده وقوله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله يكون المراد به اهل
المدينة يعني انا نضيف الى ذلك محمد رسول الله وظاهر من الصيغة الاخبار خصوصا مع قوله انكم
فيكون انكارا على اهل مكة في اقتصارهم على ذلك دون قولهم محمد رسول الله ويحتمل ان
يكون امرا للشيعة بلا اله الا الله فهو معنى تلقينهم ذلك بقرينة الحديث الذي بعده وهو قوله
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وانهم غير ملقنين موتاهم
محمد رسول الله فقط كما هو الظاهر ويكون ذلك متضمنا للتوحيد وانهم لا يعترفون [illegible] اجلال الاول
واما مع لا اله الا الله ولا الائمة فيه الامر في غير هذا الحديث بذكر النبي والائمة فان هذا اقل [illegible]
انه يكون اخر الكلام بقرينة ما بعده [illegible] في الحديث فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
ويكون اخر تلقينهم موتاهم محمد رسول الله ولا الائمة في ذكر غيره واما كون معناه انهم يلقنون موتاكم
لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] فلا [illegible] العبادة وبالجملة فالاحتمال في
الحديث واقع [illegible] لان هذا الحديث [illegible] والاطلاع
على حقيقة تلقينهم [illegible] والله اعلم **ومن ذلك** قوله في الفقيه [illegible]
عن المرأة [illegible] الاخ [illegible]
ولكن [illegible] **اقول** قال في القاموس [illegible] والعيب [illegible]
الحديث انهم [illegible] والعيب [illegible]
[illegible] والله اعلم **ومن ذلك** قوله في
الفقيه سال ابان [illegible] في سبيل الله [illegible]

حديث [illegible]

حديث [illegible]

مو في ثيابه بل صح الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط او يصلى عليه
لان رسول الله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد **اقول** قوله لان رسول الله تعليل لقوله
يدفن كما هو في ثيابه بسبب ان حمزة انما فعل به ذلك لانه كان قد جرد وحاصله انه انما فعل بحمزة ذلك لكونه جرد
ولو لم يجرد لكان حكمه ما ذكر فالتعليل بكونه فعل به ذلك لكونه جرد يصلح علة لكون من ليس به رمق يدفن
بثيابه ولا يصلح دليلا على ان حمزة كان به رمق وان قوله لانه كان جرد لغو وعلى مخالفة ما نقله الشهيد
في الذكرى انه لم يغسل كما توهم بعض نقل عن الذكرى انه قال فيما كفن حمزة في ثيابه وذلك يرجع الى معارضة
كلام ان كان حديثا وينظر وجه الجمع فتامل **ومن ذلك** قوله وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى اوحى الى
موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف ووعده طلوع القمر فابطا القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه الحديث
اقول يوضح هذا ما رواه في عيون اخبار الرضا عم فان فيه ما ذكرناه يظهر منه المراد لانه قال احتبس
القمر عنه [illegible] الحديث بتغيير يسير [illegible] وجه الجمع بين هذا الحديث وما روي عنهم
انهم عم لا يبقون في الارض اكثر من ثلثة ايام ان نقل عظام يوسف [illegible] لاجل اظهار المعجزة على يد موسى
والله اعلم **ومن ذلك** قوله [illegible] اما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانما تعدان بركعة
فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى
الوتر بعد صلوة الليل وقد قال النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر **اقول** في كتاب العلل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد
العشاء الاخرة قال نعم انهما تعدان بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر فان لم يحدث
به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلعم هاتين الركعتين قال لا قلت ولم
قال لان رسول الله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه يموت في ليلته وغيره لا يعلم انتهى فعلم منه ان الركعتين من
جلوس تعدان بركعة [illegible] فان اصاب الرجل حدث [illegible] صلاهما قبل ان يدرك

حديث اخراج عظام يوسف عم

حديث الوتيرة

اخر

اخر الليل يصلي فيه الوتر بالمعنى الاخص وهو الركعة يكون قد بات على الوتر [illegible] صلى الوتر على
الركعتان فيكتب له ثواب الوتر واذا ادرك اخر الليل وصلى [illegible] ويكون [illegible]
اصحاب الاعلى ما تقدم من تعدد صلاتهما بركعة وكل من [illegible] في العلل [illegible] الدرجة لكن لنا
على ما في العلل [illegible] هنا المراد به حدث الموت بناء على ما في العلل [illegible] فلا
يبيتن الا بوتر ظاهر ان المراد به الوتيرة [illegible] ان الوتر في هذا الحديث على المعنى
[illegible] العلل [illegible] في كون المراد الوتيرة ويحتمل [illegible] اخر الليل [illegible] ان اصاب الرجل
حدث [illegible] صلوة الوتيرة في اول الليل قبل ان يدرك اخر الليل وقبل ان يصلي الوتيرة يكون قد بات
على ان عليه صلوة الوتيرة فاذا ادرك اخر الليل [illegible] صلى الوتيرة بعد صلوة الليل لكن على
هذا لا يكون الوتر [illegible] الاعلى [illegible] في بعض النسخ والوتر ركعة بعد [illegible] صلوة
الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان [illegible] واما على [illegible] العلة [illegible]
[illegible] ماحاصله انه كان لا ان يراد بالوتر في الحديث صلوة العشاء [illegible]
[illegible] كثيرة انتهى **ومن ذلك** قوله [illegible] وجوب الصلوة على [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عم انه قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه
من قرنه الى قدمه الحديث **اقول** في بعض النسخ في وجهه من قرنه الى قدمه ومعنى هذا اوضح من غيره
وعلى ما في الاصل [illegible] قرنه الى قدمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث اللهم الا ان [illegible] على ان ما كان شامة [illegible]
[illegible] ولا يبعد تسمية سواده شامة باعتبار ان ابتداءه شامة قبل الخروج [illegible] والله اعلم

حديث فعل ...

ومن ذلك قوله وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل الموقوتة فاطلع عليكم ... الولد المتقدم طرى

فإنكان ثنا ... جار ميت اقول ليس في هذا اشكال كما قيل فانه لو فرض كون ... التجار

الميت غير جايز له او غير لائق به ... بسكن ان يكون ... جاز ... والعلم والانبيا ... بالتكليف

بالذي يتعلق به على انه يمكن ان يكون ... ضرورة او انه خلاف الاولى في شريعته عم ... ذكر فاخره

بحجة تجليه ... في ذلك الوقت ... انه ... المتقدم ... على ... تجاسة ... وان

اجيب بما تقدم من عدم العلم بذلك والله اعلم ومن ذلك قوله وقال امير المؤمنين عم ... الى ...

حديث القبلة امن

... والقوت ... الرجال الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي ... ان القبلة امن

اقول قوله عم لان القبلة امن يحتمل وجها ... ان يكون تعليلا ... القبلة ... الاحوال

القبلة امن ... بل ... او ... ذكر الثاني ان يكون ... في

في القبلة لان القبلة ... والله اعلم ومن ذلك قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

حديث التخيير في الاذان

للاذان والاقامة ... انهم يختارون على الاذان ...

انه يأتي على الناس زمان ... الاذان على ضعفائهم ... اقول النسخ هنا

تختلف ففي بعضها يختارون ... وفي التهذيب كما في بعض النسخ يتحلدون والاصلح ...

يختارون ... والمهملة ... على ... انهم يتجلدون ... وهذا ... يختارون

... على الاختيار ... الاستفهام ... على الاخبار ...

... لا يفعلون ... على ... الاستفهام ... فانه ياتي على الناس زمان ... الاختيار ...

... الاذان على ضعفائهم ... يتخذون ...

يتجلدون انه اذا كان ... المرتبة ... التجلد والثبات ...

الاختلاف ... التجلد ... لابائهم ... النبوي

... الحسن ... والزهد ...

48

والجلد والثبات ... الجلد ... ونحو ... للمنازعة على ذلك ويمكن

اتحاد ... في الاصل ... بالجلوب ... يختارون ... الكابرة

فتحتاج ... الى التكليف والله اعلم ومن ذلك قوله وقال ابو جعفر عم ...

حديث الملوك ...

... السما اقول يحتمل ان يكون المراد ان ... ملوحة ...

... على تقدير ... الاعمال ... ويحتمل بعيدا ان ... الاجل ... المنافرة

بالاجماع ... والله اعلم ومن ذلك قوله وقال عم كان اسم النبي ص يكرر في الاذان ...

حديث تكرار ... في الاذان

... اقول ذهب بعض العامة ... الصلوة على النبي ص كلما ذكر ...

وبعضهم ... وبعض ... في ذلك ...

فيحتمل ان يكون المراد ان اسمه عم كان ... في الاذان ... في كل مرة يقول المؤذن اشهد

ان ... ان محمدا رسول الله ... التكرار ... ويحتمل ان يكون

... الواحد ... في المجلس الواحد ... ويحتمل ...

ويكون ... في المجلس الواحد ...

التكرار ... ويحتمل ان يكون المراد ... الاقامة لانه قد يطلق عليها ...

واحد ... التكبير ... ان يكون ...

... المراد ... الصلوة ...

حديث ...

الا ... ومن ذلك قوله وسئل ابو بصير ... الصلوة ...

... اقول يحتمل ... الركوع ...

... الركوع ...

... الركوع ... واحد ...

فالفعلان من جلوس [illegible] لا ان الفعل الواحد من قيام فكما يستحق كل منهما ركوعا يستحق كل واحد ركعة لا انه تعالى
[illegible] ركوعا او [illegible] ركعة [illegible] اقول هذا القيل [illegible] كانت الركعة [illegible] يشتمل على الركوع
والسجود [illegible] في الركعتين [illegible] الركوع والسجود [illegible]
ما كانت الركعة قيام [illegible] مقام ركعة من جلوس [illegible] الفعل [illegible]
مقام ركوع واحد [illegible] انما تفعلان من جلوس [illegible]
[illegible] على اعتبار [illegible] الصلوة [illegible] والله اعلم **ومن ذلك** قوله [illegible]
[illegible] الفاظ القران [illegible] الذي [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible] القران [illegible] الاخبار [illegible] القران
[illegible] الاخبار [illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الالفاظ [illegible] المعنى
[illegible]
[illegible] **ومن ذلك** ما في الدعا المشهور [illegible]

واعنح

٤٦

[illegible] بكر [illegible] في دعا [illegible] الحمد لله الذي [illegible] بالنهار [illegible] اللهم
[illegible] **اقول** [illegible] المسددة فانه [illegible]
[illegible] التضمين [illegible] فصيح الكلام [illegible] وهذا هو المنقول [illegible]
لو كان [illegible] الايمان [illegible] الخير [illegible] فهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد رايت [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] فانه المنقول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الذي جعل الليل والنهار [illegible]
[illegible] والحمد لله الذي [illegible] الليل والنهار [illegible]
[illegible] **ومن ذلك** [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

وفائدته بعض خلف الامام يحسب الصلوة خلفه فجعل ما ادرك اول صلوته اذا ادرك من الظهر او العصر او
الاخر ركعتان وفائدته ركعتان يقرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فان ادرك من
الامام فلم فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هي تسبيح وحمد **ومن ذلك** قوله طاب ثراه في الفقيه في باب علة التقصير في السفر
سئلت الحسين بن علي عن [illegible] فقال البني فرضت الصلوة على الناس على عهد رسول الله عليه فقال ان المدينة حين
ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجمعة اراد رسول الله في الصلوة سبع ركعات في الظهر
ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل
الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلوة
الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل **اقول**
لعل الاكابر رحمهم الله لم يحملوا قوله لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض في تعويضه
على الظاهر [illegible] معناه انه لما كانت ملائكة النهار [illegible] التعجيل الاخر [illegible] من بركة الارض [illegible] الاعمار
وكان ما يتعلق بها من الارزاق [illegible] في ذلك تخفيف الصلوة ليتعلق بها امر [illegible] كما ان ملائكة الليل تعجل العروج
اما لمثل ما ذكر [illegible] امور يحسن [illegible] الليل [illegible] بالعروج [illegible] الامر [illegible]
اذا انقضت [illegible] للتخفيف كما ان تعجيل العروج [illegible]
جمعا الصلوة [illegible] ويحتمل [illegible]
والمعنى لاجل تعجيل نزول ملائكة النهار [illegible] صلوة الفجر [illegible]
على ما قبله [illegible] التعليل [illegible] في الفقيه
الصلوات التي [illegible] التعليلين [illegible]
جمع التعليلين [illegible] والله اعلم **ومن ذلك** قوله طاب ثراه في باب المواضع التي تجوز فيها الصلوة روى جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة

بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد **اقول** [illegible]
رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب بهذه الصورة قال [illegible] روى [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
بهذا آخر الحديث وليس فيه الزيادة التي في الفقيه والذي يظهر ان الحديث الذي في الفقيه وقع فيه تحريف
[illegible] الاغنياء وهو ان قوله فان النبي [illegible] الاصل وان بالواو فاشتبهت الواو بالفاء [illegible]
اشتهرت في النسخ وعلى هذا يكون معطوفا على قوله لا بأس [illegible] او قال ان النبي
ويحتمل ان يكون الاصل لا بأس ان تكون المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي [illegible] كتابة [illegible]
بدل يكون [illegible] الكلام [illegible] غير منتظم [illegible] فيكون حديثا آخر غير ما رواه الشيخ
والله اعلم **ومن ذلك** قوله في باب صلوة الخوف [illegible] وجاء اصحابه فقاموا خلف رسول الله فكبر وكبروا [illegible]
قوله رحمه الله وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود **اقول** يمكن ان يكون تكبيره
بالفرقة الثانية [illegible] الصلوة [illegible] ان يقتدوا به [illegible] للاعلام [illegible]
او [illegible] تكبير الاحرام والله اعلم [illegible] الركوع اخفض من السجود
ذكر [illegible] الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة [illegible] يصلي [illegible] الماء [illegible]
الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض من السجود
ايماء الى القبلة وكذلك صلوة المتوحل [illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] وكان في
مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وحديث عمار عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في المكتوبة والنوافل
اذا لم يجد [illegible] يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع [illegible] وهو

قائم وسلم فاتى الشيخ بهذه الاحاديث دليلا لقول الشيخ المفيد وكان من حجته عمله باستناد المطلق الى
وكنت عند كتبت على كتاب التهذيب هذا الكتاب شيئا قبل ان انظر في كلام الشيخ المفيد فانه وجدته تاويلا اخذته من
المقصد ان كان من الحدث اوضحه وهو ان في جملة الامام الطيبين قائم مقام الاضاحي وان لا تجد فلا يضطر
الى ذبح ما يسجد عليه الحاج اذ حجته وتقارب جلوسه والماء والطين فلا يمكن الاحتفاء بهما عما هو
كوجه الارض في بعض الوجوه مبنيا على ان المتوحل من يكون في الوحل بحيث لا يمكنه الخروج فتأمل كلامهم من هذا
اللفظ وفيه تأمل **ومن ذلك** ما رواه في الكتاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كل مولود يولد على الفطرة

حديث ما من مولود يولد الا على الفطرة

فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك
باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروهم واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم **اقول** قوله
عم فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه يحتمل وجهين احدهما وهو الظاهر انه يولد على فطرة الاسلام
لكن ابواه يعلمانه ويوصلانه الى دينهما ويؤيده ظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله ان الطفل يكون بحكم المسلم لان الطفل قبل
البلوغ لا حكم عليه باليهودية او النصرانية وان كان تعليمهم قبل البلوغ فاذا بلغ يحكم عليه باحدهما ان
كان اعتقاده ذلك ضرورة يا بعد لكون الطفل المنتمي يكون باعمال ابويه في الاسلام والاحكام المدعي على
التبعية للابوين المخرج له عن الاصل انما هو على ما اذا بقي عندهما كما افاده والديه وان امر على حاله
الكتاب وليس بحجة فالحديث دال على انه يولد على فطرة الاسلام واعتقاده قبل البلوغ غير معتبر وتتمة الحديث
وهي قوله وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة يؤيد هذا الوجه فان تهويدهم وتنصيرهم وتكفيرهم ليتولوا اهل
الذمة يعني انه لا حكم عليهم بالكفر حتى الحكم على اباءهم بالكتابة حتى يخرجوا من الذمة لهم ولا يخرجون انما
يكون بعد البلوغ والعلم الثاني ان يكون المعنى انه يولد على الفطرة لكن حيث انه يتولد عنهما يلحق حكمهما
من النجاسة ونحوها ويمكن ان يؤيد هذا بجواز سبي الاولاد قبل البلوغ فانه مع الحكم ببقائهم على حكم
الفطرة الى ذلك الوقت يبعد معه جواز السبي الحاقه بالسبي على هذا الاحتمال الاظهر خرجهما

حديث من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له

فيما عمل والله تعالى اعلم ولو الوحي لطائي تاتي علي بهذا الحديث كلام في قول الى ما اراده طلبه **ومن ذلك** ما
رواه في باب فضل شهر رمضان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في رواية تغلق فيه ابواب النار وتفتح
ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت
عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله **اقول** معنى هذا الكلام الشريف ظاهر وتوضيحه لمحتاج
البيان ان من ادرك شهر رمضان فلم يغفر الله له ذنوبه كان ذلك من تقصيره في العمل في شهر رمضان فان فيه تغلق
ابواب النار وتفتح ابواب الجنان ويغفر الله تعالى الذنوب التي يغفرها بادنى سبب لا يحصى اسباب المغفرة فيه اكثر
من غيره فلم يات فيه بما يقتضي المغفرة فابعده الله وهذا دعاء عليه بخيبته هذا الامر العظيم بتقصيره
ويحتمل بعده الله وسخطه عن الخير والعقوبة في النار وكذلك اتفاقا ونحو هذا من ادرك والديه فلم يغفر له لان الله
تعالى اوصى بهما وان كانا كافرين ووعد بالثواب على ذلك فاذا ادركهما ولم يؤد حقهما فلم يغفر له
ذلك فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له بسبب ترك الصلوة علي فابعده الله وهذا اخشى
عظيم على الصلوة عليه اذا ذكر وفي ذلك ما يحصل به المغفرة وجعله من ادرك شهر رمضان فلم يات بما
يقتضي المغفرة فلم يغفر له ومن ادرك والديه فلم يات برهما بما يقتضي المغفرة فلم يغفر له ومن ذكرت عنده
فلم يات بالصلوة عليه الموجبة للمغفرة فلم يغفر له فابعده الله **ومن ذلك** قوله في باب ادب الصائم وقال

حديث الصائم اذا شتم فليقل اني صائم

النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار **اقول** هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما انه يقول
للشاتم اني صائم اي فلهذا لا اجيبك ولولا اني صائم لشتمتك كما شتمتني لكن الصيام يمنعني ذلك
فقد التجأ الى الصوم من شر الذي يحصل منه لو شتمه كما شتمه فان الامر على الشتم ونحوه يكون سببا
لوقوع الشر والثاني انه اذا شتمه واراد ان يشتمه كما شتمه يقول في نفسه اني صائم و
الصائم لا ينبغي ان يصدر منه شيء من ذلك فيقول لمن يعتدي ذلك سلام عليك الخ ويترك المقابلة بالشتم وان كان

كان من عند الصائم مطلوبا الى فلكان لما كان بهذا الكذب في حالة الصيام ملاورد مما في بعضه انه
يصلح منه ذلك [illegible] والثاني ان كان الكذب في حق الصائم فيكون قد التجأ به الى الصوم
ومع ذلك يمنع عند حصول المكروه والشرط ان تم زيادة على ما صدر عنه كما يمنع من ملابسة المحاجة مع المتمتع
بعوض القدرة وهذا لا ابقا كالا ابقا الى الحج القدرة يقل الحصول الى الشرط ذلك منه وكلام علينا كذا في قوله
[illegible] عرضي ومنزله كقوله اسلام على الاطلاق الا على جنابة ولكن بالنا حسبي لم يرسن قطع ونحتمل
بها ارادة الحج في مقابلة شتمه مقابلة لان انه بالاحسان [illegible] والاذلة
والله اعلم **ومن ذلك** قوله في باب صوم يوم الشك من رسائل عبد العظيم عبد الله الحسني [illegible]
سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل
الرؤية للرؤية قال وقلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان **اقول** هذا الحديث
كالاحاديث التي تقدمت في باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية وهو مما ينافي اعتقاد المخالفين فيكون شهر
رمضان لا ينقص وفيه حديث عظيم بابه على عين ان الصوم لا يكون الا بالرؤية وكذا الفطر وحاصله انه
اذا كان الصوم للرؤية والفطر للرؤية فصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان صوم للرؤية من غير رؤية
ونحوه الافطار فان من افطر قبل يوم الشك على انه من شوال من غير رؤية فقد افطر لغير الرؤية بالافطار
للرؤية [illegible] بصوم الشك ما افطر والحاصل انه اذا كان الصوم والفطر [illegible]
معلقين على الرؤية فالصوم والفطر بغير رؤية على انه مما لا يجب الا بالرؤية غير جائز وقوله عليه السلام لان اصوم
يوما من شعبان لا ينافي ما تقدم لان صومه على انه من شهر رمضان بل من شعبان فلو ظهر كونه من شهر
رمضان اجزأ والتفصيل هنا باعتبار ان افطاره افضل من صومه باعتقاد المخالف وهو جميل
[illegible] خيرا منهم [illegible] والله اعلم ه

٤٦

ومن ذلك قوله في الفقيه وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين
والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا للكعبة فهو لزوارها **اقول** في بعض النسخ وانما لا
يستحب والصحيح ما ظاهره وبدون لا فالمعنى انما يستحب الهدي الى الكعبة مع ان الهدي لم ينبغي ان يكون
[illegible] وانه لم تقبل ولم تاكل
[illegible] الحجبة [illegible] كالناظر بالنسبة الى المساجد ونحوها من حيث [illegible]
الحجبة [illegible] الى الكعبة بواسطتهم والمساكين لا دخل لهم فلا اثر لقبولهم وبعد تحقق نسبة الهدي
[illegible] فالحجبة [illegible] **ومن ذلك** قوله فان اخذ رجل [illegible] عنه
[illegible] فلا حج
[illegible] **اقول** في بعض النسخ الاخذ بدل الاجر [illegible] واحد وفي بعض النسخ الاجر [illegible]
[illegible] اذا اخذ المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن ذلك** قوله [illegible] عاقر [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] بالفاء والزاي والنا
[illegible] عاقر [illegible]
[illegible] البيان
[illegible]
[illegible]

الحكام

ساقطة ورايت في النسخة الموجودة الا انه معربة لا تاخذ الرشوة من اجل ان الرشوة تعمي ابصار
في القضاء ووقع في كلام الابرار وفي موضع اخر منها ولا تاخذ رشوة فان الرشوة تعمي عيون الحكام
وتغير كلام المحققين فلا تحوا تبع الحق وقد نقص عن التورية فجعلها الاجل هذا الحديث وطالعها
كلها فوجدت فيها هذا وفي الحديث الحسن [illegible] تذهب بالسمع والبصر وفي حكايات خر اذا دخل الهدية من الباب
خرجت الامانة من الكوة وفي كلام امير المومنين علي الهدية تجلب المحبة وفي بعض النسخ عافه حيا بالعين المعجمة و
الفاء والياء المعجمة من العفو [illegible] فالمعنى انها تستر العيب [illegible] عند المهدى له من قبيل الحديث
التي يتحفي يصم وبهذا يرجع الى المعنى الاول وقد ظهر لك ان لا وجه للطعن فيه والله اعلم وكون الحديث يشتمل السخا
بمعنى يجذب من المهدى له او يعطي انه باعطائه عوض الهدية ونحو ذلك لا يكون سخيا وانما السخي يعطي فذلك
كالابتدا بالاحسان وفي بعض النسخ السخايم بدل السخا [illegible] جمع سخيمة وهي الحقد [illegible] الحقد
الكامن بين المهدي والمهدى له وهذه النسخ لا يبعد كونه اصلا فان قلت ما يعي هذا [illegible] التي الهداية
امام الحاجة وقوله تهادوا تحابوا وقوله [illegible] لو اهدي الي كراع لقبلت [illegible] ما تقدم ظاهره [illegible]
يقتضي مدح ذلك قلت الحق ان الهدية حال الانفصال عن الحكم ولا ان يصير من قبيل [illegible] ولا
تحت الامانة من الكوة ونحو ذلك وما عداه قبيح وهو المذموم وبذلك يحصل الجمع [illegible] والله اعلم
ومن ذلك عبارة القاضي البيضاوي [illegible] وهو انه قال والتغليب فيه للايجاز
والمبالغة والتعليل بعد قوله تعالى حكاية وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير فاريد مني معنى المبالغة والتغليب والايجاز والمبالغة والتعليل فكتبت
في الجواب **اقول** الذي خطر لي في حل هذه العبارة ان قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير [illegible] ما كان داخلا فيهم في الاتيان [illegible] انهم ليسوا منهم بل هم داخلون فيهم
وليسوا من الاصحاب ولو كانوا منهم لقيل من اصحاب السعير اذا تقرر هذا فاعلم انه يقال زيد صاحب الدار [illegible]

تفسير عبارة البيضاوي مع التغليب والايجاز

مثلا

الملازمة منهم

فقط ونحو ذلك اذا كان هاهنا [illegible] ذكر ومتسلط عليه ومتصرف فيه ونحو ذلك فاصحاب السعير
لما كانوا منهم فيه واختصاصهم به كانوا كانهم اصحابه ومالكوه والمختصون به فاضيف لذلك اليهم و
جعلوا اصحابه مبالغة كما في قولهم [illegible] على [illegible] يتبع ولم يتكلم فيه ولم يعمل
بما يرى [illegible] فجعل الاول تغليبا العلة في تسميتهم اصحاب
السعير مبالغة فظهر لك ما ذكرنا اذ انه يوضح هذا فقول القاضي والتغليب فيه للايجاز والمبالغة
والتعليل [illegible] ان التغليب الواقع في قوله تعالى فسحقا لاصحاب السعير حيث ان الدعاء بالسحق وقع
على اصحاب السعير الذين [illegible] من المكلفين منهم باعتبار هذا الوصف بل كانوا داخلا فيهم وقد كانوا
صاروا من جملة الاصحاب تغليبا فالدعاء واقع على الجميع مع تسميتهم كلهم اصحاب السعير ولولا اعتبار
التغليب لم يكن [illegible] الدعاء سوى اصحاب السعير المنفصلين مع ان الدعاء عليهم وعلى [illegible] فيهم بل
الداخلون هم [illegible] الدعاء [illegible] اعتبار التغليب ان الكلام الاول
[illegible] الا على [illegible] اصحابا [illegible] وكذا [illegible] الدعاء بالسحق [illegible] القرينة السياق على
[illegible] كان [illegible] الكلام الاخير [illegible] الاول فاذا حمل على التغليب [illegible] هذا الاشكال
ويمكن ان يقال في دفع الاشكال ان قولهم ما كنا في اصحاب السعير [illegible] اعتقادهم وتطبيع انفسهم
[illegible] او [illegible] المرتبة وقوله تعالى فسحقا لاصحاب السعير رد
عليهم لانهم [illegible] جعلهم الصحابة [illegible] من باب التغليب ولا انهم خارجون عنهم وداخلون في جملتهم او يقال النفي
لا [illegible] في كونهم منهم والمعنى ما كنا في عدادهم ونحوه ووجه الايجاز انه بعد اعتبار التغليب صار اوجز من
ان يقال فسحقا لهم ولاصحاب السعير او فسحقا لهم وللذين دخلوا معهم [illegible] ونحو ذلك ووجه المبالغة
يظهر مما ذكرنا فانهم لملازمتهم للسعير وشدة تلبسهم [illegible] كانوا جميعا كانهم اصحابه والمختصون
به [illegible] فاضيفوا اليه وجعلوا اصحابه مبالغة [illegible] بذلك [illegible] في ذلك [illegible]

مبالغة حسنة هنا ثم التعليل ويعلم منه قول الحكم بكل كان او ادام محابه وقد دخل في اصحاب الاخدود
الاصحاب مبالغة وان لم يكن يتصاحبه لما يقتضي كونه صاحبا فيتلهم فقد حصل التغليب على المبالغة
مع حصول اصل المبالغة ووجه التعليل انه قد تقرر ان التعليق على المشتق مشعر بالعلية ففي هذا التغليب
يجعلهم جميعا اصحاب السعير والدعاء عليهم جميعا بالسحق تعليل بانهم لكن يستحقون لكونهم اصحاب السعير فلو قيل
فسحقا للجميع اولهم لم يدخلوا فيهم او يحوذ لكن لم يشعر بالتعليل فقد حصل في هذا التغليب المجاز في
المبالغة والتعليل وقد خطر لي وجه الاتيان بالظاهر دون المضمر والعدول عن مقتضى الظاهر
احدها انه لو اتى بالضمير فقيل فسحقا لهم لكان الدعاء على الجميع غيرهم الداخل في جملة اصحاب السعير فهم
بخلاف الاتيان بالظاهر فان الدعاء عليهم للجميع الثاني انه لو قيل فسحقا لهم بعد الاعتراف بالذنب لكان
ترتيب الدعاء بالسحق وتفريعه يعقب الاعتراف بالذنب كما اذا قيل اعترف زيد بذنبه فبعدا له فاني بالظاهر
لئلا يوهم انه يخاطب الظاهر وبادي الرأي يتفرع عليه مع ان المناسب الدعاء للمعترف والعلية اولى لكون عليه
الثالث انه اذا قيل مثلا قاتل الله زيدا لو كان ظالما في الواقع انكر سامع ذلك ولم يعلم بحال الجنى انه على
وقع الانكار من يعلم ذلك من حيث ان الدعاء مجرد عما يقتضيه فاذا قال قاتل الله الظالم فان اقتران هذا
اتى بما يرفع ذلك فكانما اتى ببرهان على قوله والاية من هذا القبيل فطور ذيل ان مع ما تقدم الاعتراف
بالذنب مع نوع تطويل منا او مجرد ما تقدم من قاعدة كون التعليق على المشتق مشعرا بالعلية فيندفع
الرابع ان في الدعاء على اصحاب السعير لفظا المذكور دون المضمر ما ذكرنا تنبيها وايقاظا لكل
على من كان لا يكون منهم ويسلك فعل الاتيان بالضمير ولبس على اعلم وليس مثل ان فعل او قال ولا لا لابد يبانا لما
يظهر من فصاحة القرآن وبلاغته واعجازه ولم اسلك سبيل الايجاز لقصد التوضيح وفي ذلك ما لا يخفى
الى في قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه آزر انه فيه رمز الى كون آزر ليس ابا حقيقيا لابرهيم عم ومع انه
لم يذكر آزر الا مرة واحدة في اول الامر وبعد ذلك لم يذكر اسم آزر فيما بعد من القرآن مع ذكره بولا

(في الهامش:) مع ان آزر ليس ابا حقيقيا لابرهيم عم

واسم

ولا يعلم بيتنبي على انه المراد بالاب لا بالذي وبعد ان علم ان بكر رضي الله عنه ذكر وقد اشتهر بين الجمهور و النجابة
ان المسلم به التحقيق التاريخ بل قيل انه اجماع حكى هذا الاجماع الشيخ محمد ... ويكون الفتح
بان ما ذكروا والله اعلم ومما يمكن ان يستدل به على كون الذبيح اسمعيل عم ان البشارة باسحق
ثم كانت بعد قصة المنام والذبح كما يعلم بما هو مذكور في محالة فلا يكون الذبيح المبشر به ولا نعيد ذلك في
قد اشتهر بشروا به باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فكيف يبشره بولده ثم يامره بذبحه وهذا مبني على ان
والد الذبيح قبل حصول الذرية وقد قيل ان عمر كان بلا امر شيخ ينفع التعجب بالغلام وقد يدل على ذلك
والحاصل ان قصة الذبح تعلقت به وهو غلام ليس محلا لان يولد له عادة والله اعلم وقد رأيت
هذا المضمون في كتاب لبعض اصحابنا لكنه مجمل فذكرته موضحا قال الاصمعي سألت ابا عمرو بن العلاء عن الذبيح
اسحق ام اسمعيل فقال لي يا اصمعي اين ذهب عنك عقلك ومتى كان اسحق بمكة وانما كان بمكة اسمعيل وهو بنا
البيت مع ابيه والمنحر بمكة لا شك فيه وقد خطر لي ان الاستدلال بقوله تعالى انا اخترناك والمبشر الا انه
انه يخاطب في وقت الصلاة الا انه كان من عمل الشيطان لا يليق ان يكون حلالا والله اعلم وفي ذلك عبارة
شيخنا الشهيد نور الله مرقده في قواعده قال الصلاة على الغائب بطهارة ثم احدث وصلى الغائب بطهارة
ثم ذكر فوت واحدة من الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة تحصيل اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية
مطلق في بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مطلقة بين العصر والعشاء ويرد دبين الاداء والقضاء في
الرباعية مع بقاء وقت العشاء مع خروجه بنوى القضاء انتهى اقول ظاهر قوله اما على الغائب ان المراد
الصبح والظهر والعصر والمغرب ويحتمل ان يكون مراده باعلى الغائب ما يحتمل الاربع فما دونها فمعنى انه صلى
ما على الغائب وشك في انه صلى اثنين واحدة او اثنتان وثلاث او اربع فيتم ما افاده من الاكتفاء
بالاربع ويكون اعتمد في الجملة ولكنه عدل عن خلاف الظاهر على ما ذكره من فعل الاربع المذكور فانه وفيه
على عرف الكلام فظاهره بعد حول هذا حمل قوله على الغائب فانه مطلق وجود ذكر احتمال الاتمام

(في الهامش:) 51

(في الهامش:) ذلك الفعل التعجب من حيث ...

(في الهامش:) ... تحمل على خلاف الظاهر

(في الهامش:) عبارة ... قوله على الغائب ...

يشعر بجواز عدم الترتيب في بعض الاحتمالات ويمكن ان يكون للاصل يطلق فيها اسم العام
فوقع ذكر العصر بين العشاء بهواها الناسخ الاول وتبعه غيره لتبادر الذهن الى العصر بعد الظهر
فهو محل السهو والترتيب بان اسقط ايضا على بعض الرجوع لكون المراد الاكتفاء بالاربع وفيه ما لا يخفى
والبناء على الاول يقتضي واحتمال الخ رجوعه بين صبح وظهر ومغرب برباعية مطلقة بين العصر والعشاء ويسقط
في الترتيب في بعض الاحتمالات ايضا فانه لابد من الاتيان بالاربع مرددا لاختلاف الترتيب في بعض الصور على جميع
التقادير والله اعلم **ومن ذلك** ما يتأتى عند بعض الاخوان وهو العلة التي من اجلها يكون الهواء في بعض
الاماكن كالبيت ونحوه باردا في النهار فاذا جاء الليل يصير الهواء حارا فخطر لي جواب ربما كان منصوصا
مذكورا في بعض محاله وهو انه الحار اذا اجتمع مع البارد او بالعكس وكان احدهما غالبا على الاخر قام اله
طرد القاهر المقهور فاذا اطلعت الشمس وحمي الهواء اشرعت البرودة الى الهواء التي من الحرارة لغلبتها
عليها فاذا كان بمكان لا تصل اليه الشمس حصلت البرودة اليه فيصير هواؤه باردا واذا غابت الشمس ذهبت الحرارة
الطاردة واتصل ذلك الهواء الداخل بالهواء الخارج وكان الخارج قد اكتسب حرارة بقيت فيه ليس لها
قوة بنفسها تدفع البرودة كالشمس في النهار اثار حرارة الشمس في الهواء لكون طبيعته واحدة اذا زالت
عنه الشمس امتزج الهواء الذي في البيت ونحوه بالهواء الذي بقيت فيه حرارة الشمس فاكتسب الداخل حرارة
من الخارج وربما صار الخارج مشتملا على برودة لبث في الداخل في الليل لعروض ما ينقض حرارته كالحر
المقتضي لبرودته زيادة في الداخل لاتساع فضاء الاول وضيق فضاء الثاني ويوضح ما ذكرته اشتعال
النار في حطب الحضر ونحوه فانه يطرد البرودة منه ووضع الجمد في الماء الحار فانه يطرد الحرارة منه
وكوضع الحديد بالنار ونحو ذلك من المعلوم مثل التي الحار يوافق طبعه فاذا طرأت الحرارة البرودة ذهبت
الى المكان البارد وما تتفرق فيه فيبرد هواء البيت نهارا ويجتمع الهواء بعضه في الليل والله اعلم
ومن ذلك قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ذكر المفسرون ان السكر الطعم وقيل الخمر قبل

نزول

علة برودة الهواء وحرارته

قوله تعالى تتخذون منه سكرا

نزول التحريم وقد خطر لي على سبيل الاحتمال لا التفسير انه تعالى لما امتن على عباده بخلقها لهم ذكر قبل
هذا او ذكر من جملة انه انعم عليهم ما يتخذون منه الحسن وغير الحسن فهو لتشكر الذي هو الحكم ولهذا
كان مقام العطية ما اتفقت فيما يليق وما لا يليق وفيما يرضي وما لا يرضي ونحو ذلك فيكون متضمنا معا
ذكر التوبيخ والتقريع على الطف وجه واحسنه وقوله تعالى ورزقا حسنا يشعر بان الاول غير حسن والله اعلم
ومن ذلك مسئلة في الميراث يدخلها الرد وهي ما لو ترك الميت ابا وزوجة وثلاث بنات مثلا
سئلت عنها فاجبت بان لها طرقا احدها ان يقال اصل الفريضة اربعة وعشرون مضروب وفق
مخرج السدس في مخرج الثمن يبقى بعد التوزيع واحد ينكسر في مخرج الخمس لانهم خمسة للاب واربعة للبنات
مضروب خمسة في اربعة وعشرين مائة وعشرون وبعد التوزيع يبقى خمسة ياخذ الاب واحدا وينكسر
الاربعة في مخرج الثلث مضروب مائة وعشرين في ثلاثة ثلثمائة وستون الباقي اثنا عشر عدد الخمس في
لاربعة احماس ثلثه حصص المنكسر عليهم بطريق الرد ومضروب مخرج احدهما في الاخر خمسة عشر ومضروب
الخمسة عشر في اربعة وعشرين ثلثمائة وستون الثالث ان نقول بين الخمسة عشر والاربعة والعشرين توافق
بالثلث ومضروب وفق احدهما في الاخر مائة وعشرون تنكسر حصة البنات عليهم وهم ثلاث فتضرب
في مائة وعشرين يبلغ ثلثمائة وستين الرابع نقول اكثر الفريضة على فقيهين باعتبار الرد مع الاصل
وهما الاب والبنات والاب واحد وسهمه واحد فلا عمل فيه ويبقى على البنات وهن ثلاث ونصيبهن اربعة
تباين فتضرب العدد في الفريضة تبلغ اثنين وسبعين ينكسر على خمسة تضربها فيها تبلغ ثلثمائة وستين
ومنها تصح **ومن ذلك** عبارة في القاموس وهي قوله والصراط السوي كهدي فعلى من
السواء وعلى اليمين السواء والابدال ابقى **اقول** في القران المجيد كما لا يخفى وفيه فستعلمون
من اصحاب الصراط السوي ومن اهتدى وهي قراءة السبعة بل العشرة وهي المشهورة وقرئ الصراط
السواء وقرئ السوء وقرئ السوءى وقرئ السوي على التصغير وقرئ الصراط السوي فاذكر

مسئلة في الميراث

عبارة القاموس في الصراط السوي

فعل

صاحب الكشاف اولا هدنا الصراط السوي وقرأ الكسر والضم لا افرغي بها او بمكان سوى كعيسى
بمعنى سوي كغنى بمعنى مستغن ثم ذكر الصراط السوي وهي القراءة المشهورة وغيرها من الشواذ فمنها
والصراط السوي كحبلى جعل من السوأ اي السوءى في [illegible] فتوح به بمعنى سوء وهي
بمعنى مهتدي ويحتمل ان يكون بمعنى سواء والاول مما يجوز والثاني مستانفة من اخرى فعيل مشتق
من السواء او اصله سوي مشددة وما يوجد في بعض النسخ من لفظ فعلى بدل فعيل او فعلى بدل سوء
تحريف النساخ بلا اشتباه وكانه وقع او اقتبعه الباقي فكتب او انه كان مشتبها في خط المص وكذا ما
فعلى في بعض النسخ اقرب الى فعيل فاللام اشتبهت بالياء بعدها او اسقطت الياء قبلها وحصوصا صاحب توهم ان
المشبه به هدى للهدى وهذا ظاهر مكشوف فان كون سوي فعيل هو مختار معلوم
وفي التبيان الصراط السوي فعيل بمعنى [illegible] وقرئ الاولى على فعلى من السوي ونقل عبارة التبيان من باب
توضيح الواضح وقوله او على تليين سوا والابدال معناه ان السوي [illegible] فعيل [illegible] ان اصل
الصراط السوا كالقراءة الاخرى فاعل السوا بالتليين اي بتليين الهمزة بان جعلت حرفا لين
واو ارد الى الاصل او ابدلت [illegible] ثم ابدلت الالف التي قبلها ياء ثم ادغمت او الحاق الياء او ان
ابنت جعلها الف ثم ياء او وصلها ياء ثم فعل ما تقدم ولم يذكر الادغام لظهوره بعد اما افادته
عبارته من التعليل اذ قلت ما فائدة [illegible] قوله ومكان سوى بمعنى كغنى وهنا [illegible] كانه قصد
عدم [illegible] تنفي في العبارة وما ذكره [illegible] المناسبة الصراط السوي من كون [illegible]
[illegible] فلا يبعد ان يكون [illegible] النكتة وما [illegible] لا تناسب المكان السوي في
[illegible] بتقدير **وفي ذلك** عبارة القاضي في تفسير سورة المعارج بعد قوله تعرج
الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال استئناف لبيان ارتفاع تلك
المعارج وبعد مداها على التمثيل والتخييل والمعنى انها بحيث لو قدر قطعها في زمان لقدر بخمسين

عبارة القاضي في تعرج الملائكة

الف

الف سنة من سني الدنيا ويحتمل معناه تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة [illegible] فيما يقطعه الانسان فيها لو فرض لان ما بين اسفل العالم واعلى شرفات
العرش مسيرة خمسين الف سنة لان ما بين مركز الارض ومقعر السماء الدنيا على ما قيل خمس مائة عام وثخن كل
واحد من السموات السبع والكرسي والعرش كذلك وحيث قال في يوم كان مقداره الف
سنة يريد زمان عروجهم من الارض الى محدب السماء الدنيا **اقول** مراد القاضي ان تلك المعارج
وقدر ان الانسان يقطعها فقطعها في مقدار خمسين الف سنة ولا شك ان الانسان اذا فرض
انه يقطع ميلا في ارض مستقيمة [illegible] يقطع ميلا آخر [illegible] ولذا ضعف ذلك المقدار في
عالم الانقطاع [illegible] الاحتياج الى مشقة [illegible] تراخي الزمان وزيادته بزيادة
والاحتياج في [illegible] المدرج [illegible] الخط المستقيم الذي [illegible] الزاوية الحادة
الذي [illegible] التي بين السماء والارض [illegible] الى [illegible] بعد
ولو فرض العروج في نحو السلم كان ايضا اطول زمانا [illegible] فرض [illegible] يقطع الانسان
المسافة بعينه وبالجملة ففرض قطع الانسان لهذه المسافة بالعروج فيها لا يمكن الا بالفرض
المذكور [illegible] المشقة اي [illegible] الصعود اللائق لقوة الانسان الذي فرض صعوده
لا يبعد ان يحصل هذا المقدار مع كون [illegible] الارض ومقعر السماء الدنيا خمس مائة عام وكذا
[illegible] لا يبلغ هذا المقدار و[illegible] التي بينهما [illegible] كعروج الانسان على الوجه
المتقدم [illegible] فيها يقطعه الانسان على سلوكه [illegible] لكانت [illegible] خمس مائة
قوله في يوم كان مقداره الف سنة يريد زمان عروجهم من الارض الى محدب السماء الدنيا لا في
ما تقدم فان الزمان الذي تعرج الملائكة فيه يكون عروجهم بمقدار ما يقطع المسافة المذكورة
بحيث [illegible] الانسان في هذه المسافة وكان اضعاف ذلك بالتوجيه السابق او لانه [illegible]

الملكة مقدار الف سنة ولا يلزم ان يكون عمره في الملكة منه بل الالف غاية مستعدا لان
حمله العلوم او بانا يعطي الله بحر كم الانسان قدرة لا ينفق بها العلوم وغيرها وقوله الا انه اي المعنى
بحسب علو قدرك الا انه لا يشتغل العالم به [illegible] بل الاشتغال [illegible] لا يبلغ بهذا المقدار والله اعلم

وفي ذلك مسلك محمد جابر وان الشيخ زين الدين الجبل العاملي قدس الله تربته واعلى في عليين رتبته في كتاب التجارة من
شرح اللمعة مشهورة بانها لا يمكن حملها على وجه مستقيم وهي في بيع الاصول والثمرة قال ويشكل تقديم
المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع [illegible]
لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين **اقول** كتبت في الحواشي جوابا عنها انه ينبغي المراد من هذه العبارة وجوها
انه لو تابع الاصل وتابع الثمرة اراد كل منهما السقي لاصلاح ماله فلو اضر بهما معا [illegible] ولو اضر باحدهما
قدم المشتري لما ذكر من الدليل او البائع لسبق حقه فقد ظهر ان كلا منهما له حق فتقديم حق
المشتري مطلقا يوجب تضييع حق البائع وتقديم حق البائع يوجب تضييع حق المشتري فاتى
الشارح طاب ثراه بمثال يقتضي الجمع بين الحقين ليقاس عليه غيره وليتنبه على انه تضييع حق احدهما
لاجل [illegible] ثبوت الحق لكل منهما فلو فرض ان السقي ينقص به من الاصل ما يحيط بقيمة الثمرة التي
تتلف مع عدم السقي وزيادة وفرضا مصلحة المشتري تتلف الثمرة كلها فلا على البائع ولو قدمنا
مصلحة البائع حصل في الاصل نقص بقدر قيمة الثمرة وزيادة وحينئذ فلو قدمنا المشتري بناء على
اختيار المصنف رحمه الله وذكر من الدليل لزم منه تضييع حق البائع فينبغي تقديم حق البائع بالسقي فلا
لان السياق يقتضيه وبعد ذلك ينتفي له الثمرة ويضمن للمشتري قيمتها جبرا لما قابلها من نقص
الاصل وايضا ما قابل الزيادة لانه لا يغرم زيادة عن ماله ويكون النقص عليهما فقد وصل الى
البائع حقه بالسقي وبقاء الثمرة والى المشتري عوض ما نقص من اصله ومع الزيادة يكون
نقص على المشتري [illegible] الزيادة ومن البائع قيمة الثمرة فيصل كل منهما [illegible] النقص عليهما وقد

نعم

يحيط بكل الثمرة بل هو قوله يحيط بقيمة الثمرة وقد يتفاوت العبارة في ذلك البعض فاذا [illegible] وذلك
ينقص بسبب السقي شيء ومع الزيادة عن قيمة الثمرة تتلف المشتري [illegible] الباقي
الثمرة فان قلت على تقدير ان قيمة الثمرة لا يحصل اصلا الانتفاع بمصلحته في ذلك قلت [illegible]
قيمة الثمرة [illegible] في ذلك الوقت عشرة مثلا ثم يصير [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] وكذا قيمتها وابقاؤها [illegible] تتعلق الغرض والمصلحة بالثمرة وان عدم قيمتها اذا [illegible] ذلك
الضمير في قوله يحيط يرجع الى السقي المتقدم الذي تقدم انه يوجب النقص والكلام فيه
الموجب للنقص ويمكن ارجاعه الى [illegible] المدلول عليه بالمقام حيث [illegible] النقص بسببه والوجه الاول
[illegible] هذا فان قلت [illegible] ارجاع الضمير [illegible] الى تقديم المشتري [illegible] قلت
[illegible] فهذه المسألة [illegible] واصل الكلام في السقي وما
[illegible] عليه من الضرر [illegible] فالموجب للنقص هو [illegible] التقديم يحصل
النقص [illegible] واعلم ان العبارة [illegible] فينبغي تقديم مصلحة [illegible]
مصلحة البائع [illegible] الشرائع [illegible] فالضمير يرجع الى المشتري والمعنى انه
[illegible] تقديم المشتري مطلقا [illegible] الثمرة البائع [illegible] بين الحقين فانه يضمن
قيمة الثمرة في ذلك الوقت [illegible] الاصلاح [illegible] النقصان
[illegible] على المشتري [illegible] النقص على البائع [illegible] قيمة الثمرة والزيادة
[illegible] ويحتمل ان يكون الضمير في مصلحته [illegible] الرجوع الى البائع [illegible] عليه
نقص الاصل [illegible] الاصل ذكر البائع صريحا وعلى هذا
شرح الشرائع [illegible] يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فانه ينبغي
[illegible] الجمع بين الحقين [illegible] العبارة [illegible] الادلة

ان الغد وغيرها وقد يرجح مصلحة المشتري فلهذا وجب تقديم حق البائع كلا او بعضا في هذه
الصورة فانه يقدم البائع بالضمان المذكور فان فيه تحصيلا لحق كل منهما ونقضا عليهما وهذا
مثال قياس على كل طائفة جمع من الجبر فان قلت اذا كان لكل منهما لحق فما وجه قوله من شكل
تقديم المشتري قلت البحث متعلق بعبارة المص والكلام فيها وفرق الحكم ولو تقابلا في الضرر
والنفع رجحنا مصلحة المشتري معناها لو كان التي يظهر احدهما رجحنا مصلحة المشتري فقد اشكل
تقديم مصلحة البائع مثلما ذكره ومن اراد وجه هذه المسئلة ينبغي ان يراجعها في الشرح فاني لم اقف
اولها وزيادة البسط فيه الكلام لا يحتاج الى زيادة التوضيح فقد وافق ما كان في العلم

ومن ذلك

عبارة القاضي البيضاوي رح في قوله تعالى في سورة الاعراف قالوا ارجه واخاه امر [illegible]
الا انه عائد الى الارجاء التاخير اي اخر امره واصله ارجئه كما قرأ ابو عامر ويعقوب من ارجأت وكذا
ارجئوا على قراءة ابن كثير على الاصل في الضمير او ارجه من ارجيت كما قرأ نافع في رواية ورش و
اسمعيل والكسائي واما في رواية قالون ارجه بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة عنها وقراءة حمزة
وعاصم ارجه بسكون الهاء لتشبيه المنفصل بالمتصل وجعل جه كابل في الاسكان وهو غلط لان قراءة ابن عامر برواية
ابن ذكوان ارجئه بالهمز وكسر الهاء فلا ترتضيه النحاة فان الهاء لا تكسر الا اذا كان قبلها كسرة او ياء ساكنة
ووجهه ان الهمزة لما كانت تقلب ياء اجريت مجراها انتهى اقول ان السائل عن معنى هذه العبارة من
الفضلاء بنسخة لم يكن فيها واو بعد نحو جه ولم يكن عندي نسخة الكتاب فانتكر تحملها على تقدير عدم الواو
ولما وقفت بعد ذكر النسخ المعتبرة المصححة وجود الواو ورايت السلطانية على هذه الالفاظ من غير
الذكر فيها بيان [illegible] ما ذكر ما اشتبه الجواب على الغير من قال انه [illegible] معنى العبارة [illegible] بعد ذكر
الواو ان قراءة نافع في رواية قالون ارجه بحذف الياء التي قراها في رواية ورش وحجة من حذف الياء واكتفى
بالكسرة عنها انه شبه المنفصل على الياء التي قرأها بالمتصل ان الياء فكما ان ارجه [illegible]

عبارة القاضي في قوله تعالى ارجه واخاه

ووجه

فكما جاز [illegible] الياء

ووجه قراءة حمزة وعاصم بسكون الهاء انها لما حذف الياء المحذوف وقد كانت [illegible] في الاصل [illegible] ساكنة الياء
اسكان الياء في ابل كذلك [illegible] وطال الذي هو مع الياء على وزن ابل ساكن الياء كما يجوز سكون الياء فيه
فلتشبيه المنفصل بالمتصل توجيه لقراءة الكسر والسكون معا وقوله وجعل جه كابل التمام توجيه قراءة السكون
ويحتمل ان يكون قوله فلتشبيه المنفصل بالمتصل توجيه القراءة بالسكون وقوله وجعل جه كابل توجيه القراءة
بالسكون بمعنى ان [illegible] الياء اذا كانت كابل التي يجوز اسكانها [illegible] بعد حذف الياء جاز السكون ولا [illegible] في
النوع [illegible] الياء ولا اكتفاء بالكسرة عنها فائدة يريد ان وجهه في صورة الاكتفاء بالكسرة [illegible] الاصل
كذا [illegible] لا [illegible] كونه وجها اخر ونظير هذا التعليل كثير في العربية فلا يجب استبعاده وقوله او [illegible] على
الضمير يريد ان الاصل في ضمير الغائب المفرد ان يكون مضموما وقد يشبع الضمة فيصير واوا فهما معا على الاصل
باعتبار عين خلاف الاصل [illegible] احتاج الى توجيهها كما ذكره في بعض النسخ واما قراءته في رواية قالون
فلا اكتفاء بالكسرة عنها واما قراءة حمزة وعاصم [illegible] فيكون الاكتفاء بالكسرة تعليلا الاول وقوله فلتشبيه المنفصل
بالمتصل وجعل جه كابل في [illegible] تعليلا الثاني ومعناه انه شبه المنفصل على الياء بالمتصل [illegible]
[illegible] حذف الياء كما سكن ابل واعلم ان الفاعل [illegible] ارجيت واعطيت ان يشبع الكسرة الضم في ارجه اذا وصل
بكلام بعده فيصير في اللفظ ياء نحو اعطيكم قوله وهو غلط لان [illegible] عن خط المصحف بالياء في القراءة
جارية على [illegible] الفاعل [illegible] ضم الضمير كما لو كان من غير هذا الباب كما جانبه بالهمز وعدم
وقراءة [illegible] الياء وابقاء الكسرة [illegible] مع اسكان الهاء اصلها [illegible] القراءة من حيث ان حذف الياء التي هي لام
الكلمة يدل على انه من ارجيت لا من ارجات والغرض ان القرائتين ارجه بالكسر وارجه بالسكون من غير ما
هذا ما اقتضاه المقام من الكلام على هذه العبارة على تقدير عدم الواو واما على تقدير وجود الواو فالمعنى ظاهر
فان قوله فلتشبيه المنفصل بالمتصل وجعل جه كابل في الاسكان [illegible] يريد به ان الواو التي في قوله
واخاه التي هي حرف منفصل عما قبله من كلمة اخرى تنزل منزلة الحرف المتصل الكلمة فصار جه ومثل جهل

منفصلا او تسكين الهاء كما سكنت بالا بل وفي بعض النسخ بعد قوله واما قرائته في رواية قالون ارجه
والاكتفا بالكسرة وقراءة حمزة وحفص ارجه بسكون الهاء فلتشبيه الجزم فيكون قوله فلتشبيه الخ وجها لهما والا
الكسرة والسكون يصلح لهما وفي النسخ المشهورة واما قرائته اي نافع في رواية قالون فللاكتفا الخ و ح
فيكون قوله فللاكتفا وجه قراءة الكسرة فقط وعلى النسخة الاخرى اما وجها اخر او ان معناه في صورة الا للاكتفا بالكسرة
وجه تشبيه المنفصل الخ وهذا ما كتبته بعد تسويد الواو وقد يعلم بعض ما سبق **ومن ذلك** عبارة في اللمعة
اشتهر بين الناس ان لها اوجها وقد ذكرت لها اوجها متعددة يصح بكل منها ولننقل العبارة ليتضح ما يرد
عليها قال ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا ومعينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث
ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشا ردد بين الاداء والقضاء والمسافر
يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيه القصر والاتمام فرباعية مطلقة بين الثلث
وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليهما انتهى وموضع الاشكال قوله يحصل الترتيب عليها فان الفائتة
اذا كانت واحدة فلا ترتيب وقد تقدم منه ره التخيير في تقديم ما شاء من الثلث حيث ان الفائتة واحدة وكذلك
فكذا هنا **اقول** ضمير عليهما يحتمل اوجها احدها ان يرجع الى جميع الترتيب وجهل عين الفائتة والمعنى يحصل
ترتيب الفائتة سحبا او وجوبا على التقديرين وبيانه انه لما ذكر الترتيب بين الفوائت مع الحاضرة ثم ذكر شقوق
مع الجهل بما ذكر ذلك مطلقا وربما يتوهم ايضا ان الترتيب مستحب او واجب على تقدير العلم بالفائتة فنبه
بقوله يحصل الترتيب عليهما على ذلك ولا يستبعد الرجوع فان الكلام مرتبط بعضه ببعض وان كان الظاهر
بالفعل الثاني ان يرجع الى جهل عين الفائتة وهما جهل حضر او جهل سفر او ترتيب بين ترتيب الحاضرة
عليهما وما ذكره في التمام فقوله ولو اشتبه فيه القصر والاتمام يعلم حكم منهما لانه مركب منهما وعلى الثالث
ان يرجع الى القصر والاتمام على تقدير الفوت مع جهل عين الفائتة فانها لا تأبى التعدد والمعنى يحصل الترتيب
على القصر والاتمام لو تعدد الفائت منهما وهذا ايضا صورتين الخامس ان يرجع اليهما ايضا على معنى الترتيب بينهما

مسئلة من شرح اللمعة في جهل عين الفائت

86

بها الحكم بتقدم احد الزمانين المحتمل فلو تماثلا فيهما على الاخر فيجب على الوظيفتين احديهما اصالة والاخرى
من باب المقدمة فلو فرض انه يعلم ما سبق ووقت احدهما على وقت الاخرى فيقدم ما وقته سبق كما لو تعدد
الفوائت الا ان بعض العلماء تحرج في الصبح اللاحق ايضا الا ان يكون ... ظاهرا ان ذلك ان يرجع
اليهما انه على معنى انه لو فعل ذلك حصل ما يترتب عليهما من الاحتمالات السابع ان يرجع الى الرباعية والثنائية
معا اي يحصل ترتيب المغرب عليهما وبطل التخيير في الصبح ... ولكن جمهور ظاهر الناس ان يرجع الى الاحتمالات
سواء على التقديرين وينافي احتمال الاخر انه بعد ... بعض ما ذكرته والحق احتمال الظهر وعليها
للعصر ... وما ينافيه كل واحد منها الا الاخير وما ينافيه قراءة ... مخففا ومعنى قوله ولو
جهل عين الفائتة من الخمس لكن علم انه ... خمس يوم ... يحتمل ان يكون يوم ... ويحتمل ... ما فاته
والاحتمال كون الفائتة ما سبق واحتمال ان تكون ... يردد بين الاداء والقضاء لان ... فائته
مطلقا في الفائتة على ما ذكر ... تحقق الفوت ...
خمس يوم لا يدري ... يردد بين الاداء والقضاء لو كان في وقت العصر او الظهر ... بوقت
العشا فائدة فان كون الظهر او العصر ... الفائتة خمس يوم
او فرض ...
لكنه خلاف المذكور وما تقرر ... **ومن ذلك** عبارة اخرى
اللمعة ...
العبارة بعد قوله ...
الجمع كالمسح ...
...
الامام فيهم ...

مسئلة ... شرح اللمعة

يتعين عليه الحضور لمن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنها الى (اقامتها عنده)
او فيما دونه الفرسخ مع الامكان والشرائط انتهى **اقول** قوله او فيما دون فرسخ فقد يتوهم منافاته
لما علم من حكمه بانها لا تسقط الا عمن بعد بازيد من فرسخين فكان ينبغي ان يقول او فيما دون ازيد من
فرسخين والجواب عنه ان المعروف بين الاصحاب اقامة الصلوة وتحصيلها والسعي للحضور والصلوة مكان تقام
فيه الجمعة جامعة للشرائط فعلى الثاني يجب السعي من فرسخين فما دونه وعلى الاول يجب على اهل الفرسخ الاجتماع و
تحصيل الجمعة ومن الاخبار وكلام العلماء ما يدل على هذا الفرق ففي خبر محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع تجب
الجمعة على من كان منها على راس فرسخين وفي رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على
راس فرسخين وظاهر ان المراد من قوله ع منها من الجمعة التي تقام بمكان جامعة للشرائط وعبارة ابي الصلاح صريحة في
ذلك على ما نقله جماعة من الاصحاب حيث قال في كتابه الكافي واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض
الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر
بينه وبينها فرسخان فما دونهما ومعلوم ان العدد من جملة الشروط وعبارة الشرائع في شروط من يجب عليه ولا
يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكذا غيرها من عبارات هذا الكتاب وغيره وروى الشيخ رحمه الله في التهذيب في الصحيح
في الكافي في الصحيح اختلاف يسير بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على ثلثة اميال يعني الا لكون
فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمع الخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء وهذا يدل على ما ذكرنا لانه قال في متن الرواية التي هي مستند حكم هذا التفصيل لا يكون جمع الا لمن
بينه وبين ثلثة اميال وظاهر ان المراد الجمع لا يوجد لجمعة ولا يجب تحصيلها الا فيما بين المكلف وبين مكانه
بريد ثلثة اميال فصاعدا لا احتمال ان يقع تحقق قصر ما بينه وبين فرسخ وكذا لا يتوهم ان ما بين فرسخين وبين بريد
انه يحصل الجمعة واجب على من اشتمل عليهم الفرسخ مع اجتماع بقية الشرائط وقوله يعني لا يكون جمع وان كان الظاهر
انه من كلام الراوي لكنه وقع تفسير الكلام الامام ع وكلامه من الشرح على ابي عبارة الحديث وهو قوله او

فيما

فيما دون فرسخ يعني والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دونها بل الفرسخ فان قلت قوله
قوله يعني لا يكون اخره كيف يصح تفسير القوم بلكونه يبعد الجامعتين ثلثة اميال وكيف يفهم منه قلت لما كان
محملا وفهم منه الراوي بعد ان لا يعني فرسخ بينهما انه يكون المراد بقوله ع يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ان كل
اهل ثلثة اميال يجب عليهم تحصيل جمعة ولا يجب عليهم السعي الى ازيد من ذلك لتحصيلها وان وجب
لحضورها وكذا الجماعة الثانية بالنسبة الى الثالثة وهكذا وانه فلو قال ع واذا كان بين الجماعتين
الجمعتين ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء لاقتضى ان يكون المراد الاول عنده لا ان يكون
فان قلت هذا يقتضي التحديد بثلثة اميال فلا يصح تحديد وقوعها فيما دون ذلك قلت لما كان قولنا
ما بين موضع كذا وكذا فرسخ مثلا معناه ما بين اقرب نهايات كل منهما الى الاخر ثم من ذكر وقوع الجمعة فيما
دون نهاية الفرسخ فيكون الفرسخ طرفا لها على ان راس الفرسخ لو وقعت فيه الجمعة لو وقعت اما فيما دون
او فيما زاد او فيهما والاجزاء لا تتم فيهما فعلى الاول فيتدبر فظهر الفرق بين السعي للحضور في
موضع تقام فيه الجمعة والسعي للاقامة وتحصيل الجمعة وهذا هو المراد بقوله والحال انه يتعذر
عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ والله تعالى اعلم **ومن ذلك** عبارة الشهيد في شرح اللمعة في
صلوة الجنازة وقد اشتهرت بين الطلبة بالاشكال وعدم ظهور معناها قال رحمه الله وذكر المصنف جواز
القطع على تقدير الخوف على الجنازة وغيره واضح لان الخوف ان كان على الجنازة او على الارواح فالقطع يزيد
الضرر على الارواح لعدم الاهدام ما في مضي صلوتها اللحوق الزيادة وطلبها وان كان الخوف
على الاجنبي فلا بد لها من الحكم بصحة الصلوة عليها وعدم تحصيل التشريك الان فلا يستقيم مع
مكان فرض زيادة الخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع خلافهما فيجب بين [illegible]
مضي من الصلوة **اقول** محل الاشكال قوله طائر [illegible] فرض زيادة الخوف و[illegible]
[illegible] فرض الخوف على الصبر واراد بالتعدد [illegible]

حسبك من شرح اللمعة في صلوة الجماعة

اولي الحاصل

في مثل هذا الجزء اليسير من الزمان وقوله بالخروج على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء انما كان
مع اختلافهما فيه ومعناه بالنظر الى تعدد الدعاء فهو لمجرد الكشف والتوضيح لا للاحتراز
ليرجح ان الاختلاف لا بد منه وفي ح واحترز بالخروج على الثانية عن الخروج على الاولى عليهما فانه لا
يتم فيما ذكره ولو فرض جواز التكبير لهما بالخصوص اذا احضر بعد التكبير الاول الا وقد حل التشريك
بين الدعاء الاول وكان القيد للاحتراز لكن حيث لم يجز مثل هذا الا غير معلوم وقوله بحيث يتعدد الدعاء الى آخره منه
يريد به حين حصول هذه الزيادة او بسبب الحيثية لا انه قيد احترازي وان وقع
في غير هذا المقام فان كلام الشارح يحتمل بحيث كما تقول اصحاب القوم بحيث يختلف فيهم احد وجوه
عليها مضى من الصلوة اي من صلوة الثانية بالنسبة الى انفراد به او صلوة الاولى وصلوتهما فان المتقدم
عليهما انفردت بالثانية بجواز اضافة الكل منهما ولو بادنى ملابسة وحاصل معنى قوله نعم يمكن فرض ان الخروج
الذي ... المصنف فيهما اذا احضر على الثانية ... بينهما باعتبار تعدد الدعاء المختلف فانه بسببه يزيد
يتكرر منه على ما مضى من صلوة الثانية وهو انما يحصل لا في القطع ومع الاستيناف فان الدعاء لكل منهما متحد الا في الاخير
فانه فقط يتكرر وهكذا ينبغي ان يفهم هذه المسئلة واقول يمكن ان يقال انه قد يحصل التشريك بالخروج عليهما
بدون القطع والاستيناف كما لو حضرت الثانية بعد التكبير الاول ودعا لهما الى ان يتم
الصلوة على الاولى ثم صلى الثانية ما حصل الضرر المتوقع عليهما ولو شرك بينهما ما حصل الضرر عليه
بتكرار الدعاء ولو قطع واستانف لتكرر الا الدعاء الاخير لو اختلفا فيه ولو لم يندرج صلوة الاولى
نوى التكبير الاول والدعاء وكلاهما في ان فرض ذلك اقصر زمن الدعاء المتكرر مع التشريك يحصل بالقطع
والاستيناف ح فالدعاء مختلطا كان ... صور يختلف في بعضها الزمان ويشار وفي بعضها
البعض فالضابط اختيار الاقصر لمخشية على الجنس ... بعض ... فوت ... حرى
طاريه وقد يرد ومن ذلك عبارة اخرى في شرح اللمعة لا فقه ورأى الشيخ على ... في ... لما

شيخنا والاستاذ في شرح اللمعة

ررد

٥٨

اللمعة قلت نعم

ورجع الى اصفهان واتفق الاجتماع به قال الجمعه ان والدي كتب الحاشية على شرح اللمعة
قال انه على الاغلاط التي وقعت لجلاله قلت جلاله لم يكن معصوما ووقوع الغلط من غير المعصوم محتمل
لكن التعبير بالغلط او الاغلاط ونحو ذلك غير مستحسن والاغماض كما فعل هو جلاله والمتعارف البحث
بعضهم مع بعض وضايقة بعضهم بعضا بحيث يحصل اليقين فيهم كما هو الحق والصواب وهو كثير اما البحث مع جلاله وغيره ولكن
يرفع حيث ما كم من الاغلاط شيء قال نعم اذا احضر الكتاب اريكم ذلك وكان عندي نسخة من شرح اللمعة بخطي
وقد كتبت على حواشيها الاكاتي على الحواشي خطر لفكري القاصر فلما احضر النسخة اخذها وشرع
يتصفحها وكلما وصل الى مكان كان في فكره انه غلط يرى عليه حاشية ما كتبته فيتأمله ويقبل
الى غيره وهكذا الى ان وصل الحشيش في الاعتكاف فلم اكن كتبت عليها شيئا لاعتقادي انه لا وجه
فنظر فيه فلم ير شيئا مكتوبا فقال قد وجدنا قضيته فيها مع فاصلة قليلة وفصلها عبارة شرح الشرايع وضعف
الكتاب ح فقلت انظر لكم العبارة بعينها لكنكم ما تحضر الجواب في هذا الوقت حيث ان هذا الوقت لا
يسع لذلك فاجيب عن الجواب اذا احلتها العبارة بهذا الم فرع عليه شيئا ووجه انه حملها على وجه يقتضي
انها فيها عدم ارتباط الشرح بالمتن ومتابعته لها العبارة بعد قوله في الجماع ليلا الكفارة واحدة في رمضان
وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فتجب كفارته بسببه لا لافساده ولو كان افساده بما في صفة انت على الجماع
حتى الكفارة واحدة ولاي لليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فتجب كفارته ولو فعل غير ذلك من الجماع على
المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في الواجب المتعين بالنذر وشبهه وجبت
كفارته وفي ثالثة المنذور بالاثم والقضاء لا غير وكذا الواجب غير الجماع انتهى اقول انه رحمه صرح في شرح الشرائع
باختيار وجوب الكفارة بالجماع وعدم وجوبها في مفسدات الصوم مطلقا بل الاول حيث يجب بالجماع
فانما يجب لكونه افطارا في شهر رمضان ومخالفا للنذر بحيث قال بعد قوله والوجه التفصيل
فانه كان واجبا فافسده بالجماع وجبت الكفارة لاطلاق النصوص بذلك وان كان افساده بغير من

مفسدات الصوم فان كان متعينا بنذر او شبهه وجبت كفارة بسبب الوجوب من نذر او عهد او يمين فان كل كفارة ثبت
جهة كونه اعتكافا واما من جهة كونه مخالفا للسبب الموجب فان كان الواجب غير متعين وجب قضاؤه خاصة انتهى
وهو صريح فيما ذكره وقال بعد قول المحقق رحمه وكذا لو جامع نهارا في غير شهر رمضان وجملة الامر ان الجماع نهارا في
غير شهر رمضان وجملة الامر ان الجماع ان كان نهارا في اعتكاف واجب في شهر رمضان او متعين صوم فكفارتان
لاختلاف الاسباب المقتضي لتعدد المسببات والتداخل على خلاف الاصل وان كان الجماع ليلا فكفارة واحدة للاعتكاف انتهى
ولا يخفى ربط الكلام بقول الجماع اذا كان نهارا الخ وتعلقه به وكذا قوله بعد بلا فصل واذا كان
بيانا في اسباب تعدد الصوم وجب بها الكفارة واحدة ولا يخفى ايضا ان اراد انه لو افسد الصوم الواجب المتعين بخصوصه
من شهر رمضان او لكونه واجبا بالنذر او شبهه فرضه وجب عليه كفارة واحدة لافطار يوم من شهر رمضان او
افطار صوم نذر او شبهه واذا تحقق ذلك ظهر وقع ما يظن من المنافاة بين كلاميه اولا واخيرا ويويده ايضا انه لم يوجب
الكفارة في ما دخل في موضع اللازم النذر او شبهه هذا ما يتعلق بعبارة المسالك واما عبارة شرح اللمعة فوجه نظم
بعد تدبر عبارة المسالك وتوضيحها انه لما قال المصنف رحمه قبل ما نقلناه من العبارة ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان
ان كان في شهر رمضان وليلا واحدة كان قوله الثاني رحمه وان كان فساده لا مربوطا به اي ان كان فساده
الاعتكاف في شهر رمضان بباقي مفسدات الصوم كالاكل مثلا غير الجماع فانه قد علم حكمه وجب الكفارة واحدة
لشهر رمضان لا للاعتكاف لاختصاره عليهم وجوب الكفارة به بغير الجماع ولا يخفى ايضا ما ذكر الا ان يكون متعينا بنذر او
شبهه وهذا الاستثناء من قوله وجب الكفارة واحدة اي لو كان اعتكافه في شهر رمضان وافسده بغير
غير الجماع لم يجب الا كفارة واحدة الا ان يكون اعتكافه المذكور متعينا بنذر او شبهه فيجب كفارته اي كفارة النذر
او شبهه ايضا وقوله في ثالث المندوب الاثم والقضا لا غير وكذا الواجب غير الجماع يريد به ان ثالث المندوب
خرج فيه فعليه الاثم والقضا لا غير وهو معطوف على قوله والواجب اي لو كان الخروج في ثالث المندوب وكذا
لو افسد ثالث المندوب بغير الجماع كان عليه الاثم والقضا لا غير واما بالجماع فيجب به كفارة الاعتكاف لوجوب الثالث

وان كان في غير شهر رمضان فكفارة اخرى كما تقدم فان قلت قوله سابقا وبعده ما يفسد الصوم خرج منه
فوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف وبكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او
كان واجبا وان لم يكن الثالث ينافي هذا قلت الحق ان العبارة المصنف وشرحه لها وهذا مبني على اختيار ما فلا
منافاة وشرح ذكر عبارة في شرح اللمعة ايضا لا يخفى انه الشيخ عبد اللطيف بن ابي جامع رحمه وهو في الحرمي ابن ترك
في كتاب النكاح في المهر قول المصنف رحمه ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير فان اسلما
انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا ام مضمونا لان المسمى لم يفسد ولهذا لو كان قد
اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على
عين وتعذر تسليمها ومثله ما لو جعلاه ثمنا لمبيع او عوض الصلح او غيرهما وقيل يجب مهر المثل تنزيلا للتعذر
تسليم العين منزلة الفساد ولان وجوب دفع القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض
عدم صلاحيته للتملك لهما الى اخر العبارة اقول قوله لخروجه عن ملك المسلم تعليل لاعتبار القيمة عند مستحليه وقوله
سواء كان عينا ام مضمونا تنبيه على خلاف بعض العامة حيث فرق بينهما فحكم في العين بانها لا تستحق غيرها اي غير المسمى وقد
شاع استعمال الفقهاء الدين والمضمون في مقابلة المسمى المعين فعلم ذلك من تتبع عبارات القوم فلا يرد ان المضمون عين
ايضا اذ لا مشاحة في الاصطلاح وقوله لان المسمى لم يفسد دليل للانتقال الى القيمة والمراد انه لم يقع فاسدا
فانه تقرر ان المسمى متى حكم بفساده حكم بمهر المثل كما قيل اذا قيل مثلا من باع ما لا يملك بطل البيع اي وقع باطلا
من اصله لا ان ما كان يبطل الحكم لرفع بطلا لا ما يفهم من ظاهر العبارة في بادي الرأي انه لم يفسد بعد الاسلام
لترتب عليه منافاة قوله ولهذا لو كان قد اقبضها الخ على هذا فتفريع قوله ولهذا الخ ظاهر لانه اذا وقع
فاسدا لو كان المسمى غير صحيح عندهم لم يبرأ ذمته بالاقباض قبل الاسلام لا انه على عدم الفساد هذا وقد
تقرر ذلك فقوله وانما تعذر الحكم به اي بعد الاسلام مع الحكم بصحته قبله مما يعلم منه ان الاستدلال على
وجوب مهر المثل تنزيلا للتعذر تسليم العين منزلة الفساد اي صار له وقوعه فاسدا من اصله فيجب مهر المثل على

النهر ...
مسلم وعقد الذمي
شرح اللمعة

مقتضى جماعته الفاسد وقوله ولانه وجوب القيمة الخ حاصله ان القيمة لا تجب الا اذا تعذر دفع العين
وقوله ويضعف بمنع الفساد ظاهر بعد ملاحظة ما تقدم وقوله والتعذر الشرعي غير كاف فيه الحكم بدفع لا لامكان
دفع العين كما انه يجمع التعذر الحسي العين الحلال يتنقل الى القيمة فكذا مع التعذر الشرعي في غير الربا بل هنا اقوى
فينتقل الى القيمة بطريق اولى وقوله وهو المثل فقد يكون مسوقا لبيان ان الثابت هو المثل الا انه تعذر لان الثابت
اذا تقرر ذلك فقد ظهر ان معنى فرعية القيمة انما تتحقق مع عدم وجوب العين وعدم امكان دفعها فيه
القيمة فالفرعية لا تتحقق الا مع عدم امكان دفع العين والحال ان دفع العين هنا ممكن فلا يكون دفع القيمة فرعا
ان دفع القيمة انما يتفرع على دفع العين التي يمكن دفعها ويقوم مقامها مع عدمها وهو هنا غير معدوم
فمع وجود الاصل لا ينتقل الى الفرع بل الا فرعية ح فلا يتوهم ان المناسب ان يقال مع عدم الامكان
وتحمل العبارة وجها اخر وهو ان قوله مع الامكان للاحتراز عما لو كان العين مما لا يمكن دفعها
كبيع الابق والطير في الهواء ونحوهما مما لا يمكن دفعه فان الاصل لا يتفرع عليه دفع القيمة لان دفع العين غير ممكن
فليفهم ويحتمل ان يكون المراد مطلق امكان الفرعية وهو حيث دفع العين ممكن فلا يكون فرعا لها وبسط الكلام فيه
وزياده توضيح لا يقتضيها المقام لكن والله اعلم **ومن ذلك** مسئلة في صلوة الخوف من شرح اللمعة في احد
طائرتيه بعد قول المص ره وفي المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة مخير في ذلك والافضل
الاولى بالاولى والثانية بالثانية تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة
وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائه على التخفيف فيتم ما استند عائد زما بنا على التقديرين فلا يحصل
بايثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخر **اقول** مقتضى هذه
العبارة انه قد ثبت ترجيح الفرقة الاولى بالركعة الاولى بالثانية وتقارب الاركان والقراءة المتعينة
وما قيل انه على هذا التقدير يلزم تكليف الفرقة الثانية بالجلوس لتشهد الامام اولا فان صلاتهم بعينه
في الجلوس حين تشهده واجبة مع ان صلوة الخوف مبنية على تخفيف الامام لهم الصلوة او على التخفيف

مطلقا وبهذا التقدير ينافي التخفيف مندفع بان بهذا القدر من الزمان يتم ما تشهد الفرقة الاولى
لا يتعينه للامام والمأموم تابع له ولا يجوز التخفيف بتركه فهو اخص من الاولى وكذا ايضا ام الا الابعد حصول
بهذا الزمان فلا يحصل بايثار الاولى بالركعتين الاوليين تخفيف فاذا ظهر فانه على تقدير ايثار الاولى
بالركعتين الاوليين فلا يحصل للامام بالثانية التي ينبغي ان يجلس حتى يتموا ما بقي لهم وهو ركعتان مع انتظاره
تلك الزمان فيتم تشهدهم الاول بمقدار زمان يتشهد الركعة الاولى مع انتظاره لهم فلا يحصل تفاوت
واما انتظاره لهم بقية زمان صلوتهم ما عدا التشهد على تقدير ايثار الاولى بالركعتين فهو مع مقدار
انتظاره لتمام صلوة الفرقة الاولى على تقدير تخصيصها بركعة لتحقق صلوة الامام بالفرقتين على التقديرين
لا تفاوت وانتظار الفرقة الاولى الامام في تشهده احدى الصورتين معارض بانتظار الامام في الصورة الاخرى
وقوله وتكليف الخ معطوف على قوله بعليه السلام والمعنى ان التخفيف فيتم ما استند عائد ولا حاجة لتكليف الخ ولعلهم من عدم
التالي اللازم وتقاربهما بتكليف الثانية دفع الاغراض يحصل بالاولى والثاني معارضة وكذا الثاني بحالها وبحمله
خلاف ذلك فيتقدح كذلك ويمكن توجيهها ليتفق مع العبارة وعدم النكرار وبجواز ان يكون الباء للعين
السببية واللام للتعليل وبكون ليدفع بالاولى والحاصل الثاني تقريبا ما ذكر وعبارة كذلك يرجح تعيين على بعض
الفرق التي ذكرناها من الكلام ولانه معارض بجواز اذا اصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فانها تجلس حتى
يجلس الامام في تشهده الاول واذا انعكس كان جلوسها في جلوس الامام وذلك على مقتضى الكلام
الاول ويخفف ان يقول منع ظاهر معنى قوله ره والتكليف الثانية الخ ويحال في الذكرى فيلزم زيادة وحصل
ترجيح الثاني بمعنى اختصاص الثانية بالركعة الاخرة واختاره الفاضل في القواعد لئلا يكلف الثانية
زيادة جلوس في التشهد لورود مبنية على التخفيف وليس بشيء لان هذا الجلوس لابد منه واستدعى زمانا
فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى والمعنى وانظر الى المراد التخفيف بالنسبة الى الامام وان لا مأموم معا وان يكون من زمان
مجموع صلوته بمقدار زمان مجموع صلوتهم ح فلا يحصل التخفيف بما ذكر وليتامل فيه الذي يظهر لي نظر

فان الامام

التهديدين وكذا برجعها الى تخفيف صلوة الامام بالماموم ما امكن وكان الذي يظهر تخفيف الصلوة
خاطب بتخفيف الصلوة بهم وح فتشهد الامام يستدعي زمانا على التقديرين ونظر العلامة الى ما نراه
الى مطلوبية التخفيف والتخصيص بالركعة الاولى بيانا فلا ان فيه عدم تخفيف غير المأموم في الجملة وقال
في شرح الارشاد ولا اعتبار الثاني لا وجه لان الجلوس للتشهد لابد منه وهو يستدعي زمانا على كل حال فلا
يحصل التخفيف بالثانية الاولى وهو لانه اذا صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعة فلها الجلوس في تشهد الاولى
حيث الجلوس للامام وعلى التقدير الاخر تجلس لها حيث تجلس الامام وهو على ما ذكره في دليلهم
انتهى وحاصل كلام جدي والشهيد العلامة ان تخفيف الامام الصلوة مطلوب منه وزمان
تشهد الامام على التقديرين لابد منه والمأموم تابع للامام في صلوته كيف كانت فلا يحصل التخفيف المذكور انما
الاولى بالركعة ولنا تكليفهم الجلوس مع حالة التشهد مناف في التخفيف بهم الصلوة المطلوب منه ولو كان مطلق
التخفيف مطلوبا توجه كلام العلامة واعلم انه ربما يختص بالقراءة المتعينة عن القراءة في الثالثة فانها اخص في
متعينة والمراد بالتشهد الاول تشهد الامام الاول وحضورها يستدعي ما يرجع الى تشهد الامام والتشهد الاول
قوله والتخلف الثانية بالجلوس في التشهد الاول والمراد به تشهد الثانية الاول وذلك خلافا للعلامة ذكر
معه ركعة فانه يكفيها حكم مع مطلق التقدير الاخر في قوله على التقدير الاخر المراد به عدم التخصيص المذكور
والعمل بخلافه ويكون جلوسها للحاجات تشهد حكم الجلوس بهم الاجلاس بها والتعليم **ومن ذلك** مسئلة في قضاء الولي
الا في شرح اللمعة هنا وهو على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل مطلق الوارث فيقضي ما فات
اباه من الصلوة في مرض الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط في الدروس قطع بقضاء مطلق ما يتركه
وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا
مع قدرته عليه ونحى الباس عنه انتهى **اقول** محل الاشكال في هذه العبارة ذكر الحيض مع ان محل
متعلق بها بالاب والسياق يقتضي ذكر ما يتعلق به وظاهر قوله قضاء ما فاته ان الضمير فانه يرجع الى الاب

مسئلة في شرح اللمعة في قضاء الولي عن الاب

فلا

61

المستبعد

فلا يناسبه ذكر الحيض المناسب للمبين ان محل الاب والاب الذي هو محل البحث ولكون الحيض
ان يخفى مثل هذا الامر الواضح على مثل ذلك وهو ان يأتي بالحيض كونه موضوع المسئلة الاب وان كان
معصوم لكن مثل هذا التعب بيته فينبغي حمل كلامه على ما يقتضي الصحة والذي يظهر لي توجيه كلامه
انه كثيرا ما ينقل فتاوى المحققين المخالفة لما افتى به في هذا الكتاب ومن المسائل المحل والمحضر
ان الولي يقضي ما فات اباه في مرضه وفي الذكرى حكي عن المحقق وجوب قضائه ما فاته لعذر مطلقا اي بعيد
بالمرض المذكور وفي الذكرى محل البحث الميت ومن عبارته فيه الذي يظهر ان الولي يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام
وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه انتهى وللحكي ههنا عبارة الذكرى
الاخلال الواقع في حافيها وفي هذا الكتاب نقلها بصورتها فان قلت العبارة المذكورة متعلقة بمطلق الميت
ومما لا يتعلق بالاب قلت لا شبهة انه اذا حكم على ما يتعلق بمطلق الميت بحكم دخل تحته الاب فينبغي الاخلال
فان قال الوقار وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فات الميت لعذر كالمرض والسفر والحيض لم يحتج الا
الى التوجيه فالظاهر العدول عن ذكر الميت لانه يقصد بيان ما يتعلق بحكم الاب فحكم الى الاب
على الميت علا ان ما حكم به لو ذكر الميت لكان ايضا موضوعا لكن ما ذكره يصلح للعدول واما حفظ القرينة على
احتمال ارادة الميت كما يأتي وهو ربما قد يقصد بعض العبارات خصوصا في هذا الكتاب الامام الجمع بين متعلقين
التي هو جهادها ما يتعلق بالبلاد كقوله في بحث الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيها بان الشيعة
الكان القول بتعيين الصلوة فيه متوجها وقد ذكرت وجهه في حاشية الكتاب وما نحن فيه نظير ذلك لا قرينة فذكر الحيض
يحتمل الوجهان الاول انه لما كان البحث عن الاب وما نقله يتعلق بالميت اراد التنبيه بذكر الحيض على ان
حكي عن الذكرى غير مختص بالاب فذكر فيه ذكر الحيض الثاني انه يكون ذكر الحيض قرينة على ان ضمير فاته
في قوله ما فاته لعذر راجع الى مطلق الميت لا الى الاب مع ملاحظة ما ذكر في وجه العدول فيختص ذكر الحيض تنبيه على ذلك
ونحو ذلك اولا وافرقها ان الثالث انه لما حكى العبارة نقلها بتمامها وفيها ذكر الحيض وهذا وجه في الجملة

خل

ثم لا يخفى ضعف ما تقدم اليه وفي الدروس الظاهر محل البحث ايضا ومنه عبارة فيها وتحقيق نقض الولي
ما فات الميت وحيث لم يحكم الحنابلة وبين الصدقة المذكورة اتفاقا وبقي المرتضى وابن زهرة وعلاء الدين
او دفن ونحو ذلك لا ينقض الا ما فات من مرض ونحوه وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض
بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا انتهى ومن ذلك قوله طاب ثراه في شرح اللمعة ويجب في الركوع مع المعتبر وصول
جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس الاصابع اي جزء من باطن الكف لا جميع الكف ولا رؤوس الاصابع ومحل الاول كذا
رؤوس الاصابع ممن فقده وزاد في البحث بزيادة فان وصل طرف الاصابع بعكس ما يكون جهة المحرك كبيدا لاجزى
ذلك **اقول** ان هذا الاتيان في قوله رحمه الله والمعتبر الخ لان الباطن اذا كان جميع او كان الاصابع جملة
الكف اصح به الروض في قوله والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما
لا برؤوس الاصابع نعم فما فوق بين الباطن والرؤوس لان الرأس خارج عن الباطن وان كان تستعمل
رأس الاصبع ببعض الباطن وبعض الاطراف الاصابع الاجزاء المستطرفة فيها يكون بعضا من باطن داخل حتى
لو ناول بهذا الاعتبار غيره كان المحقق ما يجري في رؤوس الاصابع لكان بين ظاهر الكف وباطنها المستطرفة من
حصل الاصابع جملة الكف والذي يجزئ الباطن في الرأس خارج عن الباطن فاذا كان واصلا او ممكن ايصاله
فظاهر يكفي من باطن الكف واصلا الى الركبة ولا ممكنا ايصاله وفهم هذا المحقق غير مستبعد ويمكن ان يقال ان
في التعبير بالاطراف او الاصابع بصيغة الجمع ما يدل على ذلك كخلاف الروض في قوله والحاصل انه حيث اعتبار الباطن مع ملاحظة
الفرق بين الرأس والطرف فيصح الاكتفاء في العبارة عدم اجزاء وصول الرؤوس من اجزاء الاصابع
والجمع بينهما ممكن نعم اعتبار الباطن ينبغي التخصيص بغير دليله وكانه لو لم اعتبار ايجاد جزء من الكف الركبة او
ان امكان ايصال جزء الكف متفق عليه فتأمل ويحتمل ان المراد تحقق ما يدل عليه عبارة المصنف والمحقق ابن فهد
من الاطراف في هذا المقام بعض الاصابع ودون داخل في الكف فتدبر والله اعلم **ومن ذلك** قوله رحمه الله في كتاب
الطلاق في شرح اللمعة بعد قول المصنف رحمه الله ولا يلزم الطلاق بالشك فيه لتستدفع الشبهة الناشئة من احتمال الوقوع

مسألة ... من شرح اللمعة

اطراف

مسألة الطلاق من شرح اللمعة

بل تبنى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ذلك فيراجع ان كان (ان الشك في)
طلاق رجعي ليكون على يقين من الحل او في الباين بعقد جديد ثم ثلث حتى النكاح او ثلث لغيرها ... طلقها
ثلثا لتحل للغير يقينا انتهى **اقول** محل الاشكال في هذه العبارة قوله وان شك في عدده طلقها ثلثا لتحل
يقينا وما قبلها كغيره مما يتعلق بما طاب ثراه في المسالك ولو كان الشك في العدد بين الثنتين
والثلث ينبغي ان لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وان كان الشك في انه اوقع الثلث او لم يوقع شيئا
طلقها ثلثا لتحل للغير يقينا او اوقع واحدة ثم لا يرجع فيها انتهى فالظاهر ان المراد هنا انه ياتي بما الشك فيه
لتحل للغير ولا يلزم تحصيل الحل الى الثلث بل قد يكون بواحدة كما ذكره في الشرح ولو قال طلقها
لتحل كان انسب بحسب الظاهر ولعل ذكر الثلث حيث انه لولا الثلث لم يعرض على تقدير نفسه من الرجوع وعدم
الطلاق ويحلها من دونها فانها قد تبقى زوجته فيرجع ولا يطلق فلا تحل للغير يقينا ولهذا قال في
المسالك او اوقع واحدة ثم لا يرجع فيها ويحتمل ان يكون مراده بقوله وطلقها ثلثا اكملها ثلثا يعني انه
ان اوقع الطلاق فتح لتتحلل للغير يقينا فانه بعد وقوع الطلاق فتح لا تحل للغير يقينا ولا العدد يقينا
ومع الطلاق تحل للغير يقينا لانها مطلقة يقينا ولا تحل له يقينا الا قبل الطلاق ولا بعده لاحتمال
وقوع الثلث قبل هذه ومعها ظاهر ... لكن بالنسبة على هذا لا يخفى ما فيها مما في المسالك يحتمل
اقرب من الجميع وهو ان يكون قوله لتحل للغير بالباء لا اللام هنا وفي المسالك فيكون المراد انها تحل له
بنكاح غيره كقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاذا المقام هنا مقام حلها له لا للغير وكثيرا ما يشتبه
في خط الباء باللام فاذا شك هل اوقع الثلث او لم يوقع شيئا منها او اتم الثلث او لم يتم طلقها ثلثا
او اتم الثلث كما ذكره فتحل بنكاح غيره يقينا بخلاف ما دون الثلث فان نكاح الغير لا يكون محللا
~~يقينا بخلاف ما دون الثلث فان نكاح الغير لا يكون محللا~~ يقينا لاحتمال ان يكون محللا او
ولعل هذا المراد والله اعلم **ومن ذلك** في مسائل تتعلق بالشك من شرح اللمعة قوله بعد قول المصنف ولو

مسألة الطلاق من شرح اللمعة

ذكرنا فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها لاتمام صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكرنا على الحاجة اليه لتحقق الزيادة اذا لم تحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى بما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة خالصة وكذا الظاهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول وامره كما مر مع اطلاق النص وتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء وكيف كان ينبغي ملاحظة ما يحتاج اليه في جميع الصور فيما قام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور **اقول** هذه العبارة مما اشتهر بالاشكال مع ان الاشكال في هذا الكتاب كثير وتوضيحها انه بعد فعل الاحتياط للشك الحاصل للصلوة لو ذكر ان الصلوة كانت ناقصة ومحتاجة الى اكمالها بما اتى به من الاحتياط كانت الصلوة صحيحة وان تحقق النقصان وكان ما اتى به جزء الصلوة متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان التي هي النية على القول بركنيتها وحينئذ يريد بالركن هنا ما يشمل الشرط والتكبير وحينئذ التي هي النية والتكبير في التعبير بالاركان وهو جمع باعتبار ان النية قد تكرر تتعدد وكذا التكبير لو تعدد الاحتياط الى اثنين في المصنع على الاثنين وان كان مشتملا على نقصان بعض الاركان كما لو احتاط جالسا فانه يفوت القيام وهو ركن وكذا زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة وان كانت في حالة هي اقل منها كركعتين من جلوس عوض عن فوات ركعة قيام فالكل في ذلك مجزي للامتثال المقتضي للاجزاء فهو تعليل لقوله صحت الصلوة مع ما يتعلق به ولو اعتبر في الاحتياط المطابقة المحضة من غير زيادة ولا نقصان بنية وركن فعل لم يسلم احتياط ذكر فاعله انه كان محتاجا اليه من الزيادة اذ لا بد منها اذا لم تحصل المخالفة كما لو صلى ركعة من قيام مع ان المحتاج اليه هو زيادة حاصلة بنون

لم

لم يحصل المخالفة في جميع المخالفة بطريق اولى كركعتين جالسا مع الاحتياج الى ركعة قائما ونحو ذلك ويشمل ذلك ايضا ما ذكره المصنف مع الدليل المذكور ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر ان صلوته كانت ركعتين وكان تعدد شكه بين الاثنين والثلث والاربع وقد قدم ركعتي القيام احتمل كونه كذلك اي مثل الاول وهو ظاهر الفتوى لانهم لم يفرقوا بين الصور التي ذكرها من الامتثال ويحتمل الحاقه بمن زاد في آخر الصلوة وهو الاحتياط الذي هو ركعات فيلحقه حكمه وهو تعين الاعادة وشمل ذلك ايضا الظاهر الاول وهو الاحتياج الى الركعتين وقد قدم ركعتي الجلوس على ركعتي القيام او قدم الركعة قائما على الركعتين قائما وان جوزناه اي ان جوزنا تقديم ركعتي الجلوس فانه تقدم في الكتاب انهما وردا معطوفتين بثم في الخبر فيجب الترتيب وتقدم ان المصنف حكم في الاولى بتقديم الركعتين قائما فيما احتاط ان ركعة تقديم الركعتين قائما لو جوزنا تقديم الركعة قائما على الركعتين قائما على القول بالابدال وجواز التقديم ولعله السر في تقديم ركعتي القيام اي ولعل كون ركعتي القيام في الاخبار لهذه العلة وهي انه لو لم يقدمهما لم تحصل المطابقة فيما لو ذكر نقصان ركعتين فحصل المطابقة تقديمهما اذ لو لم يقدمهما لحصل الاشكال وقوله وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول وهو فرض التي على ما اخترناه من تقديم ركعتي القيام لا تظهر المخالفة الا في الفرض من فرض المخالفة او من فرض المسلة والفرض هنا ثلثة الاول منها ما لو قدم ركعتي القيام وذكر انها ثلث والثاني ما لو قدم ركعتي الجلوس وذكر انها اثنتان والثالث ما لو قدم الركعة قائما وذكر انها اثنتان فعلى ما اختاره لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من الثلثة وهو زيادة ركعة قائما وعلى غيره يحصل المخالفة بتقديم الركعتين جالسا لمخالفتهما للركعتين الفائتتين قائما وبتقديم الركعة قائما مع الاتيان بالركعتين قائما فان فيه زيادة ركعة مع زيادات اخر كالنية والتكبير للركعتين قائما ويمكن اعتبار الفروض خمسة بعد ملاحظة ما تقدم الا فوات الشك ويحتمل ان يريد بفرضها ما هو اعم من المذكور وان جميع الفروض المطابقة والمخالفة

ترتفع الى اثني عشر فرضا حاصلة من ضرب اثنين فيما ذكرنا انها اثنتان او ثلث في ستة حاصلة من تقديم الركعتين
قائما عليهما جالسا او على الركعة قائما او عكسه فيهما ومن تقديم الركعتين جالسا على الركعة قائما وعكسه ظهر ذلك بعد
ملاحظة الاقوال ان بعض المسئلة على تقدير جواز التقديم الى الجميع وفي القول بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا
بالترتيب والقول بتعيين الترتيب او على كما في الدروس والقول بجواز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما وهو قول الصدوق
والده وابن الجنيد يجوز بصلوة ركعة قائما وركعتين جالسا ثم جميعا … الاحتياط …
وللاخر مخالف والعشرة الباقية منها ثلثة مطابقة وسبعة مخالفة فعلى هذا يكون معنى قوله فيعلى الاخرتان
… اخترناه لا نظهر المخالفة فيه الا في الفرض المذكور والاخر فرض المخالفة وعلى غير ما اخترناه تظهر
المخالفة في … فرضا كما تقرر ولو رجع ضمير فرضها الى المسئلة المفهومة من المقام على وجه ما تقرر على تقدير
رجوعه الى المخالفة … والربط وان … الاطلاق
النص وتحقق الاقسام … المخالفة …
امر … اخترناه او مع زيد … لم نختره …
قوله … الترتيب … ركعة
قيام اذ … في جميع الصور … عدم الجلوس
المقتضي لاعتقاد النية والتكبير اعتقاد بطريق … الاعتبار الجلوس …
في الحقيقة الى النص واعلم ان المراد بالمخالفة … الجلوس وان وافقت في
العدد ولا يتوهم … مقام ركعة مطلقا فان هذا البحث … المطابقة والمخالفة من حيث … قوله اذا
ظهرت الحاجة الى جميع الصور اذ ظهرت الحاجة الى الاحتياط بركعتين جالسا في جميع الصور التي يحتاط فيها بركعتين
جالسا لكونهما قائمتين مقام الركعة من قيام فقوله الى جميع متعلق بقيام والمراد بجميع الصور … التي
تقوم فيها الركعتان مقام الركعة فلا يرد ان بعضها ليس فيه ركعتان من جلوس كما في الشك بين الاثنين والاربع

في جميع صوره فيكون اللام عوضا عن المضاف اليه وكتبت ثم على قوله فهو اسهل … لكون التشهد
ليس بركن اجماعا وما يحصل به الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية والتكبير اعظم من الجلوس
فان اعتقاد الاركان يوجب اعتقاد الفعل الذي ليس بركن اجماعا باطل … لم يرد
بالفعل … الاعتقاد الفعل فعل الجلوس … قيل ينبغي ان يقال ان ترك الفعل بل الجلوس الذي
… وحاصل المراد منها ان الفعل الجلوس الذي كان ينبغي الاتيان به لتحقق المطابقة
في الحكم ليس بركن اجماعا وما يحصل به الزيادة في الاحتياط على كل حال اي في جميع الفروض سواء طابقت ام
خالفت … ذكر الزيادة تنبيه على نقصان الجلوس مع انه … من النية والتكبير اعظم من الجلوس الذي
تركه … اعتقاد زيادة الاركان يوجب اعتقاد الفعل الذي ليس بركن اجماعا وهو الجلوس الذي ترك بطريق
… الحاصل ان اعتقاد … ما يؤدي بهذا المعنى … يتحقق بفعل شيء يتعلق بتركه
فاذا ترك شخص فعل الصلوة وكان ينبغي فعلها يقال غير الصلوة واذا قيل فعل فعل الزنا وكان
… يقال … الحلوس … المصدر …
… الفعل وقد يطلق … اذا قيل الجلوس في التشهد واجب …
يكون عليها المصلي … جلوس التشهد واجب … ان الجلوس ليس بركن مراده …
لا الاول وكذا قوله … اعتقاد الفعل … الاركان …
في الجلوس بطريق اولى وعن ذلك يشكل … من شرح اللمعة …
عدم … على المشهور …
ذلك …
فيه …
… العبارة … اقول …

[illegible]

على صيغتها

بهو المحقق ولهذا ذكر حكم الوزغ في اثناء بحث الحية فينبغي قراءة الخروج صيغة الفاعل وان كان
للمحقق فليفهم ويحتمل ان يكون المراد الخروج المعلل الوزغة بالحية التعليل بانها مثلها في كون كل منهما له
نفس سائلة وان كان خلاف المشهور ويحتمل ارادة انه اتبع بها الوزغ في ذكرها بعدها مشاركة لها في الحكم
وكذا الحاق العقرب وقيل كثيرا وانه الحقهما في نزح الاربعين الخ فحملها ما ذكره بالعارض ويحتمل عود
ضمير الحقوا الى المصنف والمراد بالحاقهما بها الحاقهما في حكم انفعال البئر فان اصل المسئلة ان البئر تنجس بالملاقاة
فتطهر بنزح كذا وكذا الى ان قال الخ بحث البئر والوزغ ليس لها نفس لتكون ميتتها نجسة كما هو الظاهر وان لم
يذكره المحقق في الشرائع وغيرها وذكر غيرهم بقيد الاستحباب فالحاقها بالحية في التطهير او الوجوب لا في ورود
النص وعدمه فطهر البئر بنزح الثلث الخ الحاقها بالحية تطهير البئر بنزح لها او وجوبه فلا ينافيه وجوبها بدلا على
نزح الثلث والسبع والدلو الواحد وعدم نزح شيء في الروايات فقوله ولا شاهد له الخ نعم في بحث الحية ذكر
في اثنائه الوزغة لما تقدم ذكرنا ولعود ضمير يرجع الى المشهور او الى بحث الحية ونحوه وبرفع استبعاد
ملاحظة عبارات الكتب المذكورة فعبارة البيان وتلك الفائدة مع عدم الامرين الحية والعقرب والوزغة فهي
كما ترى مخالفة لعبارة الكتاب الحكم بالنزح للحية وعبارة الدروس وتلك الفائدة مع عدم الامرين والرواية حتى
والحية ولا شاهد له والوزغة والعقرب وقيل تستحب لها وعبارة الذكرى للحية على المشهور احالة على الفائدة انتهى
فان اراد بعض البيان الدروس فقد صرح فيها بانه لا شاهد له وان اراد الدروس والذكرى فقوله في
الذكرى احالة على الفائدة في عدم ان يعلم ان ضمير له راجع الى المشهور ونحوه كما تقدم لا الى الحاق
الوزغة والبحث الاخر منوط بالحية وما الحقوها من الوزغة والعقرب فان العقرب داخل حكمه بالحية
قرينة على ما ذكره غاية الامر انه لا يعلم وجه الحاق الوزغة قبل انتهائه الى الحية ان يناقش بان
تاخيره لا الحاق اولى ولا ينبغي رجوع الضمير في له الى الحكم الوزغة وقد تقدم انه يمكن توجيهه
بما ذكر سابقا وفي هذا الكتاب من امثال كثيرة يتوقف فهمها على الاطلاع عليها من غيره لشدة ايجازه

ذكره

وجعل كلامهم ككلام المص كشيء واحد واذا تامل الانسان بعين البصيرة والانصاف وجد ان
كتب الشهيد رحمه ورأى مضمون كلامه واصلا في البيان واللمعة وهو الجزم بوجوب النزح للحية لتطهير البئر
وتامل عبارة الدروس والذكرى ورأى مضمونهما واحدا لا يشتبه عليه ان حكم الحية بالوزغ مضافا الى
وكون هذا الكتاب متاخرا عن مصنفاته مثل شرح الارشاد وشرح الشرائع حتى قيل انه لم يطلع على احاديث
الوزغ عند تصنيف كتب الشهيد لها لعدم وجود اثر فيها ولا في بعضها والنزح لتصفح الابصار وبنية
والذنب للطرف الاول في الصفة وقوله والحقوا بها العقرب بل الحقوا بالحية العقرب كما الحقوا بها الوزغة
قال في روض الجنان والحق الشيخان بها اي بالحية العقرب والوزغة للرواية وحملها المص على الاستحباب
تبعا للشيخ المحقق لعدم النفس لان لهما فلا ينجس بالموت ولا ينجس لها شيء بل روي ان لهما سما
فلذلك انتهى وهذا كما ترى صريح في ان الالحاق حيث النزح المطهر مع قطع النظر عما في
الروايات الدالة على مجرد النزح مع ورودها تقتضي عدم النزح لما لا نفس له في رواية عمار و
رواية ابن سنان ولهذا حمل على الاستحباب والقائل بالاستحباب فيهما الفاضلان ونفى الصدوق في
الرسالة والمقنع وجوب نزح **ومن ذلك** قوله في بحث الغسالة في شرح الخ بعد قول المص والغسالة
كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته بالعدد
او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا انما يتم فيما يغسل مرتين بالخصوص اما المخصوص كالولوغ
فلا لان الغسالة لا تتم على الاصل **اقول** اذ قلت مع ان ما كانت من الغسلة الاولى تقتضي
ان الغرض حمل فيما يغسل مرتين والاكثر فيما يغسل اكثر مرتين مثل الثلاث والا على قول الشيخ وهو
مقتضى رواية عمار ومثل السبع للخمر على القول به وكذا الخنزير والفارة على الخلاف في الثلث
والسبع فكان المناسب ان يقول وهذا انما يتم فيما يغسل اكثر من مرة قلت قاعدة تقدم ان يذكر اولا
ما تقتضيه عبارة المص ثم يذكر ما هو التحقيق عندهم اما كان كلام المص يقتضي ان الغسالة كالمحل

قال

قبلها مطلقا كان صغا او لا لما يغسل من نزير وما يغسل اكثر سواء كان لخصوص النجاسة ام لا فلهذا
ويكلام ثم ذكر ما هو التحقيق عنده وهو ان هذا الاثم على اطلاقه بل انما يتم فيما يغسل مرتين بشرط ان
لا يكون الغسل مرتين لخصوص النجاسة وذكر على القول بالمرتين مع النجاسة المتقاعدة في الكتاب فلهذا على
هذا يجري فيما ذكره من الغسل من الاولى والحمام العفو من الثانية بنقصان واحدة في ح بعبارة دار طاهر
المغسول مرتين لخصوص النجاسة كولوغ الكلب والبول على القول بتخصيصه بالمرتين كالحجارة بتنقية قوله
كالولوغ لا يمنع من البول وذكر الولوغ لكون التعدد فيه متفقا عليه في الجملة ايضا المغسول اكثر
من مرتين سواء كان لخصوص النجاسة كالنبع للخمر والخنزير والفارة على القول على الخلاف ام لخصوص المحل
كالبلل ثلاثا على القول بها فكان غسل الولوغ الكلب الاثني ولوغا وغسل البول الاثني او اكثر
غسل الولوغ الخنزير وموت الفارة وغسله الانا اذا احتاج منها غيرهما لا يصدق على تلك الغسلة انها
ذكر فقد ظهر انه ما زاد على المرتين لا يكون الا لخصوص النجاسة او المحل او لهما والمرتين قد يكونان للخصوص
وقد يكونان لعموم وان التفصيل يجري فيهما دون غيرهما وحاصل الكلام في هذا المقام ان تعدد
الغسل اما ان يكون لخصوص النجاسة او المحل او لهما اذ غير المرتين لا يكون الا لخصوص النجاسة او المحل وما كان
على مرتين فاما لخصوص النجاسة ام لا لخصوصها فما كان لخصوص النجاسة من المرتين مما زاد الاثم فيه
ذكره وما لم يكن لخصوص النجاسة من المرتين ففيه ذلك التفصيل فقوله وهو لا اثم فيما يغسل مرتين يجري
فيه ما زاد وقوله لا لخصوص النجاسة اخرج المرتين لخصوصها وتعلم منه لا اثم فيه النجاسة المذكور
فانكشف الان ان كلام الشارح كلام محقق مع ما اشتماله على احكام وفوائد مع ايجازه والتفع
ما يتوهم من اختلاف المقامين فيما اورده من ترجيح التعدد للبول كالولوغ فليفهم ومن ذلك
قوله رحمه الله في قوله الحمد في الصلوة بعدم الصحة فان لم يحسن قراءة غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا
وحروفها مائة واحد وعشرون حرفا بالبسملة الا من قرا مالك فانها تزيد حرفا اقول قد ضبطوا في
وحده

مسئلة عدد حروف الفاتحة في شرح اللمعة

بعض

الكتب

بعض كتب علم القراءة ان في القران جميع حروفه وحروف كل سورة ولا يحضرني الان ولكن
نبيه هي انهم ضبطوا الفاتحة بهذا العدد وهو مائة واحد وعشرون حرفا والذي يظهر بالاعتبار
انها تبلغ هذا المقدار مع زيادة حرف بقراءة ملك وزيادة حرف بقراءة مالك اذا اعتبر حروف
الوصل واعتبر المشدد بحرفين والحروف الاصلية والمعوض عنها كما في اسم الله بتعويض اللام عن
الهمزة فالمعتبر المحذوف لفظا وخطا ولعل هذا الاعتبار اضبط واتم فاعتبار ما يطابق هذا
المعوض والعوض عنه بل قد لا يتفق واي حاصل ان الواجب قراءة السورة المشتملة على مجموع
الحروف واسقاط بعضها لعلة لا يقتضي اسقاطه في العوض وباعتبار الاصول ينضبط الحكم
ولا يرد الجمع بين العوض والمعوض في الله فانهم عوضوا عن الهمزة اللام وذلك لا يقتضي عدم
اعتبارها اصلا لكن يرد يا الله فانه يدل على هذا انه معتبر من الحروف وقد يدفع اخيرا بانه يقال
بالفرق بعدم جواز الاتيان بها في هذا بخلاف الهمزة فهي كالمعدوم واما الحرف الزائد عن العدد
الذي ذكره فيحتمل انه لم يعتبر الهمزة الاصلية التي في بسم فانها اصلية الا انهم ادخلوا الباء عليها او
بسم الله او انه عد الالف واحدا او انه وقع السهو في واحد مثلا والا فلا وجه لنقص حرف
الحروف التي كالمعدوم ويمكن ان يقال في الجمع بين العوض والمعوض وان الالف التي في الجلالة تكتب في اللفظ
الله على تقدير اشتقاق الاسم المقدس كما هو المعروف بكون الهمزة التي هي فاء الكلمة حذفت تخفيفا
من حروف الفاتحة والاجزاء عرضيا في حروفها ايضا وهذا التركيب الخاص لهذه الحروف فيها
يصح الا ان يكون قابلا لقيام البعض مقام البعض عوضا عنه بكل والحرف المشدد في كون العوض على الهمزة حرف
المشدد عوضا عن الحرف فان العوض منه الحروف وحروف الهمزة الصلاة والعلل
اشكال الاكتفاء بالاتيان ببدل البعض دون بعض مع صدق حروف الفاتحة على كل منها ومنه
الحاصل انه ما سقط في هذا التركيب الخاص ولا يلزم من ذلك اسقاط ما يقابلها في البدل الاجل

انه على

اسقاطها في المسند ليظهر الفرق بين الاتيان بالعوض والمعوض وبين الاتيان ببعض العوض والمعوض على
قد نبه على ان هذا العوض والمعوض ليس على حد واحد كما في مثل آل اصله اهل اذا قلنا ان الهمزة بدل من
الهاء عوض عنها فحينئذ لا يجمع بين الهمزة والهاء بخلاف نحو عدة ولعل قول رضي الكتب ان اللهم اصله يا الله
ولم يقل اصله الله ناظر الى ما ذكر سابقا او ان المراد بالتعويض لزوم الحذف الا في المحكي والا
فهي بمنزلة صفة به ووفاء الكلمة على اصلها كما تقدم وهذا توضيح لما تقدم مجملا او بالجملة فيقتضي الزام وقف حرف
على الاتيان ببعض جميع حروف الفاتحة والهمزة ولو لم تعتبر الحروف الاصلية بل اعتبر باخر الحروف والمتد
هذا او قد اختار رحمه في رسالة شرح بسم الله الرحمن الرحيم ان الالف عوضا فانها نقل فيها منيبة اقول الخ
فهي عوض عن الهمزة وردها ثم ذكر فلنه ليس فيها عوضا واختار بعضهم على انه قد يجمع كما تقدم ان هذا
التعويض معناه لزوم النطق الكلمة المعوض ودخولها عليها عوض حذف كما في نحو الجمع بين العوض والمعوض في
المعوض على حد عين معناها الحصر كل فيهما على انه حروفها وحاصل ما ذكر ان هذه الحروف في كلها حروف
وحذف بعض الاسباب اقتضت ذلك في هذا التركيب الحاصل لا تسلم حذفها في حين ان الاتيان المذكور
قد لا يتفق كلها او بعضها فلا ضابط لذلك فجعل الاعتبار جميع الحروف وبعد ذلك تركيب الاحصل نفس البراءة
وباعتبار ذلك غاية ما يلزم احتمال زيادة كلمة مثلا من القرآن بعد ذلك غير ضار خصوصا مع التوقف على
ذلك والله اعلم **ومن ذلك** قوله رحمه في بحث الحيض من شرح اللمعة بعد قول المصنف رحمه ويستحب الجلوس في مصلاها
بعد الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة وتذكر لله تع بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العادة فان
الخير عادة **اقول** على التنزل قوله فان الخير عادة وهذا الكلام ما حدث اوجز فهو من الكلام الحسن
وفهمه يتوقف على ذكر مقدمة وهي انه اذا قيل فلان عادته الخير وفلان عادته الشر فالمراد منه فعل الخير
وفعل الشر لا ان المعتاد منه فعل ذلك واذا قيل فلان يفعل الخير او فلان خير ونحو ذلك فانما يقال لمن
يتكرر منه ذلك بحيث يصير ملكة له فمعنى كون الخير عادة ان فعله بحيث يصعب عليه فاعلا الخير ملكة يحصل

نقل الخير عادة من شرح اللمعة

اعتبار

اعتبار ذلك فيكرر ويحصل ضده مرة واحدة فعلا وان صدق عليه فعل الخير بالنسبة الى تلك المرة
لكنه لا يطلق عليه فعل الخير اذا كان المقام يقتضي حصول ذلك ضده وتكرره مع ان قوله
عادة على ذلك فان كونه عادة وملكة يدل على ما ذكر فعادته جران وهو محكوم عليه كما
مع اعتبار المضاف المحذوف وكما قالوا اذا قلت الخير ملكة والخير يحصل بالاعتياد والتكرار اذا فعلت
ذلك في حال او وقات المذكورة تكون قبل اعتياد فعل الخير فيسهل عليها واذا تركته ربما تزول عنها
الملكة السابقة فيشق عليها فعلها وربما تركته لذلك **ومن ذلك** قوله رحمه فيما يستحب عليه كونه عن ما كول
والملبوس عادة من شرح اللمعة نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء فربما
لا يعلم الكلمة **اقول** هذه العبارة ظاهرة وكلنا لكن لما اشتهر فيها يتعلق المخمصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
بالمخمصة بالحاء المهملة والضاد المعجمة لحسب الحال ان الشيخ رحمه صحيحا نسخ اللمعة فاضافة اكل المخمصة كاضافة
مكر الليل ونحوه اما بمعنى في او اللام على الخلاف بين النحاة وفيه المجاز البلاغة بما هو ظاهر فان اكل
المخمصة اصلا اما ما كول الاشياء التي لا يعتاد اكلها في وقت المخمصة وهي المجاعة والقحط او ما اضافه
يحصل بادنى حال بنه فكيف مع تمام الملابسة واما بالمعنى المصدري ومعناه كأكل الاشياء التي لا
يعتاد اكلها في وقت المخمصة كان معنى مكر الليل المكر الواقع او الكائن في الليل وهذا ابو الحال الاول
بعد الحفظ فرق دقيق بينهما ومعنى الوجه الاول هو كون الاكل بمعنى الماكول ما في شرح القواعد للمحقق
الشيخ علي رحمه فانه قال فلو كان نادرا او في محل الضرورة لم يعد ما كولا كما في المخمصة كالذبائح في المخمصة للاكل
فيها اعلى الذبح ... واستغنى عن لفظ الماكول لسبقه فعبر بالمصدر وهو ناظر الى قوله تع فمن اضطر في
مخمصة معناه والله اعلم من اضطر الى اكل ما لا يجوز ونحوه في وقت مخمصة فلا اثم عليه والشيخ علي رحمه
اخذ الحقيقة في عبارته اعتبار اثباته بالمصدر وههنا وعبارة شرح اللمعة تحتمل الاضافة الحقيقية
مع كون المصدر بمعنى المفعول لشيوع لا يسلك لخلق الله واكل زيد بن عمرو وعمله ونحو ذلك وفي

مسئلة فيما يستحب عليه من شرح اللمعة

مانع منه واستقامة المعنى المصدري بحاله ظاهرة اذا تقرر هذا فعبارة شرح القواعد موهمة لكون قوله
والعقاقير معطوفا على قوله اكل المخمصة اي ماكولها وحينئذ الجار او جر ولا حاجة الى نصبه وهذا اظهر الاوجه
ويجوز على تقدير كون الاكل بمعنى الماكول عطف على العقاقير في عبارة شرح اللمعة على المخمصة والمعنى كالماكول
وقت المخمصة وماكول العقاقير ومافيه تعسر الادراك واي مانع من تغاير الاضافة مع العطف والقرينة
ويجوز عطفه على اكل المخمصة بالمعنى المصدري على ان الاضافة الى المعطوف عليه بمعنى في وعلى قول بعض النحاة في
اضافة المعطوف من اضافة المصدر الى مفعوله وعلى تقدير كون الاكل بمعنى الماكول يجوز في اكل العقاقير ان
تكون الاضافة بيانية اي الماكول الذي هو العقاقير ويجوز كون الاضافتين من اضافة المصدر الى المفعول
فلا تغاير بينهما فالاول تقييد بمصاحبة ماكول المخمصة نظير اسمال الثوب واكل العقاقير ظاهر ويجوز
كون الاضافتين معنويتين كاكل زيد فان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة وكل هذا لموافق لقوانين العربية و
البلاغة فظهر ان التصحيف المذكور وارد لفظا ومعنى وطبعا فانه لا معنى له في اللغة ولا في العرف ولا مناسبة له في
هذا المقام نعم الموجود المحض في كتب اللغة وانه نبت ترعاه الابل اي تعشن به البيتل ابن مع خفائه وعدم
وجوده الا في بعض الصحاري التي ربما لم يعثر عليه المضطر ولا غيره مع ان التعبير لا يناسبه بانه من الماكول للضرورة
فان العبارة تدل على انه يوكل نادرا وما اذا احتاج اليه على الكل وقت الضرورة فضلا عن تخصيصه بما
مع وجود غيره من الاشجار والاعشاب عند الجوع وتقييده على الضرورة وغيره فاولى التصريح بعدم الاكل
واعلم انه في كتاب التحرير بالعضة عنه وكونه من تسمية الحال باسم المحل كما قيل وهو لا يقل كما غفل عنه
الشيخ علي في شرح القواعد ان يقول كالمخمصة فانه ليس في كتاب التحرير لا يكمل تخصيصه وكانه عبر عن التعبير بالمخمص
عن باطن الكف اللهم الا ان يقال انها لغرابته وعدم معرفته وللتفتيش عنه في الصحاري وعلى كتب اللغة
احتاج الى التعبير عنه بالارض التي ينبت فيها وابن الجوزي سلم عموم نحو كلمه وقت الضرورة وهو عام
والتلف على هذا الاكل على حيث ذكر ان المخمصة بالخاء المعجمة وهي اهل النعص الطلبيه وان الصواب ما ذكره

الاظهر

ومن ذلك قوله ويحرم على الحائض في شرح اللمعة بعد قول المصنف ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على
خلاف في الصدوق وقد حرمه حينئذ وفي مستند الفقيه الاخبار المختلفة ظاهرا وحملها على الكراهة طريق الجمع والآية
ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل **اقول** هذا القول الذي حكاه عن الصدوق قد نسبه مطلقا في الفقيه لا يجوز جامع
المراة في حيضها لان الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان
الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى
الكلام الدال على ما نسب اليه من التحريم مطلقا الا ان يكون غير الفقيه وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا اصاب زوجها شبق
فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن قال اذا انقطع الدم
الحائض تركت الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وفي رواية ابي بصير لا حتى تغتسل ونحوه رواية
عبد الرحمن ورواية سعيد بن يسار والذي ذكره طاب ثراه بعد نقل هذه الروايات وما ذكره حمله يعني على انه
الجمع بين الروايات بالحمل على الكراهة مطلقا مشكل الا ان الاظهر الصحيح على التفصيل في تقدير العمل بظاهر الروايات
من غير ردها بالضعف بل الجمع بالجواز مع الشبق من غير كراهة وان اختص العمل بالصحيح واقتصر على
مورده انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم نقل بعضهم ما يتعلق بالاية ونقل ما تكلم به صاحب الروض وطال الكلام
بينهما بما لا ينبغي نقله جمعت ما لم ار في كتاب ما يتعلق بالكلام على الاية اردت ذكره وقع على الكتاب ما يكتبه
منبئة للمريد ومراد المستفيد وما يحتاج المجتهد لكل القراءات المشهورة في معنى فاما التشديد فانها تدل على ان تفعل
بالاغتسال فعل كتبسم وتبين فيحمل عليه صونا للقراءتين او يحمل على النهي في هذه القراءة على الكراهة و
يكون النهي عنه المباشرة بعد الانقطاع لسبق العلم بالتحريم حال الحيض من الاخير ويحمل يطهرن بالتشديد على
على غسل الفرج او الغير ذلك كما قيل وتقول ان الارجح عندي في هذا المقام فيما يتعلق بالاية الشريفة
والله اعلم بعد تمهيد مقدمة وهي انه قد يتعلق امر على شيئين ويكون احدهما مترتبا على الاخر بحيث لو اتى
بالثاني من غير الاول لم يحصل الامتثال المطلوب كما اذا قلت اعط زيدا شيئا حتى ياتيك فاذا اتاك وطلب

طاب ثراه

منك كذا فاعطها اذا كان الغرض متعلقا اولا بالاتيان وبعده بالطلب يحصل بهذا من قولك اذا
كذا فاعطه اذا تقرر ذلك فعلى قراءة السبعة وهي قراءة التخفيف يمكن ان يقال انه تعلق الغرض على التطهر
والغسل ولكن لما كان الغسل معلقا على حصول الطهر من الحيض يعني انقطاع الدم وانه لا يكفي التطهر دون الغسل
دون ذلك قدم الطهر على التطهر لهذه العلة فلا يعتبر مفهوم الغاية وكونها غاية فيما بعد لا يستفاد من نوع الكلام
ان الطهر غاية موقوفة على غاية اخرى فلا ما فافهمنا فان قلت من المعلوم ان غسل الحائض للتقرب انما يكون بعد
الانقطاع فكان يغني عنه ذكر التطهر قلت انما علم هذا من غيرهم من الاحكام من الاية وغيرها فلولا ذكر الطهر قبل هذا
لما دلت الاية مع قطع النظر عن معلومية الحكم من غيرها على انه يكفي في حل الوطء تحصيل صورة الغسل كما يكفي غسل الذمية
مع الشوق واذا تبين ان الحمل فلا منافاة بين الاية وصحيح محمد بن مسلم الدالة المنطوقة على الجواز مع الشوق
وغسل الفرج بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين على عدمه فانه يفيد التقييد او الرخصة من مثل هذا المورد
مثل هذا واقع في تخصيص بعض عمومات القران وتقييد مطلقها بالاحاديث بناء على جواز [illegible] الاحاديث
التي لم تبلغ حد الصحة فانضم مما يقوي الصحة الى ما يمكن حمله على حالة الشوق وغسل الفرج ان لم نطرحه المعارضة
لظاهر الاية والحديث الصحيح وما دل من الاخبار على النهي حتى تغتسل موافق لظاهر الاية واذا اعملنا في الاية استثنا
الصورة المذكورة في الاحاديث التي لم تبلغ حد الصحة بطريق اولى ولم ينعقد اجماع على خلافه فان قلت فكيف
تصنع بقراءة التشديد فان التوجيه الذي ذكرته في قراءة التخفيف لا يجري فيها [illegible] حملت على ان يكون الخطاب
بقراءة التشديد [illegible] ان الغسل لا يكون الا بعد النقاء وكون [illegible] قراءة التخفيف التي كانت قراءة السبعة فتدبر
وما تقرر [illegible] كلام الصدوق طاب ثراه واستدلاله بالاية الكريمة وان كان ظاهره البناء على قراءة التشديد
لكون معنى التخفيف في النقاء اشهر لانه الخروج من الحيض [illegible] المرأة من حيضها مع احتمال جواز البناء على
التخفيف ايضا [illegible] الذي [illegible] ان يفهم من القاموس ان طهرت انقطع دمها واغتسلت من الحيض والله
اعلم بحقائق احكامه ومن ذلك قوله في كتاب [illegible] بعد قول المصنف ويجب الذبح [illegible]

او ازمسح

في الضان او ثني من غيره تام الخلقة غير مهزول ولم يكن فيه الخلاف في لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي
لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه يستند الى تقصير [illegible] ظاهر العبارة ان المراد ظهور
المخالفة فيها بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبل الاجزاء قطعا ولو ظهر النقص قبل الذبح [illegible] عند الشراء فيجزي اجزاء
نحو لان احوج مما الاجزاء النص وان كان عند احوط اقول قد اشتهر اشكال [illegible] العبارة [illegible]
قوله اذ لو ظهر التمام قبل الاجزاء قطعا فان التفصيل الذي بها لا [illegible] ولا ادري في هذا الاشكال [illegible]
[illegible] قوله اذ لو ظهر الخ بيان عدم اطلاق عبارة المص باعتبار القيد من الاقسام الاربعة ظهور المخالفة
قبل الذبح ليكون المسمى ان تقول اذ لو ظهر النقص بعد التمام وتوضيحه ان ظاهر عبارة المص ان المراد
ظهور المخالفة فيما لو ظن التمام فظهر بعد الذبح مهزولا فانه يجزي ولو ظن التمام فظهر ناقصا بعد الذبح فانه لا يجزي
اذ لو لم يظهر المخالفة كما لو ظن التمام فظهر تحقق علمه قبل الذبح فانه يجزي او تحقق [illegible] قبل الذبح
ايضا وان ظهر [illegible] في جواز ما ذكروا اصلا المراد بيان احكام [illegible] وقد جمع
في [illegible] الاقسام [illegible] سمينة [illegible] اما ان تظهر موافقة او مخالفة قبل الذبح
او بعده [illegible] سمينة بعد الذبح [illegible] مهزولة [illegible] ظهور النقص قبل الذبح [illegible]
اجزائه بطريق اولى [illegible] واذا اعتبر القيد في المقيد ظهر [illegible] ما عداه [illegible]
ظهور المخالفة فيما يرجع الى ظن التمام [illegible] ومن ذلك قوله [illegible] في جميع ما [illegible]
[illegible] الملك بعقد [illegible] ولو باع غير المملوك مع ملكه [illegible] صح في ملكه وتخير المشتري مع جهله
فان فسخ صح البيع في المملوك بحصته من الثمن [illegible] بنسبة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ان تقوما جميعا [illegible] المملوك [illegible]
كانا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصصه من الثمن [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] على ذكر التقدير [illegible] المشتري المجموع [illegible] وانما تعتبر

فيمتهما مجتمعين اذ المراد من الاجتماع ما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما اذا استلزم ذلك لمصراعي باب
لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد منه الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة
احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فجاز في احدهما دون الاخر
امكن ح ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه **اقول** اورد على هذه العبارة بعض الافاضل ما صورته لا يخفى
ان البايع ح لا يستحق الا ما بازاء قيمة كل واحد منفردا من منفردين فاذا كان الثمن بازاء منفردين يصح ما ذكره
من رد الثمن بقدر نسبة قيمة المنفرد الذي لم يجز لكن الحق فيهما منفردين واما اذا كان الثمن بازاء المجتمعين كما هو الظ
قبل علم المشتري بكون احدهما للغير على ما هو مفروض المسئلة فلا يكون الثمن بازاء انهما منفردين حتى تعتبر قيمتهما منفردين
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة بل الثمن ح بازاء شيئين حقيقة المصراعين والهيئة الاجتماعية فاذا رجع كل واحد
الى عينه ذهبت على المشتري بشان اخذ المصراعين والهيئة الاجتماعية فيرد الثمن عليه بنسبة بقدر قيمة احد المصراعين الى قيمتهما
منفردين ظلم ايضا على المشتري واعطاء البايع زايدا عما يستحقه كما ان رد الثمن بقدر نسبة قيمة احدهما الى قيمتهما
مجتمعين ظلم على ما ذكره ان الاول والثاني ظلم فالصواب ان يقوما مجتمعين ويقوم ما للبايع منفردا ويحط من الثمن
في يد البايع بقدر نسبة قيمة ماله منفردا الى قيمتهما مجتمعين ويرد بتلك النسبة الثمن الى المشتري وح لا ظلم اصلا انتهى كلام المورد
وهو كما ترى مجرد تصرف وعقلي من غير ملاحظة للقواعد المقررة التي اذا لوحظت لم يكن ظلم ويظهر
الصواب الواضح من الخطا الواضح ولنا رد فيه بما هو الامر كما هو موافقا لما عليه الاعتماد فاصغ لما يهدى اليك
الكلام وتدبره وهو انه قد تقرر ان البيع انما يتعلق اصالة بالاعيان دون المنافع ونحوها من الخصوصيات
والاعتبارات وان تعلق بالمنفعة على بعض الوجوه فهو فيما اذا كانت منضمة الى العين القصد الى الضميمة كما لو تعلق
مثلا بعتك البستان الفلاني بمنفعة الدار الفلانية وكذا وذلك لا محل النزاع من المنافع والخصوصيات والاعتبارات
قد تزيد في قيمة الاعيان وتنقص باعتبارها ولا يلزم من ذلك مقابلتها بحصة من الثمن فاجزاء الثمن موزعة على اجزاء
الثمن المعينة وغيرها فلو توهم المشتري صحة المبيع واوهمه البايع ايضا فاشترى بقيمة ان يكون على علم

العينة

تكن ثم ظهر عدمها لم يكن له الا الاخذ بجميع الثمن او الرد ولهذا احكموا في الغبن والتدليس باختيار
الرد او الاخذ بما وقع عليه العقد واحتجوا في صورة اخذ ارش العيب الى فرض كونه في مقابلة
جزء فايت من المبيع فهو بمنزلة العين الا علاقة في انه يقابله جزء من الثمن كما يقابل ما لا علاقة في ما له
الغير فالجزء الفايت المقابل بحصته من الثمن كالجزء الفايت في غيره كذلك وقد ذكر في المختلف في مسئلة
بيع الجارية مع اشتراط البكارة فان الارش جزء من الثمن وهو لا يوزع على الشروط ومثله كثير في
عبارات الاصحاب كالمحقق في الشرايع وغيرها وبالجملة الاصل انحصر فيه البيع انما هو العقد ان يقع العقد و
اشتمل عليه ثمن معين وهو كذلك واذا فات بعض العين سقط من ذلك الثمن ما قابله وبالتتبع يظهر صحة
هذه المقالة وحده ما ان اراد بذلك ان اطلاقهم تقويمهما مجتمعين ثم تقويم احدهما لانه يكون في صورة
للهيئة الاجتماعية مدخل في زيادة قيمة العين فانه ح لا يكاد تقويمهما مجتمعين ثم تقويم احدهما منفردا ونسبته الى
المجموع لعدم النسبة في القاعدة ووجهه انا لو فرضنا قيمة كل واحد منفردا عشرة مثلا وقيمة المجموع ثلثين
كانت نسبة احدهما الى المجموع الثلث فان بنينا ما صح فيه البيع لزم منه الرجوع بثلثي الثمن اذا لم يصح لزم
الرجوع بالثلث وهما في المقبوض فالنسبة غير معقولة وايضا اطلقوا تقويم احدهما او
شامل التقويم ما صح فيه وما لم يصح ولو اختير تقويم ما لم يصح لزم الرجوع بثلث الثمن في المثال المذكور
فيبقى مع البايع ثلثاه مقابل ماله منفردا او العكس فيقابل ما لم يصح ثلثا الثمن فعلى التقديرين
يلزم مقابلة احدهما بقيمته منفردا وهو فاسد وهو المراد بقوله اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله
الا منفردا واذا كان كل واحد لا يستحق ماله الا منفردا فلينبغي جعل الوجه المذكور للتقويم
الموجب لما يخص كل واحد وكان الهيئة المجموعية معتبرة في هذا الطريق سواء كانت ملاحظة حال
البيع او لا والحاصل ان مراده بذلك بيان قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها توافق ما تقدم
ذكره ووجود الشارح بما ذكرهم لا بما ذكروه فان قيل يلزم على هذا اخذ البايع من المشتري زيادة عن قيمة ماله

بذلك

منفردا ايضا وقد ذكر في التعليل انه لا يستحق ما لكل واحد منهما الا منفردا وبينهما تناف قلت مراده
انه يستحق ما له غير منضم الى ما للغير بحصة الثمن مثلا والانضمام لا دخل له في البيع وباعتبار التقويم على
الصورة المذكورة يلزم منه استقلال ثمن كل واحد منهما بطريق الى ذلك وهي تقتضي ان يكون الثمن احدهما
او كلاهما يستحق ماله منضما فلو قوما مجتمعين كثر استحقاق احدهما ماله منضما والاخر غير منضم
فيوزع الثمن على احدهما مع اعتبار الضم فيه وعلى الاخر مع عدمه كالثلث والثلثين في المثال المذكور
او يعتبر الضم فيهما كما في بعض الصور والحال ان البيع وقع على حصة كل بائع غير منضمة في الواقع
وبطل في حصة غيره كذلك فلو قوما مجتمعين لزم اعتبار الضم في احدهما او فيهما وقد ظهر عدم استحقاقه
لكل واحد منهما فلا معنى لاعتبار الحكم العيني منضمة اوهما التزايد القيمي بسبب ذلك وذكر لا ابناء في
الثمن قابل حال البيع منضما المتقدم على ان البيع قد يكون بزيادة عن قيمتهما منفردين وقد يكون
بقيمتهما منفردين وقد يكون باقل من قيمتهما منفردين اذ لا يشترط في البيع التقويم والبيع بالقيمة الواقعية
وقد تختلف قيمة المبيع باختلاف وقت البيع والتقويم بالزيادة والنقيصة او مساواة التقويم
لقيمتهما منفردين او منضمين حال البيع وقد يتفق البيع بقيمتهما منفردين مع جهل البيع الامر فلا يكون لك
قاعدة تنضبط به بخلاف ما قررنا فانه قاعدة كلية اذا تقرر ذلك فالظلم الواقع على المشتري في بعض الصور يرتفع
بخيار تبعيض الصفقة بل قد يجتمع معه خيار الغبن والتدليس والشركة في بعض الصور ويرتفع كل واحد
منها في بابه فلا ظلم مع موافقة قواعدهم وايضا فالمشتري جاهلا اذ يكون عالما بعدم ملك البائع البعض
او جاهلا فعلى الاول فقد ادخل الضرر على نفسه وعلى الثاني يدخل في باب التدليس ونحوه فان قيل ذكر
بعضهم ان الحال ابتداء البيع حتى لا اخذ بالخيار صحيح ابتداء البيع بعوض فقد استحق فيه البعض لعدم الملك
فلا معنى لاعتبار الثمن الذي وقع عليه بقدر ما وافقه والشارح ره على هذا القول الاخير عند الجميع
بالثمن ان مع انا عدم اختياره ما ذكر فقد يرد بهذا الحمل يظهر ان كلامه وما اشتمل عليه عبارته

ومن ذلك

من العوائد مع كونه مجازا غير الخلاف ونيل فيما اورد عليهما ونظهر انه غير ظالم والله اعلم

قوله اراد

قوله طاب ثراه في شرح خطبة الكتاب تخصيص الحمد والجنس وهو الراجح ان باعتبار
ان اللام للاستغراق وكتب في الحاشية وجه رجوعه اليه بالاعتبار ان جنس الحمد اذا كان مختصا
بكونه فضلا اقتضى كون جميع افراده كذلك لان الجنس ان ثبت في ضمن فرد واحد الا انه فرد من افراد
الحمد لغيره وجميع غيره وجد الجنس معه ايضا فلا يكون مختصا به وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه
به وانحصاره فيه فيكون الجنس مفيدا لما يفيده الاستغراق بحسب الكلام ان المقصود الاختصاص
وان احتاج الى دليل خارج وهو ان حصر جنسه لله يقتضي حصر جميع افراده كما في المغني الموجز
انتهى كلامه اعلى الله مقامه واعترض عليه السيد الصائغ ره بقوله قلت هذا البحث جار في
لان مقتضاه ان الحمد مختص بالله والحمد يقتضي انه تجعل اللام للجنس في الحمد فضلا لا يعود الى الاستغراق
باعتبار حصر الحمد في الله واحدا على الاخر وهذا واضح وانما يمتنع ذلك في لام الحمد ومنه نشأ الوهم وعلم
بذلك ان الحاشية محل الاحتياج الى التنقيح ونقل والدي عن والده ره انه قال في ذلك قولهم
الحمد لله للجنس نفيهم كالاستغراق قال والفرق واضح لان الموجب في ذلك كون اللام للاختصاص
واختصاص الجنس يقتضي اختصاص كل فرد الى اخر البحث المشهور وقال والدي طاب ثراه في اخر
فهم بعد توجيه كلامه بما استعمله بعيد الا ان الحصر في الاصل والبناء على ما اشتمل وجه انتهى
ثم ما ذكره على ما ذكره وكلام السيد علي كما سمعت صحيح في انه بعد ملاحظة الاول والحاشية خطر بالبال
لا اعتراض على ما ذكره وهو غريب فان توجيه الحاشية لا دخل له في بحث الحمد لله ولا يليق بمرتبته ان يتوهم
ان بحث الحمد لله تجري هنا مع تقريره بما بدل على ارادته كما اخر وكلام جدي ره لعله لما ذكره لم يكن
نظر الحاشية كما اعترض عليه والدي ره والشيخ كلامه ما يدل على ملاحظتها وكلام والدي ره حاصله
الاستغراق هنا ولعلك اذا تدبرت ما ذكره في توجيه كلام المجلد الجميع يرد عليه فافهم والله

التوفيق ان المص حصر حمده فيه تع بقوله الله احمد والوجه المقتضي لحصر حمده هو المقتضي لحصر حمد غيره

وقوله والحمد لفضله يجعل المص وغيره فضل صنعه تع فاذا اريد الجنس كان معناه ان جنس حمده وحمد غيره فضل

منه تع فلو وجد فرد غير محكوم بكونه فضله وجدت الحقيقة في ضمنه وقد تقدم ان جميع افراد الحمد مخصصة

له تع فينافي ما تقدم مخصوص بمعنى الاستغراق بمعنى ما تقدم وحاصله انه حكم على جنس الحمد الذي يحصر جميع

فيه تع بكونه فضله من وجه فرد على الحكم الا بعد الحصر المذكور فيتم ذلك بهذا الاعتبار واعلم انه يمكن اعتبار كون

الجنس راجعا الى الاستغراق من غير ملاحظة ما سبق بان يقول الحكم على جنس الحمد بكونه فضله يقتضي تخصيصه

من جهة الاضافة في فضله فانها اما بمعنى اللام فالمعنى ان جنس الحمد فضل له ومختص به تع فلو وجد فرد خارج عن كونه

فضلا له مختصا به تع وجدت الحقيقة في ضمنه فلا يكون جنس الحمد فضلا له مختصا به وقد فرض ان الجنس مختص به

واما بمعنى من باعتبار المعنى والمقام وان لم يطابق القاعدة المقررة كما افاده ح تراه يقول الرضي حمله

فالمعنى ح ان جنس الحمد فضل منه وهو يقتضي اختصاصه به ايضا بالتقرير السابق ويمكن على هذا تطبيق كلامه

على مذهب الرضي ايضا وهو انه يكون في قوله من حيث عوده الى قوله فلا يكون مختصا به كلاما مقبولا وقوله وقد تقدم

كلام ما يدل على اختصاصه وانحصاره فيه كلاما مستانفا كالتاكيد في الجملة وقوله يكون الجنس منفيا

فائدة الاستغراق المتفرع عليها الحج ادراك الكلام على الحصر الاولى مع معنى الكلام ان الثاني عليه المصطفى للاختصاص

وان احتاج الحصر والكلام ان الحج ليل خارج الكمال **ومن ذلك** قوله ينبغي ان يجنب الاذان من اوقات تحت

الطهارة بالهما وهي ابرها لم اكن وليست شرطا فيها عند الحنفية نعم لو وقعه في المسجد بالاكبر لعالم الغير مفيد

للعبادة **اقول** هذا مبني على ان النهي عن اللبث يستلزم النهي عن كل ما يستلزمه والاذان يستلزم اللبث

المفروض فيما اذا اذن خارجا او طرفه دائما جوازه او ما اذا كان خارجا على الفرض لانه غير منهي عنه وقد

ذكر جدي رحمه في المعالم وغيره ان تحريم اللازم يقتضي تحريم الملزوم اذا كان الملزوم علة للازم والوجه هنا

ان الاذان علة للازم اللبث ويستلزم الا لانه يامنافيه حصوله بعلة اخرى ونظيره اقتضاء ايجاب المسبب ايجاب

ذات

وهذا مثل الاستدلال على فساد العبادة في المكان المغصوب فان النهي عن الكون يستلزم النهي عن

جميع الحركات والسكنات وهي العبادة فهذا غير عادم للنظير ويمكن بناؤه على تسليم كون الامر بالشيء نهيا

عن ضده وتسليم ان العبادة مامور بالخروج ولا اذان مع اللبث ضدان وان كان مجال المناقشة في كلام والده

موجودا ولم يكن يتم الحصر **ومن ذلك** قول الصدوق رحمه في الفقيه من نكت حج الانبياء ان آدم ع حج

الخادم يعمل البيت الف الف سنة على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على

اقول ثور وكان يحج على ثور يحتمل وجهين احدهما وهو الظاهر انه كان يحمل زاده والآلات على ثور و

يمشي هو فانه كما يقال المراد بركب بعير امثاله في طريق الحج فلان حج على بعير يقال المراد يحمل زاده على بعير

لانه لابد لمثل المقام من تقدير فيقدر في الاول الكتاب على بعير وفي الثاني يحمل الاثاث ما به يحصل على بعير ويجوز

تضمين الحج معنى مركب بقرينة تعديته بعلى اذ كان ركب ويحتمل ارادة حمل زاده عليه الثاني انه كان يأتي بالعجا

الحج راكبا على الثور اما لشقة الحقة ومشي الطريق من الشام الى مكة ولعز ذلك والظاهر الاول ويحتاج على

التقديرين الاضافة الى بيت المشي والحج على الثور لما عرفته واحتمال انه كان يمر بثور جبل قريب مكة بعيد

فالالتفات فيه فلا ينبغي على عبارته والله اعلم **ومن ذلك** قوله في الفقيه في معاني الصلوة عند ما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل

ع فقال له موسى يا جبرئيل ما للحاج بهذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي

عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت

بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه فقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي الحديث **اقول**

محل الحاجة فيه قوله يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال ويمكن ان يقال ان هذا ونحوه مما هو كثير من

هذا القبيل من الابتداء منه تع ليستخبر جبرئيل ع بالعرض عليه تع والا فهو الحقيقة في ذلك خصوص صاحب

بما حج الحديث يعني بنية صادقة ولا نفقة طيبة ويمكن انه ع لم يقل له ذلك في المرة الثانية ووقع السؤال

على الحج بنية صادقة ونفقة طيبة لان جبرئيل ع يريد السؤال عما يعلم انه تع راض به وان لم يعلم ما يترتب

حضوصا مع تمسكهم

عليه من الثواب ونظير ذلك مخاطبة في ملوك الدنيا اذا اراد احد ان يبلغهم عرض شيء عليهم من عدم الاقدام
احتمال عدم الرضا بها بعرضه اي عدم الرضا بذلك الفعل كافيه بما يقتضي ذلك وانما نسبه بيان عظمة ملكه
وهذا الكلام بحسب ما يصل اليه افهامنا القاصرة من الاحتمال والظاهر ان المراد هنا بعدم صبر النبي ان لا انصل الجارية
يبطل بها ترتب الثواب او عدم طيب النفس بها الا ان يكون ظاهر الكرم للانبياء فيما دل على خلاف ذلك من قد ضحي بخلق
الظاهر ان المراد به الابد حيال بحنة تعويض بخلق حقوقهم للانبياء فيما ورد بخلاف ذلك ويحتمل الارادة كونهم صبر عنه
في الدنيا اذا لم يكونوا لهم حقوق او مطلقا او في الآخرة ويخص بعض الحقوق والله اعلم **ومن ذلك** في باب ابتلاء
الكعبة من الفقيه قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات
ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة الحديث **اقول** هذا مشهور بين الاصحاب [illegible]
انه لا اشكال فيه فان ابتداء الدحو من تحت الكعبة ثم من منى ثم دحاها من عرفات الى الجمع بحيث [illegible]
وهذا ظاهر والحديث في الكافي كما هنا والله اعلم **ومن ذلك** في الفقيه قال الصادق عليه السلام في سبل المنازل يعتد المراد
وبني الاخلاق وتخلق الثياب والشيب ثمانية عشر **اقول** هذا يحتمل وجهين الاول وهو انه الظاهر ان المراد ببني المنازل
جعلها كثيرة مع امكان تقليلها وبناء ابنية فوق المراد واساءة الاخلاق واخلاق الثياب في استبدادها
يترتب عليه ذلك الثاني جعل المنازل متعددا او احد الاول المنزل الواحد وما هو من هذا القبيل وهذا الابناء [illegible] الامور
المذكورة ولعلنا نسبنا بعضها لكنه اقول [illegible] الاول وقوله ثمانية عشر الظاهر ان المراد منه السنة [illegible]
بر الاخرين ثمانية عشر سبيلا [illegible] ان المعتقد الذي ينبغي [illegible] **ومن ذلك** في باب [illegible] المتمتع
من الفقيه وسأل رجل [illegible] عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد
الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه **اقول** يحتمل ان يكون معنى الحديث ان الحلق ان وقع
سهوا وجهلا [illegible] اي اول الى مضي ثلثين يوما فلا شيء عليه فانه لا توفير في هذا المقدار للحج ولا عمرة [illegible] وان
حلق بعد مضي الثلثين التي امر فيها بالتوفير للحج فان عليه دما يهريقه ولعل المراد الاخذ والفعل [illegible] في

الاخبار

حديث دحو الارض من تحت الكعبة

حديث [illegible]

حديث حلق المتمتع

تحصيل بعد ٧

الاخبار عدم الاخذ من الشعر في القعدة لمريد الحج وعلى هذا الحكم في ذي القعدة عن ذكره ومن
ان يكون المراد بعد دخول الثلثين واقول من ذلك بحسب المعنى ان يكون التي صفته للملك فيها وللايام المعبر عنها بعقود البعد
الثلثين وهو مبتدأ التقديره ويحتمل ان يكون فيها الشعر للحج وهذا ايضا خلاف في نحو القعدة وما يعلم بخلاف
الاول وبالجملة فالاجمال في هذا الحديث باق والله يعلم **ومن ذلك** ما روي عن الصادق عليه السلام انه سئل
كم كان طول آدم عليه السلام حين هبط الى الارض وكم كان طول حواء فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل لما
اهبط آدم وزوجته حواء الى الارض كان رجلاه على ثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى
الله ما يصيبه من حر الشمس فصير طوله سبعين ذراعا بذراعه وجعل طول حواء خمسة وثلاثين ذراعا بذراعه وفي حديث
آخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اباكم كان طويلا كالنخلة السحوق ستين ذراعا انتهى وهذا الحديث [illegible] الالفاظ
في قصص الانبياء مسندا **اقول** الاشكال في هذا الحديث الاول من جهتين احدهما انه اذا كان سبعين ذراعا بذراعه
يكون غير مستوي الخلقة فان الانسان الان طوله سبعة اقدام او اشبار بشبره غالبا وهي ثلاث
اذرع ونصف بذراعه فان الذراع قدمان وكونه سبعين ذراعا بذراعه لا يكون الذراع مناسبا لبدنه وقد
خطر ببالي في توجيهه وجوه الاول ان استواء الخلقة ليس منحصرا فيما هو معهود الان فان الله تعالى قادر على
خلق الانسان على هيئات اخرى كل منها فيه استواء الخلقة ومن المعلوم ان اعضاء الانسان ليست بمقتضى اعضاء
آدم ومقايستنا [illegible] بالقادر على خلقنا [illegible] على نقص طوله على الاول وقام
على ان يجعل بعض اعضائه مناسبا للبعض بغير المعهود وذراع آدم يمكن ان يكون قصيرا مع طول
العضو وجعله ذا مفاصل وحقاق [illegible] بحيث يحصل الارتفاق به والحركة كيف شاء كما يمكن بمثل
الذراع والعضو فلا يكلف النظر في ذلك [illegible] التي لا تعجز
عن شيء ان يجعل ذلك الطول الى هذا المقدار على ما ذكر الثاني ان يكون المراد بالسبعين
قدما او شبرا [illegible] ذكر القدم او الشبر لما هو متعارف شائع من كون الانسان غالبا سبعة اقدام او آن

حديث كيفية طول آدم [illegible]

المقام كان يعلم منه ذلك فاذا قيل طول الانسان سبعة يتبادر منه الاقدام فتكون المراد ستين [illegible] قدما او شبرا
بالاقدام المعهودة الان كما اذا قيل غلام خماسي فانه يتبادر منه كونه خمسة اشبار لا سنين او امثال ذلك
وعلى هذا يكون قوله ذراعا [illegible] يعني ان طوله الان وهو السبعون [illegible] قدر ذراعه قبل ذلك [illegible]
قوله ذراعا بذراعه معروف طوله ولا فائدة في كون الذراع معتبرا بكونه قصيرا في القدم ان سبعة [illegible]
يعلم منه طوله الاول [illegible] الفائدة على ان السؤال الواقع بقول ان يكم كان طول ادم حين هبط الى الارض
يقتضي جوابا يطابقه وكذا قوله وكم كان طول حواء فلولا قوله ذراعا بذراعه وذراعا بذراعها لم
يحصل [illegible] التساوي وهو مجمل فاذا علم الجواب عن السؤال مع افادة ما ذكر من كونه صار
بهذا القدر الثالث ان يكون سبعين بضم السين تثنية سبع والمعنى انه صار الطول الاول سبعيه اي سبعي الطول
الاول فقد صار طوله الان بقدر سبعي الطول الاول والسبعان [illegible] ذراعا من حيث اعتبار الان سبعة اقدام
كل قدم من ذراع فيكون الذراع بدلا او مفعولا ليستفاد [illegible] ونحوه [illegible] ذكر ذراعا بذراعه القائم
المتقدم معرفة طوله اولا في الجملة فان [illegible] الطول الاول فقط [illegible] الطول الثاني
من [illegible] التين ونحوه يعلم من ذلك الطول الاول وهو على الاول [illegible] وعلى الثاني المعنى انه
جعل طول حواء خمسه [illegible] بالاقدام المعهودة الان وهي [illegible] بذراعها الاول [illegible]
انها كانت على النصف من ادم [illegible] فائدة ورد في الحديث ما معناه ان يختار الرجل امراة دونه في
المال والحسب والقامة لئلا تفتخر عليه المراة [illegible] يكون اطول [illegible] انه يكون ان
يكون ذراعها اقصر من ذراعه [illegible] في القامة [illegible] على الثالث
المعنى انه جعل طولها خمس [illegible] تثنية ثلث [illegible] الخمس فصار
خمسا [illegible] فقيل الان [illegible] اربعة عشر والخمس [illegible]
حواء خمسة عشر لان الخمس [illegible] ثلاثة [illegible] الطول الاني

الاولان

الاولان [illegible] والا فقد لا يحصل بينهما تفاوت والفائدة في قوله ذراعا بذراعها كما تقدم فان الجواب
وقع بقوله وكم كان طول حواء ويحتمل بعيدا عود ضمير [illegible] الى ادم والمعنى انه [illegible] ادم
الاول وثلثه فتكون طول حواء خمسه [illegible] بعد النقص فتكون اقصر [illegible] والارتباط [illegible]
مناسبة تقديم الخمس ومناسبة الثلثين ويقرب الثاني [illegible] التفاوت الفاحش على [illegible]
اعلم فان [illegible] الاخر [illegible] ان طول [illegible] ستون ذراعا [illegible] قيام
وان [illegible] السبعين [illegible] لامكان الموافقة قلت [illegible] الجواب بان ستين ذراعا كان راجع الى النخل
لا الى ادم [illegible]
طوله [illegible] بالنخلة [illegible]
مستقيما [illegible] يكون المشبه به مشهورا متعارفا [illegible] فيقال فلان مثل النخلة ويراد مجرد الطول
مع انه اقصر [illegible]
وقع التشبيه [illegible] الرجل القصير [illegible] قصيرة [illegible] الطول [illegible]
[illegible] وان كان اطول [illegible] على هذا [illegible] الثلثة [illegible]
ادم [illegible] ذراعا وبهذا التفاوت قد يحصل في الاذرع [illegible] السبعين اولا ان الذراع كما
يطلق على المرفق الى طرف الاصبع [illegible] يطلق على الساعد [illegible] تقدير تثنية السبع
يستقيم [illegible] واعلم ان [illegible] التركيب [illegible]
الاول [illegible] الاعتبار الثالث [illegible] الثاني [illegible] قبل الاخ [illegible] الكلام
ان [illegible] ذراعا [illegible] الى ادم [illegible]
وهذا لا ينطبق على [illegible] والله اعلم [illegible] الى الارض
[illegible] اقل [illegible] الكلام [illegible]

الشمس فيمكن ان يكون وجهه انه اذا زاد طوله لم يكن شيء يظله من الشمس فيتأذى من حرارتها لاذلك لطوله
حتى لم يجلس ايضا مع انه لا يكون له حاجات وبالطول الثاني يمكنه الاستظلال حيث شاء ويمكن اعتبار
الحرارة مع العلو كما في قصة عوج بن عنق من انه كان يشوي السمك في حرارة الشمس ولعل الاول هو
الاولى والله اعلم ومن ذلك ما في الكافي والتوحيد وغيرهما عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل ذلك مثل رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته
ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية اقول القول بنفي
الجبر واثبات الاستطاعة للعبد مما هو معلوم ضرورة من دين الائمة عليهم السلام وكما ورد عنهم هذا الحديث
ونحوه ورد عنهم تفسيره ايضا فينبغي الحمل عليها وعدم الالتفات الى ما يحتمله الى ان يحمل على ما يوافق
غيرهم من العدل ومخالفة دلائل العقل والنقل ميلا الى طريقتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه في تنزيه الانبياء
الاخبار يجب ان تبنى على ادلة العقول ولا تقبل في خلاف ما تقتضيه العقول ولهذا لا تقبل اخبار الجبر
والتشبيه ونردها او نتأولها ان كان لها مخرج سهل انتهى واما نفي الجبر فهو من الشيء الجلي وغيره فواضح
واما نفي التفويض فلكون المراد تركهم مهملين بان اراد ومنعهم امرا ونهيا لهم غير كون القوة
على ذلك والاستطاعة منه تعالى فقد دل عليه قول الصادق عليه السلام ان الله خلق الخلق فعلم انهم لم يحيطوا بالامر والنهي
وقول الرضا عليه السلام ان الله عز وجل لم يطع باكراه ولم يعص بغلبة ولم يهمل العباد في ملكه
اخوه رجل زعم ان الامر مفوض اليهم فهذا اوهن الله في سلطانه وغيرها مما ذكر ما يؤيد ذلك
ورد في كونه تعالى اجل واعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد وقوله فقد اوهن الله في سلطانه والله عز وجل ان يكون
ما لا امر فلا يكون ونحو ذلك فلا ينافي ذلك نفي الارادة والمشية فقد يكونان بمعنى العلم كما هو مذكور
في كتب الكلام وقد يكونان بمعنى التخلية بين العبد وبين ما يريد فعله العبد امر حتى يتبين كما في قول الصادق عليه السلام مثل
رجل رأيته على معصية فلم ينته بمعصيته فلم ينته الحديث ونحو ذلك فظهر ان ليس المراد ان العبد غير مستقل

حديث لا جبر ولا تفويض

مثل الباقي في التوحيد وشيء
فيما رأيته في الكافي

مستقل بمعنى
بالفعل وان الفعل من العبد وحده وان المراد بالامر بين الامرين انه يقال ان العبد غير
ان القوة والقدرة ونحوهما التي يفعل بها الفعل منه تعالى فهو غير مستقل من جهة الحكمة المطلقة فانه تعالى
اعطاه القدرة على الفعل والترك الموافقين للامر والنهي والمخالفين لهما فيكون مستقلا من جهة الحكمة وبعض
مكون منه تعالى اعم من ان يريد امرا فلا يكون الا ما فيه فانه لو اراد منع العاصي عن المعصية لمنعه والتخلية بينه
وبينه نوع من الارادة فانها وقعت بارادته تعالى تركه الا بارادة جعله فاستقم عليه ولا يجوز فعل العبد
تلك المعاصي المعصية لقوله تعالى ما فعلت المعاصي بتوفيقي الى جعلها فيك وكقول امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
كلف تخييرا ونهى تحذيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا الحديث
على ان الارادة قد تكون حتما وغير حتم فكونه تعالى اعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد يمكن ان يحمل على غير الحتم
والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون يمكن حمله على الحتم والله اعلم اذا تقرر ذلك فقوله عليه السلام مثل ذلك مثل رجل رأيته على
معصية مجمل ويحتمل احد امرين ان يكون مثالا لنفي الجبر والتفويض واثبات الامر بين امرين وان وقع السؤال عن معنى
الامر بين الامرين فقط فاراد عليه السلام بيانا لجميع ما لكل شيء من الحق اصل ذلك وتوضيحه اذا رأى رجل رجلا على
معصية وكان قادرا على منعه وعلى جبره على الفعل فنهاه عن فعلها فلم يقبل منه فتركه فهو لم يجبره على انه
لم يفوض اليه فعل ما يريد وليس تركه جبرا له على الفعل بل احالة على اختياره مع علمه بانه تركه قادر
على منعه وقهره على ما يريد من الفعل والترك مطلقا لكن لا القدرة فيه والقوة الثاني ان يكون المثل
بالامر بين امرين وحده انه لما نهاه فلم ينته تركه واحاله على القدرة والاستطاعة التي فيه فهو غير ان العاصي
وعليه فلا يقبل منه الركوع فقوله عليه السلام فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية
لفائدة ان هذا الترك لا يدل على الاذن في ذلك بل لا يكون الامر من الامر ونهى الا ان يكون فعل المعصية بامره
وارادته بل الترك احالة على قدرته واختياره وتخلية بينه وبين ذلك والله اعلم لو ظهر تركه
لمولانا علي الهادي عليه السلام في الرد على اهل الجبر والتفويض واثبات العدل والمنزلة بين المنزلتين نقلها

رسالة الهادي عليه السلام

هذه الرسالة الشريفة مروية
ايضا في كتاب الاحتجاج للطبرسي
الا انه اسقط من وسطها كلاما
طويلا وذكر اوائلها واواخرها
منه

الحق عن ثقة اصحابنا في كتاب تحف العقول عن آل الرسول وانا انقلها بعينها ولو شئت هذا الكتاب
باتيانها وتبركا ولما فيها من الفوائد العظيمة وهي هذه والمنتسخ منها من علي بن محمد سلام
عليكم وعلى من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته فانه ورد علي كتابكم وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم وخوضكم
في القدر ومقالة من يقول منكم بالجبر ومن يقول بالتفويض وتفرقكم في ذلك وتقاطعكم وما ظهر من العداوة
بينكم ثم سألتموني عنه وبيانه لكم وفهمت ذلك كله اعلموا رحمكم الله انا نظرنا في الآثار وكثرة ما جاءت به الاخبار
فوجدناها عند جميع من ينتحل الاسلام ممن يعقل عن الله جل وعز لا تخلو عن معنيين اما حق فيتبع واما باطل فيجتنب
وقد اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق
الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون وذلك بقول رسول الله لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه
الامة كلها حق هذا اذا لم يخالف بعضها بعضا والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه فاذا شهد
القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وانكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت في الاصل على تصديق
الكتاب فان هي جحدت وانكرت لزمها الخروج من الملة فاول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه والتماس
شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه اقاويلهم حيث
قال اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما وانهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصا مثل قوله جل وعز انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم
الغالبون وروت العامة في ذلك اخبارا لامير المؤمنين ع انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك
وانزل الآية فيه فوجدنا رسول الله يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وبقوله انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي ووجدناه يقول علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم من بعدي
فالخبر الاول الذي استنبطت منه هذه الاخبار خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم وهو ايضا موافق

للكتاب

فلما شهد الكتاب

للكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد الاخر لزم على الامة الاقرار بها ضرورة اذ كانت هذه الاخبار
شواهدها من القرآن ناطقة ووافقها القرآن ووافقت القرآن ثم وردت حقائق الاخبار عن
رسول الله عن الصادقين ونقلها قوم ثقات معروفون فصار الاقتداء بهذه الاخبار فرضا واجبا على
كل مؤمن ومؤمنة لا يتعداه الا اهل العناد وذلك ان اقاويل آل رسول الله متصلة بقول الله وذلك
مثل قوله في محكم كتابه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
ووجدنا نظير هذه الآية قول رسول الله من آذى عليا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله
يوشك ان ينتقم منه وكذلك قوله من احب عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومثل قوله في بني وليعة
لابعثن اليهم رجلا كنفسي يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قم يا علي فسر اليهم وقوله يوم خيبر لابعثن اليهم
غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه فقضى رسول الله بالفتح
قبل التوجيه فاستشرف لكلامه اصحاب رسول الله فلما كان من الغداة دعا عليا فبعثه اليهم فاصطفاه
بهذه المنقبة وسماه كرارا غير فرار وسماه محبا لله ولرسوله واخبر ان الله ورسوله يحبانه وانما قدمنا
هذا الشرح والبيان دليلا على ما اردنا وقوة لما نحن مبينوه من امر الجبر والتفويض والمنزلة بين
المنزلتين وبالله العون والقوة وعليه نتوكل في جميع امورنا فانا نبدأ من ذلك بقول الصادق ع لا جبر
ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين وهي صحة الخلقة وتخلية السرب والمهلة في الوقت ومثل الزاد
والراحلة والسبب المهيج للفاعل على فعله فهذه خمسة اشياء جمع بها الصادق جوامع الفضل فاذا نقص العبد
منها خلة كان العمل عنه مطروحا بحسبه فاخبر الصادق باصل ما يجب على الناس من طلب معرفته ونطق الكتاب بتصديقه
فشهد بذلك محكمات آيات رسوله لان الرسول وآله ع لا يعدون شيئا من قوله واقاويلهم حدود القرآن فاذا وردت
حقائق الاخبار والتمست شواهدها من التنزيل فوجد لها موافقا وعليها دليلا كان الاقتداء بها فرضا لا
يتعداه الا اهل العناد كما ذكرنا في اول الكتاب ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق ع من المنزلة

بين المنزلتين وابطال الجبر والتفويض وجدنا الكتاب قد شهد له وصدق مقالته في هذا وخبر عنه ايضا
موافق لهذا ان الصادق عم سئل هل اجبر الله العباد على المعاصي فقال الصادق عم هو اعدل من ذلك
فقيل له فهل فوض اليهم فقال هو اعز واقهر لهم من ذلك وروي عنه انه قال الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل
يزعم ان الامر مفوض اليه فقد وهن الله في سلطانه فهو هالك ورجل يزعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي
وكلفهم ما لا يطيقون فقد ظلم الله في حكمه فهو هالك ورجل يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما
لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ فاخبر عم ان من تقلد الجبر والتفويض
ودان بهما فهو على خلاف الحق فقد شرحت الجبر الذي من دان به يلزمه الخطاء وان الذي يتقلد
التفويض يلزمه الباطل فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما ثم قال واضرب لكل باب من هذه الابواب مثلا يقرب المعنى
للطالب ويسهل له البحث عن شرحه تشهد به محكمات آيات الكتاب وتحقق تصديقه عند ذوي الالباب وبالله
التوفيق والعصمة فاما الجبر الذي يلزم من دان به الخطاء فهو من زعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي و
عاقبهم عليها ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذبه ورد عليه قوله ولا يظلم ربك احدا وقوله ذلك
بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد وقوله ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون مع آي
كثيرة في ذكر هذا فمن زعم انه مجبر على المعاصي فقد احال بذنبه على الله وقد ظلمه في عقوبته ومن ظلم الله فقد
كذب كتابه ومن كذب كتابه فقد لزمه الكفر باجماع الامة ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا مملوكا لا يملك نفسه ولا
يملك عرضا من عرض الدنيا ويعلم مولاه ذلك منه فامره على علم منه بالمصير الى السوق لحاجة ياتيه
بها ولم يملكه ثمن ما ياتيه به من حاجته وعلم المالك ان على الحاجة رقيبا لا يطمع احد في اخذها منه الا بما يرضى
من الثمن وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة واظهار الحكمة ونفي الجور واوعد عبده ان لم
ياته بحاجته ان يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته انه سيمنعه وعلم ان المملوك لا يملك ثمنها
ولم يملكه ذلك فلما صار العبد الى السوق وجاء لياخذ حاجته التي بعثه المولى لها وجد عليها مانعا يمنع

الا بشراء وليس يملك العبد ثمنها فانصرف الى مولاه خائبا بغير قضاء حاجته فاغتاظ مولاه من ذلك
وعاقبه عليه اليس يجب في عدله وحكمته ان لا يعاقبه وهو يعلم ان عبده لا يملك عرضا من عروض الدنيا
ولم يملكه ثمن حاجته فان عاقبه عاقبه ظالما متعديا عليه مبطلا لما وصف من عدله وحكمته ونصفته وان لم
يعاقبه كذب نفسه في وعيده اياه حين اوعده بالكذب والظلم اللذين ينفيان العدل والحكمة تعالى عما يقولون علوا
كبيرا فمن دان بالجبر او بما يدعو الى الجبر فقد ظلم الله ونسبه الى الجور والعدوان اذ اوجب على من
اجبره العقوبة ومن زعم ان الله اجبر العباد فقد اوجب على قياس قوله ان الله يدفع عنهم العقوبة ومن زعم
ان الله يدفع عن اهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وقوله ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
ان الله كان عزيزا حكيما مع آي كثيرة في هذا الفن ممن كذب وعيد الله ويلزمه في تكذيبه آية من كتاب الله الكفر وهو ممن
قال الله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا و
يوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون بل نقول ان الله جل وعز يجازي العباد على اعمالهم و
يعاقبهم على افعالهم بالاستطاعة التي ملكهم اياها وامرهم ونهاهم بذلك ونطق كتابه من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وقال جل ذكره يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا
ظلم اليوم فهذه آيات محكمات تنفي الجبر ومن دان به ومثلها في القرآن كثير اختصرنا ذكر ذلك لئلا يطول
الكتاب وبالله التوفيق واما التفويض الذي ابطله الصادق عم وخطاء من دان به وتقلده فهو قول القائل
ان الله جل ذكره فوض الى العباد اختيار امره ونهيه واهملهم وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب الى تحريره ودقته و
الى هذا ذهبت الائمة المهتدية من عترة الرسول صلعم فانهم قالوا لو فوض اليهم على جهة الاهمال لكان لازما له رضى
لكان م

ما اختاروه واستوجبوا منه الثواب ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب اذا كان بلا اهمال واقعا و
المقالة على معنيين اما ان تكون العباد تظاهروا عليه واكرهوه فقبول اختيارهم بارائهم ضرورة كره ذلك ام
احب فقد لزمه الوهن او يكون جل وعز عجز عن تعبدهم بالامر والنهي على ارادته كرهوا او احبوا ففوض امرهم
ونهيه اليهم واجراهما على محبتهم اذ عجز عن تعبدهم بارادته فجعل الاختيار اليهم في الكفر والايمان ومثل ذلك
مثل رجل ملك عبدا ابتاعه ليخدمه ويعرف له فضل ولايته ويقف عند امره ونهيه وادعى مالك العبد انه
قاهر عزيز حكيم فامر عبده ونهاه ووعده على اتباع امره عظيم الثواب واوعده على معصيته اليم العقاب
فخالف العبد ارادة مالكه ولم يقف عند امره ونهيه فاي امر امره او اي نهي نهاه عنه لم ياته على ارادة المولى بل كان
العبد يتبع ارادة نفسه واتباع هواه ولا يطيق المولى ان يرده الى اتباع امره ونهيه والوقوف على ارادته
ففوض اختيار امره ونهيه اليه ورضي منه بكل ما فعله على ارادة العبد لا على ارادة المالك وبعثه في بعض حوائجه
وسمى له الحاجة فخالف على مولاه وقصد لارادة نفسه واتبع هواه فلما رجع الى مولاه نظر الى ما اتاه به فاذا
هو خلاف ما امره به فقال له لم اتيتني بخلاف ما امرتك فقال العبد اتكلت على تفويضك الامر الي واتبعت هواي و
ارادتي لان المفوض اليه غير محظور عليه فاستحال التفويض وليس يجب على هذا السبب اما ان يكون المالك للعبد قادرا
يامر عبده باتباع امره ونهيه على ارادته لا على ارادة العبد ويملكه من الطاقة بقدر ما يامره به وينهاه عنه
فاذا امره بامر ونهاه عن نهي عرفه الثواب والعقاب عليهما وحذره ورغبه بصفة ثوابه وعقابه ليعرف العبد قدرة
مولاه بما ملكه من الطاقة لامره ونهيه وترغيبه وترهيبه فيكون عدله وانصافه شاملا له وحجته واضحة عليه بالاعذار
والانذار فاذا اتبع العبد امر مولاه جازاه واذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه او يكون عاجزا غير قادر ففوض
امره اليه احسن ام اساء اطاع ام عصى عاجز عن عقوبته ورده الى اتباع امره وفي اثبات العجز نفي القدرة والتاله
وابطال الامر والنهي والثواب والعقاب ومخالفة الكتاب اذ يقول ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم و
قوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم

من رزق وما اريد ان يطعمون وقوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
ولا تولوا عنه وانتم تسمعون فمن زعم ان الله تعالى فوض امره ونهيه الى عباده فقد اثبت عليه العجز واوجب
عليه قبول كل ما عملوا من خير وشر وابطل امر الله ونهيه ووعده ووعيده لعلة ما زعم ان الله فوضها
اليه لان المفوض اليه يعمل بمشيته فان شاء الكفر او الايمان كان غير مردود عليه ولا محظور فمن دان بالتفويض
على هذا المعنى فقد ابطل جميع ما ذكرناه من وعده ووعيده وامره ونهيه وهو من اهل هذه الاية افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى
اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون تعالى الله عما يدين به اهل التفويض علوا كبيرا لكن نقول ان الله جل وعز خلق
الخلق بقدرته وملكهم استطاعة تعبدهم بها فامرهم ونهاهم بما اراد فقبل منهم اتباع امره ورضي بذلك
لهم ونهاهم عن معصيته وذم من عصاه وعاقبه عليها ولله الخيرة في الامر والنهي يختار ما يريد ويامر
به وينهى عما يكره ويعاقب عليه بالاستطاعة التي ملكها عباده لاتباع امره واجتناب معاصيه لانه ظاهر العدل
والنصفة والحكمة البالغة بالغ الحجة بالاعذار والانذار واليه الصفوة يصطفي من عباده من يشاء لتبليغ
رسالته واحتجاجه على عباده اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله وبعثه برسالاته الى خلقه فقال من قال من كفار قومه حسدا
واستكبارا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني بذلك امية بن ابي الصلت وابا مسعود
الثقفي فابطل الله اختيارهم ولم يجز لهم آراءهم حيث يقول اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ولذلك
اختار من الامور ما احب ونهى عما كره فمن اطاعه اثابه ومن عصاه عاقبه ولو فوض اختيار امره الى عباده
لاجاز لقريش اختيار امية بن ابي الصلت وابي مسعود الثقفي اذ كانا عندهم افضل من محمد صلى الله عليه وآله فلما ادب
الله المؤمنين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلم يجز لهم الاختيار
باهوائهم ولم يقبل منهم الا اتباع امره واجتناب نهيه على يدي من اصطفاه فمن اطاعه رشد ومن عصاه ضل

دعوى ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع امره واجتناب نهيه فمن اجل ذلك حرمه ثوابه وانزل به عقابه
وبهذا القول ابين القولين ليس بجبر ولا تفويض بذلك اخبر امير المؤمنين عليه السلام عباية بن ربعي الاسدي حين سأله عن
الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد ويفعل فقال له امير المؤمنين سألت عن الاستطاعة تملكها من دون الله او
مع الله فسكت عباية فقال له امير المؤمنين قل يا عباية قال وما اقول قال اذا قلت انك تملكها مع الله قتلتك وان قلت
تملكها دون الله قتلتك قال عباية فما اقول يا امير المؤمنين قال تقول انك تملكها بالله الذي يملكها من دونك فان
يملكها اياك كان ذلك من عطائه وان يسلبكها كان ذلك من بلائه هو المالك لما ملكك والقادر على ما عليه
اقدرك اما سمعت الناس يسألون الحول والقوة حين يقولون لا حول ولا قوة الا بالله قال عباية وما تاويلها يا
امير المؤمنين قال لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعة الله الا بعون الله قال فوثب عباية فقبل
يديه ورجليه وروي عن امير المؤمنين حين اتاه نجدة يسأله عن معرفة الله قال يا امير المؤمنين بماذا عرفت ربك قال
بالتمييز الذي خولني والعقل الذي دلني قال أفمجبول انت عليه قال لو كنت مجبولا ما كنت محمودا على احسان ولا
مذموما على اساءة وكان المحسن اولى باللائمة من المسيء فعلمت ان الله قائم باق وما دونه حدث حائل زائل وليس القديم الباقي
كالحادث الزائل قال نجدة اجدك اصبحت حكيما يا امير المؤمنين قال اصبحت مخيرا فان اتيت السيئة بمكان الحسنة فانا
المعاقب عليها وروي عن امير المؤمنين انه قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام فقال يا امير المؤمنين اخبرنا
عن خروجنا الى الشام بقضاء وقدر قال نعم يا شيخ ما علوتم تلعة ولا هبطتم واديا الا بقضاء وقدر من الله
فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال مه يا شيخ فان الله قد عظم اجركم في مسيركم وانتم سائرون
وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي انصرافكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من اموركم مكرهين ولا اليه
مضطرين لعلك ظننت انه قضاء حتم وقدر لازم لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب ولسقط
الوعد والوعيد ولما الزمت الاشياء اهلها على الحقائق ذلك مقالة عبدة الاوثان واولياء الشيطان
ان الله جل وعز امر تخييرا ونهى تحذيرا ولم يطع مكرها ولم يعص مغلوبا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا

ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقام الشيخ فقبل راس امير المؤمنين وانشأ يقول انت الامام الذي
نرجو بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفرانا اوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك عنا فيه رضوانا
فليس معذرة في فعل فاحشة عندي لراكبها ظلما وعصيانا فقد دل قول امير المؤمنين على موافقة
الكتاب ونفي الجبر والتفويض اللذين يلزمان من دان بهما وتقلدهما الباطل والكفر وتكذيب الكتاب ونعوذ
بالله من الضلالة والكفر ولسنا ندين بجبر ولا تفويض لكنا نقول بمنزلة بين المنزلتين وهو الامتحان والاختبار
بالاستطاعة التي ملكنا الله وتعبدنا بها على ما شهد به الكتاب ودان به الائمة الابرار من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومثل
الاختبار بالاستطاعة مثل رجل ملك عبدا وملك مالا كثيرا احب ان يختبر عبده على علم منه بما يؤول اليه فملكه
من ماله بعض ما احب ووقفه على امور عرفها العبد فامره ان يصرف ذلك المال فيها ونهاه عن اسباب لم يحبها و
تقدم اليه ان يجتنبها ولا ينفق من ماله فيها والمال يتصرف في اي الوجهين فصرف العبد احدهما في
اتباع امر المولى ورضاه والآخر صرفه في اتباع نهيه وسخطه واسكنه دار اختبار اعلمه انه غير
دائم له السكنى في الدار وان له دارا غيرها وهو مخرجه اليها فيها ثواب وعقاب دائمان فان انفذ العبد المال
الذي ملكه مولاه في الوجه الذي امره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي اعلمه انه مخرجه اليها
وان انفق المال في الوجه الذي نهاه عن انفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود وقد حد
المولى في ذلك حدا معروفا وهو المسكن الذي اسكنه في الدار الاولى فاذا بلغ الحد استبدل المولى بذلك
المال وبالعبد على انه لم يزل مالكا للمال والعبد في الاوقات كلها الا انه وعد ان لا يسلبه ذلك المال ما كان
في تلك الدار الاولى الى ان تستتم سكناه فيها فوفى له لان من صفات المولى العدل والوفا والنصفة والحكمة
او ليس يجب ان كان العبد صرف ذلك المال في الوجه المأمور به ان يفي له بما وعده من الثواب وتفضل عليه
بان استعمله في دار فانية واثابه على طاعته فيها نعيما باقيا دائما في دار باقية دائمة وان صرف العبد المال
الذي ملكه مولاه ايام سكناه تلك الدار الاولى في الوجه المنهي عنه وخالف امر مولاه كذلك تجب عليه العقوبة
الدائمة التي حذره اياها غير ظالم له لما تقدم اليه واعلمه وعرفه واوجب له الوفا بوعده ووعيده بذلك يوصف

القادر القاهر اما المولى فهو الله جل وعز واما العبد فهو ابن ادم المخلوق والمال قدرة الله
ومحنته لاظهار الحكمة والقدرة والدار الفانية هي الدنيا وعرض المال الذي يملكه من لدنه هو الاستطاعة التي
ملك ابن ادم والامور التي امر الله بصرف المال اليها هي الاستطاعة لاتباع الانبيا والاقرار بما اوحى
عن الله جل وعز واجتناب الاشيا التي نهى عنها طرق ابليس واما وعده فالنعيم الدائم وهي الجنة واما
الدار الفانية فهي الدنيا واما الدار الاخرى فهي الدار الباقية وهي الاخرة والقول بين الجبر والتفويض
هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعة التي ملك العبد وشرحها في خمسة الامثال التي ذكرها الصادق
التي انها جمعت جوامع الفضل وانا اذكرها مفسرة بشواهد من القران والبيان ان شا الله تفسير صحة الخلقة اما قول الصادق
ع فان معنى كمال الخلق للانسان كمال الحواس وثبات العقل والتمييز واطلاق اللسان بالنطق وذلك قول
الله ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد اخبر
عز وجل بتفضيله بني ادم على سائر خلقه من البهائم والسباع ودواب البحر والطير وكل ذي حركة تدركه حواس بني ادم بتمييز
العقل والنطق وذلك قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما شا ركبك وفي ايات كثيرة فاول نعمة الله على الانسان صحة
عقله وتفضيله على كثير من خلقه بكمال العقل وتمييز البيان وذلك ان كل ذي حركة على بسيط الارض
هو قائم بنفسه بحواسه مستكمل في ذاته ففضل ابن ادم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك
بالحواس فمن اجل النطق ملك الله ابن ادم غيره من الخلق حتى صار امرا ناهيا وغيره مسخر له كما قال الله كذلك
سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وقال وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية
تلبسونها وقال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين
تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فمن اجل ذلك دعا الله الانسان الى اتباع
امره والى طاعته بتفضيله اياه باستواء الخلق وكمال النطق والمعرفة بعد ان ملكهم استطاعة ما

مكنهم كان

كان تعبدهم به بقوله فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي ايات كثيرة فاذا سلب العبد حاسة من حواسه رفع العمل عنه
بحاسته كقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية فقد رفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد
وجميع الاعمال التي لا يقوم بها وكذلك اوجب على ذي اليسار الحج والزكوة لما ملكه من استطاعة ذلك ولم يوجب على
الفقير الزكوة والحج وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله في الظهار والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك دليل
على ان الله لم يكلف عباده الا ما ملكهم استطاعته بقوة العمل به ونهاهم عن مثل ذلك فهذه صحة الخلقة واما قوله
تخلية السرب فهو الذي ليس عليه رقيب يحظر عليه ويمنعه العمل بما امره الله به وذلك قوله فيمن استضعف وحظر عليه
العمل فلم يجد حيلة ولم يهتد سبيلا من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاخبر
ان المستضعف لم يخل سربه وليس عليه من القول شي اذا كان مطمئن القلب بالايمان واما المهلة في الوقت فهو
العمر الذي يمتع الانسان من حد ما يجب عليه المعرفة الى اجل الوقت وذلك من وقت تمييزه وبلوغ الحلم الى ان
اجلها فمن مات على طلب الحق ولم يدرك كماله فهو على خير وذلك قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية
وان كان لم يعمل بكمال شرايعه لعلة ما لم يمهله في الوقت الى استتمام امره وقد حظر على البالغ ما لم يحظر على
الطفل اذا لم يبلغ الحلم في قوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فلم يجعل عليهن حرجا في ابداء الزينة
للطفل وكذلك لا تجري عليه الاحكام واما قوله الزاد فمعناه الجدة والبلغة التي يستعين بها العبد على ما امره
الله به وذلك قوله ما على المحسنين من سبيل الاية الا ترى انه قبل عذر من لم يجد ما ينفق والزم الحجة كل من امكنته
البلغة والراحلة للحج والجهاد واشباه ذلك وكذلك قبل عذر الفقرا واوجب لهم حقا في مال الاغنيا
بقوله للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الاية فامر باعفائهم ولم يكلفهم الاعداد لما لا يستطيعون ولا يملكون
واما قوله السبب المهيج فهو النية التي هي داعية الانسان الى جميع الافعال وحاستها القلب فمن فعل فعلا

وكان بدين لم يعتقد ولم يعمل بمقتضى ذلك لم يقبل الله منه عملا الا بصدق النية كذلك اخبر الله عن المنافقين يقولون
بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ثم انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله توبيخا للمؤمنين يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون الآية فاذا قال الرجل قولا واعتقد في قوله دعته النية الى تصديق القول
باظهار الفعل واذا لم يعتقد القول لم يتبين حقيقته وقد اجاز الله صدق النية وان كان الفعل غير موافق
لها لعلة مانع يمنع اظهار الفعل في قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم الآية فدل القرآن واخبار الرسول صلى الله عليه وآله ان القلب مالك لجميع الحواس يصحح افعالها ولا يبطل ما صحح
القلب شيء فهذا شرح جميع الخمسة الامثال التي ذكرها الصادق عليه السلام انها تجمع المنزلة بين المنزلتين وهما الجبر والتفويض
فاذا اجتمع في الانسان كمال هذه الخمسة الامثال وجب عليه العمل كملا لما امر الله به ورسوله واذا نقص العبد منها خلة
كان العمل عنها مطروحا بحسب ذلك فاما شواهد القرآن على الاختبار والبلوى بالاستطاعة التي تجمع القول بين
القولين فكثيرة ومن ذلك قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم وقال سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون وقال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون وقال في الفتن التي معناها
الاختبار ولقد فتنا سليمان الآية وقال في قصة قوم موسى فانا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري وقول موسى
ان هي الا فتنتك اي اختبارك فهذه الآيات يقاس بعضها ببعض ويشهد بعضها لبعض واما آيات البلوى بمعنى
الاختبار فقوله ليبلوكم فيما آتاكم وقوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقوله انا بلوناهم كما بلونا اصحاب
الجنة وقوله خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقوله ولو يشاء
الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض وكل ما في القرآن من بلوى هذه الآيات التي شرح اولها
فهي اختبار وامثالها في القرآن كثير فهي اثبات الاختبار والبلوى ان الله جل وعز لم يخلق الخلق عبثا
ولا اهملهم سدى ولا اظهر حكمته لعبا وبذلك اخبر في قوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا فان قال قائل
فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتى اختبرهم قلنا بلى قد علم ما يكون منهم قبل كونه وذلك قوله ولو ردوا لعادوا

لما نهوا عنه وانما اختبرهم ليعلمهم عدله ولا يعذبهم الا بحجة بعد الفعل وقد اخبر بقوله ولو انا اهلكناهم بعذاب من
قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله رسلا مبشرين ومنذرين
فالاختبار من الله بالاستطاعة التي ملكها العبد وهو القول بين الجبر والتفويض وبهذا نطق القرآن
وجرت الاخبار عن الائمة من آل الرسول فان قالوا ما الحجة في قول الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء وما اشبهها قيل
مجاز هذه الآيات كلها على معنيين اما احدهما فاخبار عن قدرته اي انه قادر على هداية من يشاء وضلال من يشاء واذا
اجبرهم بقدرته على احدهما لم يجب لهم ثواب ولا عليهم عقاب على نحو ما شرحنا في الكتاب والمعنى الآخر ان الهداية
منه تعريفه كقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فلو اجبرهم على الهدى لم يقدروا
ان يضلوا وليس كلما وردت آية مشتبهة كانت الآية حجة على محكم الآيات اللواتي امرنا بالاخذ بها من ذلك قوله منه آيات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله
الآية وقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي احكمه واشرحه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب وفقنا الله واياكم الى القول والعمل لما يحب ويرضى وجنبنا واياكم معاصيه بمنه وفضله والحمد لله
كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى كلامه [illegible] والمتتبع [illegible] كيف [illegible] الى ان
[illegible] مما اشتملت عليه هذه الرسالة الشريفة من بعض الكلمات غير المعهودة في هذا الزمان فبعضه من عدم
الضبط والتصحيح وبعضه من قبيل انهم عليهم السلام كانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم وما تصل اليه افهامهم والمرسل
اليهم كان المقام يناسبه خطابهم بمثل ذلك ومثله كثير في الاحاديث الشريفة مما يقتضي اختلاف الخطاب باختلاف
المخاطب ومن فهم من الرسالة الشريفة لم يختلج بخاطره الميل الى شبهة الجبر مثل قوله الحمد لله [illegible] وبحمد
اذا كان [illegible] الحمد [illegible] ما خرج عنهم عليهم السلام فالعجب من عدم قبول الغير [illegible] والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ومن ذلك قول جدي طاب ثراه في [illegible] في استعمال المشترك في اكثر
من معنى والاقوى عندي جوازه مطلقا لكنه في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة الى آخره واعترض عليه [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الجواب

حاصله ان حقيقة في المفرد ايضا من حيث الوضع للمعاني المستعمل فيها وقد كتبت في الجواب بهذا اقول
غير ذلك يحتاج الى تامل تحقيقه هي ان الوضع اذا تصور معنى يتصف بالتعدد تارة وبالتعدد اخرى
ولو في اوقات متلاحقة ويكون من قبيل المتواطي واراد ان يضع لكل واحد لفظا يدل عليه ويستعمل فيه لم
بخصوصه حقيقة من غير ان يشاركه فيه الاخر كان عليه ان يلاحظ عند الوضع مع كل واحد قيدا يميزه عن
الاخر والا لم يحصل التخصيص كما اعتبر والتشخص في وضع الجزئي الحقيقي كزيد مثلا الذات مخصوصة تميزه عن الذات
اخرى كذلك لكن لما لم يتميز عن الكلي والجزئي ان الواضع لما وضع لفظ عين مثلا لم يقصد وضعه لمعاني متعددة بحيث
وضعه للجميع دفعة بل لكل واحد واحد بخصوصه على سبيل البدل فقد اعتبر الاتحاد في كل واحد بخصوصه
ليتبادر معنى واحد فقط من عين مثلا ونحوه وظاهر ان محل النزاع انما هو استعماله في اكثر من معنى هل هو حقيقة
او مجاز والاستعمال الحقيقي تابع للوضع فهو فيما وضع له حقيقة وفي غيره مجاز فاذا قال عندي عين اولا يعني
مثلا واستعمله فيما وضع له لم يتبادر الى ذهن السامع سوى معنى واحد وخطر بقرينة المعاني انما هو يعلم ان الواضع صنعه
لكل واحد منها على سبيل البدل فيتردد من حيث انه لا يدري مقصود المتكلم فيه الخفاء والتردد في الارادة
لا يقدح في ذلك لانها تابعة للاستعمال فانه كان فيما وضع له فهو حقيقة ولا ينافيه الارادة وان كان في غير ما
وضع له فهو مجاز والارادة تابعة له وقد صرح المحقق الشريف في حواشي العضدية بذلك بقوله كانا نعلم ان
المراد احدهما بعينه اذ اللفظ صالح بحسب الوضع لكل واحد من المعنيين بخصوصه وهو مستعمل في خصوص احدهما
لكنا لا نعلم بل يخفى علينا المراد ما هذا المعنى او ذاك المعنى انتهى فظهر ان جميع المعاني لم يدل عليها عند عيني مثلا اذ لو دل
عليها لتبادرت ولو تبادرت لم يحصل في ذهن السامع تردد بل يحمله على ما يتبادر منه ولما احتاجوا الى تعيين المجاز
على الاشتراك بالمرجحات المشهورة التي جعلوها فهم معناه بسبب عدم القرينة له وعدم لزوم الاخر في المشترك و
للزوم ان يكون استعماله في معنى واحد مجازا اذ التبادر اية الحقيقة والمدعي تبادر الجميع والزمان يتبادر
ثم ان مع قول القائل عندي عينان ان عنده عشرين عينا لو فرض وضعه لعشرة معان وبطلانه

وايضا

صح جواب

واضح وقوله لم الوضع تخصيص شيء بشيء الخ لا ينافي وضع المشترك لاكتفائه بالفهم الاجمالي على
والا لخرج المشترك اذ لم يتكلف دخوله بوجه اخر ويقدح في هذا التعريف ايضا اذا تقرر ذلك فلو
قال عندي عين واراد الذهب والباصرة معا كان ذلك مجازا لاستعماله في غير ما وضع له اذ الاستعمال حقيقة
تابع للوضع ولم يوضع الا للواحد واحد بخصوصه فاستعماله في اثنين يستلزم الغاء الوضع وهو المجاز وربما
تمسك بعضهم في ان استعمال المشترك في المعاني حقيقة بانه موضوع لكل واحد فاذا اريد جميع المعاني باطلاق
لفظ العين مثلا واراده بهذا منفردا وبهذا منفردا كان حقيقة واذا اريدت معا من غير اعتبار انفراد
كل واحد كان مجازا ولا يخفى انه لا يفهم من لفظ العين اذا اطلق سوى معنى واراده معنيين سواء اعتبر مجتمعين
ام كل واحد وحده ينافي كون مفهومه واحدا فانه اذا كان المتبادر منه معنى واحدا فاذا اريد معنيان
سواء كانا مجتمعين او منفردين ينافي الوحدة المفهومة من اللفظ ويمكن ان يقال تبادر الوحدة لا يستلزم فيه ولكن
كونها جزء الموضوع له كما افاده جدي طاب ثراه محل تامل فان لزوم الوحدة لوضع اللفظ لمعنى كرجل
مثلا والمتعدد كرجلين ورجال لا تفصيله الوحدة والتعدد جزء الموضوع له والاتفاق المعنى بالواحد
والمتعدد لا ينافي ذلك فهاهنا في لفظ عين مثلا من هذا القبيل فكما لا يتبادر من رجال ونحوه الا معنى
تلزمه الوحدة وتفهم منه وكذا الحال في فهم معنى الاثنينية من رجلان فكذا كذلك عين وعينان وعيون
فلو قيل ان الوحدة انما فهمت من حيث الاستعمال لا الوضع فان المستعمل لاحظها دون الواضع فهو
مجرد دعوى وعلى ما قررناه فان وجد علاقة او قرينة تقتضي التجوز بارادة معنيين او
اكثر من لفظ المشترك صح اطلاقه على ذلك والا فلا فيكون كما لو اريد بلفظ رجل رجلان او
اكثر لا فرق بينهما الا بتعدد الوضع في المشترك وذلك لا يصلح للفرق بالتجوز في احدهما دون
الاخر فان تبادر المعنى الواحد في الجميع ينكره وورود اللفظ المشترك بين احتمال الارادة بهذا
او ذاك لا يحصل به الفرق نعم قد يقال ان العلاقة في المشترك اقرب باعتبار انه غيره فتدبر

كلمات متفرقة

ومن ذلك كلمات متفرقة نثرا ونظما كنت قد جمعتها لاجعلها كتابا مفردا في هذا الفن ولم يتفق اتمامها
انقل بعضها في هذا الكتاب لمناسبة بينهم وربما جالت بعض الطباع الى مثل ذلك وهي انه قد يشد
الانسان في اصبعه او يده خيطا ونحوه ليتذكر به ذلك الشيء المهم فهلا في جيدك عقد او شعره الذهبي
تذكر بالخالق فما هذا النسيان البادي اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغن عنا عقد الرتائم
كم مكث في تنعم لطالع عين او مله واحترقت كبد بنيتم ما ابيض حجر اعنيف حتى اسود وجه الضعيف ما ابيض وجه
امرئ في طلب العلم حتى يسود وجه السبيكة كان سلمان العجيبا فلا تسمع عن حج كما صار يدري القلب مهابا
ولقد احن الى زرود وطينها من غير ان طمعت عليهم زرود وشوقي الى عجم الحجاز وقد مضى فاذ بطن الرواق
وظله الممدود والمطر الندي فلا يحتج في بيان مضمون ان لون الغرس يدان فارة حملا فان عجلا
فحرث خيطا فتبعها فلما وصل الحيثها وقد عرفنا ذوي لبنا حاله اما ان تتخذ في الرئيس بمجلوبكر او
محبوبا بالبلوى يبارك فلما ان يصلح صلوة تليق بمعبوك او تتخذ معبودا يليق بصلوتك ومن لم يسمع كلام
الصامت وقلم ابهم عبارة الجامد فليس بمطرقيل في معنى قوله وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم ان المعنى كل الجماد يسبح ويشهد بوحدانيته ويحمد بلسان حاله ويدل على انه لا شريك له
في كل شيء له آية تدل على انه واحد وعلى هذا الحمل الذي كون معنى لا تفقهون تسبيحهم انتم غافلون ولا تتفكرون
ولا تستدلون فيه بهذه الدلائل الا الله تعالى معلومهما والله اعلم قال بعضهم ايت شابا قد احكم من شعره
نقلت من التعوذ من فيه القافلة النازلة قال في الحادي قال التزود واتحقها قلت في اي شي قالوا الكرى
ثم قال ليتهم قال وقفت يترحلون فقلوا احتقبوا منه فلا ... تلك صفو العيش فالرسوب في اسفل الكاس
كان الفقه في الحاجات بها فانا وحدي كريت خدك الباقي في صلاح الاجسام لها ولكن في صلاح
العقول يعني الطيبة وسبيبها الليلي ويمنيه داره لا تجد والليالي ردته فلا تجد ام ما والذي
اعترف فادرده فكر بهشار حزه الكرم الاولياء كانت باعتبار غير جارح ربهما ولعله من احرم الحفاه

وما حاجز الابل الا بالها اذا لم تكن لبطيخ فلا كان حاجز ولقد سلوت عن الشباب كما سلا غيري ولكن
للحب تذكر وليس هوى العيون بموجح جيدا اذا لم يتصل بهوى القلوب وليس شين السيف الا ان الكرامة
لدى الضرب حفنا ضربا ومضضا وما تنحي الاعداء العمر نقضا وليس لنا في الاجتماع نصيب
وما الحب الموروث الا نعلة اذا لم تقارنه كرام الخلائق وما الغل في الاعناق طوق حديدة
ولكنما طوق اللئيم هو الغل وما المال الا فضل عافية وقد يسلم فقر الواحد ومن سار الركبان عن كل غائب
فلا بد ان يلقى بشيرا او ناعيا وطبيعة العقاب عيابا حيث اذا كان العقاب بلا احتياج يمهلك ان يلتقي
ما بينه ام الصفور وليست النسل اصح واقوى حاسه وما في الذي جمع الجبر الماخور ضد قد يم
احاد شتروبها السيوغ الحياة عن البحر كفل الا سر تميم لا اتبع كل دخان يرى فالنار قد نوقد للكي
وما تستوي احساب قوم تورثت قديما واحساب تبتن مع البقل اذا ما الحي عاش بالذكرميت
فذاك المستحي وهو ميت يقولون قد ابني ابي ومن بني جدودي وهدمت البنا فما بنيت
ومن يك بيته بيتا رفيعا ففيه ... فليس له الى بيت باب ويلما من موقف حاجة اخو في ان يعد الحاكم
نظلم ان توج بابي تعلم العلم وان لم تنل به حظا فلان يقدم لكل الرجال خير من ان يقدم لكل الرجال
وعلى الفتى ان لا يكلف نفسه شاوه دون المعالي او يكف عنانه فاذا جفاه الجد عيبت نفسه
واذا جفاه الجد عيب زمانه او جه الله الى بعض انبيائه اسرائيل عظ نفسك فان اتعظت فعظ
الناس والا فاستحي مني يا عجبا ما للحيوان البهيم العلف والسلا ترى الا الحاكم ما يكاد يهم
لمونة الشتاء حتى يقوي البرد ولا لمونة الصيف حتى يشتد الحر ومن هذه صفته في الدنيا فهو في الاخرة اعمى
واضل سبيلا هذا الطائر اذا اعلم ان الانثى قد حملت اخذ ينقل العيدان لبناء العش قبل الوضع افتراك
ما علمت قبل حبيبك الحالي القبر فهلا اعتنيت بنا بيتك تاوي فلا تقيم يهدمون بهذا البرج لا تتخذ بيتا
الا ان فيه جلب منفعة له او دفع مضرة او جاه ولا يجعل الا عند الحاجة اليه او صح ليلا او عنه اذا اعادليه

ثم جعل الله البواطن تبرق بعضها فاذا التي جرابه يفع براثنه مارق وخرج يا مقهور الغلبة اصل عليهم الصوت
العزم فانها ان عرفت حبك لها تسترت الكرامتها ملازوة ضاحها للفضل الصحيح على ترك الحرام فاذا
اجتنبت تطلب المباح فاما فاضا بعد واما فلا اليهم تتفاوت في جميع الحيوان ان العنكبوت من حين يولد ينسج المقعد
بيتا ولا يقبل منه الام والحية تطلب جحرها عليها اذ طبعها الظلم الغراب يتبع الجيف والاسد لا
ياكل الا ما اصطاد الكلب يتبصبص حتى يرمى له لقمة والفيل يتملق حتى ياكل وهذه الطير اذا اشفق
بعضها على الفراخ علم الآباء والام ان حوصلة الفرخ لا تحمل الغذاء فينفخ الريح في حلقه لتتسع الحوصلة
ثم يعلمانه ان الحوصلة تفتقر الى تبع وتقويته فيا كلان شيئا من روح الحيطان وهو في مثله كالتسبيح
ثم يزقانه اياه فاذا اشتد الحوصلة زقاه الحب فاذا علما انه قد اطاق اللقط منعاه بعض الحب فاذا
جاع لقط فاذا رايناه قد استقل باللقط ضرباه بالاجنحة اذا سالهما الرزق الطفل لا يصبر عن الرضاع
فاذا صار رجلا اصبر عن الطعام يوم ويومين انما تقع الكلفة بقدر الطاقة ولما كان الطائر يحتاج ان يزق فرخه
لم يجعل عليه الا تدبير بيضتين ولما كانت الدجاجة تحضن ولا تزق كان بيضها اكثر ولما كانت الحية لا
تحضن ولا تزق صار بيضها ينقص ... وتحولها وتتركها في التراب ... بعد ايام ... وتخرج حيا فالعز
الا تجد ... الذي ... على قدر ... دنا ... طلب العز بلاد ... سعيد ... الحاجب النصف
شفقة البر ... اعراض المطاعم ... يوم العيد ولما سالت النجاشي ... الحلق وقع
بنحرها الذبح اذ احب القنديل ... صب عليه زيت صعد الزيت ... الماء فيقول الماء انا ربيتك ... كان
الادهم لم ترتفع علي فيقول الزيت انت من رصاص الانهار تجري على طريق السلام وانا صبرت على العصر و
الطحن وبالصبر يرتفع القدر فيقول الماء الا انى انا الاصل فيقول الزيت استر عيبك فانك لو تولدت
المصباح لانطفا قال بعض الحكماء ... يشتمل عليه فقال العوام هذا الركب ... تبول
في مناجاته الهي ... الطباع عبادك الانبيا والى حرج خطيئتي فكلهم عليك ... الهي املا عيني

بالدموع

بالدموع وضعفي بالقوى حتى ابلغ رضاك عني اذا اطلع نجم الهمة في ظلام ليل البطالة ثم ردف بدر العزيمة
اشرقت الارض بنور ربها يا طالبا للدعة اخطات الطريق علة الراحة التعب ان لم تكن اسدا في العزم
فلا تكن الا ثعلبا في الشح فلا تغلب من كد كد العبد ينعم نعم الاحرار من امتطى راحلة الشوق لم يشق عليه بعد الشقة
على قدر اهل العزم تاتي العزائم وتاتي على قدر الكرام المكارم كان بعض الاغنياء كثير الشكر فطال عليه
الامد فبطر وعصى فما زالت النعمة ولا تغيرت حاله فقال يا رب طالت طاعتي وما تغيرت نعمتي فهتف
به هاتف يا هذا لايام الوصال عندنا حرمة حفظناها يا من تهمل في حفظة الثقل خرج الى دار
القلب تعز الفضل في الهند عوامل تنقل حال الفيل ... فاذا ... الحب يعرف قدره ... الحريص
في بلاده ... فاذا ... الطباع الطيبة ... اصبهان ... فاذا ... الى العراق ...
الطباع اللطيفة ... في الصحراء ... فاذا ... غضب ... البازي ... البرية
فاذا اصيد ... كف الملك ... حيوان مفترس والاسد حيوان مفترس ... السلوك
يجلس على ... الملك ... والاسد ... يفترق ... العقل بين الدارين واحضر الذهب
والعقل ... الحيوان البهيم ينظر ... الابل ياكل الحيات ... فيجو حور
الماء ... الماء ... الى ... الطعام ... في كل سنة
... الى ان ينبت ... الحية ... في الارض فيتج وقد ... فيحكه
بالصول ... لا ... العش بهذا الهدهد اذا ... انه مطلوب ... الى
ان ... النملة ... في الصيف ... فاذا خافت عفن الحب اخرجته الى الهواء فاذا اخذت
ان ينبت ... القطن ... الحبلة حتى ... ضعيف ... كل شاعر كرماء
... اذا احتبسها ... لتقطع ... بقوة العزم لا ...
الهواء ... اغتنمت ... الزنابير ... الاخير ... النبات

وطابت جدار بيت محمد نبي ما الذي تصنع في الفعال الان فانك ترضى المبدا ابسط في الحجاب الطلب
فاطيب ما كل الرجال من كنت بعيدا اذا احلت في ظلام الليل بين يدي كيف كان تعامل اخلاق الاطفال
فان الطفل اذا اطلب خليلة شيا فلم يعطه بكى بلغ المنى من حلاوة وادعى من حب فيما بلغت مرادي
وبكيت من الم الفراق وشوقي فبكى الحجيج بترنم والوادي حجر تقع الرسم لمحاورة فهمت منه ما قاله
الرسم هل لك ما لبنان ليلي رضي يا علم الشوق عندنا علم سلوا عن طرفي ان لم علي الكرى
فما الجفون الا عاشق منام علمني بحجة الصبر عنها فهي مشكورة على التفتيح يا واشيا حنت فينا تاته
نحي فلولا ذلك لنبيز الغرق ولا الدمع حقها في وصالكم لم يحل اودع الحلم عنده فقد صنع قلبي
على فقدان حبكم فما الحب سواهم فيه ومتنع انا في هواكم قلت اعرف الهوى فضادف قلبا خليا فتمكنا
والله ما طلعت شمس ولا غربت الا وانت مني قلبي ووسواسي ولا جلست الى قوم احدثهم الا وانت
حديثي بين جلاسي ولا تنفست محزونا ولا فرحا الا وذكرك مقرون بانفاسي ولا هممت بشرب الما
من عطش الا رايت خيالا منك في الكاس يا سادتي حلال الهجران بينكم كم في التجني عزكم في البر
حال شاكم ان تغفلوا عن حال من هو غافل في حبكم عن حاله شغلوا بمياه اعينهم الربى الصاد والزنادا
بانفاسكم رق فيها انني بشلة زعلا فاشتوا الهيف العين فان على خلب فوادي فشغلها احلها
ان حنت حاره فما دين نضار في القلوب تراها بانوا وخلفت التي في حبا كم قلق للدار
سقاك الريح الغادي وقل الاطعانكم حييت من ظعن وقل للوادي كم حييت من واد اقبلوا فوم اذا
دعوا ونبوا لا يجتنبوا الاخطار اذ ركبوا اثاروه لا يعطيا بالون ما فعل العز ولا كيف
حال التلف تنبت عودهم بحجم مطالب الرماح اذ يطلبوا وانما طلبوا الا بايتم الريح فما كان لهم
تحاذر تميلا زاد نشركم طيبا اطلق نسيم حبيبي تبقى سنا فاعطنك مني في نجيب طيبا
ثور لنا انشطت فقالها فقد ملات من شوقها اجلالها فلم تزل اشوافها نوقها حتى رمت منزل الوجهي حالها

فماذا اعلى الان يتوب من علامة لو انه خفف اعبر بالها الا دان تبشر لحاجب الى جار لها بطلبه ام بكلالها
ان لها على القلوب ذمة لانها قد عرفت ببالها كانت لها عند الصباح تحية اعجلها الشوق ان ينالها
واستد العلاة دون خطوة كانها قد كرهت زوالها معللوكا بحبة حاجز والتصنع الفلاة عاندا لها
واعجب الراي هلاك حين لم يناصب لتقيه قال البازي للديك اليس على وجه الارض اقوى واضعف منك
اخذك اهلك بيضة فحضنوك فلما خرجت جعلوا مهدك حجورهم حتى اذا كبرت صرت
لا يدنو منك احد الا طرت ههنا وههنا وصحت وانا اخذ من الجبال فعلموني ثم رسلوني فجيت بالصيد
اليهم فقال له الديك لم تر بازيا مشويا في سفود وكم قد رايت في سفود من ديك لما علم المحبون ان الموت يقطع
التعبد ذكرهم لبعدوا من الخدمة من عرف ما يطلبت عليه ما يبذل البحري واذا كامل الفتى من عمره
خمسون وهو الى التقى لا يجنح عكفت عليه المخزيات فما له متاحر عنها ولا متزحزح فاذا راى الشيطان
غرة وجهه حيى وقال فديت من لا يفلح الفخر بالهمم العالية لا بالرمم البالية المنية تضحك من الامنية الاجل
تبغتهم من حيل يقيهم الكن دنياك كما نفقته على اخراك حرصك يرك السلطان في عز الدنيا تاركي في ذل الاخرة
ينقطع السعود وبكونه الهوى فاياك والرتب العالية وتم في مقام اذا ما وقعت تقوم وحيلاك في عافية
والى الغنا ودقعو وقفت طريقه وكيلا قلب الجاني اذهب رفقا بها يا ايها الزاجر فقد لاح للعيون احاجر
محلها تطلع ترشا على الربا لا راعها ذاعر واذكر لها حاذ لياليا مضى الاعلام المذكور والذاكر ترديد ادراك
المعالي خسيسة ولا بد دون الشهد من ابر النحل قال بعض السلف رايت شابا في سفح جبل عليه اثار
القلق ودموعه تحادر فقلت من انت فقال آبق من مولاه فقلت فيعود فيعتذر فقال العذر
يحتاج الى حجة ولا حجة للمفرط قلت فيتعلق بشفيع فقال كل الشفعا يخافون منه قلت من هو قال مولى
ربانى صغيرا فعصيته كبيرا فوا حياي من حسن صنيعه وقبح فعلي ثم صاح صيحة فمات فخرجت عجوز فقالت من
اعان على قتل البايس الحيران فقلت انا اقيم عندك اعينك عليه فقالت خله ليلا بين يدي قاتله عساه يراه

البتره

بغير معين فيحده تجابيننا فرحم منها ولاسيما ارفع الشكوى وافسى من الهجر وافصح من عجمى
ولاسيما ان اطلقت عبرة تجري بحيث علي فراقي لكم وان كان سهلا عليكم بسبع اراي باري فامن نحو
عند فراغه فبات يسح الدمع وجدا على نحبه الاعصر اللاتي مررن يعدن لي كما كن لي ام لا تبل
الى الرد منها رود ون نجد وطابا الحمى ان يقرع المنسم الغارب وكيف التداوي بالاصايل والضحى
اذا لم يعد ذاك النسيم الذي هبا ذكرتنيه وصلا كان لم افز به وعيشا كاني كنت اقطعه وثبا
لم تبق فيهم حرارة الهوى وحوى نار حران عن خيال الانس واشباح يكاد ينكرهم عيني الخبير بهم
لولا تردد انفاس وارواح واذا كان مع الاحباب خلف وقع الطيش في روض الصعاد كان لبان
خالط اللبن بالماء فجا النيل فذهب بالغنم فجعل يبكي ويقول اجتمعت تلك القطرات فصارت سيلا وان ان
الحرابنا دية يبكيك اوكنا وفوك نفخ اذا رايت محيا ولم تدر من فضح كل على بعضه وسم كل من نظن انه
المحبوب يسعان العرق لا تبرح الا عند ذكر الحبيب ايا عم لا ارد لما اريكم في بينهم تعاد وبعثرنا
الكلام وجعة لساني بكم صحبتهم بحالي فاطوي على التعلم جو ابحي واظهر للعدا الخيتال اصبح الجعد
العدو وان تحليتي مقلعنا عنكم بعبر طلا اضطلعتنا ان اوجد بينكم من بني شواملامه العداب
يا معرما بجمال عيش ناعم ستصد عنه طائعا او كارها ان المنية ترمح الاحرار عن اوطانهم والطير عن اوكارها
ومثبت العزمات ينفق عمره حيران لا ظفر ولا اخفاق ولا تحسبوا ان المعالي حيث بطر لا ادراك
العلى هيهات ما كل من يسعى الى المجد نائله ولا كل من يبغي العلى تفشه تعلو ايا منعا لم يرا محتسبا بري
جدي سخطك الدائم الى التحري مصوم تبلي كما يفعل النادم بل يبز الحليم ويكبو الجواد
وينبو عن الضربة الصارم ولقيت مع حبتك ما لم يلقه حبيب ليلى قيسها المجنون لكنني لم اتبع حشي
الفلا كفعال قيس والجنون فنون تجاوز سبيل المجد والتيقظ مغنم ويعلل ادراك المنى وبعزم
راى رجل في طريق مكة امراة فتبعها فقالت مالك قال قد شغل حسنك قلبي قالت فلو رايت اختي لما التفت

واقعة بلبيت
يا جابي الطيبات اذا ما
حين يبتقضي وقت ذكر الحبيب

علم بي احلا فقالت ايها الكاذب فيحيه عولم او صدقت ما التفت لا تحقرن شيا طاعة فالذود الى الذود
ابل وربما احتيج الى عود مسنو ولا تحقرن صغير الخير فان الغيث الضعيف يغنى منه تحل القوي فمحيق
الجهل المتعلم وما ينفذ في سنه حيلة جذوا النواقي اذا اجتمعن كن دحلة لا تخاض تعجبوا من محي
القلب مو عهد وماد ر وانه خلوم اللم هو كحد هو ليالي ايام وداود ايامي الايام وبي زفرات
لو ظهرت قتلتني لشوق ليلاتي التي قد تولت خلسها من نحيه في الدوم قد مضت من ليالي اخر في كما
قد اطلت حلفت ليهم بالله ما ام واحد اذا ذكرت اخر الليالي التي معا وصلي عرايسه قد قت بها
صروف الليالي حتى لم تكن طنت تمنت اجاليب الرعاة وخيمة بنجد فلم يقدر لها ما تمنت اذا ذكرت
ما الغدو وطيبة وبرد حصاه اخر الليل حتت لها انه ووقت العشا وانه سحر افلولا انها
لجنت بالكت منه بلوعة عن ابيا جمعهم حنا على ما احنت لو علمتنا زلة فهم الهوى اطيب من بلية لها
عليك الم تر الى الهرة تلاعب الفارة فلا تقتلها يستبقي اثر الاقتدار لها وربما تغافلت عنها فتعج الفارة
الى الهرب فتثب فتدركها فلا تقتلها ايثارا للذة القهر على لذة الاكل تحدي على المرء والنجح فيرد الله
رزق ولقد عجبت وعجبت لكل ذي عين قريرة واما يوم عظيم فيه تنكشف السريرة هذا واو اكرابن
ادم غض اجفان الجفنة لبكى دما ولو اذكر مدة العمر القصيرة ولكان يزهد في الحياة
ويترك الدنيا الحقيرة فيا عجبا لنفس للهوى تقفو وليحق يد الخبيرة والمرء وفي بالحنا وليس يجتنب
الجريرة فاجهد لنفسك في الخلاص فغرونه تبل عسيرة ولين غفلت فلا محالة بالنقا اذن جزيرة
انا الزمان لاهله في فعله عبر كثيرة فترى السرور ولدى الغدو بين وامر قبل الظهيرة ولكم حلت من يعد
فينه فكانت مريرة لا خير فيه واده الا التقي ولنعم سيرة ومن ذلك قول الجوهري في الصحاح
الكراع اسم يجمع الخيل ومثله في القاموس اقول المراد به انه اسم يدخل تحته اصناف الخيل وافرادها
مع انه غير جمع ولو قال الاسم يجمع الخيل لاوهم ان الاسم جمع لا اسم الجمع او اسم الجنس الجمعي وليس كذلك

قول الجوهري في الكراع اسم يجمع الخيل

كما يقال فلان جامع للخير ونحو ذلك ويوضح هذا كلام المغرب فان عبارته هكذا الكراع دون الكعب ما
الدواب وما دون الركبة من الانسان وجمعه اكرع واكارع ثم سمي به الخيل خاصة حتى قيل وكذا كل صنيع بما قام
على المسلمين من دوابهم وكراعهم واراد بها الخيول وبالدواب ما سواها وعن محمد الكراع الخيل والدواب
البغال والحمير انتهى فمعنى يجمع الخيل انه اسم يدل تحته اصناف الخيل وافرادها كما يدل في الدواب ما ذكر
مع انه غير جمع ولا منافاة بين قول صاحب المغرب اولا ثم سمي به الخيل وفي قوله ثانيا واراد بها الخيول اذ كلام
الجوهري يدل على ان هذا الاسم يجمع الخيل بمعنى انه يطلق عليها كما نقل في المغرب في قولهم وكراعهم ولا
ينافي ذلك تسميته الخيل به على ان الخيول يمكن ان يكون توضيحا لكون المراد من الخيل المسماة بالكراع الخيول والجمع
فتعين ان بالخيول المعنى الذي ذكره في الصحاح ولو قيل فصل اللائق اسم يجمع كل ما ذكر بمعنى يصدق على ذلك لكن
غريبا فتدبر **ومن ذلك** قوله في القاموس الامام ما يؤتم به من رئيس وغيره كما امام بلفظ الواحد
وليس على حد عدل لانهم قالوا امامان بل جمع مكسر انتهى **اقول** من الكلمات ما يكون صيغة المفرد والجمع فيه
واحدة وهي في ذلك فلك وهجان فجعل الفرق بينهما بان يكون ضمة فلك اذا كان مفردا كضمة قفل واذا كان
جمعا كضمة اسد وكسرة هجان اذا كان مفردا ككسرة عنان واذا كان جمعا ككسرة رجال والامام بمنزلة هجان
وامام بمنزلة هذا القبيل كسرة مفرده ككسرة عنان وحزام وكسرة جمعه ككسرة رجال ونحوه وقوله ليس
على حد عدل يريد به ان اماما ليس من قبيل عدل كما انه يقال فيه رجل عدل وامرأة عدل ورجال عدل فيوصف
في الجمع ويحمل على صيغة واحدة وامام اذا ثني قيل امامان ولم يقولوا في التثنية امام كما قالوا
المفرد والجمع فيكون امام في حال الجمع جمع تكسير بالاعتبار المذكور ولانا في هذا قولهم عدل وعدول ان
المراد كونه بصيغة واحدة يصح حمله على جميع ما ذكر بخلاف امام فانه لا يطلق الا على الافراد و
الجمع دون التثنية فعلم انه جمع وذلك لانا في جواز تثنيته وجمعه **ومن ذلك** قول [illegible]
في شرح اللمعة في مبحث بيع الثمار بعد قول المصنف وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع الكمة بفتح الكاف

قوله في القاموس الامام ما يؤتم به

ان دم

قوله في شرح اللمعة في الكمام جمع الكمة

وكسر

وكسر الكاف وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور **اقول** محل الاشكال في هذه العبارة
قوله جمع الكمة والظاهر ان يقال جمع كمة بالضم وقد رأيت نظير هذه العبارة في غير هذا الكتاب
من مصنفاته ولا يحضرني الان ولكنت تأملت في ذلك وارى ان هذا ليس من محال الاشتباه التي
يكون فيها السهو وانه يحمل على ان لا فرق بين المفرد والجمع فيجعل المفرد جمعا وعكسه بل الاليق بشأنه
الحمل على ما ليس فيه البعد بالنحو والصرف هذا مع وجود ذلك في نسخ متعددة عندي معتبرة عليه وان لم يكن معي
الكن مثل هذا لا يليق الحمل عليه بحاله فكنت تارة يخطر ببالي انه يكتب الهاء في مثله معطوفة الى اسفل
في خطه فاشتبه ذلك على الناسخ بانه جمع بغير ها واستبعد ذلك بوجوده في النسخ المذكورة وتارة
انه لما كان في القاموس يجعل الكمام جمع وكان ينكر ذكره في القاموس مع تنبيهه والاكمة على ذلك كان
ينظر في ذلك الجمع اراد الجمع فصح هنا بلفظ جمعه الكمة بوقوعه عندنا دال الوقوع عنده او لم يات بها
لان المراد التنبيه على ذكر الجمع وهو يحصل بذلك وتارة بانه من باب الغلط وقيل عرضت الناقة على
الحوض وقوله كاطلب بالقدر الشباعا والكلام بمثل ذلك انما هو لنعم بها للعلي ويفرق بين
الجمع والمفرد ومن العلوم عند من ذكر ان افعل يكون جمعا لفعال كلسان والسنة وعنان واعنة ونحو ذلك
فقصد الضبط للكمة على علم الاشتباه بهذا وقد خطر بالخاطر وجه لطيف مشتمل على نكتة بديعة
وهو انا اذا قلنا مثلا رجلان مثنى ورجال مجموع كان معناه ان رجلا ثني باخر وجمع باخرين وجمع
اذا قلنا التثنية والجمع فان معناه كما تثنية الواحد باخر وجمعه باخرين ومن المعلوم المقرر المشهور
المصدر بمعنى المفعول مثل قولك على كل زيد بغير ليس بمعنى كل له محمد وبه حلبوس فقوله
كان جمع الكمة معناه مجموع الكمة كما تقول رجال مجموع رجل وزيدون جمع على زيد فظهر ان المفرد
يوصف بالجمع بالتقرير المذكور وقد يكون المصدر بمعنى الفاعل كما اذا قلنا رجال جمع رجل فاذا قيل بعد
جمع كذا كان بمعنى المفعول واذا قيل جمعه كذا كان بمعنى الفاعل فقصد من الحاشية هذه العكس مع

صحته وكون الخطاب مع من يفرق بين المفرد والجمع ومنها لطيفة يدركها من يدركها تركتها القدسي من دونها
ويحتمل وندا اذا ذاقها من ذاقها يتمطق ومن تتبع نظير هذا الكتاب رأى نظير هذا فيه كما وصحته في
حاشية الشرح في بحث لباس المصلي عند قوله ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا ونحوه في بحث
قضاء الميت حاضرا فاتقيا اياه مما يوهم الجمع بين متنافيين وهو من محاسن الكلام بل في الكلام كلام فانه
وقع بعض الافراد في بعض المواضع كالبيان في بحث كون العلس كالحنطة وغيرهما وان كان في القاموس و
الصحاح ذكر جمعا فان كثرته بينهم مفرد الا يلزم منها انحصار النقل عن القاموس والصحاح لكون غير
صحيح اذ كتب اللغة غير محصورة حتى قال في القاموس انه صحح في كثا وعبارة الصحاح هو الكثم بالكسر
والكثامة وعاء الطلع وعاء الثمر والجمع كمام واكمة واكام ونحوه في القاموس ولا بعد في استعماله
مفردا وجمعا كالمقدم امام **ومن ذلك** ما قيل ان ما روي عنهم من ان الله خلق ادم على صورته **اقول**
افاد سيدنا المرتضى رحمه الله في تنزيه الانبياء مما يغني عن الفكر في تاويل هذا الخبر وجملة على ما يوفق من خرافات الملاحدة
والمجسمة من يحمل الخطر بغيتهم كانه قال قيل في تاويله ان الهاء ضمير صورته اذا صح الخبر راجعة الى ادم
وان الله خلقه على هذه الصورة التي قبض عليها وانه لم تتغير بزيادة ولا انتقاص كما حول البشر
او ان الهاء راجعة الى الله يعني انه خلقه على الصورة التي اختارها واجتباها لانه قد يضاف الى مختاره
ومصطفيه وقد ذكر وجه ثالث وهو ان الزهري روى عن الحسن انه عليه السلام مر برجل من الانصار
يضرب وجه غلام له ويقول قبح الله وجهك ووجه من تشبهه فقال عليه السلام بئس ما قلت فان الله خلق ادم
على صورته يعني صورة المضروب قال قدس الله روحه ويمكن في هذا الخبر وجه رابع وهو ان الله خلق ادم وخلق صورته
فينبغي ان لا يكون في انه تاليفه من فعل غيره لان التاليف من جنس مقدور البشر والجواهر وما شاكلها
من الاجسام المحصورة والاعراض المخصوصة التي يتفرد القديم تعالى بالقدرة عليها فيمكن قبل النظر ان
تكون الجواهر من فعله وتاليفها من فعل غيره الا انه انا صحح في العلم بان تاليف الشام فعله

حديث ان الله خلق ادم على صورته

هذا مروي عندنا عن الصادقين عليهم السلام

الى السمع لانه لا دلالة في العقل على ذلك ومن رجع الى ان تاليف الانسان من فعله في الموضع الذي
يستدل فيه انه عالم من حيث ظهر منه الفعل المحكم الى ان جعل الكلام في ولد انا خلقهم الله
لا يمكن ان يكون هو من تعلقه سواه اذا كان يحلو في الاجسام المخلوقات فكانه عز اجتنبه الفاعل الجليل
وبين جواهر ادم من تاليفه من فعل الله ويمكن وجه خامس وهو ان يكون المعنى ان الله تعالى انشاه على
الصورة التي شوهد عليها على طريق الابتداء وانه لم ينتقل اليها ويتدرج كما جرت العادة في البشر
انتهى كلامه والوجه الخامس ... وانظر بادني تامل الفرق بينهما فلا يتوهم كونهما واحدا **ومن ذلك**
ما روي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **اقول** قد اكثر
علماؤنا رضي الله عنهم البحث في هذا الحديث وتطبيقه على قواعد الاشكال المنطقية والذي يخطر
بالبال عدم الاحتياج الى ذلك لان تسليم المقدمتين انما هو ان صح اخباره عليه السلام وان اعتمد على ذلك لا
يحتاج الى ان يستدل بالعقل بل يجد الاخبار بان حكمه كان كذا فمخالطه ومن يعتقد ان
ناقض الوضوء مثل القهقهة والقيء ولمس المرأة ونحو ذلك انه داخل في الاحداث فهي غير مراده
وان خرج حينئذ لم يسلم الخصم كون الحدث ناقضا ولو قيل مراده عليه السلام ان قوله لا ينقض الوضوء الا
حدث مروي عن النبي صلى الله عليه وآله ... ذلك الا مسلم وادعى حصول ما تقدم ان الحدث وكون النوم حدث
ليكون ناقضا يتوقف على تسليم ذلك وربما ادعى الخصم شمول الحدث على تعدده فتسليم كل حدث ناقض
ينوحه ولا ينقض بخروج الدم والمذي والقيء ونحوها فظهر ان تسليم المقدمتين ... انما هو
اخباره عليه السلام واعتماد على ذلك ومثل هذا الاحتياج الى ترتيب شكل ينتج المطلوب فاعمال الفكر في مثل
هذا الاحتياج اليه والذي يظهر ان مراده عليه السلام التنبيه على ان النوم من الاحداث الناقضة للوضوء بعد
ذكر ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث ويكون ذلك ردا على من يقول بان مثل القهقهة والرعاف و...
الفرو ونحو ذلك ينقض الوضوء لكونه ... وان لم يكن حدثا والله اعلم هذا ما خطر

لي وقد اورد على ذلك الاشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما الا ينقض الوضوء
ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث والانتظام ان لم يصح الكبرى الاتنتج شيئا لعدم اتحاد الوسط
لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه العلامة طاب ثراه بمنع الخ بان كل واحد من الاحداث
جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك هو مطلق الحدث ثم مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث وتلك
ان تلك الخصوصيات البينة اثنا احد والاشكال ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا يبعد عن جانب ونقل
الكلام اليه وذلك يوجب التسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما تستند عليه
النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به الثانية وو جود العلة يستلزم وجود المعلول ايضا
في المدارك على الخ واورد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها
ناقضة لا عدم مدخليتها فلا فان قلت له مدخليتها مستقلة بالاصالة قلت لما كان المراد من الحدث ما يصدق عليه
الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية الا ان يتم الحكم
البيان ويمكن ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدا ما بعينه المقام
بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان معناها ان كل حدث ناقض الوضوء فيكون جعلها كبرى والثانية صغرى باب
الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمة مع قطع النظر عن ترتيبها وبجواز ان يجعل صغرى والثانية كبرى
من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الكبرى محمولا في الصغرى وينتج بعض الناقض نوم والاتنتج كون
كله من الشكل الرابع يقتضيه النظر ان الغرض ظاهر الرواية نفي النقض عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث
ناقضا فانه كذلك ربما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا
لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه صرح بكونه من الحدث نعم انه لا يكون ما فيما لا ينقض الوضوء فقال انتهى
كلام المدارك وكتب الوحيد طاب ثراه على كون المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين انه الاحتمال على
مبني على ان في المستثنى والمستثنى منه حكمين كما ذهب اليه المحققون خلافا له الا انه يراد استفادة القضية

من المنطوق والمفهوم على جواب العلامة ره فيتوجه عليه ان يثبت الحكم على ان ما هية الا تقتضي كونها
علة و على ايراد صاحب المدارك ره الخ كلام شيخنا قدس سره تم الا انه اما ان يسلم ما ذكره العلامة اشتغال
النقض الى الحدث هو القدر المشترك اولا فان سلم كما هو ظاهر كلامه حيث لم يتوجه الا الى الايراد على عدم
المدخلية للافراد فيتوجه عليه ان تسليم كون الناقض هو المشترك يقتضي عدم المدخلية للافراد فلا
حاجة الى ما اورده من النفي بالاصل وان لم يسلم ما ذكره العلامة فلا حاجة الى ما ذكره قدس سره ثم انها قاله في
جواب الايراد لا يخ من اشكال لان ظاهره تسليم ان يراد بالحدث ما يصدق عليه القدر المشترك وقوله لم يعلم
يفيد ان عدم مدخلية الخصوصيات غير معلوم لجواز ارادة البعض منها اذ لا دليل على اعتبار الجميع وفيما
ينبغي ان يكون منفيا لما ذكره العلامة على كل حال فالذي يقتضيه النظر ان القدر المشترك لو سلم انه الناقض وجه
لكان اما ان يكون لا بشرط او بشرط وجوده في ضمن الافراد او بعضها فان كان لا بشرط لم يعلم مدخلية الافراد لا
لانها و مطلقه او الواقعة او [illegible] ان الاحكام لا تتعلق بالماهيات فيلزم عدم تعلق الاحكام بالماهيات بشرط
عدم الافراد و ما الا بشرط فغير مسلم وان كان بشرط الافراد كلا او بعضا فالمدخلية ظاهرة لكن يجب
الاحتمال لا يعد [illegible] وقد اوضح ذلك في حاشية التهذيب انتهى كلامه والذي يظهر كما قاله جدي طاب ثراه في
المنتقى كالنص في نفي الحدث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث وما لم يكن الامر واضحا في صدقه على النوم
في اللغة والعرف صح انه من جملة النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص و الحقيقة الشرعية
بعض الى ان العلة انما تفيد ثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به بنا على الحصر
وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من ذهب اليهم
وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه واجيب بانه حدث على كلا التقديرين يفيد كون النوم
ناقضا لكنها لا افادة تبعية من المقام والفائدة المطلوبة به اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من
المنتقى والتي والقهقهة كما يقوله جمع من العامة ثم نقل جواب العلامة كما تقدم وقال بعده بعد الكلام

لا يخفى حاله على من تدبره وقد رام توضيحه فليعلم ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها
الخارجي ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فتكون الخصوصيات
بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا تكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكلي على الخصوصيات
بانفرادها مسلم واللازم منه ان لا تكون هي وحدها ناقضة ونحن لم نقل كذلك فانما هي جزء الناقض ومع هذا
فالكلام وارد في كون الحدث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان كونه ناقضا ولفظه غير واف
ببيان هذا الغرض حيث ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث مشتمل على حكم سلبي وايجابي وانتظام كل منهما
مع قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة السلب وعدم الموجبتين في الشكل الثاني ونحن قد بينا
ان الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال انتهى كلام المحشي ملخصا وقال الشيخ
بهاء الدين قدس سره في مشرق الشمسين يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين اولهما نفي النقض عما ليس حدثا
عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر واكل ما مسته النار كما يقول به بعض العامة وثانيهما بيان كون النوم
حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث ويمكن ان يكون الغرض منه اثبات كون النوم
ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يتراءى في بادي النظر انه
قياس من الشكل الثاني لكون صغراه متضمنة سلبا وايجابا وباعتبار كل منهما يوجد عقمه لعدم تكرر الوسط
على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني ويمكن رده الى الشكل الاول فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوا في قوله تع علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس ويجعل في قوة قولنا كل
حدث ناقض فيكون صغرى لاحد الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم ويمكن ان يجعل الصغرى كبرى
بالعكس فيصير من الشكل الاول وينتج النوم ناقض ولنا ان نستدل على استلزامه للمطلوب وانه لم يكن على
وتيرة شيء من الاشكال الاربعة بحكم ومثله ليس جاريا على وتيرتها كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة
حديدية فانه ينتج زيد مقتول بآلة حديدية وكقولنا كل ممكن حادث وكل … قديم فانه ينتج لا شيء من

الممكن

ج

المكرر بالواحد وما يختص به من هذا القبيل من وجه لم لا يتعين تعليق النقض على طبيعة الحدث في الخارجية الاولى
لا بها في ضمن فرد من افراد الحدث ناقض والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم انتهى كلام مشرق الشمسين تعليقه
ثم ان الحكم لكونها مشتملا على فوائد ذكر في بطون العامة عدم الاحتياج اليها في … الحدث بل …
منها الا ذكرته والله اعلم ومن ذلك قول صاحب المدارك في بحث مكان المصلي عن المحقق الشيخ فخر الدين
في شرح القواعد المكان الذي يعتبر الحكم … ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي
بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه و
صدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب
الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح انتهى اقول هذا الاشكال ذكره جدي طاب ثراه في شرح الارشاد
ولكنه عبر بقوله فانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب والثوب المغصوب وغيرهما وهو في
غاية البعد لان الصلوة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه ولا يستلزم التصرف فيه وبطلان الصلوة على
هذا التقدير غير واضح والقائل به غير معلوم انتهى وقوله وكذا واضع الثوب الذي لا هواء له بين
الركبتين والجبهة يريد به الثوب الملاصق الذي لا يكون في محل الهواء الحاصل بين الركبتين والجبهة فانه على هذا
يكون داخلا في المكان عنده … استقر محل الهواء … موضع بحيث يقع … من حيث ان
ذلك المكان من جملة مكان المصلي وعبارة الروض قد يظهر منها ان … غير مبطل … الاعتماد عليه
ولا استلزام التصرف فيه وكان الشيخ … ذكر الملاصقة في الثوب باعتبار تقدمها في المعطوف عليه
ويحتمل العبارة بناء وجها آخر وهو ان يكون المراد بوضع الثوب المغصوب ان يكون بين الركبتين والجبهة
فيكون بنظر في واضع الثوب ويكون المراد بكونه لا هواء له انه لا يكون ملاصقا للمصلي فيكون المراد …
العبارة الملاصقة ويكون مع وجود الهواء وعدم الملاصقة عدم البطلان بطريق اولى وان
البطلان ح محتمل من حيث ان عدم الملاصقة اقرب لكونه من المكان من حيث ان المكان هو … في

[illegible]

حديث درع طلحة

ذكر الموضع ويؤيده بعد الارادة الملاصقة في الاولى مع عدم ذكرها ومجيء العطف بغير كاف وفي اصل

ومن ذلك ما رواه الصدوق رضه بسنده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان عليا عم كان في مسجد الكوفة

فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة

فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا

فقال علي عم هذه درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة

فاتاه بالحسن عم فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي

بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك

ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عم فقال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول

شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له عليه السلام ويلك

قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا

واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم

اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال

عم يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا الحديث **اقول** هذا الحديث اكثر دلالة من

الاول لقوله عم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة والحق ان الامام يقضي بعلمه

في حقوق الله وحقوق الناس وكذا الحاكم على الاصح الاقوى والمنع عنهما بل الحاكم الحقيقي اذا علم

الحكم بعلمه لا يحتاج معه الى بينة وينبه عليه ايضا قوله عم ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم

والحديث دال على ان ما علم انه غلول وجد اخذه على ان كل ما ادعى انه غلول ياخذه المدعي كما ربما كان يريد

ما يتوهم وفي هذا قال ابن شهر اشوب رحمه الله ذكر قبل هذا الحديث ما يقتضي انه مضى عليه السلام

في حكومة مع شريح الى اليهودي فقضى عليه فقال له يا يهودي الدرع درعي ولم ابع ولم اهب

فقال اليهودي الدرع لي وفي يدي فسأله شريح البينة فقال هذا قنبر والحسن يشهدان لي بذلك

فقال شريح شهادة الابن لا تجوز للاب وشهادة العبد لا تجوز لسيده وانهما يجران اليك فقال

امير المؤمنين ويلك يا شريح اخطأت من وجوه اما واحدة فانا امامك تدين الله بطاعتي وتعلم

اني لا اقول باطلا فرددت قولي وابطلت دعواي ثم سألتني البينة فشهد عبد وواحد من سيدي

شباب اهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما انهما يجران الى انفسهما اما اني لا اعاقبك الا

ان تقضي بين اليهود ثلاثة ايام اخرجوه فاخرجه الى قبا فقضى بين اليهود ثلاثا ثم انصرف فلما

سمع اليهودي ذلك قال ان هذا امير المؤمنين جاء الى الحاكم والحاكم حكم عليه فاسلم ثم قال الدرع درعك

سقطت يوم صفين من جمل اورق فاخذتها ثم قال هذه درع طلحة وقد علمت هذا الحديث

لان فيه ما يبعد لما ذكره في الحديث السابق ويحتمل الجمع بان يكون المراد بغير بينة على انه غلول

فلا ينافي الاحتياج الى البينة على انها من الغنيمة مثلا وان تخطئته عم لشريح باعتبار طلب

البينة على انها درع طلحة وانها اخذت غلولا مع وفيه ما فيه والله اعلم والحديث دال على عدم قبول قنبر

وفيه اشكال الا ان يحمل على الالزام لشريح بان لا يكون ... في العدل ودفع هذا غير صعب قال ابن

الاثير في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة

يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا

لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه

انتهى **ومن ذلك** ما يتعلق باليمين والمقيم ومقيم النزاع في باب القضاء وقد

وقع في الاخبار وكلام الاصحاب رضه ما يظهر منه التنافي في الجملة وانا اذكر جملة منها و

اجمع بينها بما يخطر بالفكر الفاتر ويترجح بالنظر القاصر **فاقول** وبالله التوفيق اما

مسئلة اليمين

الاخبار ففي حسنة محمد بن مسلم ان الله تعالى يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي
صحيح الحلبي من طريق الفقيه ان رسول الله نهى ان يحلف الا بالله وفي حسنة بطريق التهذيب لا ارى ان يحلف
الرجل الا بالله وفي رواية سماعة قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وفي صحيحة سليمان بن خالد لا يحلف
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وفي رواية جراح
قال لا يحلف الرجل بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي رواية الحلبي
قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح
لاحد ان يحلف احدا الا بالله وفي صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا
تحلفوهم الا بالله وفي صحيح ابي ايوب من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ومثلها رواية ابي حمزة عن علي بن الحسين ع وفي صحيح علي بن مهزيار ان
الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وفي المستطرف روي ان النبي ص
قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
وروي ان النبي ص قال من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعضها فقد كفر بالله انتهى وفي صحيح محمد بن مسلم
قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون كما في بعض نسخ التهذيب وفي بعض النسخ يحلف
لفظ به وفي الاستبصار فيجاز بما يستحلفون بدون الف كما في بعض نسخ التهذيب وفي الفقيه يجوز على كل
دين بما يستحلفون وفي حسنة محمد بن قيس قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه
وملته وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى ع
ما رايته فيما يحضرني من الاخبار وقال الشيخ طاب ثراه في التهذيب بعد نقل هذه الاخبار الثلثة قال
محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار ان للامام ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع
لهم واما لا يجوز لنا ان نحلف احدا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا باسماء الله

وقال

وقال في الاستبصار بعد نقل حديث السكوني اخر الاخبار في الاخبار الاولة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه في ملتهم اليمين به اذا كان
ذلك اردع لهم وانا لا يجوز لنا ان نحلف الا بالله على ما ذكرناه واذا جاز ذلك للامام جاز لنا لان كل
من اعتقد اليمين جاز ان يستحلف به لبعض الاحكام ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الى ان قال سألته عن الاحكام
فقال في كل دين ما يستحلفون وقال في كتاب الشهادات من المبسوط في فصل صفة اليمين المشرك اذا
توجهت عليه اليمين نظرت فان كان يهوديا غلظ عليه باللفظ فيقول والله الذي انزل التوراة
على موسى لما روي ان النبي ص حلف يهوديا فقال قل والله الذي انزل التوراة على موسى واما
المكان فانه يستحلف في المكان الشريف عنده وهو الكنيسة لانه يعظمها كما يعظم المسلم المسجد
وان كان نصرانيا حلف والله الذي انزل الانجيل على عيسى لانه لو اقتصر على والله ربما اعتقد
عيسى الها فاذا قال الذي انزل الانجيل على عيسى يزيل ذلك الاعتقاد واما المكان ففي البيعة التي هي مكان
شريف عنده وان كان مجوسيا حلف والله الذي خلقني ورزقني لئلا يتأول ربما يحلف بالنور
يعتقد النور الها فاذا قال خلقني ورزقني زال الابهام والاحتمال واما المكان فما يعظمه لا
يغلظ عليه لانه لا يعظم بيت النار وانما يعظم النار دون بيتها وقيل فان كانوا يعظمون بيت
النار فهو كالكنيسة يغلظ عليهم بها وان كان وثنيا معطلا او كان ملحدا يجحد الوحدانية لا يغلظ
عليه باللفظ واقتصر على قوله والله فان قيل كيف حلفته بالله وليس عنده يمينا قلنا ليزداد اثما
ويستوجب العقوبة انتهى ما في المبسوط وعن الخلاف اليمين تنعقد الا بالله وعن النهاية لا يحلف
والنصراني واليهودي والمجوسي وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله وباسمائه فان علم
الامام او الحاكم ان احلافهم بالتوراة وبالانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز

ان يحلفهم وفي موضع آخر من النهاية استحلاف اهل الكتاب يكون بالله او بشيء من اسمائه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرونه من الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم فيما يراه انه اردع
لهم واعظم لليمين انتهى وعن ابن حمزة في الوسيلة ولا يمين بغير الله تع وغير اسمائه الحسنى وصفاته
العليا والكافر يحلف بما يراه يمينا ومما يكون اردع له واصلح انتهى وقال صاحب الكفاية في شرح
الشرائع بعد قول المحقق ... ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي
على لفظ الجلالة الخ الاصل في اليمين الشرعية ان لا تكون الا بالله تع قال تع فيقسمان بالله واقسموا
بالله جهد ايمانهم وقال صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل ولا فرق في ذلك بين كون الحالف مسلما او كافرا لعموم
بالله وغيره لاطلاق الادلة وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي اهل الملل من
اليهود والنصارى والمجوس لا يحلفون الا بالله ولا يقدح ... اعتقاده لان الغرض تشرف
المقسم به في نفسه الموجب لمؤاخذة المجتري بالمقسم به كاذبا الى آخر البحث وقال بعد قول المحقق
ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز مقتضى النصوص ان فقه عدم جواز
الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلما ام كافرا وسواء كان حلفه لغيره اردع ام لا وفي بعضها
تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله وفي صحيحة سليمان بن خالد السابقة ثم قال ... المص وقبله
الشيخ في النهاية وجماعة انه اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه اردع من احلافه بالله
فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل الرواية المتقدمة ثم قال
ولا يخفى اشكال الحكم وكانه لذلك لم يذكروا مستندا انهم جعلوا مستندهم في ذلك ... يتقدم
عن ... ايضا هو حديث محمد بن قيس ويمكن ان يكون الاشكال من حيث ان فعلهم لامرهم علم به من ردع

وغيره

وغيره او لا يقتضي جوازه للحاكم كما في التهذيب بناء على الاستدلال بالرواية المذكورة ولو
لشهرة العمل بها في الجملة او لانه كان في نظره ذلك الوقت الكافي فقط وليس فيه الا رواية السكوني
ويؤيده ان في الكافي فيما حكم ... بما انزل الله ... عن محمد بن الحكم والرواية في شرح الشرائع فاحكم كما
في الكافي او ان رواية محمد بن قيس ربما كان ... الصدوق عنده كما ... ذكر محمد بن قيس بن الشيخ
غيره واكتفى برواية السكوني وان كانت ضعيفة لشهرة الاستدلال بها واما صحيحة محمد بن مسلم
فينافيه بيان ما فيه من الاجمال الجماعة على عدم اعتبار كونه مقيدا للاحلاف ... فلهذا
لم يذكره واستشكل في شرح اللمعة تحليف بعض الكفار بالله تع لانكارهم له كالبراهمة ... كالمجوس
فانهم لا يعتقدون وجود الخالق ان النور والظلمة فيلتبس في حلفهم به عليهم كلفهم ثم قال الا ان
النص ورد بذلك وهذا بعد قول المص ولو رأى الحاكم اردع الذمي بيمينهم فعل وفي شرح مولانا
احمد الاردبيلي مضمون ما في شرح الشرائع ثم الاجمال وفي اللمعة لا تنعقد اليمين الموجبة للحق
او المسقطة للدعوى الا بالله تع سواء كان الحالف مسلما او كافرا وفي الدروس ولا يمين الا بالله
ولو كان كافرا وفي المجوسي فيضيف اليه كذا الى ان قال ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه ثم قال
والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر وفي قوله مما يجوز الحلف بالله
مستحقه او باسمائه الخاصة به الخ وفي التحرير لا يستحلف الا بالله تع سواء كان الحالف مسلما او كافرا
وقيل يضم في يمين المجوسي الى ان قال ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تع الخاصة والغالبة عليه كالرحمن
فلو حلفه بالكتب المنزلة او الانبياء او الائمة او الاماكن الشريفة او بشيء من الكواكب او بغير ذلك
مخلوق من تع كانت لاغية ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف بالعتق
بالله ان الى ان قال ولو رأى الحاكم تحليف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وقال الواجب في
اليمين ان يقول والله ماله قبلي حق ولكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان

وليس واجبا وان التهمة لمرجح ولا بعد النافل في التغليظ اطلاقا ولا يقهر عليه في الفاظ اصول
الى ان قال او يغلظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها
انتهى وفي القواعد نحوه الى ان قال وكذا يغلظ على الكافر فيما يعتقد من شرف الامكنة والاوقات او
لو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه انتهى وفي الجمع المشهور بين علمائنا انه لا ينعقد اليمين الا بالله تع
واسمائه من الرسل المشرفة والاماكن المقدسة والكتب المعظمة ثم نقل خلاف ابن الجنيد وانه قال
الايمان الموجبة للكفارة لا تنعقد الا ان يكون الحالف حالفا بالله او باسم من اسمائه التي لا يسمى بها سواه
وان يريد الحالف الله عز وجل بالاسم ثم حكى عن ابن الجنيد انه قال ولا باس ان يحلف الانسان بما عظم الله
الحقوق لان ذلك من حقوق الله عز وجل كقوله وحق رسول الله وحق القران ثم رد العلامة
هذا بما ذكره من الاحاديث التي تقدمت ومن المقنعة على ما في الجمع لا يمين عند ال محمد ع الا بالله
جل واسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله تع فقد خالف السنة ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا
كفارة وبما الكلام مطلق في اليمين التي تترتب عليها الكفارة الحنث ولزوم الكفارة وغيرها
وان كان في باب الايمان ولا ينافيه ذكر الحنث والكفارة بعده فان هذا مما يتعلق ببعض احكام مطلق
اليمين ونقل الشيخ المذكور بعض الاحاديث المتقدمة في التهذيب ما يعتد به لذلك وربما حصل الفرق بين الحلف و
يمين التحليف في بعض الاحكام من عبارات بعض علمائنا باعتبار انعقاد اليمين وترتب الحنث والكفارة
عليها وعدمه بالنسبة الى الكفار وغيرهم وذلك لا ينافي كون اليمين مطلقا هي الحلف بالله واسمائه الا غير
سوى ما استثني بدليل وحكى عن المقنعة في محل اخر ولا يستحلف بغير اسماء الله عز وجل ويستحلف اهل
الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تع ويغلظ عليهم ذلك ويبالغ معهم في الايمان
بحسب احوالهم في الخوف من اليمين والجراة عليه فلم يتعرض في الموضعين الاستحلاف بالله تع حتى
في الكفار في الثاني بالخصوص وفي الاول حيث الاطلاق ولم يذكر سوى اهل الكتاب ولم ينقل

في المجمع عن المبسوط في باب القضاء وفي السرائر وشاير اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تع
او باسمائه فان علم الامام او الحاكم ان تحليفهم بالتورية او الانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم
في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به وفي النافع وكذا الارشاد نحو ما تقدم عن السرائر والاصح حكي عن
ابن حمزة انه لا يمين عنده الا بالله تع او باسم من اسمائه الحسنى دون غيرها من كل مقسم به بدليل الاجماع
انتهى ومن الانتصار للسيد المرتضى رض الاخلاف في ان الحالف بغير الله تع عاص ومخالف للشرع في
اليمين فاذا كان اليمين حكما شرعيا فلا يقع بالمعصية المخالفة للشرع انتهى وظاهرهما الاطلاق الا
ان يظهر من الكتابين ما يقتضي التقييد باستحلاف اهل الكتاب بما ذكر فان الكتابين ليسا عندي ثابتان
ذلك الاخبار اما حسنة محمد بن مسلم فان قوله ع فيها وليس لخلقه ان يقسموا الا به مطلق في انه ليس
لمخلوق من مخلوقاته ان يقسم الا بالله تع وبهذا يرجع الى معنى العموم واما صحيحة الحلبي وحسنته بالطريقين
المذكورين فان قوله ع فيهما لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله من قبيل ما تقدم ومثلها رواية سماعة واما
صحيحة سليمان بن خالد فانها صريحة في كون اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفون الا بالله الحلف
ولا يقبل منهم الا بالله ومثلها رواية جراح المدايني بعد قوله ع لا يحلف بغير الله ففيها اطلاق اولا
ثم تقييد بعده باليهودي والنصراني والمجوسي وفيها نهي لغيرهم عن فعل ذلك واما رواية سماعة فانها
دالة على عدم جواز تحليف احد الا بالله وهذا عام ويصلح هذا الى معنى يجوز اقرب بتاييد غيرها
واما صحيحة الحلبي فانها صريحة في الحصر في الاستحلاف بالله لاهل الملل وفيها نهي لنا ايضا عن فعل ذلك كما في
رواية جراح المدايني واهل الملل يحتمل دخول غير اهل الكتاب فيهم ويحتمل ارادة ما تضمنته الاحاديث السابقة
من كون المراد منهم اليهود والنصارى والمجوس وهذا الاظهر في اهل الملل واما صحيحة الحلبي فان قوله
عنها ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله شامل لكل حالف اريد منه الحلف من حاله

باطلاقها او عمومها على انه يكفي الحلف بالله من كل احد وانه يجب قبوله اذا كان وقبلها احد ثم احد ثم
واما صحيحة علي بن مهزيار فمعناها كما تقدم تخصيص ورواية محمد بن مسلم واما صحيحة محمد بن مسلم قال سألته
عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به فالسؤال فيها مجمل وكذا الجواب والمتن في نسخ التهذيب
بالقاف وفي نسخة جيدة بخط ابن طاوس نراه بعد يستحلفون لفظ به ملحق بغير خط لانه حصل في بعض نسخ
وكذا القاف فيه ملحق وكان بغير خط وفي الاستبصار فيما رأيته يستحلفون بغير فا ويحتمل سقوطها
سهوا والحق وجودها في الفقيه وبعض نسخ التهذيب ولا يراد الشيخ طاب ثراه الحديث في الاستبصار دليلا
لقوله ان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به ويمكن توجيه يستحلفون بما يوافق معنى يحلفون
وان كان اعم منه فيه خلاف جهة اليمين وربما كان يستحلفون اثبت بالاحكام واستند الا
الشيخ به على تقدير يستحلفون يمكن توجيهه بان الحلف بما يدخل تحت ما علا يستحلفون به فيصلح
دليلا لما ذكره وبالجملة فالذي يقتضيه النظر ان يستحلفون هو الاصل وكان غيره محرف والله
اعلم لانتظام الجواب مع السؤال وانتظام اجزاء بعضه ببعض بخلاف يستحلفون وبالجملة
امر يدرك بالتدبر في نظم العبارة وربط بعضها ببعض وربما كان ما في الفقيه ايضا من بعض
المتصرفين والوجه في ذلك توهم ان المقام في الحلف فتصرف فيه بالحاق القاف بالحلف
لما يتبادر فيه الفا واصل نسخة بخط القاضي هو قول الشيخ في التهذيب الوجه في هذه الاخبار
قرينة على انه يستحلفون بغير الفا فان هذا الخبر لاحتياج معه الى الجمع والاستدلال به في الاستبصار
على الحلف تقدم توجيهه بما بيناه ثمة وفي الفقيه فالسائل عن الاحكام فقال يجوز على كل دين
بما يستحلفون وبيانه الاجمال ان السؤال وقع عن الاحكام وهذا اجمال ظاهر ولو كان
الحلف مبنيا له المحلف الظاهر معناه لكن قوله في كل دين ما يستحلفون به ان يكون يستحلفون

٩٥

فيه مبنيا للفاعل فمعناه في كل ملة شيء يقع الحلف به عندهم فيكون قسما لهم ويجري حكمه عليهم
وليس علينا ان نمنعهم من ذلك فيمكن ان يكون السؤال وقع عن مثل هذا ويحتمل ان يكون مبنيا
للمفعول وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون بمعنى الاول بمعنى يستحلف بعضهم بعضا بذلك
القسم والثاني ان يكون بمعنى يحلف حاكم المسلمين اياهم به ولو تعين هذا او كان اظهر دل
على المقصود هنا وقريب منه ما في الفقيه من قوله عم يجوز على كل دين بما يستحلفون وربما كانت
العبارة منقوطة بمعنى الاول فان ظاهرها انه يجوز على اهل كل دين ما هو متعارف بينهم من القسم فيحلف بعضهم
بعضا ويمكن تقريبه على وزن اللام فحاصله انه يمضي عليهم الحلف بما يستحلفون به او انه يجوز ذلك
اذا وقع الحلف بما يستحلف به بعضهم بعضا ويحتمل ان يكون المعنى انه يجوز على كل دين ان
يستحلفهم حاكم الاسلام بما يستحلف به بعضهم بعضا وبعد هذا الاحتمال يشكل الاستدلال بهذا الحديث
وكان هذا هو السر في عدم التعرض للاستدلال به من محققي علمائنا رضي وعلى تقدير كونه يستحلفون
دلالته على هذا المطلب مشكل لا اما حديث محمد بن قيس فكان عدم الاستدلال به من بعض علمائنا لاشتراك
محمد بن قيس بين الثقة وغيره ولكن رواية عاصم بن حميد عنه تؤيد كونه الثقة في الجملة فيحتمل كونه صحيحا وهو
دال على خصوص استحلاف اهل الكتاب بكتابهم وملتهم وكان المراد بالملة الدين كما هو متعارف
الان والحاصل بينهم فحلفهم بدينهم ويحتمل الارادة ما تقتضيه ملتهم واما رواية السكوني فهي مع
ضعفها تدل على ان امير المؤمنين عم فعل ذلك مع يهودي بحيث حلفه بالتوراة الحقة وتعديته الحكم
الى غير ما صدر عنه عم مشكل وربما ظهر منها ان المقسم به ينبغي ان يكون حقا فيكون فيه تقييد الكتاب
ورواية محمد بن قيس في الجملة واما المكاتبة فمع صحتها ففيها اشعار بان تحليف الرجل اذا كان المدعي و
المدعى عليه من اهل الكتاب وما اذا كان المخالف منهم فقط اذا تقرر ذلك فقد ظهر دلالة الاحاديث
الاتية وعمومها وعبارة اكثر علمائنا رضي على انه لا يحلف احد الا بالله ولا يحلف الا بالله

ولو كان كافرا والظاهر انه ليس المراد خصوص المنطوق بهذا الاسم المقدس بل الدال على الذات
بل كل ما دل على الذات المقدسة مما هو مقرر في محاله التفصيل به كما صرح به وان
المخصص او المقيد حمل محمد بن قيس وهو مخصوص باهل الكتاب ورواية السكوني
بعضهم وغاية ما يمكن ان يقال اذا اعتبارهما والعمل بهما ويمكن الجمع بين عمل علمائنا و
فتواهم بذلك مع قوة رواية محمد بن قيس تصلح للتقييد بما قيدوه فقط ما تضمنه الحديثان وصحيحه
محمد بن مسلم قد عرفت ما في الاحتمال المانع من كونها مخصصة او مقيدة ولولاه لتناولت غير اهل
الكتاب وهذا هو الذي في تعبير كثير من علمائنا تارة بالذمي وتارة باهل الكتاب ونحو ذلك فظهر ان
الروايات لا تسمع من اهل الكتاب في التخصيص وكلام من اطلق الكفار او عمم وهم الاقلون
كقول الشيخ في النهاية وجميع اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله فان علم الامام او
الحاكم ان استحلافهم بالتوراة او الانجيل او شيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان
يحلفهم وكقوله في الاستبصار لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به وقول ابن حمزة
والكافر يحلف بما يراه يمينا وما يكون اردع له وقول ابن ادريس وجميع اصناف الكفار
يحلفون الا بالله تعالى او باسمائه فان علم الامام والحاكم ان استحلافهم بالتوراة او بالانجيل
او شيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ما لم يخرج بيمينه الى شيء
منه عبارة في المبسوط وهي دالة على خلاف هذا العموم ونحوها ما في التهذيب ويمكن جمع
ما في النهاية والمبسوط والتهذيب بارادة اهل الكتاب من جميع اصناف الكفار بالبلاد
كلام مع نحو قوله في الاستبصار لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف به واما عبارة
ابن ادريس فهي بعينها عبارة الشيخ في النهاية وكانه نقلها منها كما هو دأبه كما يظهر زيادة
تتبع للنهاية واما عبارة ابن حمزة فهي اقرب منها الى التخصيص ويحتمل ان يكون نظرهم في

كتابة

٨٤

كتابة هذه العبارات الى انه من باب مفهوم الموافقة واتحاد الطريق ولا يخفى ما فيه وكونه
اردع لهم انما ذكر لوجه الجمع بين الاحاديث لا انه علة مستقلة ليكون من قبيل منصوص العلة
وربما كان فعله ع مع اليهودي لامر يعلمه هو من تعجيز فكونه اردع او غيره نعم قضاؤه في رواية
محمد بن قيس حكم فلابد من اعتبار ذلك ويحتمل ان يكون منشأ هذا منهم حمل محمد بن مسلم وهو قوله ع في كل دين
ما يستحلفون وانهم فهموا منه المعنى الذي ذكروه ومن علمائهم تأملوا عدم الالتفات بعضهم انه
كالشيخ فلم يعملوا به ولا غيرها ممن نقل عنهم وخصوصا مع اختلاف نسخه المنضم الى اجماله فهو الى
في عدم تجاوز الاكثر من المحققين عما دلت عليه الاخبار صريحا او بالجملة فلما كان هذا القدر من
التخصيص جائزا بمقتضى الحديث والعمل به بين العلماء لم يتجاوز المحققون التعبير باهل الذمة او
اهل الكتاب ونحو ذلك حذرا من الخروج عما دلت عليه الاخبار المعتبرة نعم ينبغي التغليظ في كل
محل احد بما يناسبه مع كون اصل الحلف بالله او باسمائه المخصوصة وهذا لا يخرج به عن مضمون
الاخبار وكلام العلماء التغليظ في حق كل كافر بما يقتضيه دينه ويكون ذكره باعثا على عدم
الجرأة على اليمين وقد تقدم تصريحهم بان ذلك غير واجب ومن عمل بما تقدم من كلام
علمائنا فان كان ذا على وجه التقليد فليتبع تقليد الاقل مع ما وقفت في كلامهم بل يجب
تقليد الاكثر مع قوة جانب دليل الاكثر وصار اختلاطهم وان كان ذا بالاستدلال فقد ظهر قوة
دليل الاكثر وينبغي ان يعلم ان الحلف كيف فرض معناه ان الحالف لو كان صادقا لا اجترأ
على الحلف بذلك الشيء على تقدير جوازه واما ما لم يقم عليه احد يحتج منهم لا صادقا و
لا كاذبا فهو مفيد بما ذكر اهل المذهب فلم لا انه لا يسمى قسما يحلف به فانه مثل حاله او مثل ما لم
يسك ان كنت صادقا او قتل هذا المسلم كذا فهذا لا يعقل كونه مثليا قسما في جميع الملل
والاديان وقولنا تستحيل ايضا في تحليف الذمي حالو اشتمل على محرم كالحلف بالاب

والانس ونحو ذلك فكذا عنى ان اجارك لغير الله وقد عرفت عدم حظره واما الجراءة على
القسم بما يقسم به كاذبا فانها قد تحصل للقسم بل من المؤمن فلا يكون ذلك باعثا على ترك
القسم بالله وان كان ذلك اقل بالنسبة الى الكفار فلا اختيار على كل حال الغير لا يعارض
الدليل الثالث شدة عذابه والانتقام من الكاذب لا يفوت ولا يترتب علم عقابه لو احد منهم ه

ومن ذلك بيتان للمتنبي سئلت عنهما فكتبت ما خطر لي في معناهما ولم يكن يحضرني شيء من شروح
ديوانه ولعل ما كتبته مذكور فيها والبيتان هما قوله وكم جراحات عنده نغمات سبقت
قبل سيبه بسؤال وقوله جود مثل الذي اله نظير ولا لك في سواك الا الا **اقول** الاول
يحتمل وجهين احدهما ان الجراحات عند الممدوح التي تنشا من جراحات مثل السيف والرمح فانه تلك
عنده التي يتنالها ويكون بدل الجراحات عنده نغمة ان الرمح مع صوته وقت النزال اذا
سبقت النغمة عطاءه فانه يكون ذلك عنده كالجرح عند غيره من حيث قبل زيادة وجه
المدد كون ذلك كالجراحات من حيث ان عطاءه الذي يتلذذ به ان لا يكون عن سؤال فهو
يتالم من حيث يعطي قبل السؤال الثاني ان يكون المعنى ان الجرح عنده كنغمة ان يكون
يلتذ بنغمة ان مل يلتذ بالجرح ففيه مدح من جهة الشجاعة والسخا كما في الاول والوجه
الاول وان كان ابلغ في المدح الا ان في هذا مناسبة النغمات من حيث انه يحصل التلذذ
بسماع النغمات المعروفة يحصل من هذا التلذذ بسماع صوت الات الذي هو عنده كالنغمات
فالتعبير بالنغمات عن الاصوات لهذه النكتة وهذا لا يتم في الاول نعم يمكن ان يراد الاصوات
ان يلي فلا يكون مشتملا على المدح والثناء بما فلا يحصل معه النغمات فيكون هذا وجها لذكر
النغمات في الاول الثالث ان يكون سبقت مبنيا للمجهول والمعنى انه يتالم بنغمات من جهة

كالتالم

بيتان للمتنبي

بعض م

ديوان المتنبي

كالتالم من الجرح اذا كان مبنيا للمدح مسبوقا عطاءه فيه بالسؤال وهذا اقرب من
المعنى الاول والبيت الثاني يحتمل وجهين احدهما ان يكون قوله الذي نظير جواب الجواب
والاستفهام الانكاري في معنى النفي وقوله ولا لك في سواك معطوف عليه والمعنى ان
جود مثل الذي له نظير بقولي لا نظير له ويقولي ليس لك ان تجاب
بلا اذ كان من يخفي عنده حال مثل هذا الممدوح لا ينبغي ان يجاب عن مثل هذا السؤال بلا
وقوله الا الا تكون تنبيها على ان اعراض العقلاء عن هذا النفي الواضح الثاني ان يكون
استفهاما من السائل والجواب فعله ولا لك والمعنى ان جود مثل الذي عنده يقول له الم
نظير بقولي ولا لك في هذا السؤال نظير اي كما ان كونه لا نظير له امر فحقه نهو عيان
ثابت عنده كذلك انت ليس لك نظير في هذا السؤال كما يقال اهل الزيد فضل فيقال ولا
لك او ولا لعمرو ونحو ذلك ويكون لا في على هذا الاحتمال ثانيا كانه لما سأله عن ذلك نزل
منزلة من لم يدرك المقصود بالكناية فاجابه بلا ابتداء صريحا اي لا نظير له ثم نبه ثانيا
بقوله الا الا واما تاكيدا للا الاولى احرى للضرورة واما اتم للا الاولى كانه لما
سال الا نظير اجاب بقوله ولا لك وليس لك ان تجاب بلا اي ليس له نظير وليس لك ان تجاب
بذلك كما يقال في جواب هل لزيد فضل ولا لك علم الثالث ان يكون جملة ولا لك في سواك
معترضة ويكون الجواب فقوله الا والمعنى انه لما سالني عن هل له نظير ولا اي نظر لك في كونك
تطلب المعرفة تقصير الممدوح حق المعرفة اجبته بلا ثم نبهته بقولي الا الا اي لا ينبغي
السؤال عن مثل ذلك الرابع ان يكون لا مؤكدة اي بعض ما تقدم ويكون الحي الا الا الكسر مخففة
من الا المشددة للضرورة ومثل هذا واقع في شعر غيره من المعنى اني لما سال عن النظير
اجبته بقولي ولا لك في هذا السؤال الا ان يقال لك الا انك لا تدرك حال

معنى البيتين اخر

الممدوح مع ظهوره الا بالخطاب الصريح **ومن ذلك** بيتان سئلت عن معناهما في مكة
المشرفة وهما قول الشاعر في فصل الليل اذا زرتني اشكو وتشكين من الطول عدو
شانيك ومن شانيهما اصبح مشغولا بمشغول وان تسمعهما عدو عينيك بدلت شانيك
لا اشكال فيهما ولكني اجبت بل على الحال فكتبت في الجواب وجها احدها ان يكون شانيك
مثنية شان والمعنى عدو شان رضاك وشان سخطك ومن شانيهما يصبح مشغولا بمشغول عن
شغل على طريق الدعا عليه والعدو الحال الماضي لحرص الداعي على تحقق الوقوع فان المحب الصادق
يحب كل ما يحبه محبوبه ويرضيه ويكره كل ما يكرهه كقوله ولو قيل طأ في النار اعلم انه رضاك او مدن لنا
من رضاك لقدمت رجلي نحوها فوطيتها سرورا باني قد ظفرت بذلك وهذا المعنى واقع كثيرا في اشعار
ومن اقرب الدعا عليه بمثل ما هو مبتلى به من كونه مشغولا بالهوى مشغولا به ولا انفر منافاة بينهما
سوى اول الكلام فافهم الثاني ان يكون المراد ان عدو شانيك هو الذي يحبك فان عدو الشاني
محب والحاصل ان الامر منهما شكوى في فصل الليل فشكواك من طوله انه اصبح مشغولا بمن هو مشغول
بغيري وهو من شكوى طول الليل لاجله وهو الواقع بحسب الارادة زيادة التعبد بينهما ويحتمل على هذا ان
يكون المراد بالمشغول الثاني الواشي فان العاشق كما يشتغل فكره بالمعشوق يشتغل بالرقيب
ونحوه وقد جاءت صيغة اسم المفعول بمعنى الفاعل كما في قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا ومجرورا او كان
وعدها ثانيا فان سمعها ان مشغول الجار بمثل القبيل كان محتملا الا ان يكون معناه اصبح مشغولا بان غل
الثالث ان يكون خاطبها بالعذر الخطاب الاول عاتبا وفرقها لها بقوله انا عدو شانيك ومن ضحكك
وشاني يعني امري وقد يخبه وقت الزيارة بهذا الاسرار كما شكواي العصر وكما شكواك الطول
وعلى هذا فهما يفضل خطابا وعلى تقدير كون قوله اصبح مشغولا بمشغول دعاء على الرقيب يكون مستقربها
للدعاء فانه اذا صار مشغولا بمشغول بغيره كان شغل الخاطر به فلعله انه يصير مشغولا بها

وهي

وهي مشغولة بي اي بحبي او انه دعاء عليه مطلقا **ومن ذلك** ما في الكافي في باب وهي الاذية
من حديث يتعلق بابنة غيلان الثقفية وهو قوله اذا جلست تثنت واذا تكلمت تغنت تقبل
باربع وتدبر بثمان **اقول** كنت سمعت ان والدي قدس سره قال ان الاربع والثمان هي اعضاء الشعر
رايت في كتاب مجمع الامثال ما صورته فاما تفسيره فقد فسره القسم بن سلام في تفسير غريبه فقال
اما قوله اذا قعدت تثنت فالتثني بها عدا ما بين الفخذين يقال تثنت لنا فقد اظاعدت ما بين فخذيها
عند الجلوس ويقال تثنت الحمامة كانها تثنت من عظمها وقوله تقبل باربع اي باربع عكن في بطنها
وقوله بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع في جنبيها لكل عكنة طرفان لان العكن تحيط بالطرفين
والجنبين حتى تلحق بالمتنين من مؤخر المراة وقال بثمان وانما هي عدد الاطراف واحدها طرف وهو
مذكر لانه لم يكن لهم هذا النحو يشبع في ثمان على نية الاشبار فلما لم يقل في ثمانية اشبار انما
كما تقول صمنا من الشهر خمسا والصوم للايام دون الليالي فاذا ذكرت الايام قلت صمنا خمسة
ايام **ومن ذلك** حديث ذكره صاحب المغرب وذكر بعضه صاحب القاموس وهو قوله عن انس عن النبي صلى الله عليه
لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا اي لا تشاوروهم ولا
تنقشوا فيها محمد رسول الله عن الحسن وعن عمر لا تنقشوا فيها بالعربية وعن ابن عمر انه كره ان ينقش عليه
القرآن **اقول** كنت في جواب السؤال عن هذا الحديث طريقه هذا الحديث ورواه تفسير المعروف
يغني عن التعرض للفكر فيه ويمكن ان يقال على تقدير اعتبار الحديث ان وجه النهي عن كتابة محمد رسول الله
ان هذا الاسم الشريف مختص به فاذا نقشه غيره اوهم المشاركة خصوصا مع اشتراك الاسم اذ كان
صاحبه محمدا وبنيه عليه هينا عن ذلك وكونه مصيرا ينكر استعمالها فيما هو المقصود منها مع
ما يعلم على عين العين ولان الخاتم المنقوش محل لان يمس ويلبس الا احتياطا احترام الكتابة
اجنبية ويحمل وقد يلقى حاء وضع عليه موضع ينافي احترامه ويحمل غير ذلك ومجرد النهي كاف

حديث بنت غيلان
ان هيث خطب امراة بثقيف فقيل
انها اذا اقبلت
انها تمشي على ست اذا اقبلت و
على اربع اذا ادبرت يعني بالست
يديها ورجليها وثدييها
[illegible]
حديث لا تنقشوا
[illegible]
لعظمها وهي بنت غيلان
التي قيل فيها تقبل باربع
وتدبر بثمان وكانت تحت
عبد الرحمن بن عوف
مجمع البحار

عربيا

وعلى تفسيره بالقران يوجب بما يناسبه ما ذكر فلهذا نهى عن ذلك وحمل تفسيره بالعربية بتقديره كلاهما
ونحو يمكن ان يكون وجهه ان نقش الخاتم يشتمل غالبا على اسم من اسمائه تع او اسم النبي او احد الائمة ع
او قرانا او نحو ذلك كما هو متعارف وهذا ينافي الاحترام للعلة المتقدمة وما ورد مما يكون بالعربية
يكون مستثنى من عدم الجواز او الكراهة بدليل واذا حصلت ترجمة ما ذكر بغير العربية مما يخفف تلك
المرتبة من الاحترام المبني عليه ما ذكر فيكون معفوا عنه وان بقي اصل الاحترام في الجملة لكن لا يترتب
عليه ما يترتب على غيره لو ترجم القران بغير العربية فانه لا يسمى قرانا ليترتب عليه الاحكام المقررة
وكان من فسر عربيا بالقران نظر الى قوله تع قرانا عربيا وغيره نظر الى وصفه عربيا لكن كثيرا او لو عرفه
ظهر انهما لم يكن ذلك منهم على وجه الرواية والنقل والله تع اعلم ومن ذلك بيتان نقلهما ابن خلكان
وهما قول ابن عنين ما عالج القولنج الا حازم بالقولنج فلبس نج ونيلين طاو عنهم عين بن عين
وعصتهم نون ونون ونون ثم نقل جوابهما الا ابن بكر وهو قوله اي غلامهم بيد ذ حرف
طاو عنه الروي وهي عين في دواة والحوت والنون نونات عصتهم وامر مستثنى **اقول**
توضيحه ان غدا اصله غدو ويد اصله يدي ودد اصله ددا او ددن والعد حذف اللام منهما
العين صالحة لان يكون قافية بقطعها نصا وجرا للدواة والحوت والنون مع اشتراك الجميع في هذا الاسم
يوافق بعضها بعضا بحيث تتوافق في القافية وتكون الثلاثة قافية واحدة مع انها نونات بخلاف غد
ودد فانها تقع قافية لقافية واحدة اي قصيدة واحدة ونحوها فان القافية كما تطلق على المعنى
المشهور كقوله وكم علمته نظم القوافي فلما قال قافية هجاني وبالجملة في هذا مغلطة
باردة لكن اقتضى المقام ذكره ومن ذلك ما رواه الصدوق قده في الفقيه في باب المعايش والمكاسب
قال وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال ع ليس منا
من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا

بيتان نقلهما ابن خلكان

حديث اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا

والعمل

واعمل لاخرتك كانك تموت غدا **اقول** قد ورد في ذم الدنيا والحرص عليها ما قد كفت
شهرته وكثرته عن نقله ومثله ما ورد في امر الكسب والحث عليه والسعي في طلب الرزق وانه قد يكون
واجبا وقد يكون مستحبا ومباحا كما انقسم الى الاحكام الخمسة ومن المعلوم ان الشارع الحكيم لا يامر بشيء
وينهى عنه مع اتحاد الجهة فلا بد من معرفة وجه الجمع ويحتمل وجوها اظهرها ان ما تضمن الامر بتحصيل الدنيا
كالاحاديث المذكورة هنا ونحوها المراد به والله اعلم ما لم يكن فيه اعانة على تحصيل الاخرة ومثل هذا
يكون عونا على الاخرة واطلاق الدنيا عليه يكون باعتبار تحصيله في دار الدنيا وبعضه
العمر في الدنيا بعد الا من صفات الاخرة فهو اشبه بها وما كان مانعا عن تحصيل الاخرة
فذلك الدنيا المذموم وطلب الدنيا من جهة الحلال ليكف به وجهه عن الناس ويحصل ما يقوم
بدنه وكفاية عياله وما يحصل به التوسعة عليهم كانت دنياه محمودة ومن طلبها من غير ذلك
مع عدم ذلك او مع معصية تقتضي ارتكاب ما لا يحل شرعا كانت دنياه مذمومة والضابط
فيهما ما حصل به الاخلال الى امر الاخرة وعدمه ومن المعلوم انه كان مراد الشارع من المكلف
اذا اشتغل بكونه محتاجا ودفع حرصه بالقوت مع فطانته ليكون سعيه في تحصيل الاخرة لا
يطلق عليه انه من اهل الدنيا المذمومة ولا كل من زهد في الدنيا يكون من اهل الاخرة وما
يدل على ذلك ما في حديث سفيان الثوري مع ابي عبد الله عليه السلام ونحوه كثير وهذا باب واسع
ولعل ما تضمنته هذه العبارة وما ورد من مدح الفقر المقتضي لترجيحه على الغنى انما هو لما
يترتب عليه من المفاسد على الغنى مما لا يترتب على الفقر فانه موجب لبعض الفساد وقل ان
يحفظ الانسان نفسه عن التورط في المهالك والاوقع حفظ النفس والقيام بالشروط التي
اراده الشارع من مثل ترك الاسراف والتقتير وصرف المال فيما امر صرفه فيه فلا ذم للغنى

وسئلت الفقر فان له شروطا اعظمها الصبر عليه والرضا بقضائه وشكره تعالى على كونه
لم يعطه ما يكون لعبا على طاح نفسه الى عافية وهلاكها فهذا هو الفقر المحمود كما صرح به
الموصلين عليهم السلام فقد ظهر لك معنى ذم الدنيا ومدحها وذم الفقر ومدحه واما ذكره من ان
هذا وغيره مما يدخل في هذا القبيل فمن رد وانتقد ولا تلهم مولاك ومرشدك فتهلك اذا تغر
ذلك وفي الصحف حاطب ليله اورد الحديث الاخير مستدلا به على الحث على العمل للدنيا ثم استشكل الجمع
ان ابقى من سياق الباب يقتضي ذكره وذكر بنيان ونحوه كل الى هذا المعنى عبارة الحديث
وهو يحتمل معنى اخر وقد ذكر العيني ابن الاثير في النهاية وهو كلامه فيه الحث على الحديث
احرث لدنياك كأنك تعيش ابدا واحرث لاخرتك كأنك تموت غدا اي اعمل لدنياك
فخالف بين اللفظين يقال حرثت واحترثت والظاهر من مفهوم لفظ هذا الحديث اما في
الدنيا فالحث على عمارتها وبقاء الناس فيها حتى يسكن فيها وينتفع بها من يجيء بعدك كما انتفعت
بعمل من كان قبلك وسكنت فيما عمره فان الانسان اذا علم انه يطول عمره احكم ما يعمله وحرص على
ما يكسبه واما في جانب الاخرة فانه حث على اخلاص العمل وحضور النية والقلب في العبادات
والطاعات والاكثار منها فان من يعلم انه يموت غدا يكثر من عبادته ويخلص طاعته كقوله في
الحديث الاخر صل صلاة مودع وقال بعض اهل العلم المراد من هذا الحديث غير السابق الى الفهم
من ظاهره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ندب الى الزهد في الدنيا والتقليل منها ونهى عن الانهماك فيها والاستمتاع
بلذاتها وهو الغالب على اوامره ونواهيه فيما يتعلق بالدنيا فكيف يحث على عمارتها
والاستكثار منها وانما اراد والله اعلم ان الانسان اذا علم انه يعيش ابدا قل حرصه وعلم
ان ما يريده لن يفوته تحصيله بترك الحرص عليه والمبادرة اليه فانه يقول ان فاتني اليوم

ادركته

ادركته غدا فاني اعيش ابدا فقال عليه السلام اعمل عمل من يظن انه يخلد فلا يحرص في العمل
فيكون حثا له على الترك والتقليل بطريقة انيقة من الاشارة والتنبيه ويكون امره
بعمل الاخرة على ظاهره فيجمع بالامرين حالة واحدة وهو الزهد والتقليل لكن بلفظين
مختلفين وقد اختصر الازهري على هذا المعنى فقال معناه تقديم امر الاخرة واعمالها
حذار الفوت بالموت على عمل الدنيا وتاخير امر الدنيا كراهية الاشتغال بها عن عمل الاخرة
انتهى اقول انه قد خطر لي وجه لطيف لمعنى هذا الحديث اذا تأملته تجلى معنى
مطلب المعنيين في نحلى وجمعا بينهما في الحال وهو انه قد ظهر مما سبق ان المراد
والله اعلم من قوله عليه السلام نعم العون الدنيا على الاخرة وقوله ليس منا من ترك دنياه
لاخرته ولا اخرته لدنياه وما ورد في هذا المعنى مما يقتضي الجمع بينهما ان المكلف
مأمور بعمل دنياه وعمل اخرته والحديث الثالث يتضمن ان كلا منهما ينبغي ان يكون
محكما متقنا فاحكام عمل الدنيا بان يكون على وجه يترجح منه ويتفرغ لعمل الاخرة
ولا يكون على وجه يحتاج بعد وقت الى اصلاحه فيحتاج ان يتعب في [illegible] اذ لم يتقن ذلك
كما اذا بنيت بيتا تسكنه انت وعيالك ينبغي لك احكامه بحيث تنتفع به انت وعيالك
ولا يختلط بها الى ما هو لاخرتك فيجيء الموت على غفلة فيفوتك ما اخرته فيه اليوم للذي
لا اقدر تحصيله غدا فتتبع الاثبات له وربما انهدم في الغد او ما يقرب منه وينظر
في هذا ونحوه كل احد مما يناسبه مما لا يضر باخرته وكما لو كتبت كتابا فانه
ينبغي ان يكون ما يتعلق به محكما بحيث لو عشت ابدا لانتفعت به ولو لم تعش
انتفع به غيرك والعقبة انت وذلك الغير موته بتحصيل غيره وصرفتما الاوقات
في تحرير [illegible] فيما يهمهم من عمل الدنيا او الاخرة وقس على هذا ما هو

اعمال الدنيا ولا يتوهم من هذا الاعتناء بشأن الدنيا فقط والتعب في تحصيل الحصد عن الاخرة
فان المفروض جمع الانسان بين العملين فلو رجح احدهما او اختاره على الاخر كان ذا اخلال فيمن ترك
الدنيا للاخرة او الاخرة للدنيا فهذا الحديث موضح للاخر ومعناهما قوله عليه السلام في
اخر وقد يجمعهما الاقوام فان الجمع بينهما لا يكون الا باعتبار عدم اتكال كل منهما على ما بناه
الاخر ونحو هذا احكام عمل الاخرة فانه انما يتم بما ذكرنا فيه فان الانسان اذا قدر انه يموت غدا
احكم عمله بالاخلاص وصدق النية والاقبال عليه فكان عمله ما كان من هذا القبيل فيخلص عمله
من بقائه وفي هذا احكام واتقان لعمل الاخرة كما تقدم في احكام عمل الدنيا فظهر ان الزهد
في الدنيا ليس ترك الدنيا مع مطلوبية ضبط العمل فيها والزهد في الاخرة الا حصول العمل المطلوب فيه
الدنيا ولعدم تقديم تحقيقه اتاه قوم ويهلك اخرون يتوهمون ان ترك الدنيا مطلقا زهد فيها وقلة
العمل للاخرة زهد فيها وبهذا الطريق الواضح يظهر لمن احكم احكام الشريعة وظهر له حكمة التكليف
واطلع على سر ذلك من اطلاع الشارع وحكمته وما ذكره من اتقان العملين يحصل انتظام نظام الدنيا
والاخرة واخلال الواقع انما هو عن عدم احكام عمل الدنيا والاخرة وذلك بحلال الواقع عن عدم
اطلاع عن الرسالة لارشاد الخلق واقامة الحق بين واختيار المكلفين الافعال واحكم كل في
امر اخرته ودنياه من اعمال في كل واحد كما عدم اضرارهما بالاخر وانقاد الى من يترتب عليه الانقياد
له لما وقع خلل واذا تدبرت هذا الوضح ظهر لك اتفاق مضمون كلام الاحاديث وعدم [illegible]
ينتظم في هذا السلك والله تعالى اعلم **ومن ذلك** ما رواه الصدوق رحمه الله في باب التجارة
قال وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه
وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا **اقول** وجه

وفي حديث [illegible] سعد بن معاذ فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده وسوى عليه اللبن فلما فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث [illegible] على ما ذكرته صح

حديث من اخذ الميزان

ان

ان الطباع مجبولة على الميل الى عدم الغبن في الشراء والبيع ونحوهما فتميل الى اخذ الراجح
واعطاء الناقص ولو يسيرا فمن اخذ الميزان ليزن لنفسه ونوى ان يأخذ وافيا من
غير زيادة ولا نقصان كما عينه في الواقع لم يأخذ الا راجحا ولو قليلا لكونه غير قاطع واما
الرجحان فانه الحاصل بميل الطبع الى ما ذكر بحيث انه لو نوى الوافي غير واف فيقع في اخذ الراجح بميل
طبعه وان لم ينوه وهكذا من وزن للبايع كغيره وهذا امر وجداني لا خلاف فيه ولو كان الوزان غير
البايع والمشتري فانه لا يحصل منه الزيادة والنقيصة من هذه الجهة اذ حصلت احديهما
كانت لامر اخر وهذا باعتبار ميل الطباع الى ذلك فلا ينافيه وجود خلاف ذلك من بعض اهل التقى على
المخالفة فانه نادر ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام ان من فعل ذلك يقتضي طبعه ان يفعل ما ذكر الا ان يختار
ما يقتضيه طبعه فيأتي وان المراد بالوافي في الحديث الاخر الذي بعد مرتبة قوله عليه السلام لا يكون الوافي الا تميل
هذا القدر من الميل عن المراد قوله عليه السلام لا يكون الوافي حتى يرجح فالمراد بالرجحان هنا القليل و
بالاخذ الرجحان الزائد عن ذلك ومما كان الميل المذكور من الاعطاء الى الواقع بعيدا فالاخذ
فان الرجحان يناسبه والله تعالى اعلم **ومن ذلك** قوله في الفقيه في باب البيوع وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال
الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ الاول
[illegible] حتى يجيز لك البيع فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه **اقول** هذا الحديث في
التهذيب مغاير لما هنا ولعل ما في التهذيب اصوب فانه لا يخفى ما في عبارة الكتاب على المتأمل وفي
التهذيب فقال له الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع

حديث بيع الوليدة

باشتراط

فلما اخذه قال ابيع ارز ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى تحدث شيئا على هذا البيع
انه طلب منه اليمين انه لم يكن راضيا بالبيع كانه قال لا ارسل اليك ابنك حتى تحلف فقال ع خذ ابنه لا ينبغي له
يأخذ ابنه ويلزمه لاجل الظهار حقه واخذه بسبب النكول على اليمين ويمكن ان يكون ع كان عالما
بالواقع فلم يلزمه باخذ الابن عوضا عن حقه ليرجع اليه حقه او بعضه لانه راضي بالبيع لا انه يأخذ
على وجه الملك وما في الفقيه يمكن تطبيقه بمعنى انه ينبغي ان لا يأخذ ثم يقال البعد المناقشة خذ ابنه بعد
الاخذ بقول البائع لا والله لا ارسل اليك ابنك الخ فليفهم والمراد بالوليدة هنا الامة **ومن ذلك** ما في
الفقيه في خطبة حديث في باب ما يجب من اخلاق النساء وهو قوله ع فاذا خلا بها بذلت
ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل **اقول** معناه والله اعلم انها مع بعلها اذا اراد منها ما
هو غير محظور لا تبذل له تبذل كل ما يبذله الرجال من نفسه [illegible] بنحو ما يصدر من الرجال لا ينبغي ان
يصدر من المراة لان الحيا مطلوب منهن في الجملة في بعض الاشياء وبنحو اخر باب التفعل وربما
فهم بعض ان المراد عدم لبسها الثياب البذلة كالرجل ولا يخفى بعده **ومن ذلك** ما في الفقيه ايضا في
باب ديه الجراح في قسامة العين وهو قوله وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة
رجال **اقول** مقتضى السياق ان يكون خمسة اسداس ويمكن توجيهه بان الاربعة اخماس وفي
التهذيب خمسة اسداس ويمكن توجيه ما هنا بانه اذا حلف هو وثلثة يكون الحلف على اربعة اسداس
فينبغي الاتفاق بينهما ولا يمكن اخذ الحصة بغير يمين والتنصيف حينئذ اذا اراده واليمين لا يتبعض
فيحلف معه اربعة ولعل ذلك لبيان النكتة ليعلم ان حكم مثله مع ظهور التقسيم الصحيح [illegible]
الكلام ان يكون خمسة اسداس والله اعلم **ومن ذلك** قوله ع في باب العقيقة روى محمد بن احمد عن
عمر بن علي عن جعفر عن ابراهيم محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى ان يجري على رجل ما بقي من

حديث عدم تبذل المراة

حديث في قسامة العين

حديث الوصية بالاجراء

ثلثه

ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه
ولا يوقف **اقول** معناه والله اعلم انه اذا اوصى ان يجري على رجل [illegible] على الرجل من ثلث حاله
ولم يوص بانفاذ بقية الثلث في وجوه اخر اولم يوص بانفاذ جميع ثلثه في الاجراء فهل
للوصي ان يجعل الثلث وقفا لاجل الاجراء فكتب ع ينفذ الثلث اي ينفذ الاجراء على الرجل
من غير ان يوقفه وكانه ع علم ان الثلث يفي بالاجراء مادام حيا او ان حكم ما يبقى من الثلث
بعد موت الرجل معلوم حكمه او موقوف جوابه الى وقت حين يحتاج اليه والله اعلم **ومن ذلك**
ما رواه الشيخ في كتاب [illegible] في الاستبصار بسنده قال قال ابو الحسن ع قال محمد علي ع في الرجل
يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال فيها ويتزوج رجل اخر فيلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد
من ولده لانه كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها **اقول** في
حواشي الاستبصار كلام في [illegible] وقوله الطام مشترك بين والد ابي الشيخ محمد [illegible]
محمد [illegible] والظاهر انها من [illegible] فان غيره كما [illegible] في اكثر النسخ بالبنا
كما في الاصل فانها الام [illegible] الاب [illegible] بمنزلة الاب على النسخة ينبغي ان الابد
الواو في قوله وكان [illegible] في النسخة المذكورة فصار [illegible] وعلى
توجيه الواو على تقدير الام فالمعنى انها صارت بمنزلة الام لولده وكان هو باعتبار ما
[illegible] كالاب [illegible] وعلى النسخ [illegible] بالواو والمعنى فصار
بمنزلة ابيها وكانت الام باعتبار ما [illegible] وما في الاصل يمكن توجيهه بغير ان تكون
الام [illegible] الاب [illegible] يكون المراد ان الام صارت بمنزلة الاب [illegible] الابن [illegible]
[illegible] وكان هو كالاب للبنت [illegible] وهذا القدر يكفي في التنبيه [illegible]

حديث التزويج [illegible]
[illegible] ابنها بنته

ظهور المعنى لو كان لفظ الامام اظهر والله اعلم **ومن ذلك** ما رواه محمد بن يعقوب رض في باب الحياء من الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رق وجهه رق علمه **اقول** هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
برقة الوجه الحياء فان قلة الحياء يوصف بغلظ الوجه وصفاقته حتى قيل صفاقة الوجه خير من [illegible]
بستان فالرقة كناية عن الحياء والتستر كما ان الغلظ والصفاقة تقابلان ذلك فالمراد على هذا
والله اعلم من كان ذا حياء كان علمه رقيقا لطيفا او لو من باب المشاكلة لا صفيقا كثيفا جافيا
وكان هذا انسب بسياق الكلام والمراد قلة الحياء من رقة الوجه من جهة السؤال والتعلم والفحص
ويكون ذلك ممدوحا لا ملام في المقام والباعث على استعمال هذا اللفظ فان المراد بالرقيق ما
يتأثر من ادنى شيء وانفعاله فيما تقدم كان شأنه ظاهر وكثرة السؤال والفحص عن العلم لا يستحي
صاحبها قليل الحياء او عديم حياء وحياء حمق لتشبيه ان يكون المراد برقة الوجه الحياء من النوع
فالمعنى ان من فيه ذلك كان علمه قليلا او يكون من الحياء غير الممدوح وان الحياء لا ينبغي ان يكون
في مثل هذا وينافيه في الجملة ما ورد في حديث اخر من رق ثوبه رق دينه فان معناه والله اعلم ان
عدم صفاقة الثوب ونباته من المغالاة فيه يترتب عليها عدم صفاقة الدين ونباته ولعل الوجه
الاول اولى المراد وهذا الحديث له مقام اخر وليس بمقام ثمة والله اعلم **ومن ذلك** ما رواه ايضا في
باب التقبيل بالاسناد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ناولني يدك اقبلها فاعطانيها
فقلت جعلت فداك راسك ففعل فقبلته فقلت جعلت فداك رجلاك فقال اقسمت اقسمت اقسمت
اقسمت وبقي شيء وبقي شيء وبقي شيء **اقول** معناه والله اعلم اني اقسمت ان لا اعطيك [illegible]
وبقي بعد القسم شيء تلثا وكثيرا وبقي شيء مما لا ينبغي او يصلح للتقبيل فالحديث دال على ان تقبيل
الرجل لا ينبغي حتى رجلي الامام وفيما تقدم هذا الحديث ما يشعر بذلك من قوله لا تقبل

حديث من رق وجهه رق علمه

حديث تقبيل الامام

احد ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله او من اريد به رسول الله ص وقوله ع لما انا ولا يقع [illegible] فيها
انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وفهمها اشعار بان غاية ما يفعل تقبيل اليد والرأس من غير
انه هذا المتعارف لا يفعل الا مع ذكر فيما يفعله الناس مع مشايخهم تقبيل اليد بالعلم عن غير معصوم
وهذا غير المصافحة فانها مستحبة بلا تقبيل معها والله اعلم وتجوز تقبيل اشكال الرقبة بتقدير حجر والنصب
بتقدير فعل ورجلاك بتقدير الخبر او العكس **ومن ذلك** ما رواه ايضا في باب [illegible] من كتاب الايمان
باسناده الى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ينبغي للمؤمن ان يستوحش الى اخيه
فمن دونه المؤمن عزيز في دينه **اقول** هذا يحتمل وجهين احدهما ان المؤمن اذا فقد اخاه ممن
دونه او فارقه فمن دونه لا يستوحش حتى يجد الوحشة في نفسه فيبذل النفس بسبب الوحشة في طلبها
ذكر لان المؤمن عزيز في دينه فلا ينبغي ان يحصل له الوحشة بذلك اخ عن الدين باق ولا وحشة معه ويحتمل
ان يكون بمعنى الاخبار ان المؤمن خالص هذه حالة وعلى التقديرين الى بمعنى اللام ويمكن ان
يكون بمعنى البعد وان كان بمعنى اللام لتضمين يستوحش معنى الانس الذي كان له الجانبية ويكون غليظهم الثاني
ان يكون المراد انه لا ينبغي ان يخرج عن التناهي والانس بغير الايمان الى الطلب ويحتمل الى الحالي
اخيه فمن دونه والاحتياج اليهم فيها لا يليق وهذا معنى لطيف وفي الحديث الاخير في اخر الباب جعلت
اثر لكلمة ان لا يستوحش الى [illegible] ما ذكر في الحديث ويؤيده بعض الاخبار ويمكن الجمع
بينهما ايضا بحمل الاول على وجه التعليم صفة المؤمن للتتبع والله اعلم **ومن ذلك** ما في باب الذنوب من الكافي
[illegible] بلغ عن بعض كتبه اعمى **اقول** هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون بالتحديد
[illegible] قال الرياء اعمى او بالكل او نحو ذلك من الذنب او الكلمة الثاني ان يكون المراد من اضل عن
الطريق ولم يهتد اليه او من اعماه عن الحق او من زاده عمى عن الحق اذا كان جاهلا او ضالا

حديث [illegible]

في القاموس الكامه من يركب فيسير لا يدري اين يتوجه وهو مشدد ايضا لتناله انه يكون محققا
والمعنى من ركب اعمى كناية عمن لم يسلك الطريق الواضح والله اعلم ومن ذلك في باب الكبائر منه
يتمنع عن الروح او دخل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول رسول الله ص اذا زنى الرجل فارقه روح
الايمان قال فقال هو مثل قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال غير هذا ابين
منه وذلك قول الله عز وجل وايدهم بروح منه هو الذي فارقه اقول التشبيه بالاية الاولى من
حيث ان المومن اذا فارقه روح الايمان بقي فيه روح القوة وروح الشهوة وروح البدن
فهذه الارواح الثلثة انما تكون طيبة من روح الايمان وروح الايمان كالروح لها وهي كالجسد
له والجسد بلا روح كالخبيث من المال فاذا فارقها صارت كالمال الخبيث الذي لا طيب فيه فروح
الايمان بمنزلة الطيب من النفقة وما عداه بمنزلة الخبيث منها ومن زنى عنه روح الايمان وبقيت
هذه الارواح الثلثة كان استعماله لها وتصرفه بها كمن انفق الخبيث من المال الى التصرف بها بغير روح
الايمان يكون كالتصرف بالمال الخبيث ولما كان في هذا المعنى خفاء ولو بالنسبة الى الحاضرين بل اراد ع ان
يبين لهم ما يصل اليه فهمه ويقبله عقله ان روح الايمان التي ايد بها الله تعالى المومن يقوي بها العبد على ترك
المعصية كما ايده بتلك الروح وهذا اقرب الى الفهم من التشبيه بالاية الاولى ومعنى التأييد
اعطاء الروح ليستعملها مع قدرته على ترك الاستعمال فهو كاعطاء العقل ونحوه فان استعمل عقله
الانسان فيما ينبغي انتفع به وكذلك روح الايمان وقد تشمل العبد العناية واللطف الزائد منه فينفع
وروح ايمانه كما ذكرنه في كتاب العقل من شرح اصول الكافي فمن اراده راجعه هناك ومن ... ان
استعمال القوة والشهوة وغير ذلك من غير روح الايمان لا ينتفع به بل يضر والله تعالى اعلم ومن ذلك
اقول في باب الكذب منه قال كان امير المومنين ع يقول اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب

حديث اذا زنى فارقه روح الايمان

قد وقع استعمال الروح في بعض الكلام وظاهر الكلام ... ان شاء الله

حديث اياكم والكذب

...حمل عن وجهين احدهما ان كل من يرجو شيئا فلا ينبغي ان يريد الانسان الكذب ومن رجوعه سيكون طالبا
له وينبغي ان يخاف من سوء عاقبته فيهرب منه ويتحرز عنه وهذا اشمل منه عند خلو تحته هذا الثاني ان يكون مقصودا
اذا كان من رجا شيئا طلبه من دون ان يكذب فانه قد يحصل بالطلب وبالكذب ومن خاف من شيء يحرز
الهرب منه ولو بالكذب الكاذب مردود دون ان يكن والله تعالى اعلم ومن ذلك ما في اخر حديث طويل من الكافي عن
امير المومنين ع وهو قوله فانت من يومك الذي تستقبل على مثل يومك الذي استدبرت فاعمل عمل
رجل ليس يأمل من الايام الا يومه الذي اصبح فيه وليلته فاعمل او دع والله المعين على كل حال اقول
محل الحاجة من هذا الحديث هو قوله ع فاعمل او دع فقد قيل فيه ان معناه فاعمل الحسنة او دع السيئة
وهذا الكلام بمعزل عن جعفر في مواقع الكلام وانما المعنى فاعمل ما ينفعك وحصل ما يترتب عليه
من الثواب او اترك ما ينفعك وقد عرفت ما يترتب على الترك ... الا يكون امرا بالفعل او الترك فانه
تعالى تعبدنا بهما لكل من الامرين كما اذا قيل افعل كذا لتدخل الجنة او اتركه لتدخل النار ختم
لتملك احد الامرين ومثل هذا شائع في فصيح الكلام وبليغه وهو من باب الضرب والتقسيم فيكون الكلام
دالا على انك ان كنت عاملا فاعمل ما ينفع والا فاترك ما يضر وهذا معنى شريف ودقيق
لطيف يتضمنه مثل هذا الكلام واي فائدة يعتقد بالمعنى انه يخير الانسان بين فعل الخير وترك الشر في
مثل هذا المقام فان الحديث من اوله مسوق الى الحث على فعل الحسنة وترك السيئة والترك داخل في الحث
على فعل الحسنات على وجه لا يخفى على الناقد وكان منشأ هذا التوهم ما تقدم من صدر الحديث من
قوله ... وقد ينبغي لك ان عقلت وفكرت فيما فرطت في الامس الماضي فيما فاتك فيه من
حسنات الا تكون اكتسبتها ومن سيئات الا تكون اقصرت عنها ... ولا يخفى ... لهذا
... والله تعالى اعلم ومن ذلك ما رواه في باب فضل القران بسنده عن ... عن ...

حديث فاعمل او دع

حديث ان القرآن يبين الالسن

قوله عليه السلام ان عن جعفر قال يبين للناس ولا يبينه للابن اقول هذا يحتمل وجوها احدها
انه يبين الالسن القرآن وهم النبي والائمة عليهم السلام فانهم لانه الناطق منه يظهر كونهم عالمين بالسنة ويرد
على اعلى المؤمنين من الايات ما دل عليه يلزم منه الدلالة على علمهم عليهم السلام واولوا النص منه عن النبي
وقد ورد ما ينص كونهم ان القرآن الناطق من القرآن يظهر كونهم انه والظاهر عن تقدير
بيان القرآن يكون انه وهذا مخصوص بهم عليهم السلام ويظهر ذلك من البيان لما ورد في الاخبار ويحتمل
والا السن غيرهم لا يقدر على ان تبين جميعه او منه ومن غيرهم باعتبار انهم لم يبينوا الجميع وان علموا
الثاني انه منه يظهر اختلاف السن العرب ولغاتهم فان فيه ما يوافق اكثر السن العرب وفي السنتهم لا تقدير
بيان جميع ما فيه مع انه عربي والسنتهم عربية ولا يقدرون على بيان ما هو من لغتهم والله اعلم ومن
ذلك ما رواه ابان عن محمد مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي اقول

حديث من اهدى الي عيوبي

هذا الكلام الشريف من محاسن الكلام وبليغه وفيه من اللطف ما لا يخفى وهو تعليم لغيره عليه السلام الاولى ان يحب
ان يهدي اليه غيره عيوبه وفي التعبير بذلك تعليم لغيره وذلك غاية اللطف ونهاية الكلام اذا شبه
المتكلم بهم الحجة كان اعظم وقعا عند السامع واقوى تاثيرا وادخله جعل العيوب من باب
الهدية التي يسر بها المهدى اليه ويقرب منه هذا قولهم فلان كان الرحمن ولدفانا او العائد فقوله
تعالى في الجمل القرآنية فان المبدا ونحو ذلك ومن هذا الباب في ادعية الصحيفة وغيرها فانه كثير في كلامهم عليهم السلام
والمقصود منه تعليم غيرهم والحمل على ما هو عيب الانسان اليهم فيكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
مع افادة تعليم غيرهم من باب الحمل والوجه الاول والله اعلم ومن هذا الباب ما في باب القتل عن ابن
ومن قول ابي عبد الله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ومن ذلك من حديث عن ابي ... عن علي من قتل

حديث من قتل غير قاتله

من الروضة ومن قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وهذا معطوف على من اعتى الخ فالمراد
فالمعنى لعن الله من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه اقول المعلوم المتقرر ان الحمل على
الحقيقة اذا لم يمكن يتعين الحمل على المجاز ومن المعلوم ان المقتول لا يقتل قاتله فيحمل على
قتل ولي القاتل القاتل وعلى من اراد قتل القاتل فهو في تقدير قاتل ابيه ونحوه ممن له
الولاية في قتل القاتل او قاصد قتله من قبيل اسناد الفعل الى القرينة وقد يحذف مثله كثيرا من
مضاف كما قيل في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي التقدير من اثر حافر فرس الرسول
واما الضارب فيمكن فيه الحمل على الحقيقة وعلى المجاز بان يريد الضرب او وجد الفرقة
فلا مانع من عموم المجاز والحمل على مجازات متعددة فتامل والله اعلم ومن ذلك ما في جملة
حديث عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلي واحب
الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكتسبت اقول المراد والله
اعلم من المصلين والصوامين كثيري الصلوة والصيام زيادة عن الواجب وفي الصوامين لا يصلي ذلك
فيهما فانه لم يتعارف في المصلين مثله ... لا يعارض هذا انه لا يجوز تارك الصلوة والصوم الواجبين
فلا ينبغي ان يتوهم ضد ما ... ذلك في القرآن واضحة على ان المراد هنا وقوله ولك ما اكتسبت معناه
انه يكتب لك ما عملته ولا يحبط ترك الصلوة والصوم المذكورين والحاصل انه ما كسبته ثابت
لك مع كونك مع من احببت والمعية لا يلزم منها الوصول الى رتبتهم لان مراتبهم متفاوتة
ولا يبعد من كرم الله الحاقه بهم والله اعلم ومن ذلك بعض ما كتبته على بعض كلمات الصحيفة
السجادية الكاملة فاني كتبت على اكثر مشكلاتها ولنوشح هذا الكتاب ببعض ذلك تيمنا وتبركا
قوله عليه السلام [illegible] من الف شهر ... ليلة القدر اقول يحتمل ان يكون

حديث ابي شيخ في الحسب

حاشية بعض كلمات الصحيفة

[illegible]

المراد انه خير في تلك الشهور ليلة القدر وان الله تع رفعها منها او انها خير منها عند ليلة القدر وكلا و الاول
الى مدلول اللفظ والثاني اقرب باعتبار دلالة الاخبار على وجوده في خير من كل دعا
قوله وباقي الابواب بلفظ ابي عبد الله الحسين اقول هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه ان
المذكور مع باقي الابواب يكون قوله بلفظ ابي عبد الله الخ كلاما مستانفا معناه ان الذي سمعته
قوله احد ابي عبد الله الخ وفيه احتمال الثاني ان يكون المراد بباقي الابواب ترجمة كل باب من قوله وكان
من دعائه عليه السلام ويحتمل ما فيما تقدم والمعنى انه سمع بلفظ العبارات غير لفظ حال رواتها عنه عم الا دعيه
المذكورة والله العالم قوله عم في دعا التحميد وعجز عن نعته اوهام الواصفين اقول معناه
عجزت عن كنه نعته او عن نعته بغير ما نعت به نفسه او عن نعت ذاته لعلوه عن بعض الصفات التي
والله اعلم قوله عم فيه لا يملكون تاخيرا عما قدمهم اليه ولا يستطيعون تقدما الى ما اخرهم عنه اقول
هذه الاشيا في الاستطاعة فانه غاية ما يدل على ان الله تع اذا اراد شيا لا يقدر غيره على ما ارادته او احد
خلافه وبعضهم في تبيل المعنى لما يوجد ذلك والله العالم قوله عم فيه ثم ضرب له في الحياة اجلا موقوتا اقول
الاجل الموقوت للانسان في الحياة هنا انه موقوف ايضا بشرط قوله عم فيه فلم يبصر فوائد في صنعه فلم محمد
اقول في نسخة ابن ادريس لم يبصر فوائد المدح على ما في الاصل ظاهر وعلى هذه النسخة يكون المعنى انه تع
حيث عنهم معرفة الحمد لتنكوعا قبله ما ذكر كانوا كما وصف في محكم كتابه فلم يتوجه اليهم ذم من
كذلك فقوله ان هم الا كالانعام ولله سبحانه خلقهم لغير ذلك ولا يخفى بعد معنى هذه النسخة عن سياق
الكلام والله اعلم قوله عم فيه والحمد لله الذي اغلق عنا باب الحاجة الا اليه اقول هذا اما باعتبار
كون المحتاج الى غيره تع حاجته اليه لانه المالك والمنعم الحقيقي واما لانه تع تكفل ببعض قضا الحوائج
فنحن محتاجون اليه دون غيره وفتح لنا باب الحاجة لعدم الانيان في اغلاقه الباب دونه والله العلم قوله

دعا التحميد

عم فيه لم يعلم متى نؤدي شكره لا متى اقول قوله متى اما بمعنى الامكان تاديه شكره متى يمكن ذلك
او بمعنى الابقا بمعنى فلانه يتوهم منه امكان ووقوعه والله اعلم قوله عم فيه والحمد لله الذي ركب فينا
الات البسط وجعل لنا ادوات القبض اقول البسط والقبض اما بمعنى الحركة والسكون والتصرف
وعدمه او بمعنى الانبساط والانقباض لما يسر ويسوء والاول اوفق بالمقام والله اعلم قوله عم فيه
ولو لم يعتقد من فضله الا الامهال حتى اخ اقول جواب لو في هذا المقام محذوف وهو استعارف
كثيرا والمعنى لو لم يعتقد من فضله الا الامهال كفا ما ذكر ونحوه والله العالم قوله عم فيه فكان مما ...
يملك عليه اقول الهلاك يستعمل في الموت على غير بصيرة وقد يستعمل في مطلقه والمراد به هنا هلاك
على معصيته ومخالفة امره بقرينة المقام ومقابلته بالسعيد وكثرة استعماله في مثل هذا المعنى والله اعلم
قوله عم فيه ولا انقطاع لامده اقول قال الراغب الامد والابد متقاربان لكن الابد عبارة عن مدة
الزمان التي ليس لها حد محدود ولا يتقيد فلا يقال الابد كذا والامد مدة لها حد مجهول اذا اطلق وينحصر نحو
ان يقال الامد كذا والفرق بين الزمان والامد ان الامد يقال باعتبار الغاية والزمان عام في
المبدأ والغاية ولذلك قال بعضهم المدى والغاية متقاربان انتهى قوله عم فيه في دعا الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله فختم بنا على جميع من ذرا اقول يمكن ان يكون وصف الاتيان بمعنى الغاية ان جميع
ذراري النبيين والمرسلين يحتاجون اليهم ومتمسكون بحبلهم فكانوا كالختم على الجميع وليس المراد انهم
خاتمهم لتعدي بنفسه والله اعلم قوله عم فيه واقطع الادنين على جحودهم اقول على كافي قوله
على جحودهم وعلى اجابتهم للتعليل مثلها في قوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم قوله عم فيه
في دعا الصلوة على حملة العرش والروح الذي هو من امرك اقول في الكافي بسنده عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا

دعا الصلوة على رسول الله

دعا الصلوة على حملة العرش

ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان فهذا خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع
رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده وفي حديث اخر في تفسير هذه الاية ان الله
عز وجل اذن لك الروح على محمد صلى الله عليه وآله ما صعد الى السماء وانه لفينا **قوله** عليه السلام فيه وصل عليهم صلوة تبلغهم
كرامة على كرامتهم **اقول** على اما يقتضي نحو قوله تعالى واتى المال على حبه وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم واما للاستعلاء المعنوي نحو فضلنا بعضهم على بعض **قوله** عليه السلام في دعاء الصلوة على
اتباع الرسل اللهم واتباع الرسل ومصدقوهم الخ **اقول** بهذا الكلام يتم بما بعده وان بعد
وحاصله واتباع الرسل ومصدقوهم من اهل الارض في كل دهر وزمان من اهل الهدى فاذكرهم منك
بمغفرة الخ **قوله** عليه السلام ولا انس لهم اللهم تركوا الكروبين وسكنوا ومن ضمن ومن رضوانك وبما حاشوا الخلق
عليك وكانوا مع رسولك دعاة لك اليك **اقول** قوله وبما حاشوا يحتمل ان يكون معطوفا على مقدر
يتضمنه الكلام ان نوع التقدير ولا انس لهم بما تركوا الكروبين بسبب تركهم وبما حاشوا وحاشوا
في بعض النسخ مفتوح الشين فيحتمل ان يكون معناه انهم صاروا على حاشية من الناس وناحية في الحي
حاشوا جمعوا وضموا وفي القاموس حاش الصيد جاءه من حواليه ليصرفه الى الحبالة وابل ابلا جمعهم وكوشاسوقها
انتهى وكل منهما يصح الدعوا في دعاء العسكري عليه السلام واخطر ببالنا دعاك له ووفقنا للدعاء اليه وحيا
اهل الفضل عليه وعلى هذا ينبغي ظلم الشين لانه من حاشه يحشه جمعه وضمه ويحتمل ان يكون من حاشى بمعنى
استثنى اي استثنوا الخلق ممن يدعون اليه ويحثونه على محبتك خالي الشين مفتوحة كما في الاكرام والحرمة
عليك على محبتك وطاعتك ومعنى يدعون الناس لك اليك يدعونهم الى طاعتك لذاتك لا لعرض ولا
بشارة كغيرك بل كان فعلهم خالصا لك والله اعلم **قوله** عليه السلام فيه ومن كثرت معطوف على الذين هجرتهم
قوله عليه السلام فيه وصل على التابعين من يومنا هذا الى يوم الدين **اقول** قيل في توجيه الواو في قوله عليه السلام و
الى يوم الدين انه لولاها لاوهم دخول من كان تابعا في كل هذا الزمان والمراد كل من تبع

في كل هذا الزمان اي التابعين ويحتمل ان يكون الاتيان بالواو للارادة التابعين الذين بقيت طائفة منهم
لخير لهم عن المتابعة على التوالي الى يوم الدين ولم يعتريهم تغير ولا تبدل او للارادة الصلوة عليهم
الى يوم الدين فليتهم **قوله** عليه السلام في دعاء الصباح مستعملا لمحبتك **اقول** في بعض النسخ مستعملا لكم معمول
وفي نسخة ابن ادريس رحمه الله على فاللام في لمحبتك على الاول للتعليل وعلى الثاني للتقوية **قوله** عليه السلام في دعاء
الاستعاذة من المكاره وغلبة الحسد **اقول** لعل المراد غلبة الحسد كثرته لان الغلبة على الوقوع والكون
فعلوا بالمرة **قوله** عليه السلام فيه وشنعة الفعل **اقول** الشنعة في السنة نحو ما هو فوقها بطريق اولى او من
حيث انها اولا فاذا لم تنفع لم ينفع ما هي اولى **قوله** عليه السلام فيه ونعوذ بك من العلم بغير علم **اقول** بالنسبة الى
المراد بالعلم معناه المشهور وبالنسبة الى الغير ولعل المراد به تمثل الظن الخ **قوله** عليه السلام في دعاء الاشتياق
الى طلب المغفرة وصيرنا الى محبوبك من التوبة **اقول** من في قوله من التوبة ومن الاصرار بيانية ويجوز
كونها غير بيانية فيجعل المحبوب التوبة والمكروه كونها كذلك في الاصرار **قوله** عليه السلام فيه اللهم ومتى وقفنا بين
نقصين في دين او دنيا فاوقع النقص باسرعهما فناء واجعل التوبة في اطولهما بقاء **اقول** معناه والله اعلم
اذا وقفنا بين نقص في دين يكون باعثا على عدم النقص في الدنيا وسببه او نقص في دنيا يكون باعثا على عدم
النقص في الدين او سببه فاوقع النقص باسرعهما فناء وهو الدنيا ليكون نقصنا في الدنيا لا في الدين وفي اتيانه
عليه السلام باو تنبيه على عدم امكان الجمع بين الرغبة في الدين والدنيا وان امكن الجمع بينهما بوجه تقدم كما ذكر امير المؤمنين
عليه السلام مثلا الآخرة والدنيا بالضرتين وانه لا يمكن ان يرضي احدهما الا باسخاط الاخرى وبكفتي الميزان فان
احدهما لا ترجح الا بخفة الاخرى وبالمشرق والمغرب فانه كلما ازداد قربا من احدهما ازداد بعدا عن
الاخر وقوله عليه السلام واجعل التوبة في اطولهما بقاء معناه والله اعلم اجعل التوبة في الدين لا في الدنيا بمعنى ان التوبة
تكون تمرتها وعائدتها متعلقة بالدين لا بالدنيا فان التوبة فيما يتعلق بالدنيا لا فائدة فيها ويحتمل وجها اخر

الصلوة على اتباع الرسل

دعاء الصباح

دعاء الاستعاذة

دعاء الاشتياق

في الدنيا
لعله أقرب من الأول وعلى كل يكون المراد وفرج النقص من التقصير الذي لا في التقصير
والمراد بالنقص رفعه بالكلية فإن الناقص يأتي بعبادات نقط والزائد ونحو ذلك من أهل الاستغفار
فيما نقص منه شيء فباعتبار نقصه من التقصير وقيل قوله عم بأسرعهما بالبادون في إفاقته
كله وقيل التقصير الذي باعتبار عذبه في الدنيا والآخرة من كونه سريع الفنا أشد فالغرض فالتفضيل في
أطولهما ظاهر وفي أسرعهما بمعنى سرعتهما كما في قوله تع وهو أهون عليه ويمكن في أطولهما أيضا التبنا
ويحمل باعتبار التفضيل فيهما فتدبر **قوله** عم في دعاء اللجأ إلى الله تع اللهم إن تشأ تعف عنا فبفضلك
وإن تشأ تعذبنا فبعدلك **أقول** تعف وتعذب مجزوم وما بعد جزاء الشرط فبفضلك أي فذلك بفضلك
ومثله فبعدلك وفي بعض النسخ تعذبنا كما في نسخة ابن إدريس ره على أنه مفعول تشأ بمعنى تعذيبنا والفاء في فبعدلك
ما يجز **قوله** عم فيه يا من يجيب المضطرين الذين أوجبت إجابتهم وأهل السوء الذين وعدت الكشف عنهم
أقول أراد عم قوله تع أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء والإيجاب في جنب الله أخص بإجابة
دعاء المضطر وكشف السوء في الوعد بعد ذلك فيناسب الأول الإيجاب والثاني الوعد فليفهم والله العالم **قوله**
عم في الدعاء بخواتم الخير وانتفعوا بذكره في كل ذكر والشقنا بشكره في كل شكر **أقول** يحتمل أن
يكون إشغال القلوب بالذكر لأن إرادة المعصية ما كان النوح مع القلب يخرج ذكر الله عن حرية القلب
فلا ينافي كونه الذكر باللسان أي إذا كان حاضر القلب وأما أن ذكر فلما كان الظاهر فإراده الذي في كرهم
إلا الله وإن كان المغفرة فيه أيضا طائفة القلب فليفهم وفي قوله عم شغل تنبيه على أن من يحق أن
غير نعمه كالوالدين والمنعم بحيث لا يكون شغلا لأنبيا فيما يحق شغل أنه مع جلال ذكره ونحوه في شكر ما ربوية
حالة في الحقيقة والله العالم **قوله** عم في دعاء الاعتراف إلا أنا ذا بين يديك ... عزتك وقوف
المستسلم الذليل وسائلك على الحياء مني سؤال البائس المعيل مقر لك بأني لم أستسلم وقت إحسانك

دعاء اللجأ إلى الله تع

دعاء خواتم الخير

دعاء الاعتراف

والله أعلم
إلا بالإقلاع عن عصيانك ولم أخل في حال الأكلها من امتنانك **أقول** حاصله بمعنى يعني والعباد
بما احتطب ما تقدم والخ ما أخر عنه أنه لما ذكر عم أنه يحتجبه عن مشايع الأمر والنهي والنعمة المتفضلة المنعمة
للاعتراف بالعصيان ذكر عم أنه واقف بين يدي الله عز وجل ونحو فاشل وقوف المنقاد الذليل لأنه منقاد
أنه مع أنه لم يكن منقادا في وقت من أوقات الإحسان إلا بالإقلاع عن العصيان وأنه لم يخل في جميع حالاته
من الامتنان والإحسان ويحاصله الاعتراف بالإبطاء عن امتثال الأمر وكلمات الى الفعل ونهى عنه
والتقصير في شكر النعمة وأنه عم مع هذا مقر بأنه غير منقاد في وقت بعد الأثر كالعصيان فلم يحصل منه
الترك وإن نعمة عليه لم يخل منها في جميع الأحوال والأوان ووقوفه بالباب وقوف المنقاد لا أنه منقاد ثم
ارتكابه ما ذكر عم وهذا ونظائره واقع كثيرا منه عم وهي محمولة على ما يليق بنسبته إلى مرتبة المعصوم
أو على تعليم غيره والله تع أعلم بحقائق أوليائه **قوله** عم في دعاء طلب الحوائج ويا من لا تبدل حكمته الوسائل
أقول المعنى والله أعلم أنه إذا توسل أحد من الخلق في قضاء حاجة أو تحصيل رزق لا يكون ذلك
باعثا على تبديل حكمته تع بأن يقطع عنه رزقه ويمنعه ما سبق من النعم وفي الدعاء قوله عم فقد تعرض
للحرمان واستحق من عندك فوت الإحسان لأنه فيه فإن هذا يقتضي حرمانه ما توسل الأجلي ولو توسل
بغيره لمنعه وأعطاه على أن التعرض ومن لا يستحق فذلك يقتضيان المنع **قوله** عم فيه ومن توجه بحاجته
إلى أحد من خلقك أو جعله سبب نجحها دونك فقد تعرض للحرمان واستحق من عندك فوت الإحسان
أقول لعل المراد أنه توجه إليه معتقدا قضاءها منه أو مع المشاركة ويقول عم أو جعله سبب نجحها دونك كما
يعتد على أن التعرض للحرمان واستحقاق فوت الإحسان للاستقلال فإن المنع من جانبه تع كما تقدم **قوله**
عم فيه فهي من ذلك الخاطب **أقول** انظر إن المراد بمن جمع ضميرها ما ذكره عم من تحويل النفقة مع ما
الفانية باعتبار أنه فتكون الحاجة غير مذكورة إلا أنها تذكر في آخر الدعاء ولا يستقيم إرادة

دعاء طلب الحوائج

الحاجة بصيغة هي ان الحالة الذلة والعثرة لا تناسبان الرفع وكذا اما باتي والله اعلم قوله عم فكن
لدعائي مجيبا ومن ندائي قريبا ولتضرعي راحما ولصوتي سامعا اقول المراد بالقريب هنا
سامع الصوت والله اعلم القبول والاجابة ونحو ذلك والا فهو تعالى قريب من كل شيء وسامع لكل شيء
وهذا شايع كما يقال قلت له فلم يسمع قوله عم في دعاء الاعتداء عليه واجعل له شغلا فيما يليه اي   دعاء الاعتداء على
فيما يليه امره ويتعلق به ليكون مشغولا به عن طلبي والله اعلم قوله عم في دعاء الاستقالة ولا تخرجني وقد   دعاء الاستقالة
رغبت اليك اقول رايت في بعض النسخ المنقولة من خط جدي الشهيد الثاني رحمه الله تحرجني بضم التاء وفي
غيرها بفتحها وفي الصحاح الحرج الضيق اذا ضيقه اياه وقال ايضا امراة ونبيتها احرجت قومها
تنكح في معنى احرجت وفي القاموس احرجه لعنته وهذا لا يدل على عدم صحة الحرج ولا على عدم فصاحته
قوله عم وانت الذي يسمينا نفسك بالعفو اقول في لا اصل العفو مخفف في نسخة ابن ادريس رحمه الله مشدد
فعلى الاول ضمن معنى تسمية بصفة وعلى الثاني ظاهر فانه تعالى عفو على وزن فعول بمعنى كثير العفو والمحو
والله اعلم قوله عم فلم ارفع طرفي الى افاق السماء استحياء منك مما استوجبت بكرمك بخيبتي
واحلا من ستغلي وان كنت تغفر لي حين استوجب مغفرتك وتعفو عني حين استحق عفوك فان ذلك
غير واجب لي باستحقاق ولا انا اهل له باستيجاب اقول يمكن ان يقال في وجه الجمع بين عدم كون الاستيجاب اولا
وثبوته ثانيا ان استيجاب المغفرة واستحقاق العفو عنها باعتبار طلبه بجنابه المقدس فانه تعالى قال
ادعوني استجب لكم فكانه اوجب الاجابة على نفسه بوعده بها عند حصول الدعاء من العبد فقد استوجب
العبد ذلك واما قوله مثل ما تقدم في قوله عم او فعلت لكنه اوكذا اما استوجبت معناه اني بفعلي لكرم
استوجب محو سيئة واحدة وحاصله ان فعلي لا يوجب المغفرة ولا التحرز به العفو بل ان تعذب عني
وغفرت لي فهو بما وعدته من اجابة الداعي ولما كانت الاجابة قد تكون متوقفة على كيفية خاصة

وان

دعاء مكارم الاخلاق

وان كنت تغفر لي حين استوجب مغفرتك والله اعلم قوله عم في دعاء مكارم الاخلاق وعمرني
ما كان عمري بذلة في طاعتك فاذا كان عمري مرتعا للشيطان فاقبضني اليك اقول فيه دلالة على
ان العمر قد ينقص ويزيد بالدعاء كغيره من صلة الرحم وقطيعته والصدقة ونحو ذلك وفي امالي الشيخ
رحمه الله عن ابي عبد الله عم قال ان الله تع لم يجعل للمومن اجلا في الموت يبقيه ما احب البقاء فاذا علم منه
انه سياتي بما فيه بوار دينه قبضه اليه مكرما وعلى ما تضمنه هذا الحديث وما بين العمر وينقصه
يمكن حمله على اعتبار الاجل واحد الكن يحصل التوفيق بثبوت اختيار العبد وعدم كون العلم علة
والله اعلم قوله عم فيه والقول بالحق وان عز واستقلال الخير وان كثر من قولي وفعلي واستكثار الشر
وان قل من قولي وفعلي اقول في الصحاح عز الشيء اذا قل لا يكاد يوجد فهو عزيز وان كان الحق قليلا قدر كثيرا العقول
به لعلته ويقال فلان قل خيرا ومعناه وهذا شايع وقد يقال فاكثر اوقولهم فعل شرا قليلا او فلعل
ذكر استكثار الشر والفعل لان المقام مقام استكثار القليل وان احصل استكثار القليل من القليل
الذي حصل الفعل فما هو كثير بالنسبة الى بطريق اولى ومحتمل ثم ذكر القول والفعل مع الخير للتمام وعقبه
فيهما ارادته تعميم افراده بخلاف الشر والله اعلم قوله عم فيه واحصاهم لسنتك اقول الظاهر ان المراد
بالاحصاء هنا العد لانه تعالى لا يحصى ويمكن ان يكون المراد الاحصاء حفظها وعلى وجه الاجمال والمراد
ارادة احصاءهم وعليه عم والله اعلم قوله عم فيه اللهم خذ لنفسك من نفسي ما يخلصها وابق لنفسي من نفسي ما   نخلصها
يصلحها اقول يمكن ان يكون المعنى اجعل حصة من نفسي متعلقة بجنابك المقدس ليكون ذلك سببا
لخلاص نفسي وابق منها ما يكون فيه صلاحها فان الخلاص قد يكون مع عدم الصلاح والله اعلم وهذا
وامثاله اذ ذكره بحسب ما يصل اليه فهمي القاصر والا فكلامهم عم ابلغ وهم اعلم به قوله عم فيه اللهم صل
على محمد وآله كافضل ما صليت على احد من خلقك اقول قد ذكر والمتن هنا التثنية اوجها

دعاؤه اذا حزنه امر

مشهورة ويمكن ان يقال ان التشبيه باعتبار التحقق والوقوع والظهور في المشية
قوله عم في دعائه اذا حزنه امر وافردتني الخطايا ولا صاحب معي اقول يحتمل ان يكون معناه اي
صرت بسبب الخطايا بحيث اعرض عني صاحبي لا احد مشتغلا بالتفكر في امري او لا صاحب معي فيلي في
الخطايا من قبيل قوله عم انا الذي اوقرت الخطايا ظهره انا الذي بخطيئته افنى عمره اي
ولم يحكم عم لغيره ما حكم لنفسه ليكون مصاحبا له او افردتني عن مصاحبتك التي ينبغي وانت اعلم
قوله عم فيه لا امر لي مع امرك اقول معناه لا امر لي مخالفا لامرك او موافقا ايضا اذا كنت انت
الامر او لا امر لي بحيث اكون مستقلا كما يقول به فلا يدل على نفي فعل العبد والله اعلم قوله عم فيه
ولا تجعلني ناسيا لذكرك اقول النسيان اما بمعنى التاخير او الترك او النسيان مطلق ولا يلزم
الوقوع والله اعلم قوله عم في دعائه عند الشدة فاعطني من نفسي ما يرضيك عني وخذ
لنفسك رضاها من نفسي في عافية اقول قد تقدم ما يظهر منه هذا او التقييد بكونه في عافية لدفع ان
يكون رضاه بمحنة بغير العافية مع الاستحقاق والله اعلم قوله عم فيه موثرا رضاك على ما سواهما في
الاولياء والاعداء اقول يحتمل ان يكون المعنى موثرا رضاك كائنا او الكائن على ما سوى رضاي
وغضبي ويحتمل تضمين موثرا معنى مرجحا او يحمل فيفيد معناهما في الاولياء حزاء لا يكون بعد قوله
عم عبرته او عاملا او موثرا او يحتمل ان يكون في الاولياء حالا محل على ما سواهما والله اعلم قوله عم في
دعائه لولده الهي امدد لي في اعمارهم وزد لي في آجالهم اقول قوله عم وزد لي في آجالهم يحتمل
التاكيد بحرصه عم على بقائهم ويحتمل ان يراد بالآجال في الاعمار رفاهية العيش حتى ان العرب
كانت تسمي من عاش في رفاهية طويل العمر وان قصر عمره ومن ليس كذلك قصير العمر وان طال عمره
ولهذا قال بعضهم فهل رايتم شيخا بلا عمر وكانوا يعدون ايام السرور ويقولون عاش فلان

بوها

دعاؤه عند الشدة

دعاؤه لولده

١١٠

بها وكذا استنده وان كان عمره اكثر وفي قوله عم في ما يدل على ان الدعاء لهم ولي وعلى تمام الحنو
والشفقة وعلى ان الدعاء له عم ابلغ في الدعاء واقرب الى الاجابة وعلى ان كل واحد منهما كان
يكون على الوجه الكامل والله اعلم قوله عم فيه اللهم اشدد بهم عضدي واقم بهم اودي اقول افراد الضمير
باعتبار ارجاعه الى الشد نحو قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى او الى العضد ولو على وجه الاستخدام
قوله عم في دعاء التضرع لك يا الهي وحدانية العدد وملكة القدرة الصمد اقول في كتاب التوحيد
ان اعرابيا قام يوم الجمل الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين تقول ان الله واحد فحمل الناس عليه
وقالوا يا اعرابي اما ترى ما فيه امير المؤمنين من تقسم القلب فقال امير المؤمنين عم دعوه فان الذي
يريده الاعرابي هو الذي نريده من القوم ثم قال يا اعرابي ان القول بان الله واحد على اربعة
اقسام فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل ووجهان يثبتان فيه فاما اللذان لا يجوزان عليه فقول
القائل واحد يقصد به باب الاعداد فهذا ما لا يجوز اما ترى انه كفر من قال ثالث ثلثة وقول القائل هو واحد من الناس
يريد به النوع من الجنس فهذا ما لا يجوز لانه تشبيه وجل ربنا عن ذلك وتعالى واما الوجهان
اللذان يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس له في الاشياء شبه كذلك ربنا وقول القائل انه
عز وجل احدي المعنى يعني به انه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا عز وجل ورواه في
مثله في الكافي ولعل وجه الجمع بينهما وقوله عم لك يا الهي وحدانية العدد انه ليس لك من العدد
الا الوحدانية والمراد انه ليس بداخل في العدد كما قال امير المؤمنين عم الله هو الواحد لا
تاويل لعدد بل هو موصوف بالوحدانية التي قد يوصف بها العدد وليس وصفه بها من حيث انه
واحد في العدد بل الذي تنزه عن هذا الوصف بوجه آخر فلا ينافي حديث الاعرابي ولعل ذكر العدد
لفائدة انه اذا وصف تع بكونه واحدا ربما يتوهم منه ان احديته عددية يلزمها ما يلزم

دعاء التفزع

الوحدة العددية فقوله عم يدل على انه ليس له منه الا الوحدانية المغايرة لوحدة العدد
والمشاركة لها في الاسم ويحتمل ان يكون في التعبير بالوحدانية دون الواحد بها اشارة الى ان
العدد بما ليس لعدد الايجاد الوحدانية فيكون مسمى بالعدد مجازا فتامل او المعنى اذا علم
كف ابن المتفرد بالوحدانية من بينها والله اعلم وقوله عم وملكك القدرة الصمد الصمد صفة القدرة
اما من حيث انه يجوز وصف المذكر والمؤنث به واما من حيث انه قد تنزع عن ذاته والاضافة في
ملكك القدرة بيانية والله اعلم قوله عم في دعاء التوبة وما انا منهم منتهى خوف العابدين وما هو غاية
خشية المتقين اقول يمكن ان يكون المنتهى والغاية باعتبار ان العابدين والمتقين اذا خافوا
بسبب فيكان منتهى خوفهم وغايته منتزع لاجل ذلك الشي على ان غيرهم فان خوفهم قد يكون لذلك
الشي ولا ينتهي جميع خوفهم او خوفهم الى التنع والله اعلم قوله عم فيه فراى كثير عصيانه كبيرا وجليل
مخالفته جليلا اقول في نسخة ابن ادريس رحمه كثير بالثاء المثلثة والمعنى انه راى الكثير في نفسه الذي
كان ما ذكر من نعماء ويتمكن تكثيرا بعد ما ذكر وحاصله انه راى كثرة الكثير او راى الكثير الذي
كان يعرف كثرته اكثر باضافة ما كان من نعماء كثيرة رويته وتركه او راى ذلك الكثير اكثر باعتبار
التوجه الى تركه والاقلاع عنه ويمكن ان يظهر ان من التنكير ومثله كثير كما في الاصل جليلا والله اعلم
قوله عم فيه وتوفني على ملتك وملة نبيك محمد عم اذا توفيتني اقول قوله عم اذا توفيتني للابلاكيون قوله عم
توفني دعاء بتعجيل الوفاة لانه عم يكره الوفاة او لعله بل لانه يختار ما يختاره الله تبارك وتعالى
له من الحيوة والوفاة والله اعلم قوله عم فيه وكلما يعنيك الى الانام وعلمك الذي لا ينسى اقول ينسى
بالبنا للفاعل كما في الاصل بنا على انه علمه تعالى عينه اذ انه كما هو الحق او انه مجاز عقلي اي لا ينسى العالم
به ونحوه والبنا في العينية وبالبنا للمفعول كما في نسخة ابن ادريس رحمه اما مجاز عقلي بمعنى لا ينسى ما يتعلق

دعاء التوبة

به

111

به او العلم بمعنى المعلوم والله اعلم قوله عم فيه وانه لا وفا لي بالتوبة الا بعصمتك اقول لعل المراد
الوفا الذي لا ينفك الا بمثل ما الحجة المعين كما هو شان العصمة فلا ينافي الاستطاعة والله اعلم
قوله عم فيه اللهم اني اتوب اليك من كل ما خالف ارادتك او زال عن محبتك الخ اقول قوله عم او
زال اما بمعنى الواو والاتيان بها او باعتبار ان ما خالف ارادته تعالى قد ينجيه لا يزيل عنه المحبة للعلة
والعفو عنه ويكون خلاف الاولى والمراد التوبة من كل واحد منهما لانهما معا او ان او لا يكون
بينهما مانعة الجمع والله اعلم قوله عم فيه فقد اقام يا رب ذنوبي مقام الخزي بفنائك اي اقامني
بفنائك مقام الخزي فالاقامة بالفنا لا باعتبار الخزي والله اعلم قوله عم في دعاء الفزاع من صلوة
الليل لا اعدم بركه ولا يبطي عني حسن صنيعك ولا اتاكد مع ذلك نقمتي فاتورع الخ اقول لا اعدم
ولا يبطي جملتا خبرية اي لا ينقطع عني بركه ولا يبطي حسن صنيعك ومع ذلك لا اتاكد نقمتي
فاتورع ويكون انهما دعائيتان لا ينافيه قوله ولا اتاكد الا ان يكون الدعا معترضا ولعله اقرب
والله اعلم قوله عم فيه وان تتعني معطوف على قوله سابقا ان تسهل قوله عم في دعاء الاعتراف
بالتقصير لكنك حلوتنيه على المدة القصيرة الفانية بالمدة الطويلة الخالدة اقول الكافي عن ابي عبد
الله عم انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا
وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلا
وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى كل يعمل على شاكلته قال على نيته انتهى ويمكن ان يحمل على المدانية المؤمن خير
من عمله ونية المنافق او الكافر شر من عمله وفيها عند شيخنا الشهيد طاب ثراه نسبة الى بعض العلما
والحد نسيانا فيه والله اعلم والاوجه الاخر مشهورة مفصلة في الفوائد المذكورة وغيرها قوله
يمنى كان مستحق ثوابا لا استحق اقول معناه لا استحق لا تحقق او لا بعد استحق فانه قد

دعاء الفزاع من صلوة الليل

دعاء الاعتراف

يتويم منها الا التحقاق كما تقدم والله اعلم قوله ومن اشقى ممن ملكك عليك لا امنى اقول معناه
لا ابعد اشقى منه او لا يقال من اشقى منه كما تقدم من نفي وقيل معناه من اشقى من الذي جاء
بحال القالما امر ربه ومصر على معاصيك لا يوجد اشقى ومن انكار انتهى وقد اعلم وعيد الكفعمي
في كتاب شرح حديقة البديع ان التقدير لا امن لم يملكك عليك قال وهذا يسمى في علم البديع الاكتفاء
والمشتملة القرانية كثيرة منها ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله تقديره لكان خيرا لهم انتهى حاصل
ما نقل عنه فتامل قوله عم في طلب العفو واسمعني على اذى كل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
اقول يحتمل ان يريد بالمسلم والمسلمة غير الكاملين في الايمان وان يريد بهما المسلمين الذين ينبغي
ترك اذاهما تقية ونحوها او الاعم والله اعلم قوله عم فيه ولا انقصه على ما ارتكب في ولا انكشفه عما
اكتسب في اقول يحتمل ان يكون معناه ولا انقصه عن انه تغفر له وتعفو عنه بسبب ما ارتكب مني كقوله تع
ولتكبروا الله على ما هداكم ولا انكشفه لاجل ما اكتسب في اي بسببي كما قيل في قوله تع الا عن موعدة وعدها
وما نحن بتاركي الهتنا عن قولك انها للتعليل والله اعلم قوله عم فيه وعوضني من عفوي عنهم عفوك
ومن دعائي لهم رحمتك حتى يسعد كل واحد منا بفضلك وينجو كل منا بمنك اقول يحتمل ان يكون
المعنى حتى اسعد انا بفضلك الذي عوضتني اياه عن عفوي عنه ويسعد هو بفضلك الذي يجوز لا
عفوي عنه لعاقبته او اسعد انا بالعفو بنجو بما عوضتني وذلك فضل منك فانك انت الذي وفقتني
للعفو ويسعد ايضا كا بفضلك فانك كما تفضلت علي بالعفو عنه تفضلت عليه بعفوي عنه
قبلت عفوي ولعل ان نفعله عم وينجو كل منا بمنك والله اعلم قوله عم فيه ولكل الشيء انها ابا نا
لقد ترك على [illegible] واحتجابها على كلها واستحالها من [illegible] اقول اثبات العلة

وانهارها

دعا عند طلب العفو

١١٢

ما انا

واظهارها غرض من ترجيح والله الى العدل ليعلم قدرته تع فبطبيعة معنى الاحتجاج [illegible] علم ان
ما ظلمها كان قادرا حكيما الى غير ذلك ما يليق بجنابه المقدس او الاحتجاج لا علم بان
جهل هذا الاثار والعقل وغيرها ما لا ينبغي لها معه عذر في النقص والمخالفة والظاهر ان المراد
بالحال هنا الرضا والتخفيف عن المحو عنه اللازم من الكل عنه والله اعلم قوله عم فيه يتعلل بذلك الى
خوفه منك اكثر من طمعه فيك وعن يأسه من النجاة اوكد من رجائه للخلاص اقول في الكافي من جملة حديث
انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن
هذا لم يزد على هذا فاما ان يراد به غير المحضر او ان المقام مقام هو يسوّل ان الخوف عنه تعيضها لكن او
ان مساواة النورين لا يستلزم مساواة الخوف والرجا او لا ذكره عم من باب خطاب [illegible] البيان
او ان الخوف يزيد بطلبه المحو [illegible] والله اعلم قوله عم في الدعاء عند ختم القران وقد [illegible] فيه
لانطقا فانه الناطقين بها وتداعى عن [illegible] وانصف [illegible] ولم يكن [illegible] انا تحمد عليه الانعام
والله اعلم قوله عم فيه واجعل القبور بعد فراق الدنيا خير منازلنا اقول يحتمل ان يكون المراد خير
منازلنا بعد المفارقة وبعدها خير المنازل بالنسبة الى قبور اخرى يتفاوت بالنعيم والعذاب او خيرها
باعتبار عدم الانتقال الى جهنم من غير تفضيل والله اعلم قوله عم من دعائه اذا نظر الى الهلال في كل
[illegible] ليطيع والى المراد بتدبيره اقول قيل فيه وفي قوله ايها الخلق المطيع [illegible]
تعلق النفس بالفلكيات وما ذهب اليه البعض من ان النفس متعلقة بالكواكب حتى نقل صاحب الشفا
عن ارسطو ان عالم الافلاك حيوان مطيع لمبدعه ومؤمن بالحق والامر [illegible]
في ارتفاع الكون عن الافلاك وما يشتمل عليه من الكواكب كلها مستحيلة واوردا الاطاعة بمعنى

دعا عند ختم القران

دعا عند النظر الى الهلال

بالاتفاق

حملها على ما يوافق كلام السيد لان الانقياد والاطاعة وامعان مستعملان فيما لا يشق
ولذلك لا تسخير ونحوه وذلك في القران وغيره كثير فما قيل من خرافات المتكلمين لا يصلح ما ههنا
للدلالة عليه وما قيل ايضا من ان قوله عم وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والغروب
الانارة والكسوف فيه دلالة على ضعف قول الحكماء باستفادة نور القمر من الشمس واستدلوا
عليه بتتبع احوال القمر واعترض بجواز كون نصف القمر مضيئا بالذات ونصفه الاخر مظلما بالذات
ويكون القمر متحركا على مركزه حركة تتفق بها التشكلات القمرية في اوضاعه المعينة مع الشمس
اورد عليه عدم مكان خلك في الخسوف اللازم من حيلولة الارض بين النيرين واقول ان ما ذكر من
دلالته على ضعف قول الحكماء ممنوع وما في الدعاء لا ينافي ما ذكروه والله اعلم قوله عم فيه ما اسعد من تعبد
لك قيل اولى في النسخ المعتبرة في الدال اسعد والقريب كثيرا ووجه النصب بتقدير واجعلنا
اسعد قوله عم في دعاء دخول شهر رمضان حتى لا يورد عليك احد من ملائكتك الا دون ما نورد
ابواب الطاعة لك اقول حاصل هذا الكلام وما قبله افعل بنا كذا وكذا حتى تكون اعمال الملائكة دون اعمالنا
من الطاعة والقربة ويحتمل وجها اخر قوله عم فيه وجنبنا الالحاد في توحيدك اقول الالحاد الميل
وكان المراد الميل عن التوحيد الخالص او الناقص ونحو ذلك والله اعلم قوله عم في وداع شهر رمضان
فلك الحمد ما وصل حمدك من دهب وحامدا مدة دوام وجود المذهب الى حمدك او ما دام ونحو ما يجيء فيما بعد
قوله عم فيه ومن تلك التي رضيت من الا ابراهيم الملة كالذين هو ما هو بما شرع الله لعباده على لسان الانبياء
لتنوع ملوك الحوادث والفرق بينها وبين الدين ان الملة لا تضاف الا الى النبي عم الذي تسند اليه نحو
اتبعوا ملة ابراهيم ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي ولا تستعمل الا في جملة الشرائع

دعاء دخول شهر رمضان

وداع شهر رمضان

دون

دون احادها ولا يقال الصلوة ملة الله كما يقال دين الله واصل الملة من امللت الكتاب انتهى قوله
عم فيه لا تنقضي له العجائب اي لا تفنى قوله عم في دعاء يوم الفطر ويا من لا يخيب امال المحتاجين اليه
اي لكونه غنيا عن حوائج المحتاج اليه المحتاج حتى انه يعطيه غالبا قوله عم فيه ان صرفت الاملاء
عن كرمك لا الحاجات الى ضرورة الامال الا ملته دون ان ينتهي الى غاية كرمك قوله عم في دعاء
عرفة الكبير المتكبر وانت الله لا اله الا انت العلي المتعال قال الراغب التكبر على وجهين احدهما ان
تكون الافعال الحسنة كثيرة في الحقيقة زائدة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله تعالى بالمتكبر والثاني
ان يكون متكلفا لذلك وذلك في وصف عامة الناس والعلي هو الرفيع القدر واذا وصف
به فمعناه انه يعلو عن ان يحيط به وصف الواصف بل علم العارف قوله عم فيه انت الذي
ادرك بكر ان يكون ادرك قبيل الاتفاق بمن كانت القاعدة على الذكر بها اهل العلم مطردة ولعل الواو
بل ان نحو قوم يجعلون قوله عم فيه انت الذي قصرت الاوهام عن ذاتيتك وعجزت الافهام عن كيفيتك
ولم تدرك الابصار موضع اينيتك اقول يحتمل ان يكون المراد ان الافهام عجزت عن ان تكيفك بكيفية
ولم تدرك الابصار لك موضع اينية ولا يلزم منه ثبات الكيف والاين له تعالى اوان كيفيتك وانيتك
عن الكيف والاين اللازمين للحدوث او الملزومين له كما يقال لا مكان لمكانه ولا اين لاينه ومن هذا حمل
السميع والبصير ونحو ذلك على غير ما يلزم منه ذلك وقوله عم فيما ياتي واستخف الاماكن مكانك قد يؤيد
هذا او يحمل على معنى اخر ولعل المراد الاول كان في الحديث نفي الكيفية والاينية عنه تعالى والله العالم
والله اعلم قوله عم فيه ولم تمثل فتكون موجودا اقول معناه والله اعلم فتكون موجودا كوجود الممثل
بحيث تكون ظاهرا للبصر لان كل ما مثل للابصار وانكشف ظاهرا للبصر اوله او وهما تعالى الله عن ذلك علوا
او تتصور فتكون موجودا على تلك الصورة والله اعلم وفي النهاية وجد ضالته يجدها وجدانا اذا راها ولقيها

دعاء يوم الفطر

دعاء عرفة

بل لا قرينة الموجود ونهاية الامر ومعنى
يعني الحد وفي اي موجود اعني يكون
يكون بلا موجد وصانع لا اي يكون له
وجود كونه غيره اعني المثل والله
اعلم

وقال الراغب [illegible] تصوره قوله عم فيه ولا بقدرك في معارضك الا الراغب البديعية الحيات ركبي

الجوهرية فقط والشكل يقال فيما يشارك في القدر والمساحة والشبه يقال فيما يشارك في

الكيفية فقط والمساوي يقال فيما يشارك في الكمية فقط والمثل عام في الالفاظ كلها [illegible]

قوله عم فيه وكل حكم وقضاء وحتم اي فوق كل مصدر من الحكم والقضاء وكل موصوف بالحتم يعني ان الحكم

والحتم ثابتان لهما فلا ينافي ثبوت قضاء غير حتم تعالى والله اعلم قوله عم فيه وكل الحمد حمدا يزيد على

رضاك اي يزيد على ما رضي به منا من الحمد قوله عم فيه حمدا يستدام به الاول ويستدعى به دوام الاخر

اي يستدام بسببه الحمد الاول وان يكون [illegible] يكون ثوابه باقيا ويجعل سببه [illegible]

الحمد ويكون سببا لدوام الاخر والله اعلم قوله عم فيه وصل عليه وعلى آله [illegible] وذلك اقول يحتمل ان يكون

المراد [illegible] الصلوة المنسوبة اليه والمختصة به [illegible] اشرف الصلوات والصلوة [illegible] بحسب

[illegible] البيع وكان [illegible] الانبياء والرسل والملائكة وغيرهم كل بحسبه [illegible] المحلول [illegible]

لعل المراد [illegible] بعد [illegible] والله اعلم قوله عم فيه واوزع لو لم يكن شكرا نعمت علينا واوزعنا

فيه اقول في الصحاح استوزعت الله شكره فاوزعني اي الهمني [illegible] ان نشكر

النعمة التي انعمت علينا [illegible] ان نشكر تلك النعمة التي انعمت [illegible] علينا به ويحتمل [illegible]

فيها والله اعلم قوله عم فيه وهب لنا رأفته ورحمته وتعطفه وتحننه [illegible]

رضاه [illegible] اقول لعل المراد [illegible] ان يكون [illegible] الرحمة ونحوه

ونحوها وكذا السمع والطاعة بالنسبة اليه [illegible] وبالنسبة [illegible] قوله عم فيه [illegible] امر به

فلم يأتمر [illegible] اقول [illegible]

يدعو [illegible]

شانهم

شانهم [illegible] والله اعلم قوله عم فيه ولا [illegible] حتى [illegible]

[illegible] اقول يحتمل ان يكون المراد

[illegible] اهل الدول والسلطان [illegible] الذين [illegible]

سلطان [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] في حلول النعمة [illegible] في حلول النعمة التي هي [illegible]

[illegible] ويحتمل ان يراد [illegible]

[illegible] دونه او المعنى ان غيرك [illegible]

الانعام [illegible] كانت النعمة منك [illegible] عدم اتصال

[illegible] والله اعلم قوله عم فيه ولا [illegible]

بالاحاجة بك اليه اقول لا احاجة بك اليه [illegible] ولا غرض يتعلق

[illegible] والله اعلم قوله عم فيه ولا تشغلني [illegible]

[illegible] اقول يحتمل ان يريد [illegible] الرزق الذي يشغل [illegible]

[illegible] والنعي الذي لا يشغل [illegible] فيه ويحتمل ان يريد [illegible] لا تشغلني

[illegible] واختياره الا [illegible] الله تع [illegible] ويعينه عليه [illegible]

[illegible] القدر [illegible] فالتقييد [illegible]

[illegible] والله اعلم وقوله

[illegible] يحتمل ان يكون المراد [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] ويحتمل [illegible] التي لا تنفك [illegible] الصفات وغير [illegible] داخل

لا كنهه سبحانه جلاله

الى الخلق بما امر به كما ان الحاجب يصل الى الغير الحاجة من المحجوب حاجته او انهم حجاب الله تعالى عن ان يتسبوا

بلبلوا به ويصفوه بما لا يوصف به فهم حجاب لطف احتجبهم ويحتمل ان يكون مخففا والمعنى ان الله سبحانه جعلهم حجابا

بينه وبين خلقه يعذبهم فهم حجاب لطف احتجبهم عن غضبه يحول بينهم عن دخول النار وحلول العذاب ويكون

نظير قوله عليه السلام ونعوذ بك من عقابك واعوذ بك منك قوله نصب لخلقه من عقبه اماما بينا وهاديا نيرا

واما ما فيها الامام لغة الذي يقتدى به ويوتم به من رئيس وغيره والطريق وقيم الامر المصلح له فالامام

الاول يقتدى به ويوتم والثاني القيم او الطريق الذي يوصل الى المطلوب الحق وفيهما على الاول تعبير

وذكر الامام المبني عليه وتوصيفه به وعلى الثاني معناه انه طريق قيم اي قائم مستقيم ذكر تفسير القيم بهذا في

الغريب قوله حجج الله ودعاته اي انهم حجج الله على الخلق [illegible] ومن غيره الفيح [illegible] على الخلق بانه

اقام [illegible] على حافية [illegible] قوله ودعاته على خلقه الرعاة

بالضم جمع راع كرعاة بالكسر [illegible] على الخلق [illegible] عليهم [illegible] انقياد اليهم

كانقياد الغنم [illegible] الى الراعي [illegible] كان اكل النار [illegible] الراعي [illegible] اكل

السبع او [illegible] قوله يدين بهديهم العباد اي يعبد الله ويتقرب بما تعبدهم به او يستوعون او يجدون

[illegible] يطيعوا [illegible] او يعبدوه وفعل الخير [illegible] كلها متقاربة

قوله وتستهل بنورهم البلاد كانه اراد به [illegible] ويهديهم اهل البلاد او [illegible]

ظلمات الجهل فيكون ان [illegible] ان يسلك به الطريق المستقيم [illegible]

واستهلال [illegible] المطر اشتد انصبابه كاستهل واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا كل متكلم رفع صوته [illegible]

[illegible] واستهل [illegible] السحاب [illegible] ويمكن ان يكون المراد به استهلال المطر [illegible]

الخبز

تحت الدنيا والله اعلم قوله عم فيه وخلفني سوابغ نعماك اقول اضافة سوابغ نعماك من اضافة

الصفة الى الموصوف اضافة الصفة لا على جواز نحو الدراهم البيض او عدم اشتراط المطابقة في الجمع بين الصفة

وخالع [illegible] اشتراطها او ان النعماء [illegible] يكون جمعا كما يظهر من كلام بعض العلماء في [illegible] الكلام المربوط

عم [illegible] على جميع نعماك كلها وربما احتمل الكونه جمعا والله اعلم قوله عم فيه واهل

التقوى واهل المغفرة اقول بجميع البيان [illegible] انه هو اهل التقوى واهل المغفرة هو

اهل ان يتقى [illegible] اهل ان يغفر الذنوب وقيل معناه هو اهل ان يتقى عقابه واهل ان يعمل

بما يؤدي الى مغفرته [illegible] قال انا اهل ان اتقى [illegible]

معه [illegible] قوله عم فيه [illegible]

يتعدى به القادر على البطش لولا حلمه اقول معناه لولا حلمه لبطش [illegible] عن القدرة عليه

وحاصله انه قادر على البطش [illegible] لولا حلمه لفعل البطش [illegible] القادر على البطش

ذكر [illegible] لاظهار القدرة مع ارادة البطش [illegible] قوله عم في دعاء يوم الاضحى

مواضع [illegible] قوله عم في دعاء

الالحاح [illegible] قوله [illegible] عدم اضطراب

[illegible] على علم [illegible] علم

قوله عم فيه [illegible] اقول في النسخة [illegible] باتفاد معناه

حان عدم العلم [illegible] على الصلاح [illegible] فانه في تعداد

[illegible] وقيل [illegible] في بعض النسخ [illegible] وفي الصحيح [illegible]

[illegible] قوله عم [illegible]

دعاء يوم الاضحى

دعاء الالحاح

114

(في الهامش: فان نور علمهم)

البلاد مطرقة بسبب هو وذكر النور بعد لانه البرق الذي قد يكون صادقا وقد يكون خلبا بخلاف النور

الذي يستمطر به لا يكون الا صادقا وقيل استعارة استهلال المطر والبركة ...

ومد لهم ويمكن ان يكون المراد استهلال وجوه اهل البلاد الى شرافها وتلالؤها بنورهم وهو كناية ... بحصول

من الاجابة وحصول نورهم في وجوههم ... اكثر ... في القران ... قوله ... فقبض ...

الرسول قبل الصلاة من ... الرسول ... متقارب قوله جعلهم الله حصون ...

من الجهالة والضلالة لمن ارادها وحصون لهم لانهم اركان الارض ان تميد باهلها ولولاهم لساخت الارض كما ورد

وبابي ان ... قوله ومصابيح الظلام اي الجهل الخالص من ظلمة الكفر والجهل قوله ومفاتيح الكلام اي

لكلام الله تعالى فانهم عليهم السلام هم الذين يفتحون مغلقه ويحلون مشكله او لما فيتحصا على كل امر الذي هو القران من كلام

... كونهم مفاتيحه قوله ودعائم الاسلام جمع دعامة او دعام بالكسر اي عماده واصله عماد البيت قوله

وجعل نظام طاعته وتمام فرضه التسليم لهم فيما علم اي فيما علم انه ورد عنهم عليهم السلام سواء ادرك العقل وجهه

ام لا ... فيجب التسليم لهم ... لانه بعد ثبوت امامتهم وعصمتهم ووجوب طاعتهم يجب ذلك فيكون الرد عليهم

رادا على الله ورسوله ومن ذلك عدم نظام طاعتهم اياه وعدم اتمام فرضه وان ادوا غيره من الفروض فانه لا يكفيه

الانقياد ... بعد هذا الفرض لانهم يكونون مؤدين لفرض ...

... فرض ... على ... التسليم ... الانقياد ... جاهل معناه

... قوله والرد اليهم فيما جهل ...

... العقل ... اولا ... والثاني ...

... كيف كان ... على ... علم الثاني ... كيف كان ...

٣

(في الهامش: ... الخلق ... ليكنف ... ورد ...)

ويوبله من ... التسليم ... فائده قوله وحظر اي منع على وجه التحريم فعلي ... على ... لعقد المنع

الحرم ومنه فائدة في ... قوله على غيرهم التهجم على القول بما يجهلون اي الاقدام على

القول بما لا يعلمون ... قد ثبت انهم عليهم السلام لا يقولون الا عن علم ولا يتوهم من العبارة ... ضعيف قوله

... لا يعلمون اي منع غيرهم ان ينكروا ... الذي يصل اليهم مع علم بكونه منهم عليهم السلام والعلم وجه

معناه ... باعتبار ارادة ... غيرهم وقوله وحظر ... علم ما علم انه ورد عنهم

فقط ... ان يقال ... ذكره ... عليه ... الثاني قوله تعالى

الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ... بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه قوله

لما اراد الله ... خلقه هذا ... تقدم ... ان الله تعالى مغل

كذا ... الارادة استفادة من ... واعلم ان ... احدهما ... ان يكون ... استفادة

الى ... ان الله تعالى يستنقذ ... باستنقاذ ... من ...

خلقه ... تمام العناية بان ... الذي

... وتعلق الاستنقاذ ... الطاعة بالاختيار الذي ... اعطاه

كل مكلف وهذا ايضا ... الله ... زيادة

... الاختيار ... العناية ... علاو

صالحا ... الله ... المستنقذين بالعفو عنهم ... عدله

... الله ... الاختيار ... واتبعوا اهواءهم

... الطاعة ... التكليف ... كما ... تعالى ...

انهم يختارون [illegible] حيث

ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين فمشية البديع لاستنقاذ من شاء من
الطاعة او من حيث علمه بمن يطيع ومن لا يطيع [illegible] ان تستنقذ المطيع بالحجج التي يسمعها او علمه [illegible]
في المعلوم والمشية [illegible] تعلقت لكل مقام [illegible] معنى [illegible] البديع [illegible] الثاني [illegible]
عائد الموصول والمعنى انه يصحح والدلائل التعلق ارادته باستنقاذ من شاء من الخلق [illegible]
[illegible] يقتضيه وبهذا الوجه يجب الجمع لانه خلقه لهم سبيلا الى الحق والمعنى الكفر [illegible] القرينة والقرائن [illegible]
حالية ومقالية الا انه خلاف الظاهر من هذا التركيب وبهذا الوجه [illegible]
سبيلا وقوله لمن شاء ان يستقيم فانه [illegible] والله اعلم على ان البديع اعطى عباده القدرة والاختيار لسلوك
السبيل [illegible] الاستقامة وعدمها [illegible] حمله على نفي الجبر وتكليف ما لا يطاق واستلزام [illegible] العبث
في حقهم ونسبة الظلم اليه فان قلت ما بعده ذلك وهو قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله يدفع ذلك قلت بعد ان علم وتقرر
ان الله تعالى منزه عن الظلم والعبث [illegible] اضطر الى حمل الكلام [illegible] بعيد ويقول [illegible] فعل [illegible]
على انهم ليس قدرة على ذلك فلا بد من حمل [illegible] على معنى لا يناقض كلامه تعالى وقد ذكر اهل العدل والحق في تفسيرهم
وما تشاؤن [illegible] الا ان يشاء الله اجبارهم على الاستقامة واتخاذ السبيل اليه [illegible] الخطاب [illegible]
يقبلوا الا ان يجبر [illegible] فيتعلق الفعل [illegible] وان الخطاب [illegible] والله اعلم وما تشاؤن
والله [illegible] الثاني [illegible] هذا التركيب وقد ذكرنا ان [illegible]
المصدر فالمعنى والله اعلم وما تشاؤن [illegible] اتخاذ السبيل والاستقامة [illegible]
فيستكم [illegible] والظاهر ان هذا المراد [illegible] فان قلت [illegible]
وما تشاؤن [illegible] فكيف [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

مشية غيره فانه لا يكون كما ان يشاؤه وما لم يشأ لم يكن بخلاف غيره فان الذي [illegible] فقد يكون ويكون ما في
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره الثاني ان يكون بمعنى ما شاء الله كان كما تقدم وما لم يشأ لم يكن بمعنى ما دام لم يتعلق
مشيته لم يكن [illegible] فان الشيء قد يكون [illegible] وان لم يتعلق به مشية العبد الثالث ان يكون بمعنى
[illegible] ان لا يكون [illegible] بمقابلة ما قبله [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون [illegible] والله اعلم
المعنى ومن لم يحكم بغير ما انزل الله [illegible] الرابع ان يكون بمعنى المشية
فيما يتعلق بفعل العبد [illegible] ان كل ما شاء الله كان [illegible] العبد
وان كان [illegible] وما لم يشأ [illegible] فيما يتعلق [illegible] يتعلق به [illegible] ظاهر وهذا
المعنى [illegible] في كتاب التوحيد ايضا وقد [illegible] المشية في نحو هذا
[illegible] كل ما علم الله انه يكون فلا بد ان يكون وما علم ان لا يكون فلا يكون [illegible] القبيح
الذي [illegible] اهل الجبر [illegible] الكلام [illegible] في موضع اخر والله
اعلم فان قلت [illegible] ولولا [illegible] ايضا قوله
[illegible] قوله ومغشيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اما بعد فقد [illegible]
[illegible] ان كل علم لم يكن [illegible] رسوله [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الراي والقياس [illegible]

[illegible]

وهذا الامر الذي تواتر عليه اهل الاسلام اي تعاونوا عليه وحملوا انقاله [illegible] من الوزر وهو الاثم والثقل

قوله حتى كان العلم بهم ان يأرز يتقدم اهلها على الحجاز اي ينضام وينقبض والمراد علامة دنو التناه

يقال ارز فلان يأرز ارزا وارورا وارزا اذا انضام وتقبض [illegible] قوله ينقطع مواد [illegible]

وهي الاثار الماخوذ عن اهل العلم عليهم السلام قوله لما قد رضوا ان يستبدوا اي الجهل سلك بهم الى الجهل ما [illegible]

لمنافاة التكليف وبعدها الحال من [illegible] تهوى نفوسهم ولا نحراهم عن اهل العلم وحسبهم اياهم على غير اهلهم من الله

وفي ذلك تضييع العلم الحقيقي والاعمال العلمية لمعرفة قدرهم [illegible] وقلة انقيادهم اليهم فيما فيه النجاة وقد يكون في

ذلك تضييع لنفوس اهل العلم وقتلهم ونحوهم كما وقع للائمة عليهم السلام ولغيرهم من العلماء قوله اذ كانوا داخلين في الذي

مقرين بجميع امورهم على جهة لا تنحيان يعني انهم داخلين في دين الاسلام وليسوا من اقسام الكفار ولكن امورهم التي يدعونها

يا امورهم علمونها لا عاملون بشرائط الاسلام ما دخل في جميعها تنحيان التي عليه فلا ايمان لهم الا الاسلام الظاهر

قوله محتملة للامر والنهي اراد بها ان خلقه من انسان محتملة للامر والنهي البتة الى خلقه البهائم فهو في معنى ارادة الطبيعة

من جهلهم باراده المجموع من حيث المجموع لا الحكم على الافراد للاتيان في قوله بعد وضع التكليف عن اهل العاهة والصرد

اذ قد خلقهم خلقة غير محتملة للادب والتعليم قوله وجعل عز وجل سبب بقائهم اهل الصحة والسلامة وجعل بقاء اهل الصحة والسلامة

بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة لاهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب

والرسل والاداب وفي رفع الكتب والرسل والاداب فساد التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر حاصل الكلام ان الله

سبحانه وتعالى اقتضت حكمته ايران التكليف لايجاده [illegible] وسعه من النوع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

فقد ثبت انه فعله لغرض والعيث بقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا وغيرها بدل على التكليف ونفي العبث عنه

انما فعله الا بالحكمة من غرض يعود نفعه على العبد فيما يتعلق به والادلة الدالة على ذلك متظافرة عقلا ونقلا فاذا

ثبت

التكليف علم طريق

ثبت ذلك والاخر للتابع بدلا لزم تحقق التكليف ووجب على الله سبحانه بمعنى عدم التخلف ان ينصب للمكلف ما يدركه ووقع

منه لقبح تكليف الغافل وما لا يطاق ووجب ان يعطي المكلف ما يتوقف عليه التكليف ويحصل به من العقل والة وان

يعلم وقد انزل الله سبحانه الكتب والرسل وبعثهم لتعليم الخلق ما كلف به واريد منهم فلو جوز [illegible]

الجهل وعدم العلم من الخلق كان في ذلك بطلان ما اقتضته الحكمة وما خرج نوع عن نوعه ونقضا للغرض الذي ثبت ولو

ارتفع التكليف وجاز الجهل لانه لزم بطلان الكتب والرسل الذين وجودهم لاجل المكلفين وتعليمهم فوجودهم مع عدمه لا يجوز

على الحكيم وفي بطلان ذلك فساد التدبير لان الله سبحانه اقتضى تدبيره وحكمته ايجاد المكلفين وتكليفهم فارتفاع الكتب

لبطلانها المترتب على جواز رفع التكليف الموجب لعدم بقاء اهل التكليف بعدم الاخبار بوقوع وعده ووعيده وارادة

الغرض منه فساد في تدبيره بما يراد من الغرض او جهل من صاحب الغرض وفساد التدبير او الجهل لا يجوز على

المدبر وهذا مبني على اثبات الصانع الحكيم واذا كان الصانع الصفة جميع العقول الى ان الدهرية يرون ان الامر الى العقول

الدهري من التعطيل وعدم وجود صانع مدبر للعالم فثبت المطلوب وهو عدم جواز الجهل ورفع التكليف ولو

ارتفعت الكتب والرسل مع بقاء التكليف كان في ذلك انتفاء فساد التدبير الذي خلقوا لاجله الانس والجن

[illegible] الوصول اليه والعقل غير مستقل بمعرفته فساد التدبير على نحو ما ذكروا اما اهل الصحة

الزمانة وعدم الحنوف وكلما ارتفع معه التكليف فانهم واذا لم يتعلق بهم التكليف كان وجودهم تبع وجود

المكلف فوجودهم تابع لوجودهم وبقاؤهم تابع لبقائهم كبقية المخلوقات من الحيوان وغيرها التي خلقت

لاجلهم واذا كان بقاء المكلف لاجل التكليف فاذا ارتفع ارتفعوا فلم يبق اهل العاهة والزمانة وقد وقد

ان الارض لا تخلو من الامام حتى لا يبقى في الارض الا اثنان لكان احدهما ونحو ذلك وفائدته بعض الانبياء

[illegible] والائمة الحجة عليه فاذا ارتفع التكليف ارتفع ذلك فما امتنع بقاء المكلف فيمتنع

[illegible]

119

بقاء اهل الصبر والزهادة وورد ايضا انه لولا ما معناه ان في الارض من بهم يحصل الرزق وبهم ينزل القطر

بالائمة عليهم السلام وذلك فرع تكليف من بهم يحصل ذلك فيكون بقاء المكلف سببا لبقاء غيره الا ان يكون المراد من الرزق زيادته

ووفوره الذي يحصل بسببه وعدم القحط ولعل هذا اظهر فان بقاء التكليف المقتضي لبقاء الامام لا يرتفع [illegible]

الا ان يكون المراد الائمة عليهم السلام ونحوهم ممن يرجع اليه [illegible] ويحتمل ان يراد ببقائهم بقاءهم ان التكليف بسببهم

المعاش واهل الصبر والزهادة الذين بهم انتظام المعاش في بقائهم وفي تعيشهم وجود المكلفين الذين يصلون اليهم

تقوم معيشتهم بحسب ما جرت به العادة ولكن يأتي ما يبعد هذا في قوله وكانوا يكونون عند ذلك [illegible]

اهل الصبر والزهادة ولو كانوا كذلك ما تقوم طرفة عين فكلهم لم يبقوا [illegible] الا بالارادة والتعليم [illegible] وكيف كان فقد

جعل الله سبحانه بقاءهم منوطا ببقاء اهل التكليف وبقاء اهل التكليف منوطا بوجوب التكليف والتعليم فان وجودهم

بقاءهم لما خلقوا لاجله فاذا انتفى انتفيا وبقاء الدنيا في ذلك انتظام حالهم [illegible] الذي يترتب عليه الغرض وارسال

الرسل وانزال الكتب منوطا بوجود المكلفين وقد ثبت جميع ذلك فان قلت لم لا يجعل البقاء مع رفع التكليف وان يكون

البقاء قلت يعني ان اخبر سبحانه انه خلقهم للتكليف وترتب الثواب والعقاب للمطيع والعاصي وان كان ذلك لا يحصل في الدنيا

وانه يجازيهم في الاخرة على فعل ذلك فوقوع خلاف ذلك مخالف لما اخبر به وظهور حكمته وارادته فلا يتصور البقاء في مثل هذه

فانه يستلزم وقوع الكذب تعالى الله عن ذلك واحتمال النسخ [illegible] بعد ما ذكر في البداء قوله فخرج في عدل الله وحكمته ان

يخص خلقه [illegible] خلقه محتملين للامر والنهي بالامر والنهي اي فخرج بمقتضى عدل الله وحكمته ان يخص

الخلق [illegible] الامر والنهي فان تعلق الامر والنهي بالمجانين [illegible] ظلم [illegible]

للحكمة ايضا فان الحكيم هو الذي يفعل الاشياء المحكمة المتقنة [illegible]

وفعل غير ما ذكر مناف للحكمة ومقتضى العدل [illegible] عليه تعالى ذلك [illegible]

٢

يعني ان النبي الذي يليق بحاله ولا يجوز ان يتخلف عنه نائب له [illegible] لازم [illegible] المراد الوجوب [illegible]

على تركه العقاب المتعلق بالمكلف وعلى هذا المعنى يتوجه انكار الاشاعرة [illegible] لم يقل [illegible]

[illegible] على الاجابة فانهم [illegible] لانفسهم [illegible] يتوجه عليه الاعتراض [illegible]

[illegible] ظاهر او سياق ان الله في اجابته قوله لئلا يكونوا اسرى كالمسلمين الذين بالصم البكم

[illegible] قوله فندبهم الى معرفته لئلا يبيح لهم ان يجهلوه ويجهلوا دينه واحكامه اي الاجل

يبيح لهم جهله وجهل دينه واحكامه ندبهم الى معرفته اي دعاهم اليها واراد معرفته [illegible]

واحكامه فان معرفته تعالى لا تتم الا بذلك وانها تستلزمه لئلا يلزم التعطيل قوله فقال [illegible]

عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق اي [illegible] وامرهم [illegible] فقال [illegible]

بالاية [illegible] اخذ عليهم الكتاب بان لا يقولوا فيما يتعلق بنوع من المعرفة والدين والاحكام [illegible]

ضمنه التكليف واضطرارهم الى القول [illegible]

ليقولوا فيما يتعلق به تعالى [illegible] ظاهر الاية [illegible]

[illegible] ولا تقولوا الا [illegible]

[illegible] والله اعلم والاية الاخرى [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا

ما لم يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب [illegible]

[illegible] قوله فلما لم يجز بقاؤهم الا بالادب والتعليم [illegible]

اقتضت حكمته التكليف [illegible] العقل [illegible]

وحينئذ وأمراؤنا بما وأذا بيوذي به ووجب على المكلف المسلم والقادر فيجب عليه الفحص عن ذلك وإلا جاء
فيكون على بصيرة ويقين بما هو مأمور بالأخذ به وعنه ولا يأخذ عن غير أحد إلا النجاة وغير موضع [illegible] جهل [illegible]
العامل الصحيح بتقريب ذلك والحذر عن [illegible] فيه **قوله** والشرط فيه [illegible] أخذ منه [illegible] أن يكون واجبا
أن يحصل علم ويقين وبصيرة يحتمل أن يكون المراد بالعلم العلم العادي أي ما للظن [illegible] علم أنه في [illegible]
بالظن الكثير وكذلك في زمن الأئمة عليهم السلام فإنه لا يستبعد بل [illegible] بأن ما شاع ومن الأحكام أجمع على سبيل القطع والعلم
الجازم المطابق للواقع فإن الناس كانوا يأخذون بما يصل إليهم ممن يعلم أنه غير معصوم من المعصوم بأخبار الآحاد
على أنه لا يقول الإمام معصوم من الخطأ وتكليف كل أحد بتحصيل العلم المذكور [illegible] وتواتر ونحوهما [illegible]
حرج أبدا وشقة عظيمة فلعل هذا يكون المراد والله أعلم أنا الآن ينبغي أن يكون علمه على ما أخذه عن أهل العلم
بحيث ما يحصل اليقين على وجه يحصل به القطع والظن ومن لم يكن عنده أثر هذا العلم كان على غير يقين وبصيرة وكان
في أن علمه برأيه وقياسه لم يكن من أفعاله الحكم الله أو لما كان يصل إليه ويظن أنه حكم الله سبحانه ولو على سبيل الاجتهاد
والتسليم لهم أو ما يؤيد هذا الاحتمال اختلاف المتقدمين في المسائل وتغليط بعضهم بعضا مع قرب زمانهم إلى الأئمة عليهم السلام ومعاصرة
بعضهم لهم ولكن أحد يعتمد على ما نقل الآخر إلا نقل من مع ما فيه حيث ذكر والعلم إلا يكون مناطا إلا احتمالا وإلا العلم
العادي أي للظن تبعا عليه كما ذكره ومن غيرهم ولو فرض القطع بألفاظ المتن بتواتر ونحوه في المعاني
عليها كثير مما ينظر إليه الاحتمال المنافي للقطع بل قد يحصل ظهور معنى متضح ويظهر لغيره آخر فلا يحصل القطع مع
ذلك ومن مناط الاجتهاد في الفتاوى ظهور معنى لواحد غير ما يظهر للآخر ونحوه وبالجملة فإن ذلك دون
خرط القتاد نعم ولقائل أن الله سبحانه أرسل الرسل وأنزل الكتب ونصب الأوصياء وأعطى العقول لأن يأخذ الناس
على سبيل الجزم والعلم ولو كان [illegible] ذلك [illegible] لطائفة الناس عادة لتواتر ووصل إلى المكلفين العلم القطعي

إطلاق الظن على العلم العادي غير معهود من العلماء بل المعهود منهم ومن الأئمة عليهم السلام إطلاقه على الاحتمال المقابل للعلم [illegible]

غير مشتغل من ذلك فقد أعطاهم الله السبيل إلى ذلك ودلهم عليه وقد وقع التقصير من المكلفين أما مع
ضعفهم من الرجوع إليهم وكلما لم يحصل لهم العلم في المعاني المقصودة من الأحكام الحقيقية ونحوها وأما مع
التقصير في حضورهم لما يحتاج لتغييرهم وحجبهم عنهم فالتقصير مستند إلى المكلف ومن لم يحصل في التقصير فالله
أولى بالعذر وأما الله سبحانه فقد نصب الدليل ودلهم على طريق العلم وحيث وقع التقصير على تقييد العلم
واحد جاز الاعتماد على الظن عند الاضطرار حيث إن الأمر راجع إليهم عليهم السلام فالعمل بالظن معفو عنه ولكن [illegible] بالمكلف
على هذا النحو لعلم إمكان الوصول إلى العلم عن عقولهم بتقصيرهم وكلفه الأخذ بالظن [illegible] فإنه بالنسبة إليهم لم يكن تكليفهم
فيما لم يعلم من القرآن ونحوه والخبر في سبيل أعمال الأخيرين أن العامل لا يعلم ولا يعلم علما [illegible]
إلا على سبيل الظن بل حيث أنه يقتضي جواز العمل بالظن في أحكام الله الواقعية مع عدم التقصير في تحصيل العلم مع إمكانه
وعدم وجوبه ونحو ذلك عليهم ذكر الأصول وعليها التفريع فإن مثل ذلك إلا يكاد يتفق عند تجويز الخطأ فلا يلزم
المكلف مع حكم الله في الواقع دائما حيث أن الكلام إنما [illegible] كلف بالأخذ عنهم عليهم السلام بقدر ما يصل إليه طاقته وهذا
المقدار يكفيه فإن أمكن العلم الجازم لا يعمل إلا بغيره وإلا فالعلم المتقدم من أن يعتاد ذكر كان على غير يقين وبصيرة
وآخذا بمجرد عقله ورأيه الممنوع من ذلك ويحتمل أن يكون مراده بأدلة الأغراض التي تتعلق بأصول العقائد معرفة
ثم معرفة أنبيائه ورسله والأوصياء عليهم السلام ونحو ذلك فإن مثله يجب معرفته على سبيل العلم واليقين وفي مسائله
قوله لأن الذي يؤخذ على غير علم وبصيرة لا يدري أهو حق أو باطل لأن الذي لا يدري أي الدين الحق
يقصر [illegible] إلى أن يخطئ بالدليل يحمله على الاعتراض على غيره التشريع [illegible] ونحوه
[illegible] يقتضي كون الذي ينبغي أن يؤخذ [illegible] شرع حق [illegible] الأحكام عن العقول
وهذا أمر [illegible] المقصود [illegible] الرشاد في محال الفقه

على ان ما يكون عن الراي عن حكم الله فهو وان اتفق موافقته فهو غير مرضي من حيث انه على غير ماخوذ
فلا يكون حكما لله من حيث انه حكم الله والامر بالمخالفة فقد يدل على انه لا يكون حكم الله في حق من
يخالفه وانه لا يكون حكما موافقا اصلا وكذلك لا يدري بحكم الله يؤدي لان الذي يجب ان يحكم به
هو الشرع وينبغي ان يؤدي الى ما يقبله ويامر به واذا لم يعلم ذلك على وجه لا يدري ان يسال اهل
العلم او يغيره فيوجب له التحير في ذلك **قوله** واذا كان جاهلا الى يمكن ان يكون هذا راجعا الى الاول
ان يكون المراد بالاول اصحاب الراي ونحوهم ويحتمل ان يكون قسما اخر وهو من يكون تاركا دينه لا عن
بل على جهل عن ذلك الجهل يعني تاركا دينه على اي وجه اتفق فان الاول باعتقاده عن شك وهذا شاك
[illegible] يطيع فهو موافق للصلوة باسم الاول [illegible] قوله لان الشك لا يكون الا من الرغبة والخصومة
والتفرق مثل ما يكون من العالم المتفقه في الخلاف [illegible] ذلك في الضرر الا قوله وقد يعفو عنه
يكون [illegible] مع ذلك [illegible] عنه ما خلاف الاول وكذلك قوله [illegible] ان كل الموحي بغير علم [illegible]
ذكر ان [illegible] ينطق عليه فيقبل علمه وان جاز عليه [illegible] على ارادة القسم الثاني ان صاحب الراي
اعتقاده الحق لا يليق [illegible] القسم من المصنف الاعلى [illegible] العمل بالراي مع عدم اعتقاده او [illegible]
والناوي [illegible] **قوله** وقد قال العالم العلم [illegible] دخل في الايمان [illegible]
ومن دخل فيه [illegible] دخل فيه العالم كثيرا ما يطلق على [illegible] عنه
فكلامهم [illegible] اهل العلم [illegible] المراد [illegible] البلاغة
التشبيه [illegible] فان من دخل بالعلم [illegible] فنفي [illegible]
اعجبه [illegible] كل وجه [illegible] علمه كانه دخل [illegible]

وبقيت طلبه [illegible] خرج [illegible] ذلك المكان طالبا ما يستقر فيه فلم يجد فدخول الحجر وفي عدم حصول المقصود فيهما
وعدم ترتب فايدة غير مستقلة الدخول والخروج والحركة والطلب [illegible] وفي التشبيه من حيث تحقق الدخول
الذي فيه تحقق عدم ترتب الفائدة عليه فهو نوعي الخروج [illegible] **قوله** عليه السلام من اخذ دينه من
[illegible] عليه [illegible] الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال قوله
عليه [illegible] الجبال قبل ان يزول [illegible] لا يزول [illegible] في [illegible] او نحوه مما قصد فيه
اثبات شي او نفيه بتعليقه على المحال مبالغة في ثبوته او نفيه وعدم تبدله اصلا فان زوال الجبال لما كان
عادة محالا ما دامت الدنيا باقية كان زوالها على تقديره [illegible] على [illegible] الدين [illegible] واثبت منها واطمن [illegible]
من افواه الرجال كان مصدره [illegible] افواه الرجال فقط من غير ان يكون المصدر [illegible] من كتاب او سنة
[illegible] الرجال [illegible] او غير [illegible] صادر عن [illegible] الراي [illegible] ونحوهما وهذا يتغير ويتبدل [illegible]
اخذ [illegible] عنه [illegible] هذا وهو [illegible] واحد فلا يكون [illegible] ثابتا والظاهر ارادة اصول
الايمان والعقائد [illegible] واذا اخذ الاصول [illegible] الذين هم [illegible] عن [illegible] ويحتمل ان يكون المراد انه
يكون مرتدا عن دينه من الرجال الذين اخذ من افواههم دينه ولو بكونه مولودا على الفطرة ويحتمل ان يكون
من [illegible] وهو [illegible] الذي [illegible] من جبل او في بئر ولعل [illegible] **قوله** وقال عليه السلام من لم
يعرف امرنا من القران لم يتنكب الفتن [illegible] عليهم السلام انهم حجج الله [illegible] كمال
[illegible] وطاعة اولي الامر وغير ذلك مما يعلم من الايات التي نزلت [illegible] ودلت على امامتهم
لعلمهم بكل ما في القران **قوله** وبهذا [illegible] على [illegible] الاديان الفاسدة والمذاهب
[illegible] والكون في العلم والدين [illegible] والكون [illegible] في الايمان عن [illegible] الذي امر

١٢٢

لله بالدخول فيه ولكون الكفار اخذوا غير الكتاب والسنة ونحو ذلك مما تقدم انشقت ايدي الفجور [illegible] الاديان الفاسدة
والمذاهب المتسعة فان اصلها اتباع الآراء والاستحسان والتقليد ونحو ذلك ولا فلو اخذ الدين من معدنه
كان واحدا لا تغير فيه ولا تبديل في الاصول والعقايد وكانت الفروع متلقاة من الامام [illegible] عن [illegible] اياه ولا
تقية **قوله** التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلها فمن مشبه ومجسم ومصور [illegible] على
ذاته وقائل بانه تعالى يرى بالابصار ومجبر وقدري وغير ذلك مما الله تعالى مقدس ومنزه عنه ومسبب ذلك كله اتباع الهوى
والآراء والاعتماد على العقول الناقصة **قوله** وذلك بتوفيق الله وخذلانه فمن اراد الله توفيقه وان يكون
ايمانه مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان يأخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه واله من
المعلوم المقرر ان الله تعالى منزه عن الظلم والكذب وانه اعطى كل مكلف استطاعة بفعل ما يشاء لم يجبر [illegible] سبحانه
منزه عن ان يخذل من لا يستحق الخذلان بسوء فعله الذي صار سببا للتخلية بينه وبين ما يريد ومنعه العناية التي
تميله وتصرفه عما يفعله بسوء اختياره في اخراج عبد عن طاعته وانقياده الى بالتوفيق العناية الذي يقوي
بواعثه ودواعيه الى ما يقربه الى رضاه ويبعده عن معصيته وهو زيادة على اصل اللطف بكل مكلف فهذا هو
الله اعلم معنى التوفيق والخذلان منه تعالى وقد يتداركه الله بتفضله وعفوه بعض اهل الخذلان بالامداد والتوفيق
الى الايمان [illegible] المشيد وذلك انما لاهل الايمان [illegible] بنقض باتباعه الاستحسان والميل الى ما
[illegible] وقد يكون [illegible] بتوفيق الله تعالى فيتم ايمانه وقد يسلبه الايمان بالكلية بان يبقيه على اتباعه هواه
وسوء فعله الذي اختاره [illegible] الى ان منع العناية الالهية [illegible] فكون الايمان عارية ووديعة عنده [illegible] بعد
خذلانه الاول الثابت على الايمان فانه كان الاكثر الذي لا يوجد [illegible] كما [illegible] وقد رأيت
كتابة هذا الكلام في كتاب التوحيد للصدوق رحمه الله في باب [illegible] الخذلان من الله تعالى ما يرويه محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

٣

في قوله عز وجل ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده قال اذا فعل العبد ما امره الله عز وجل
به من الطاعة كان فعله وفقا لامر الله عز وجل وسمي العبد به موفقا واذا اراد العبد ان يدخل في شيء من معاصي الله فحال
الله تبارك وتعالى بينه وبين تلك المعصية فتركها كان تركه لها بتوفيق الله تعالى ذكره ومتى خلى بينه وبين المعصية فلم يحل
بينه وبينها حتى يرتكبها فقد خذله ولم ينصره ولم يوفقه **قوله** وقد قال العالم عليه السلام ان الله عز وجل
خلق النبيين على النبوة فلا يكونون الا انبياء وخلق الاوصياء على الوصية فلا يكونون الا اوصياء واعار قوما ايمانا
فان شاء تممه لهم وان شاء سلبهم اياه قال وفيهم جرى قوله فمستقر ومستودع معنى الحديث والله اعلم فان الله تعالى خلق النبيين على ان
يكونوا انبياء اي لاجل ان يجعلهم انبياء لا يجوز تخلف ما خلقوا لاجله كما تقدم في خلق العباد للتكليف وكذلك
الاوصياء ولا مدخل للابداء هاهنا والفرق ظاهر بين هذا وقوله خلقت الجن والانس الا ليعبدون فتدبر في باب
المعارين من كتاب الايمان والكفر من الكافي عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال ان الله خلق النبيين على النبوة
فلا يكونون الا انبياء وخلق المؤمنين على الايمان فلا يكونون الا مؤمنين واعار قوما ايمانا فان شاء تممه لهم وان شاء
سلبهم اياه قال وفيهم جرت فمستقر ومستودع الحديث وهذا كما ترى ان [illegible] ذكر المستقر بيانا فانه دال على ان
الايمان ثابت وهو القسم الذي ذكره والحديث المنقول هنا ليس فيه ذكر الا بنفي الايمان الثابت عن الانبياء والاوصياء
فقال ويمكن ان يكون مراده [illegible] على المعارين فقط والموصوف في الحديث لا يبعد ان يكون المراد منهم الاوصياء او ما يشمل
غيرهم **قوله** وباختصاصه من بين سائر الاديان والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي
عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله هذه شهادة من ثقة الاسلام قدس الله روحه بصحة ما في
كتابه واستعمال الارادة لاخذه بالآثار الصحيحة منه [illegible] على الصحة بالمعنى المشهور بين المتأخرين المنهي عن
قبول خبر الفاسق [illegible] الحكم بهذا اعم [illegible] من الحكم

ليحمل عليه بل المراد بالصحيح ما صح عنده نقرا بن يدل على صحته ومع هذا لم يكشف المتقدمون عن صحة
صحته عنه واخر نظر ذلك لمن تتبع كلامهم فالصدوق بل بعض كلامه على هذا والشيخ في كتب الاخبار شهد بصحة
الكليني والصدوق رحمهما الله بانها اخبار احاد ولتفصيل هذا المحل اخر ذكر بطرفه منه في حاشية شرح اللمعة
والذكرى [illegible] بل اعمل الحل الاعتماد على الحسن من احاديث هذا الكتاب باعتبار هذا المعنى [illegible]
وفي المقام كلام طويل ليس هذا محله قوله لا يسع احد انه يميز شيئا مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام
الا على ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب
الله فردوه [illegible] الاحاديث في الامر بالرد الى كتاب الله كثيرة وبالجملة [illegible] باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب
الكتاب وغيره كقوله صلى الله عليه واله ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم عني يخالف كتاب الله
فلم اقله وكثير من الاحاديث يتضمن الانكار على [illegible] نحو قولهم عليهم السلام [illegible]
كان من القرآن نصا او محكما فالظاهر انه لا كلام في جواز العمل به [illegible] ناسخ ومنسوخ [illegible]
عليه [illegible] ظواهر القرآن [illegible]
المجمل والمبين والعام والخاص [illegible]
ونحوه فلا يجوز العمل به الا بعد توقيف العالم عليه السلام والنهي عن تفسير القرآن بالرأي [illegible]
[illegible]
ذلك فان [illegible] بالمعصوم عليه السلام [illegible]
[illegible] المعصوم عليه السلام [illegible]
فمن قول الحكم الاعلى ما اطلقه [illegible]

لا شبهة في ان الاصطلاح المشهور الآن حادث في زمان العلامة وشيخه احمد بن طاوس والمراد المتقدمين بالصحيح [illegible] الكتب ومعلوم ان القرائن تظهر لبعض [illegible]

عليهم

عليهم السلام بل يعمل بالرأي والفكر فيما امروا به ومن هذا الباب قول بعض علمائنا اعلى الله شأنهم على الرأي ونحوه تسمية
استخراج الاحكام من النصوص استنباطا من الشارع اجتهادا فانه ليس من قسم الاجتهاد المذموم ومن نظر الى بحر الحروف
[illegible] والمراد بالاطلاق الاباحة او الجواز او الرخصة ونحو ذلك والمعنى انه رخص وجوز او
عمل بالرأي على هذا الوجه ويمكن اعتبار الاستثناء منقطعا او متصلا والمستثنى من غير شيء وفيه تأمل قوله
وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم هذا يدل على انه يجب الاطلاع على مذاهب القوم والتحقيق عنها حتى
عند التعارض الى ترك ما وافقهم والعمل بما خالفهم فيه الرشد من حيث ان اساس الرأي والقياس ومن ان
واحكام الله تعالى وجوه حكمة لا نعلم بالعقل كل ما كان منهم منشأ وذلك فهو فاسد كما ورد عنهم عليهم السلام ان
دين الله لا يصاب بالقياس وان السنة اذا قيست محق الدين ومن نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله
بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ونحو ذلك ولا يبعد كون صاحب هذه الاشياء [illegible] الاصابة للحق اصلا [illegible]
تتمة الكلام في هذا المقام في بابه ويدل على ان الاختلاف قد يكون في التقية وما لم يوافق مذهبهم فهو موافق لمذهب اهل الحق او
[illegible] في العمل به [illegible] الى السابق قوله وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه هذا يدل
[illegible] فيما اذا كان الاجماع على ما ورد به حكم [illegible] حجية الاجماع في الجملة وحديث المجمع [illegible] على
ما ذكره العلامة [illegible] في كتاب [illegible] على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible]
الاجماع مطلقا [illegible] قوله ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله [illegible]
[illegible] الا اقله اما الكتاب [illegible]
يتوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ والخاص منه والعام [illegible]
[illegible] يحتاج الى الاحاطة [illegible] واطلاع تام وكذا معرفة [illegible]

[illegible]

اجمع عليه الا الاخذ من باب التسليم اسهل من ذلك وابعد من الوقوع في الخطا **قوله** ولا نجد شيئا احوط
من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام كانه يريد ان الامور المذكورة من العرض على كتاب الله وموافقة
موافق القوم ومخالفتهم والمجمع عليه وغيره لا يخلو العمل بها من وقوع في الخطا لعدم [illegible] فيه وكان
الاحتياط في ان يقال ان العالم عليه السلام يعلم جميع ذلك بحيث لا يجوز عليه الخطا فيه وقد امروا عليهم السلام
ان يقال الله اعلم او هم اعلم بما عنه العلم منهم [illegible] المقام ولكل شاهد من كلامهم عليهم السلام
احدهما حتى يلحق اماما وغيره وذلك لان الاخذ من باب التسليم غاية ما يجوز به هذا ذكره والرخصة فيه يجوز الاخذ
والعمل به ولا يرد فيه ما يرد في غيره نعم قد يقال بان امرهم عليهم السلام بما ذكر من الرد الى الكتاب والاخذ بالمجمع عليه وخلاف
وافق القوم فيكون في تركه ترك الاحتياط فانه مع تيسر خلاف الاجماع وعلم المخالفة للكتاب والاطلاع على قول القوم
قد نبا فيه الاخذ بالتسليم في كل موضع هو محل ان يكون الاشارة بذلك كله الى ما لا يعلم وهو غير الاقل **قوله** اذ الربع
وجل واحد والرسول محمد صلى الله عليه وآله واحد الى هذا التعليل للعمل بما في الدين وان غاب الى انقضاء الدنيا لان تجدد
نظام الزمان لا يقتضي تغيير الشريعة الواحدة لان نبينا صلى الله عليه وآله خاتم الانبياء وشريعته خاتمة الشرايع واحكام
حلاله وحرامه باقية الى انقضاء الدنيا **قوله** ولا نا في هذا الكتاب جمع ذلك لا نا كرهنا ان نبخس حظوظ كلها
ولحفي احوال المتقدمين لم يكن كمال المتاخرين في حيطهم التدقيق في العبارات والمناقشة فيها والاحتراز عما يفهم
المفهوم بل يا بين ما لا يشكل فهمهم الذي هو المعنى المراد ويطلب غير المتفاوت الى التعريض بالكلام والالفاظ
تدل عليه فلا انا نجد نبا في [illegible] فيم في ذلك مما قد نبا وقد به من العبارة [illegible] توجيهها ان قد اتى في كل كتاب
هذا الكتاب بتصنيفه ما يتعلق به كل باب وقد كان الحال لما كانت ابوابه كثيرة اتى بجميعها كما انها ابواب وعدم التركية
منها بابا وابوابا ليكون ذلك غنا الجميع حظوظهم حسب الجميع وان ترك بعض الابواب ما كان ذكره يغني في الحد

التطويل الزايد وهذا ان يترك فيه معنى من الكتب بلا ابواب في انما نقص يقتضي الابق الى التحقيق
ذكره من كل ضهاب او قد بتفرد بالنقص لاجل الاختصار **قوله** وارجو ان يسهل الله عز وجل
امضاء ما قدمنا من النية ان تاخر الاجل صنعنا كتابا اوسع واكمل منه معنى هذه العبارة انه وقع
به تصديق بالنية هو اوسع واكمل ان تاخر الاجل ونرجو امضاء بما نويناه يعني المنوي او المنوي بها
بالتوفيق لتصنيفه فالمعنى ان تاخر الاجل صنفنا وتسهيل امضاء النية تسهيل ذكره ولا يخلو
العبارة من حزازة والعذر ما تقدم ويحتمل ان يكون وان والواو ساقطة والمخرج غير الاول فالمعنى
انه يسال من الله سبحانه ان يمضي نيته التي قصدها بتصنيف هذا الكتاب بان يكمله ويتم ما فعلوه
قول وان تاخر الاجل كلاهما متعلقا **قوله** وبه يحتج وله الثواب وعليه العقاب اي به يحتج
الله على خلقه بانه اعطاهم العقل الذي يطلعهم على ما ينجيهم وما يبعثون رسله وحججه فيكونون
مطيعين لكلهم وفي الفقد يكونون عاصين فيه وهو اصل الحجة في حصول الثواب والعقاب للمكلف
وله الثواب وعليه العقاب فيما يتعلق به وجعله الله من نوع التكليف والثواب والعقاب الا
ان ثواب صاحب العقل له وعقابه عليه كما يظهر من العبارة بتعلقها بالحديث الاول ويأتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى

كتاب العقل والجهل

اعلم ان لهما
فوائد ينبغي التنبيه عليها والتنبيه لها قبل الشروع في المقصود وبالاولى سلم الوقوع في
خلله [illegible] الاولى ان غاية ما يحاذيه هذا الباب المراد من العقل
الجهل فيها ولله علم عقل الاشيا وجهلها [illegible] الحمل لما يقتضيه العقل ويرى صاحبه عليه
وتعلمه وكذلك الاباء وفي [illegible] هذا شايع كثير فانه من ليس له عقل يعني

العزيزة التي قسمها الله على عباده قبيح فيتعين ان يكون العقل والجهل في مثل المعنى المذكور
بمقتضى عقله من الاعمال فيقال فلان عاقل وفلان ليس بعاقل وفلان بعقل ... العقل ولا يراد انه
مسلوب العقل ونابته وهو الشرفي التعبير في مثله غالبا بسلب العقل ونحوه ... فان قولك فلان لا
عقل له يشعر بانه عاقل الا ان عقله ونحوه فلان عاقل والمقام ايضا يدل على المراد منه ومثله في القرآن الكريم
كثير ونحوه قولك فلان يسمع ويبصر ونحوهما ليس المراد به ... ولا يراد منه الحاسّتين عنده ومنه قوله تعالى صم بكم عمي
وقوله انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء وهو كثير وقد يراد بالعقل المخلوق الشريف وهو الذي خلق
لله عز وجل ... وهو اول الخلق من الروحانيين كما يأتي في حديث سماعة وهو المراد من اول احاديث
هذا الباب ويقابل هذا العقل الجهل بالمعنى المذكور هناك وهذان لا يتعلق بصاحبهما مدح ولا ذم
الا من حيث المتابعة وعدمها وقد قسم الله تعالى هذا العقل على عباده المكلفين قسمة متفاوتة بحسب ما اقتضته حكمته
على قدر القوابل والاستعدادات التي خلقهم عليها وجعل تكليف كل واحد على قدر ما اعطاه من العقل ولم
يكلفه فوق ذلك وذلك كقسمة الارزاق والآجال ونحوهما وجعل الثواب والعقاب منوطين بما يعلم العبد مقتضى
العقل ودلالته وتركه ولا ظلم في ذلك ولا جور بل هو على وجه المصلحة فقد يعمل صاحب الحزين من العقل استلزام
مقتضاها وقد لا يعمل صاحب العقل الخير بمقتضاها فاعطاء الاكثر لا يستلزم الجور في القسمة كما في قسمة
الآجال فان صاحب الرزق القليل قد يصرفه في طاعة الله دون الكثير وقد يكون صاحب العمر القصير لم يكن ...
... ذلك كثير وكلها منوطة باعطاء قدر من العقل والعمل بمقتضاه ... على العمل وتركه
وفي التفاوت في ذلك ونحوه من المصالح ما لا يحيط بكنه حقيقتها الا الله سبحانه وقد يظهر للعقول بعضها بعد
حكمته وفعله الاصلح بعباده لا يختلج في فكر عاقل شبهة الا بليق النوع الثاني في مقابلة الجهل بالعقل

بعدم

هذا ويؤيد ذكر الاجر والجزاء ... التمثيل الا انه ... منه

وعدم مقابلته بالعلم لعله الشرفية والله اعلم مع ما تقدم التنبيه على ان العلم لا يكون علما يستحق ان يسمى به الا اذا كان صادرا
عن العقل وما يتركه ذلك فهو جهل بل هو من اعظم انواع الجهل لما يترتب عليه مما لا يترتب على غيره من المفاسد و
قد احتج الله تعالى بالعقل على العباد والعقل يدلهم على العلم الذي يجب تحصيله عن اهله فكل من ترك عقله وعلمه
دل عليه كان عالما ... ليس فلو قوبل بالعلم الاوهم دخول كل ما يسمى علما ولو كان ضارا ولم يقابل العقل بعدم العقل
لئلا يتوهم دخول ما ليس بعقل من المجانين ونحوهم ممن لا دخل لهم بهذا المقام لعدم تعلق شيء من الاحكام والوعد
والوعيد والمدح على المتابعة والذم على عدمها وحاصله ان هذا الباب لبيان ماهية العقل والجهل وما يترتب
على اطاعتهما ومخالفتهما والله اعلم **قوله** اخبرنا ابو جعفر كان المصنف رحمه الله لما جمع هذا الكتاب اجازه لمن
ذكره وصنف الاجلة وجعلها متمسكا له ذكر قوله اخبرنا اجازة للان له روايته واخذه عنه مصنفه في موضع قوله
اخبرنا ... تقول اخبرنا ابو جعفر محمد بن يعقوب كما يقول المحدث حدثنا فلان ... فلان ... وتقدير قوله اخبرنا
نحو ذلك وقد ذكر هذا ايضا في اول باب فرض العلم واول كتاب التوحيد وكتاب الايمان والكفر وقد كثر في بعض
نسخ الكتاب ان هذه الزيادة من تلامذة المصنف والوجه ما ذكرناه **قوله** عليه السلام لما خلق الله العقل استنطقه ثم
قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا
فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب قوله عليه السلام استنطقه يحتمل ان يكون معناه انه
طلب منه النطق لتحقيق الاعتراف عليه بالاقرار بالربوبية بما يريد منه وان يكون جعل فيه قوة النطق او ان النطق في معنى
الفهم والادراك ... قال في الصحاح استنطقه اي كلمه ... ثم ... اما التراخي في القول او الكون
فهنا بمعنى الفاء ... التراخي في الانابيب ... اضطرب ... ثم قال له ادبر فادبر وكذا قوله ثم قال
... الاقبال والادبار وان كان في ... العقل باي معنى ... غير مستحيل بالنسبة الى

قدرته تع قال تع قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء قالتا اتينا طائعين وانه يريد الانتفاع
لكمال قدرته تع والاقبال والادبار بمعنى الذهاب والاياب لتمام امتثال الامر كما ان [illegible] اختبار عبده
فيقول اليه اذ يهتم يقول اليه ارجع فان به يظهر الانقياد والطاعة ولزوم الحجة في امتثال امره تع وقد يكون ذلك في امر
عين ولا بعد في وصف العقل بالاقبال والادبار والذهاب والاياب ولذا ما اشبهه [illegible]
والفكر والنفس فان هذه كلها متحركة وتجي وتفارق على وجه يليق بشانها ولا يحضر ذلك فيها بجهة نحو اقبال
نحو الانسان بوجهه وحركته نحو امر وادباره كذلك فاعتبر ان لكل مقام مقالا وفي حديث العقل وجنوده انه
من الروحانيين فلا بعد ان يجعل الله على حاله يتصف بالاقبال والادبار بالمعنى المتعارف ويكون مامورا بالاقبال
والادبار الجسماني بالاقبال الى الدبار اليه وعنه فانه لا دليل في الحديث على ان امره بهما والخلقة قبل خلق الانسان
وقد اعطى الله الملك والجن قدرة التشكل باشكال بني ادم وغيرهم فاي مانع من كون العقل كذلك ومن وقوع حاله الامر بالاقبال
والادبار ولكن هذا غير محتاج اليه بعد ما حفظنا ما تقدم وان كان النبي العقل اما بالمجاز يمنع انه تع اذا راى
عبد طاعة وانقيادا وكان يعلم اعطاه شيئا من العقل يتفضل عليه بحصة اخرى ليعمل بها كما عمل بما قسم الله له اولا لتكون
مرتبته اعلى واكثر وامابمعنى انه تع عند عبده الذي قد احبه لطاعته وانقياده بالهداية والتوفيق الى نعمائه
اعطاه لكمال العقل والمخالفة وذلك قد يرجع الى اختيار العبد كما في الحديث القدسي وانه ليتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها
ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته ونحو ذلك في كل صنيع تع من اول [illegible] يطيع ويتقي
فالعقل على الاول ناقص بالنسبة الى ما اضيف اليه وعلى الثاني
باعتبار عدم العمل بمقتضاه [illegible] يرجع الى نقص صاحبه

عبادة الباطنة على محبته
وقوله تع ما انا وايا كل امر الظاهر منه والله يعلم ان الله تع سبحانه امر العقل وعلم انه خلقه ليكون
ود يسلهم على سبيل الحياة ونحو ذلك فقد يبطل العقل انه لخلقه لذلك غير مكلف وان مخاطبته بالامر
والنهي الا ترتب على خلافهما عقاب وثواب يرجعان اليه فيهما تع بقوله ما لو لم الى ما ان الامر الذي امر بك
به يقولي اقبل او ادبر مختص بك ومختص فيك واياك انهى فيما انهاك عنه لا غيرك واياك اثيب او اعاقب
واياك اعاقب او الحم الثقة ويحتمل ان يكون ذكر امره ونهيه مرتبا لشانا واعز هذا الامر ايضا والنهي
لشانا والنهي الذي يستلزم هذا الامر وغيره وحصل الارادة اياك اقصد بكل امر ونهي وقد يستعمل
مثل هذا والمراد به ما تقدم الامر ونحوه فيقول بعده اياك اعني بكلامي ويمكن في هذا الارادة ما وقع في
هذه المجال وان كان قد مضى فانه يسمى حالا عرفا والله اعلم اذا تقرر هذا الاضافة فهذا الحديث وفي حديث
الذي جاني في هذا الباب بك اخذ وبك اعطي اي بسببك اخذ المسيء باساءته والمذنب بذنبه وبك اعطي
الثواب ونحوه فان العقل الكونه لبلاء ومرشدا لذلك وكذلك ما ورد في حديث اخر بك اثيب وبك اعاقب
نقل هذا الحديث والذي طابق زراه فان الحديث لا اعرف في هذا الباب يتعلق بامره ونهيه ونوابه وعقابه بنفس العقل
وهذا يعرف ولا اضافة واي بعد في ان يكون العقل مكلفا بنوع من التكليف وهو الطاعة والانقياد لله بالعقل
ايضا ما يتعلق به الامر والنهي منه تع وترتب على ذلك نوع من الثواب والعقاب كما في حديث العقل وجنوده
والجهل وجنوده فانه لما قال تع للجهل اقبل فلم يقبل قال له استكبرت فلعنه وقوله للعقل يا رب خلق مثلي
خلقته وكرمته وقويته الى ان قال تع للجهل فان عصيت بعد ذلك اخرجتك من جندي كرم رحمتي ومثل
هذا ظاهر فيما ذكرنا فظهر الفرق بين تكليف العقلاء ما [illegible] الاجلاء لا سيما في ذلك علمه تع بعدم معصية العقل
فصار انه تع انبياءه ونحوهم مع علمه تع بعدم معصيتهم مثل ذلك كقوله تع لئن اشركت

يبعط عملك بحكم في ذلك ومصلحة نحو استماع عبد النبي عليه السلام بان من الوصول صفة ...
فيكون ابلغ في الزجر وقبول المامور به وترك المنهي عنه ويكون من قبيل التمثيل لكنه لتشبيه
ونحو ذلك مما الله سبحانه اعلم بحقيقته ولا يليق بعبد تجشمه ان يحمل عقله المدلول على الدال لكون المعاقب العقل
بجنابة صاحبه ولان وارده وزر الاخرى واحتمال الارادة النفس الناطقة او بعض اجزائها بعيد
قوله عليه السلام في حديث الاصبغ هبط جبرئيل عليه السلام على ادم عليه السلام فقال يا ادم اني امرت ان اخيرك واحدة
من ثلاث فاخترها ودع اثنتين فقال له ادم يا جبرئيل وما الثلاث فقال العقل والحياء والدين فقال ادم
عليه السلام اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان
نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج المراد بالعقل هنا والله اعلم ما يعبد به والعمل بكل ما يدل عليه
من عقل ذلك كما تقدم في اول كتاب العقل لا الغريزة فان اختيار ادم العقل بالمعنى المذكور فرع وجوده فيه
مع بعد كونه عليه السلام كان خاليا عن العقل بالكلية ثم بعد حصول التمييز والذي خير فيه زيادة وكماله او
انا لله تعالى اعطاه ما يميز به ومثل هذا استوى العقل ووجه كون الحياء والدين تابعين للعقل ظاهر فانهما لا يتحققان الا
على الوجه المراد الا مع العقل وان يتبا بعضه بحصل الحياء والدين من غيرهما قال والذي ظاهره في بعض
على الكمال فقد يثبت اولا ثم قول جبرئيل عليه السلام ودع اثنتين مع ان من علم عليه السلام انما هو من قبل الله وان الحياء
والدين قالا انا امرنا ان نكون مع العقل وامرهما من قبل الله ايضا فيحصل التنافي وامكان الجواب بان جبرئيل لم يكن
امره الا على سبيل الاختيار فلا ينافي امرهما بعدم الترك فقد يشكل ... وبحانب
بان العدول عن الظاهر لا يذكر ... فقول جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ينافي الامر بعدم
الانصراف في قول الحياء والدين والجواب ... امر جبرئيل الامر لهما غاية بعد

لا امر ثم ان الدين في هذا المقام محتمل لان يراد به العبادات كما صرح به بعض اهل اللغة ويحتمل ان يراد
به الورع وكل منهما يصلح للتصريح
به ايضا والامر افله تعتبر في الاخبار كما يأتي ان شاء الله انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ويجاب عن الاول
ايضا بان المقصود من امر جبرئيل عليه السلام بان يخير واحدة من الثلاث وطلبه فقول جبرئيل ودع اثنتين ان منه عليه السلام تاكيدا
وتوضيحا لما امر به فان الامر بالاختيار واحدة فقط يقتضي ترك اثنتين ويمكن اعتباره امرا مستقلا ولو
من غير الحكمة وكيف كان فمعناه اخترها ودع اختيار اثنتين مع ان الامر بترك اختيار الاثنتين لا ينافي امر الحياء والدين
بكونهما مع العقل حيث كان نعم امر العقل الحياء والدين بكونهما مع العقل ينافي الامر بالانصراف فيكون الامر به على طريق
الاختبار كما افاده والدي ره وقد ورد في بعض الاخبار في هذا الكتاب ما يدل بظاهره على ان المعصوم
قد يتكلم بكلام يترتب عليه ظاهر حصول الكفر النبي صلى الله عليه وآله لبعض الملائكة ما معناه يا جبرئيل فقال له
جبرئيل او غير هذا مما يظهر منه ترتب كلامهم عليهم السلام بمجرد الظن بحيث لا يستلزم الكذب ونحو ما ينافي منصب العصمة
فان ثبت مثل هذا للمعصوم وكان غير مناف للعصمة امكن ان يقال في هذا الحديث ان جبرئيل عليه السلام امرهما بالانصراف
ظنا منه ان ذلك لازم للامر باختيار غيرهما وعلم اختيارهما وهو لا يعلم الغيب الا ما اظهره عليه حيث
لم يظهر له من علم انصرافهما خالفتهما امرهما بذلك والاولى ترك الاعتماد على هذا النوع فيه وكلام
النبي صلى الله عليه وآله قد يكون له وجه غير ظاهر كما لا يخفى ونحوه والله تعالى اعلم بمقاصد اوليائه وتانيث
واحدة ومثلا باعتبار الخصلة ونحوها وضمير دعاه يرجع الى العقل او الى ادم عليه السلام والاول اقرب
وشانكما اي الزماه كما لا يخفى قوله عليه السلام في الحديث المرفوع بعد قول ان ما العقل ما عبد به
الرحمن واكتسب به الجنان الخ يمكن ان يكون قصد ان يكون السؤال عن ماهية العقل فاجابه عليه السلام بما
... السؤال عنه ونحو ما يترتب على العقل وما يغنيه الذي يترتب عليه ذلك كما في قوله تعالى يسئلونك ما

ذا ينفقون قال ع انفقتم من خير الآية او انه عليه السلام اجابه بما يفهم من ان العقل ما يكتسب به الجنة
الجنان وهو من قبيل الاول ويحتمل ان يكون معناه ما تعقل به الاشياء الذي ينتفع [illegible] فاجابه عليه السلام بذلك
وقوله عليه السلام تلك شبيهة بالعقل اي النكراء التي في معاوية ليست بعقل فانها يعتقد الشيطان ومن يتخلق بها
البيان لكنها شبيهة بالعقل من حيث الاتيان بالتحلم الذي هو الشيطنة والنكراء عوضا عن الحلم الذي هو صاحب
العقل وكذا نحوه من تكلف العفو والفطنة بعض الناس لمصلحة دنياه فكانت هذه الاشياء شبيهة بالعقل من
تصويرها بصورته ومن توهمها عقلا عند بعض الناس وكلا فهي عين الجهل ونفس المنكر واي عقل مع خلاف من خلق
طاعته والخروج عليه وفي الصحاح النكر المنكر والنكراء مثله والنكارة الدهاء وكذا النكر بالضم قوله
عليه السلام في حديث الحسن بن الجهم صديق كل امرء عقله وعدوه جهله لا شبهة في ان العقل يدل صاحبه على ما فيه صلاحه
فهو ظاهر الصداقة والجهل بخلافه فهو ظاهر العداوة قال الذي جاء بشراه لا يخفى ان في الخبر احتمالين
احدهما ان في كل انسان عقلا وجهلا لذكر كل من الامرين والثاني ان يكون الناس على قسمين عاقل وجاهل
فالعقل صديق لكل انسان والجهل عدو لكل انسان على ان يكون من كل واحد من حيث طبيعته الانسانية كما لا يخفى
مغالطة فقول الظاهر ان المراد من الحديث على الاحتمال الاول ان كل انسان يكون له عقل وجهل يمكن ان يتصف بهما
ليخرج غير المتصف بشيء منهما على ان المراد بالعقل الغريزة وبالجهل ما يقابله وكل انسان مما ذكرنا فيه قابلا لحكمه
يردها يمكن ان يقال الذي قد يوجد عاقل [illegible] وبالعكس بل قد يوجد الخالي منهما فان هذا الترتب على
ارادة كلا تركها صل العقل والجهل وما يمكن ان يقال ان كلا وان كان [illegible] الاستغراق الا انه الافراد للاراده
من ان يكون لكل فرد عقل وجهل غاية [illegible] مصداق العقل المضاف الى كل واحد وعدو الجهل كذلك
وهو لا يستلزم وجودهما في كل فرد فان قولنا مثلا يفيد كل من [illegible] وعدو كل من [illegible]

انه [illegible] من حاصل الاحتمال الثاني الذي ذكره والذي يكرم الطرح وجها آخر يحتمل الخبر وهو ان يكون المعنى الصديق
كل امرء ذي عقل [illegible] وعدو كل امرء ذي جهل جاهل [illegible] المقدر [illegible] من الاضافة وهذا الاحتمال ينطبق
على كل من العقل والجهل وما يترتب عليهما مع اخراج غير المتصف بكل او بواحد منهما والله اعلم قوله في حديث الحسن بن
الجهم [illegible] مالهم محبة [illegible] تلك العرب [illegible] يقولون بهذا [illegible] والكلام [illegible] انما
قالوا [illegible] والله اعلم ان يكون المعنى ان [illegible] المذكورين [illegible] محبة [illegible]
[illegible] يقولون [illegible] تلك العقول الراجحة [illegible]
ما ينبغي [illegible] وكذلك [illegible] حتى [illegible] عقولهم فاجاب عليه السلام بانهم
عاتبهم الله وامرهم بالاعتبار لضعف عقولهم وان المامور بهم ذوو العقول الراجحة فاما ان يعتبروا
اولا [illegible] وظاهر الحديث [illegible] التكليف [illegible] رجعوا الى مشية الله
او حملا على معنى آخر [illegible] الرجوع الى المشية وفيه دلالة على خلاف [illegible] او الاجتهاد عينا على الاول والله اعلم
والله اعلم وما ينبغي [illegible] كان العقل [illegible] المعنى [illegible] تلك العقول قوله عليه السلام في
حديث اسحق [illegible] فلا كان له دين [illegible] دخل الجنة [illegible] عاملا بمقتضى عقله
كان له دين الجنة لان العقل دليل على ذلك والغرض من خلق العقل وتكليفه ادخال الجنة [illegible]
العقل [illegible] قوله عليه السلام في حديث [illegible] انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على
قدر ما آتاهم [illegible] الحديث [illegible] العقول بالتفاوت [illegible] ابن الحكم ان
والعقول [illegible] العوائد التي [illegible] لا يكلف [illegible] لا يطيق [illegible] عقله
نحاسب كل مكلف على مقدار ما اعطاه [illegible] قوله عليه السلام في حديث محمد بن سليمان كيف عقله لا ادري

فضلا ان الثواب على قدر العقل المعنى والله اعلم ان هذا الذي وصفته بالعبادة ولا يبعد ان يفضل ان كانت
بهذه الاحوال فما خرج حادّ له عليه العقل فلعله وحصلها على وجه الذي ينبغي كانت عبادة
هذا ودينه وفضله مما يترتب عليه الثواب الجزيل ويترتب الثواب على كل مرتبة بحسبها ولكن لما كان بخصوصه
العبادة الحقيقي والفضل ومثابها لكان ثم يترتب عليه ثواب وما شابهه كما تقدم ذكره بذكر معنوية العقل حيث
الظاهر **قوله** عليه السلام في هذا الحديث ان رجلا من بني اسرائيل كان يعبد الله في جزيرة من جزائر البحر خضرة
ذكر عليه السلام هذه القصة مثلا للذي يعقل ثوابه وان اكثر عمله اذا لم يكن عمله مقرونا بما ينبغي من متابعة العقل فيه
هذا العابد كان عليه ان يعرف الله حق معرفته التي تجب عليه بالتعلم ونحوه لتكون عبادته وعلمه كل
العلم ليكون ثوابه على الكمال من العبادة اكثر منه على ما قلته فالتحق العبادة بهذا العابد باعتبار اتباع عقله
في احكامه والافعال من غير متابعة اصلا لا يكون له ثواب الا ما يقتضيه نادرا فقوله انما اثيبه على قدر عقله
معناه والله اعلم على قدر عقله الذي ينبغي ان يعقله وهذا مقصر في ذلك كغيره من ذوي العقل على علم العقل
والقران وغيره مشحونان بهما اكثر الآيات التي يحتج بها هشام لا يأتي من هذا القبيل ويحتمل قوله انما اثيبه على
قدر عقله وقول ابي عبد الله عليه السلام ان الثواب على قدر العقل في اخر الباب في عدة تبع ايضا وهو ان اعطاه
لله تعالى حصته من العقل كان ثوابه بمقدار متابعته لتلك الحصة وعقابه بمقدار مخالفته لها فاذا ازداد على المتابعة التي
يوحي اليها العقل كانت تلك الزيادة صادرة عن غير عقل فيمكن ان لا يثاب بما يتعلق بالعقل فقط والزائد اما
ان نهاه العقل عنه ثم خرج الى العمل فيكون مخالفا له فيعاقب عليه واما ان فعل من غير ملاحظة حوله
بل مع علم بمعرفته لذلك ومن غير ... العقل فهذا الزائد لا ثواب عليه بل يمكن ان يكون
العابد من ذلك القبيل فانه ليس عنده من العقل الا ما علم انه لا ينبغي منه ... ونحوه ... ان

يكون ... بعض من يحمل هذا فلا يكتب له الا ثواب ما ادى اليه العقل القليل بالنسبة الى غيره ولا
يعاقب على غيره كما يعاقب غير العاقل وهذا بالنسبة الى هذا القدر ونحوه غير عاقل وكذا قول ابي عبد الله عليه
السلام ان الثواب على قدر العقل وعدم ذكر العقاب في الموضع لان المقام مقام من يستحق الثواب على عمله في
الجملة ولا يستحق الثواب على جميع العمل لا يقع الا على قدر ما اراد الذي انار الله بصيرته فقد يقال الا في الامر صحبته مع
وقوع الكلام القبيح من العابد بعد ما عرف بالقبيح ولا يليق بالله سبحانه ويمكن ان يكون بان الامر بصحبته لا يقتضي
وقوع القبيح منه مشكل لانه انه انما يعلم وقوع القبيح من العابد فلا يخرج عن الاغراء ويمكن ان يكون بعدم قبح ما
صدر من العابد بالنظر الى قلة عقله وعلم التصريح بالقبيح كما يقتضيه لفظ الوقوع وفيه نوع تأمل ولعل الاولى
ان يقال ان مقام قبح انكار الملك حين سمع ما صدر عن العابد في الجملة ويرجع الامر الى انه حسن هذا اظهر من قبح
الحال وكلام العابد بالجملة ولنظائره في الآيات القرانية ومن الاخبار فلعله اشار الى كلام على مقام ومنه
الكلام مع فيه الفوائد على حمل على الوجه البالغ وهو اصل العقل الا ما يترتب عليه **قوله** عليه السلام في
التكلم في ذا بالعلم عن رجل حسن حاله فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله يقال فلان حسن عقله يعني ان تعقل
لا بحال في حسن وفلان حسن عقله اي حسن اذا لم يكن ذكره قوله عليه السلام فانظروا في حسن عقله ولم يقل فانظروا
في عقله ونحوه لعله لانه ان الحال من حسن العقل الا بنظر ولا يلتفت اليه بل الحسن هو حسن العقل فينبغي
النظر الى حسن العقل الا الى مطلق ما يظهر حسنا فانما يجازى بعقله فان كان حسنا كان جزاؤه حسنا
الا كان جزاؤه العقاب فغيره كالكلام الشريف من البلاغة ما لا يخفى فان ذكر الحسن ثانيا لما ذكره وتركه في
قوله فانما يجازى بعقله اعلم ان حسن الحال بالعمل الحق وهو دليل على ان عدم حسن الحال مع عدم حسن
العقل فان العقل يجازى حسنا كان ام غيره والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان وابي

عقل له وهو مطيع للشيطان الخ المعنى والله اعلم انه هذا الرجل المبتلي بالوسواس [illegible] لا يكون
يكون عاقلا اي عاملا بعقله بحيث يوصف به على الاطلاق فان من حاله هذا لا يطيع
في مثل اعظم العبادات من اطاع الشيطان لا يكون مطيعا للعقل الذي هو اول ما خلق [illegible]
عليه السلم خصوص هذا بانه من الشيطان واكثر اهل الوسواس يعترفون بذلك ومع ذلك اذا التبس
اعترفوا به ولا معنى لما سلب اصل العقل عنه مع اعترافه بانه من الشيطان وذمه على ذلك وهذا الحد
لو لم يكن عنه الا كافيا في ذم اهل الوسواس فلا ينبغي دخال تشكيك فيما امره الشارع ونهى عنه [illegible]
المكلف بتحكيم ظاهر العقل في مثله يؤل الى متابعة الشيطان **قوله** صلى الله عليه واله [illegible]
العالم افضل من الجاهل الخ معناه والله اعلم ان نوم من كان عاملا بعقله افضل من الجاهل في عبادة
تحصيل العلم الا ان يكونا على وجه ما يقتضي ببطلان العقل فيه فان مثل هذا وامثاله كالراقم على
وقد يحصل الاثم بسهره في ذلك فالتفضيل باعتبار ظنية فيه الفضل وقد يكون فيه تقصير في الجاهل كالعاقل [illegible]
نومه بفطنته متوطين بمتابعة العقل الذي فيه رضى الله وقطعا كان نومه غير مشوب بجهل فهو افضل من [illegible]
ولكل منهما مراتب يعتبر معها التفاوت في العقل والجهل فيحمل التفضيل في الحديث على [illegible] ويتقسم الى اقسام
ويحتاج الى التفصيل الا ان المقام ويحتمل ان يكون من قبيل قوله بل احياء [illegible] في الحي افضل من الميت
كالحيوة والنوم كالموت وهو كما تقول العالم الميت افضل من الجاهل الحي والله تعالى اعلم **قوله** عليه السلم واقام
العاقل افضل من شخوص الجاهل على نحو ما تقدم في المعنى الاول [illegible] العاقل افضل من الجاهل [illegible] وحركته
لمنازل حج وجهاد وقضاء حاجة [illegible] فيه موافقة لمقتضى العقل وتمام الكلام فيه [illegible]
قوله عليه السلم ولا بعث الله نبيا ولا رسولا حتى [illegible] العقل معناه والله اعلم حتى يكون احد [illegible]

[illegible] عاملا لا يقتضي عقله بحيث لا مخالفة في شيء وهو معنى العصمة فاذ من كان كذلك لم يكن غير معصوم ويكون عقله
افضل من عقول امته وهو تمام في غير المعصوم من امته لانه لا ينفك عن مخالفة لمقتضى عقله وكذا لم يكن من [illegible] واما
المعصومون كالائمة عليهم السلم فيحتمل ان يكون عقله افضل من عقولهم كفضله عليهم بحيث لا ينافي عصمتهم ومن فضله عليهم كفضله على
جميع الانبياء غير عصمتهم ويمكن ان يكون الاتيان بالواو دون الفاء في قوله ويكون للدلالة على تفضيل النبي عليه السلم على
الائمة عليهم السلم لانهم دخلوا فيمن يستكمل العقل وكذا من كان من اوصياء الانبياء معصوما غير نبي ولا رسول وقوله عليه
السلم وما يضمر النبي في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين يحتمل والله اعلم ان يكون معناه ان ما يضمر النبي من المعرفة والذكر
ونحوهما في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين في ذلك بالقلب واللسان والاركان فان اضماره عليه السلم لا ينطوي على خطاء
ونحوه من المنافي بخلاف غيره ويمكن ان يكون ذلك فضلا من الله تعالى له على غيره كفضله على غيره وقوله عليه السلم وما ادى العبد
فرائض الله حتى عقل عنه اي ما اداها بحيث تكون موافقة لما ينبغي تأديته على الوجه المطلوب منه لا يعد ان تعقل
وجهها واطاع عقله في اخذها من الموضع الذي ينبغي الاخذ منه ومن فعل ذلك كان آخذا لها بدلالة العقل
اخذا ينتهي الى كونها ماخوذة عن الله تعالى ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل اي ولا بلغ جميع العابدين
في زيادة عباداتهم وبذل جهدهم فيها اذا لم تكن بانضمامها او بعضها عن متابعة العقل ما بلغ العاقل بعقله في عبادة
او مطلقا او ما بلغ بعقله فقد يحصل العبادة وغيرها والعقلاء هم اولوا الالباب معناه والله اعلم ان الذين قال الله
في شانهم وما يتذكر الا اولوا الالباب هم العقلاء الذين تحققوا بهذا الوصف وهم الذين ينتفعون بعقلهم ويتذكرون
لا ان كل من كان له عقل ينتفع بما قذفه من لا يتذكر فقيل في قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون والذم انما
يكون لعدم العقل او من اهمل عقله فقد ذهب هذا الوصف **قوله** عليه السلم في حق هشام الطويل
شرار العقل والفهم اي عقل الاشياء التي ينبغي عقلها والفهم كذلك وذلك لا يكون الا بعد اعطاء العقل والفهم

بالادلة

قوله عليه السلام في هذا الحديث واكمل للناس الحجج بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم على ربوبيته
فقال والهكم اله واحد الآية اي كمل حجته على الناس التي هي ارسال الرسل وانزال الكتب واعطاء
القدرة ونحو ذلك باعطائهم العقول ونصر النبيين ببيان الذي يقبله العقول ويكون باعثا على تصديقهم
والانقياد لهم ودلهم على ربوبيته بالادلة التي بالعقول يستدل بها وفي جعل الحجج كاملة بالعقول
تنبيه على ان غير ما هو من الحجج لا يكفي في المعرفة والتكليف كما ان العقل وحده لا يستقل بذلك وفي بعض النسخ
بدل قوله بالبيان بالبينات وهي المعجزات ونحوها مما يدل على نبوتهم وقوله عليه السلام فقال والهكم اله
واحد الظاهر والله اعلم انه تفريع على قوله ودلهم على ربوبيته بالادلة بعد الاكتفاء بالعقول فقوله
تعالى ان في خلق السموات والارض الخ دال على الربوبية المعلومة من قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا
هو الرحمن الرحيم ويحتمل ان يكون ودلهم معطوفا على اكمل للناس ونصر بصيغة المصدر معطوفا على العقول
والاول اظهر وان كان لهذا وجه من حيث يقتضي سقط نصر النبيين ورجوع ضمير دلهم الى الناس لكنه ينافي
ظاهرية الاول واحتمال نصر النبيين بحيث التفريع او جملة مكملة قوله عليه السلام فيه يا هشام قد جعل الله ذلك دليلا على
معرفته بان لهم مدبرا المشار اليه هو ما دل على ربوبيته من الآية المشتملة على الآيات وحاصله انه جعل تلك الآيات
او مثلها دالا على معرفته ان لهم مدبرا فقال وسخر لكم الليل والنهار الخ والجار في بان يجوز تعلقه بمعرفة
دليلا كتعلق على به اما العرض او يستقر بين المعنى حين جعله دليلا بان لهم مدبرا فان علمت المناسبة بالدليل
على الالباب الخ اي عرض الكلام وجد احدهما ان الالباب تاتي بمعنى على كما قال في قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار
وقوله تعالى واذا امروا انهم يتغامزون بدليل كما احتكم على الخبر وانكم لتمرون عليهم مصبحين والثاني ان
الالباب للالصاق التكرار على انه يقال دل عليه وبه واختلف المعنى بان الباء حينئذ لا يقتضي

دليلا

معرفته
الكبار

دالا على وجه بان لهم بان لهم مدبرا ... على المعنيين فلا يابى الباء فتدبر ويجوز تعلق
بمعنى انه جعل ذلك دليلا على معرفته بسبب ان لهم مدبرا او المدبر على الوجه المذكور ولا يكون غيره تعالى فان قلت
على الوجه الاول اي شيء ترك العطف قلت اذا عرفت الفرق بين قولك مررت على زيد وبعمرو وقولك مررت
بزيد على الطريق على بابه تجد ما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول هذا على ما في النسخ من افراد ضمير معرفته ولو
كان مرجعهم بصيغة الجمع كان المعنى ظاهرا واعلم انا تركنا التعرض لما يتعلق بالآيات الشريفة في هذا الحديث غالبا
لان امرها معلوم من التفاسير فارجع اليها وينبغي عن التعرض لتفسيرها مع خوف الوقوع في الخطر قوله عليه السلام
فيهم ثم وعظ اهل العقل اي اهل الغريزة او الذين يعقلون بها قوله عليه السلام فيه ان العقل مع العلم فقال
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون اصل عقل الاشياء لا ينفك عن العلم الحقيقي بها او
وهو العلم الماخوذ عن العقل وما ادى الى ذلك العالم كذلك يعقل وغيره لا يعقل ويمكن ان يكون المراد اصل
العقل والعلم فصاحبها يعقل بالعلم قوله عليه السلام فيهم ثم ذم الذين لا يعقلون فقال واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله الآية اي ذم الذين قيل لهم اتبعوا فقولهم بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا بمعنى انهم لا يعقلون ما امروا
به ولا اباؤهم فرجحانهم لو كانوا لا يعقلون لا يجوز اتباعهم فهو ذم لهم في هذه الجهة وان كان ما عليه اباؤهم غير
معقول لمخالفتهم ما انزل الله واتباعهم اباءهم فلا يلزمهم طريق اباءهم غير ما انزل الله ويحتمل ان يكون المراد ذم
المامورين بالاتباع من الجهة المذكورة فقط على ان يكون معنى لا يعقلون شيئا ولا يهتدون انهم ولو كانوا
مثلهم في العقل والاهتداء او الايناء فهم لكونهم ذوي عقول لا يعقلون بها وهو ابلغ من الاول فافهمه
لتقاء ... قوله عليه السلام ثم ذكر اولي الالباب باحسن الذكر وحلاهم باحسن
الحلية فقال يؤتي الحكمة من يشاء الآية اي بعضها الآية الحكمة بالفهم والعقل في جميع فروع الاحكام والرذائل

بوجود
ونهايه و

فسرت بطاعة الله وصونه الامام وكيف فسرت فهي راجعة الى طاعة العقل [؟] لفقه
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فيه ذكرى لاولي الالباب التي هي العقول باحسن الذكر وتحليتهم باحسن الحلية ويحتمل
ان يكون مراده عليه السلام ان الله تعالى ذكر اولي الالباب باحسن الذكر بمعنى انهم احسن ذكرا اي تذكرا بقوله تعالى وما
يتذكر الا اولوا الالباب فان حصر التذكر فيهم كرامة باحسن الذكر وتحليتهم باحسن حلية فانهم هم الذين
ينتفعون بالعظة ويتذكرون بالتذكير والله تعالى اعلم والالباب جمع لب وهو العقل وكانه ماخوذ من
لب الشيء وهو خالصه فان العقل خالص الانسان او من لب بمعنى اقام فان [؟] العقل كالقشر للب
ويأتي عن قريب تفسير القلب بالعقل في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قوله عليه السلام فيه ان لقمان
عليه السلام قال لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير يا بني ان الدنيا بحر عميق قد
هلك فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله تواضع للحق اما ان يحمل على تواضع لاهل الحق او حذف
المضاف للدلالة على ان التواضع لهم لاجل الحق لا مطلقا او هذا وان اشعر به التعليق على المشتق
الا ان هذا اظهر في المقصود او بمعنى تواضع لاجل الحق فكلما كان حقا لا تنكر عليه ولا تنظر الى ما
ينظر الناس حتى تترك اشياء تكون حقا لامور دنيوية يتركونها لاجلها او بمعنى ضع نفسك للحق ولا ترفعها
عليه بمعنى الانقياد له والاستسلام فحاصله نفي التواضع للحق يكون اعقل الناس الذين هم دونه في ذلك اي اعقلهم
بعقله فان المتعارف في مثل هذا التركيب كما اذا قلت افعل كذا تكن احسن الناس يجيء فالمراد احسن من
لم يفعل مثله وهذا انسب بالمقام ثم ما قيل وان الكيس من خلاف الحق قليل عند الحق والقليل لا ينبه
الى ما هو اكثر منه والاعظم يسير لا ينبغي ترك التواضع الذي هو الكيس لما ويمكن النظر الى كون الحق اعلى
من هذا التواضع ولما كانت التقوى لا يخلو الانسان من الوقوع في لجج الذنوب وهلاكه الا من جعلها

كالسفينة

قوتها
ذلك شبه القوى

كالسفينة وشبه الايمان بالحشو لانه في السفينة اذا لم يكن ما يوضع فيها بمقدار ما فيه صلاحها كان
وكلما خفت ومن حشوها كانت في محل الخطر وشبه الشراع بالتوكل من حيث انه مدار السير على الريح
الموافق الذي يحرك الشراع لتسير السفينة وهذا انما يكون بقدرة الله وانما ينبغي التوكل على الله في ذلك
ثم يتوكل على الله بعد حسبه وقيمها العقل لان القيم هو الذي يقوم بامر الشيء ويصلحه وكذلك العقل
كل ما كان من اشياء المرء فقيمه الرشاد وهو لا يفعل الا ما فيه المصلحة فكان كالقيم لها والسفينة وما كان
التي هي الاعمال الصالحة وغيرها انما يكون صلاحها على وجه يراد بها بالعلم كان العلم دليلا مستقلا فان العقل
وحده لا يكفي في الدلالة والعلم لا يكون الا عن العقل فلهذا كان دليل السفينة الذي به يتوصل الى الغرض المقصود
وسكان السفينة ذنبها ومؤخرها والصبر عاقبته محمودة ومؤخر ما قد يستعمله الانسان بعد ما يتصور او يفعل
اعمال الخير فيما يريده ولمناسبة كونه تابعا دائما للمقدم وصبرا على ذلك كما تكون النفس معه عن الحركة والاضطراب
بغير والله تعالى اعلم قوله عليه السلام فيه ان لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر ودليل التفكر الصمت
ولكل شيء مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك جهلا ان تركب ما نهيت عنه لا ينبغي ان عقل الاشياء
انما يكون بالتفكر لينظر به صحيحها وفاسدها وتعقل حقيقتها بعد اعمال الفكر والتامل فيها ولا يحصل الا اتفاقا
نادرا وشبه لا يعتد به ودليل التفكر الصمت لانه مع عدم الصمت لا يتم الفكر على الوجه الذي يراد منه فيكون
دليلا بمعنى الدلالة فيكون على البادي دليلا يوصل الى خلاف المطلوب وبمعنى الموصل اليه لا يتحقق ذلك
ومطية العقل التواضع لانه به يستعان على اعمال العقل فيه كما يستعان بالمطية على قطع المسافة
ومع التواضع يكون العقل مستعملا ومطلعا على ما يريده فهو له كالمطية بخلاف عدم التواضع فانه لا يكون
كذلك فيكون التكبر عاليا عليه وقاهرا له فلا يكون مطية وكفى بك جهلا ان تركب ما نهيت عنه اي جعل امر كونك بما

جهلا

نفسه عن ركوبه وجعله مطيته فانه كالدابة الصعبة التي فقد [illegible] صاحبها وتندق عنقه ولم يعتبر بالمعية بهما
لانها تشعر بالانقياد والطاعة والله اعلم قوله عليه السلام فيه ما بعث الله انبياءه ورسله الا ليعقلوا
عن الله فيه دلالة على ان معرفة الاشياء التي يومر بها المكلف لا يكفي في جميعها العقل المأخوذ [illegible] بل ما
دلت عليه الانبياء والرسل بمساعدة العقل واستعماله فيما يستعملونه فيه فاحسنهم استجابة وانقيادا لهما
واكمل احسنهم معرفة لله ولعل في ترك العقل بها دلالة على ان معرفة الله لا ينبغي ان يكون العقل وحده
حاكما فيها او جعله عاملا بالحل عنده [illegible] بل ينبغي الاقتصار على ما عرف بحجته [illegible] عنه
سوى ما استثني وتعلق ان شاء الله تفصيل ذلك قوله واعلمهم بامر الله احسنهم عقلا لانه من علم وامر الله كان ذلك
عقل ومراتبه تتفاوت بتفاوت العلم وبه يتفاضل حسن عقل الانبياء ويمكن ان يراد بالاول الانقياد من غير العلم
او زيادته وبالثاني العلم او زيادته ويراد بالامر كل ما يتعلق بامر الشرع ويمكن ان يراد بالاول معرفة
الجزئيات فان المناسب [illegible] الاستجابة والانقياد والتسليم وبالثاني الكليات او الاعم فان الانسان اذا كان احسن
عقلا اي متابعة للعقل كان عالما [illegible] واكملهم عقلا ارفعهم درجة في الدنيا والاخرة يمكن ان يكون مرتبة فوق
مرتبة الاحسن [illegible] الاحسن [illegible] لما قبله احسنهم واعلمهم [illegible] مرتبة العلم
فوق مرتبة المعرفة ولعل الاول على هذا ان يكون المراد احسن العباد استجابة احسنهم معرفة [illegible] علم اهل
المعرفة احسنهم عقلا او اكمل اهل العقل ارفعهم درجة او اكمل الاحسن في المعرفة والعقل واعلم الاحسن في [illegible]
ويحتمل ان يكون اكملهم عقلا المراد به الاحسن عقلا [illegible] الاكمل للتنبيه على الوصف به وهو كما ترى [illegible]
الدرجة الاخرة وفي الدنيا باعتبار انه بكمال العقل يحصل تمام المداراة وحسن المعاشرة الذي [illegible] بهما و
في الدنيا او ان الله يرفع درجته بذلك ونحوه ولعل الاولى ان يراد ان درجته عند الله في الدنيا والاخرة [illegible]

شانه

الدين تغيير

شانه ومنزلته والدرجة [illegible] بالاكرام والاعزاز بالناس وان يراد بها [illegible] على الاول الذين هم [illegible] الناس
الرفيع شانهم والله اعلم قوله عليه السلام فيه يا هشام ان العاقل الذي لا يشغل الحلال شكره ولا يغلب
الحرام صبره اي لا يشغله الرزق الحلال ونحوه وان كثر عن شكره لان مقتضى العقل [illegible]
[illegible] شكره فلا يشتغل بها اذا [illegible] عن شكره ولا يكون الحرام [illegible] صبره بل يغلب صبره
الحرام لان مقتضى العقل [illegible] ارتكاب الحرام [illegible] قوله عليه السلام فيه يا هشام
من اظلم نور تفكره بطول امله في القاموس اظلم [illegible] كان المراد [illegible] النور [illegible] التعدي في اظلم ايضا
في اظلم ايضا كظلم [illegible] متعد [illegible]
ويحتمل كون النور فاعلا [illegible] فانه يرجع المعنى الى التسلط قوله عليه السلام فيه [illegible] عقله
افسد عليه دينه ودنياه اما ان يراد به عدم اصل العقل فيترك العمل به [illegible] كالمعدوم الذي لا ينتفع به او يراد
هدم الاثر المترتب [illegible] وضمير افسد يرجع الى [illegible] وان كان اقرب
معنى [illegible]
[illegible]
كان [illegible] يحتاج الى [illegible] العقل [illegible] الدنيا قوله عليه السلام فيه [illegible] عقله
اي غلبة [illegible] على عقلك [illegible] اضافة المصدر الى المفعول [illegible] اضافته الى الفاعل [illegible] للتنبيه على
ان الذي [illegible] قوله عليه السلام فيه يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة
العقل [illegible] والله اعلم الوحدة والانفراد عن اهل الدنيا بدليل قوله عليه السلام بعده فمن عقل عن الله
اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها [illegible] فيما عند الله [illegible] انس بالله [illegible] وكان

الانس من الوحشة اي فيما يستوحش فيه المنفرد الذي يأنس بغير الله تعالى ويعمل انه يكون معه على
التخلص [illegible] ضمير الانس معنى الاستعانة والتسلط ونحوهما [illegible] ذكره لافادته معنى كل الانس ونحوه [illegible] صاحبه
في الوحدة وصاحب العيلة بفتح المهملة اي الفاقة والانس وغناه يغنيه مونته ونحوه وباب [illegible] على
لايجبر [illegible] اللهم الا تأويل قوله عليه السلام فيه والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل
يعتقل معناه والله اعلم ان الطاعة تكون بالعلم الذي هو العلم الحقيقي والعلم يحصل بالتعلم من اهل العلم
والتعلم بالعقل يعتقل اما بمعنى يتعقل او بمعنى يحفظ ويحبس عن ان يدخله غيره او يضبط على وجهه وهو اكثر
استعمالا الاول قوله عليه السلام فيه ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل في هذا دلالة على
ان العلم الخارج عما هو مستند الى الانبياء والائمة عليهم السلام المستند اليهم وما يتوقف عليه مما لا يستلزم تضييعها او التقصير
فيها ليس علما ينتفع به ففيه دلالة [illegible] والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون وهو الكامل في العلم
والعمل ذكره بعض المعربين ومعرفة العلم بالعقل لان العقل دليل صحيح على اتباع الانبياء ونحوهم واتباعهم
الذي هو علم ما لم يأخذ علمه عنهم [illegible] العلم قوله عليه السلام فيه يا هشام قليل العمل من العالم مقبول [illegible]
وكثير العمل من اهل الهوى والجهل مردود [illegible] لما يتفضل الله تعالى [illegible] باعتبار العلم والعمل
كثيرا [illegible] عن العلم الذي هو شرط لا يتحقق [illegible] فيكون ضائعا واهل الهوى الظاهر ان المراد
[illegible] من اخذ عن غير اهل العلم [illegible] ما سماه الناس علما [illegible] وهذا في الحقيقة لا يستحق التسمية بالعلم
[illegible] من اهل الهوى والرأي ونحوهما التي ترك العلم لاجلها [illegible] واهل الجهل [illegible] الجهل وتقديم
اهل الهوى لتقدم رتبتهم في [illegible] اهل الهوى وذكر اهل الجهل [illegible]
اهل الجهل والله اعلم قوله عليه السلام فيه ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب [illegible]

الدنيا
المراد

المراد منه والله اعلم بفضول الدنيا مباحاتها الزائدة عما يحتاج اليه او ما يعم المكروه ومن يتبع [illegible]
في مثل ذلك فترك الذنوب بطريق اولى قوله عليه السلام فيه يا هشام ان العقلاء زهدوا في
الدنيا ورغبوا في الاخرة لانهم علموا ان الدنيا طالبة ومطلوبة [illegible] ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى
يستوفي منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الاخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته
معناه والله اعلم ان علة زهد العقلاء في الدنيا انهم علموا ان الدنيا طالبة للانسان ان يكون [illegible]
حريصا عليها الى انقضاء اجله ومطلوبة له كذلك فاذا انقضى الاجل بطل الطلب من الجانبين والاخرة
طالبة للانسان ان يعمل لها في الدنيا عملا يوصله الى نعيمها الدائم ومطلوبة للانسان بان يكون
متنعما فيها كذلك فمن طلب الاخرة واراد الوصول اليها فعمل ما يوصله اليها في الدنيا كانت الدنيا طالبة له
وطامعة فيه بان يكون يحرص عليها [illegible] الى ان يستوفي رزقه منها الذي كتبه الله تعالى
[illegible] طلبها ام لا ويحضر اجله فعند ذلك ينقطع طلبها [illegible] ومن طلب الدنيا في
اشتغل بها عما يوصله الى الاخرة وحرص عليها طلبته الاخرة ان يعمل لها فاذا انقضى اجله واستوفي
رزقه من الدنيا اتاه الموت فاراحه عن الدنيا [illegible] ولم يحصل الاخرة [illegible]
معنى اخر وهو ان الدنيا تطلبه الى الاجل [illegible] حتى التعليل [illegible]
الاول [illegible] طلبته كذلك فالرزق في الدنيا وطلبها الى الاجل [illegible]
ومن طلب الدنيا طلبته الاخرة [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] فائدة من حيث انه ذلك [illegible] بالعلم [illegible]
ولم يحصل الاخرة [illegible] قوله عليه السلام

طالبة مطلوبة والآخرة
الوجه

فيه من اراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرع الى الله عز وجل في
بان يكمل عقله تقدم معنى كمال العقل والمعنى ظاهر فانه مع كمال العقل ومتابعته يترتب عليه
المذكورة ولم يذكر عليه السلام الغنى التعريج الحسد والسلامة في الدين لانه بالعقل والقناعة والغنى ينتفي
ما ذكر وغيره والله اعلم قوله عليه السلام فمن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابدا معناه ظاهر وحاصله
فلما كان ابناء اهل الدنيا لا يقتصر منها على حد فهذا لا تستغني نفسه عن طلب زيادة الدنيا الى ان يموت
ولا ينافيه تسميته غنيا فان المراد والله اعلم لا يحصل الحرية تكون نفسه غنية عما فوقها بخلاف القانع
فانه غني وان كان فقيرا قوله عليه السلام فيه ان الله حكى عن قوم صالحين انهم قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب حين علموا ان القلوب تزيغ وتعود الى عماها
ورداها عودها الى عماها ظاهر فيمن كان من الغانم المهتدي وغيره يمكن ان يكون باعتبار ان الانسان
بحسب طبعه يميل الى الشهوات وفيه فساده فكلما اقبل به فاذا ازاغت القلوب فقد عادت الى مقتضى طبعها
وميلها ومرادها او ان الزيغ راجع الى الجسم منها والعود الى الجزء ويمكن عدم اعتبار معنى العود الاصلي
كالرجوع حقيقة الرجع الى كذا وانه يستعمل بالكفر به ونحوه واسناد الزيغ الى الله تعالى كاسناد الخذلان
والاضلال وقد تقدم بيان معناهما والله اعلم قوله عليه السلام فيه انه لم يخف الله من لم يعقل عن الله
ومن لم يعقل عن الله لم يعقد قلبه على معرفة ثابتة يبصرها ويجد حقيقتها في قلبه وحكومتها عنه خائف
خيفته انه بعد دلالة العقل او على الانبياء ونحوهم الذي هو مع العقل في الله واحكامه من ترك ذلك و
اعتمد على هواه ونحوه مما فعله فعل غير خائف وهذا يقال لمن يفعل شيئا لا يرضى به انه لا يخاف
الله ونحوه ونكر انه لم يعقل عن الله بين عليه ما بعده ولو لم يذكره مرة اخرى لما فات هذا الغرض

وقد

بكن

وقال المرتجى هذا انه ينبغي اخذ المعرفة عن الله بواسطة انبيائه ورسله والائمة عليهم السلام ومن لم
كذلك لم يحصل له المعرفة اليقينية التي يبصرها بقلبه ويجد حقيقتها فيه ويكون غير ثابت على ذلك وشاكا
فيه لان اما اخذه من معدنها فانه يكون على بصيرة في ذلك مطمئن القلب لا يعتريه تبدل ولا تغير وفي
هذا الحديث ونحوه نهي وذم لمن كانت معرفته بالله وعلمه بمجرد الرأي والهوى والاستحسان والاجتهاد والذين
يجوزونه عن العلوم التي لا تكون عن الله فتكون من اهل متعلقا بالدنيا والاخرة قوله عليه السلام ولا يكون كذلك الا من
كان قوله لفعله مصدقا وسره لعلانيته موافقا لكذا فيما رايته من النسخ تقديم قوله على فعله وظاهر الناسخ
العكس ويحتمل ان يكون التقديم والتاخير من سهو الناسخ او ان اصله بفعله بالباء ومصدقا بمعنى المصدق
فتصرف الناسخ فيه باللام اشتباها كثيرا في مثله ويمكن توجيه ما في الاصل بان الفعل اذا خالف القول
كان كل منهما مكذبا للاخر واذا وافقه كان كل منهما مصدقا للاخر واما مصدقا بمعنى المفعول مع اللام كان تقول
زيد مصدق لعمرو وفيه تامل والله اعلم قوله عليه السلام فيه ان الله تبارك اسمه لم يدل على الباطن الخفي من
العقل الا بظاهر منه وناطق عنه يمكن ان يكون بمعنى التعليل الموافقة السر والعلانية فانه لولا العلانية
لم يظهر اثر العقل الباطني فاذا وافق الظاهر الباطن كان الظاهر الاعلى الحكمي من العمل بمقتضى العقل ومن خالف
الظاهر الباطن لم يكن ذلك صادرا عن العقل وليس هذا الا الدال على العاقل غيره فقط ليقال انه قد لا يطلع
على ذلك الا من تعليم للانسان كيف يجب عليه ان يعمل العقل وكيف يعلم انه عاقل او غير عاقل وقد يستدل غيره
عليه بذلك فانه قد يظهر للغير الموافقة او المخالفة بالاختبار ويمكن ان يكون التعليل لتصديق القول والفعل و
موافقة السر والعلانية وهذا اظهر وانسب بالسياق فيصدق القول بالفعل يظهر اثر العقل الباطني او
لغيره وكذا موافقة السر للعلانية وهذا غير الوجه الاول فتدبر قوله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول

ما عبد الله بشيء افضل من العقل وما تم عقل امرئ حتى يكون فيه خصال شتى اي ما عبد الله بشيء من العبادات
بفعل الاشياء والعمل بمقتضى العقل فيها فان هذه العبادة افضل من غيرها وان كان الغير ما خلا عن العقل
فاصل عقلها افضل منها وهو معنى افضلية العالم على العابد ويحتمل ان يكون ما عبد الله بشيء افضل من عبادة
ناشئة عن العقل والتفضيل ح اما باعتبار اعتقاد القائم غير العاقل في عبادته بمقتضى العقل
نحو قول امير المؤمنين عليه السلام اللهم ابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني واما بارادة افضل من تمام العقل واما
باعتبار كون المفضل عليها مشتملة على انواع عقل وغيره والذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب
عليهم والوجه الاول كانه خال عن التكلف والله تعالى اعلم وقوله عليه السلام وما تم عقل امرئ اي ما تم عقله بما يعقله
اياه فكمال ما يدله عليه وعدم مخالفته في شيء وما تم باتمام الله تعالى له اياه بزيادته وتوفيقه حتى يكون فيه
خصال شتى اي متفرقة قلما تجتمع في واحد بتوفيق الله تعالى وهدايته ولطفه الزائد والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا [illegible] جمعها بجميع غيرها من الخصال الحميدة [illegible] في دخول المعصوم ليكون متميزا بخيره [illegible]
المؤمن في حديث الصادق عليه السلام الذي [illegible] تعليمهم الناس [illegible] تعليم غيرهم لغيرهم
والله اعلم قوله عليه السلام فيه والرشد والخير منه مأمولان وفضل ماله مبذول وفضل قوله مكفوف اي يكون
تحصيل الخير والرشد منه مأمولا وفضل ماله مبذول والخير الزائد على القدر قدر كفايته وما يحتاج اليه وفيه دلالة على
ان الذي يبذله غير الفضل لا يكون تام العقل وكذا من يقول فضلا زائدا عما يحتاج اليه وتقتضيه المقام والعقل
قوله عليه السلام فيه والتواضع احب اليه من الشرف المراد بالشرف ههنا الرفعة التي ينافيها التواضع عند
الناس [illegible] قوله عليه السلام فيه ويرى الناس كلهم خيرا منه [illegible]
وهو [illegible] الظاهر ان المراد بالناس ههنا المؤمنون فان غيرهم ليسوا من الناس الذين [illegible] عام

وهذا كان يسمى بالعقلاء العالمون بعقله بهم وغيرهم [illegible] هذا الاسم وان كان لهم عقل بل لاجل
الاغذوية العقول ويحكي حول من يجهل حاله واما نحو الكفار فلا يناسب ادخالهم الناس ههنا الا ان
يراد ما اشتر والخير ما يشمل ما لا يتعلق بالعقائد نحو لما يمكن اشتراك المؤمن وغيره فيه فيحتمل بعيدا ادخالهم
في العموم [illegible] باعتبار الخاتمة وان كل احد يراه يقول ربما يكون خاتمته احسن من خاتمتي فان الكافر
نحوه يمكن رجوعهم الى الحق وحسن الخاتمة ويمكن فيه العكس وذكر مضمون هذا الوجه النوري في الاحياء
اعلم وفي امالي الشيخ باسناده عن [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون
كامل العقل ولن يكون كامل العقل حتى يكون فيه عشر خصال الخير منه مأمول والشر منه مأمون يستقل كثير
الخير من نفسه ويستكثر قليل الخير من غيره ويستكثر قليل الشر من نفسه ويستقل كثير الشر من غيره ولا يتبرم بطلب
الحوائج قبله ولا يسأم من طلب العلم عمره الذل احب اليه من العز والفقر احب اليه من الغنى حسبه من الدنيا
قوت والعاشرة وما العاشرة لا يلقى احدا الا قال هو خير مني واتقى انما الناس رجلان رجل خير منه واتقى
واخر شر منه وادنى فاذا لقي الذي هو خير منه تواضع له ليلحق به واذا لقي الذي هو شر منه وادنى قال لعل
شر هذا ظاهر وخيره باطن فاذا فعل ذلك فقد علا وساد اهل زمانه انتهى فقوله عليه السلام في هذا الحديث والعاشرة
وما العاشرة هو معنى قول امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو تمام الامر ومعناهما تعظيم امر العاشرة والتعجب منها
وانها امر عظيم الوقوع كتعظيم امر القارعة في قوله تعالى القارعة ما القارعة ونحوهما انها تمام الامر اي بيان
ما ينبغي انها كمال الامر يحتاج الى تحصيله [illegible] فان تحصيل هذه المرتبة مما يعسر على غيرها [illegible]
في هذا الامر ولا ينبغي بعدها ما يحتاج اليه تمام الايمان كما ختمت [illegible] النبوة والرسالة وكان جامعا
لكمالات الانبياء [illegible] فالاول [illegible] والله اعلم

قوله عليه السلام فيه لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له اي اريد بالمروة ما يتحقق به اصل الدين
بنحو المروة ظاهر والا فالمراد نفي الكمال ومن لم يعمل بعقله فكانه لا مروة كما سلب عنه ان لم يعمل اصلا ولا
فيما يقتضي المروة والله اعلم قوله عليه السلام فيه وان اعظم الناس قدرا من لا يرى الدنيا لنفسه خطرا
الخطر الحظ والنصيب عن النهاية وفي الصحاح خطر الرجل قدره ومنزلته والسبق الذي يترامى عليه
والمعنى هنا والله اعلم ان اعظم الناس قدرا عند الله من لا يرى الدنيا عوضا لنفسه فان اختار الدنيا على الاخرة
فقد باع نفسه بالدنيا ورضي بها عوضا عن نفسه وثمنا لها ومن لا يرى كل الدنيا ثمنا لنفسه على احتمال قوله عليه السلام
فيه اما انه ليس لابدانكم ثمن الا الجنة فلا تبيعوها بغيرها اي ثمن الابدان الذي ينبغي للعاقل ان يبيعها به
انما هو الجنة فان الله سبحانه خلق عباده ليكونوا من اهل الجنة بشرط طاعتهم واعطاهم القدرة على تحصيل ذلك
فمن باع بدنه بغيرها كان مغبونا في بيعه بغبن الغبن وفي قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة رمز الى هذا المعنى والله اعلم قوله عليه السلام فيه ان من علامة العاقل ان يكون فيه ثلاث خصال
يجيب اذا سئل وينطق اذا عجز القوم عن الكلام ويشير بالراي الذي يكون فيه صلاح اهله فمن لم يكن فيه شيء
من هذه الخصال فهو احمق لا اشتباه في ان العاقل يدله عقله على انه اذا سئل وكان عالما بما سئل عنه ان يجيب
بالعلم واذا لم يعلم ان يجيبه بعدم العلم ومع المصلحة المسوغة فقد ينعكس الامر والجميع داخل تحت الجواب
وفي ترك الجواب مخالفة لمقتضى العقل والجواب بما يخالف ليس بجواب مطلوب من العقلاء الا انه داخل تحت الجواب
قوله عليه السلام وينطق اذا عجز القوم معناه والله اعلم ان العقل يقتضي انه متى تكلم القوم بالسبق ما داموا
يتكلمون ينبغي للعاقل في بعض من الكلام وعنايته وقد ورد في الحديث ان راحة اللسان في النطق وراحة
العقل في الصمت فالعاقل يختار راحة عقله فاذا عجزوا عن الكلام بالصواب تعين عليه الكلام وحينئذ يصير راحة العقل

في النطق فان قوله عليه السلام وينطق اذا عجز القوم يدل على ان راحة العقل ليست في مطلق الصمت بل الصمت المستغني عنه
النطق فان قلت فقد ورد تكلموا في العلم تبين اقداركم كما يأتي وتكلموا تعرفوا قلت لا منافاة فان
المقامات مختلفة فيعمل بمقتضى المقام فيتكلم بالصواب كما تقدم فيعرف بكلامه الطوي وانه اهل وقد
المقام يكلم بحال الحاضر حاله وقت يتبعه ونحو ذلك فالتقييد بالصواب الضابط في عنده ولكل تكلم ونحو غيره داخل في
متابعة العقل صمتا ونطقا والله اعلم وقوله عليه السلام ويشير بالراي الذي فيه صلاح اهله الظاهر ان ضمير
اهله الى الراي وظاهر الاطلاق دخول غير المؤمنين بل غير المسلمين وفيه بعد كما يدل باطلاقه على نصح
مطلق المستشير وح فيقيد بالاضر فيه على مؤمن او مسلم والمخالف للشرع ونحو ذلك مما فيه صلاح المستشير
او نفعا لانه نحو هذا اخص بالمؤمنين فان مثل ذلك يكون متعلقا بهم كما تقدم وفي التعبير باهله دون صاحبه
المستشير ونحو لعله تنبيه على ذلك ويحتمل رجوع ضمير اهله الى الصلاح على معنى الاختراع فان النصح يختص
باهل الصلاح بالمعنى المشهور واحتمالا اخر والله اعلم قوله عليه السلام فيه لا يجلس في صدر المجلس الا رجل فيه هذه
الخصال الثلاث او واحدة منهن لما كان الذي يجلس في صدر المجلس يتوجه الناس اليه بالسؤال ويكون محلا للكلام بالسبق عند عجز
ولطلب المشورة كان جلوسه من اهل له عقلا فمن عدم تأمل ما يترتب عليه بل من جهة هذا المجلس في الواحدة
من هذه الخصال تكفي لكونه محلا لذلك في الجملة والا كان فهنا اما من قبيل سلب العقل عن العاقل وهو الظاهر
من المقام واما التنبيه عليه لئلا يفعل فعله وان كان بغير اختياره قوله عليه السلام فيه اذا طلبتم الحوائج
فاطلبوها من اهلها الى ان قال فاطلبوها الى الرحماء فانه طلب الحوائج من اهل العقول مما يقتضيه عقولهم فانه
كان كذلك كان محلا لان يقضي الحوائج فان ترك ذلك لا يجامع عقله والغرض انه عاقل بالمعنى المذكور قوله
عليه السلام فيه واستثمار المال تمام المروة على في استثماره مروة تامة لانه باعث على اجتنابه ما فيه دناة

حسنة وذلك مروة كاملة في نفسها لمن يقنع به ولا تميل به الدناءة معه الى غيره فان المراد استثمار

والمقامات والظاهر مثل هذا التقييد يحتمل هذا او نحوه من هذا القبيل دلالة على ان المراد استثمارها على وجه

ينافي المروءة **قوله** عليه السلام فيه وارشاد المستشير قضاء لحق النعمة الظاهر ان المراد من النعمة فيه

النعمة التي انعم الله سبحانه بها على المستشار بان منحه العقل والرأي اللذين بهما صار مستحقا لرجوع المستشير

وقوله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام وشاورهم في الامر لمصلحة اقتضت ذلك لا لكونهم احسن رأيا منه على تقدير ان

تكون بمعنى الاستشارة ولو كان المراد منها ما كان [illegible] في المشورة لمصلحتهم يرد ما ذكر والله اعلم

عليه السلام فيه وكف الاذى من تمام العقل وفيه راحة البدن عاجلا او آجلا لانه حينئذ اذا علم العاقل ان الاذى

المنهي عنه وبال ومتعب على صاحبه في الدنيا لخوفه مما يرد به عن غيره من نحو السلطان فيتعب بدنه بحركة وضرب ونحوهما

ومن زوال الحرمة ونحوه حصول خوف وفكر ووسواس وفي الآخرة بالعذاب يتركه ذلك فيحصل بترك الاذى

راحة البدن في الدارين من كمال العقل يعني ما يعتنيه في ترك الكف الاذى ولا ينافي ذكر البدن مشاركة الروح في

والتعب البدني فانه غير منافيا بالبدن [illegible] ما له تمييز وظهور فيما يتعلق به شيء والله اعلم **قوله** عليه السلام

فيه ومواضع [illegible] ان العاقل لا [illegible] بتابع عقله ويعمل به لا ينفعل [illegible]

ان لا ينفعلها ويحتمل ان يكون المراد المعنى ان [illegible] بغيره اصلا او لم يغيره بل [illegible] ينبغي

لصاحب الغيرة ان لا يفعل مثل فعله [illegible] والتعسف التعبير باللوم وفي المعنى ظاهر والله اعلم **قوله** عليه السلام

فيه حد ستر ساتر والعقل حسام والفضل جمال ظاهر فاستر خلل خلقك بفضلك وقاتل هواك بعقلك

تتميم للمودة [illegible] ستر يحتمل ان يكون بمعنى مستور وان يكون بمعنى ساتر والاول انسب بظاهر

والثاني بهذا لفظا او بمعنى مستور فقد يكون من باب مجاز [illegible] وستر مستور فيرجع الى فاعل والفضل في اللغة

ضد النقص والخلق بالفتح بمعنى الخلقة وبالضم وضمتين السجية والطبع والمروة والدين والمعنى والله اعلم ان العقل

غطاء ساتر للعيوب الباطنة والفضل وهو الذي يظهر في الانسان من المزايا الحسنة جمال له فاذا

كانت خلقته ناقصة جملها بالفضل وجبر نقصها به ومنه قيل الكرم يغطي كل عيب والاحسان يقطع اللسان وعادة

[illegible] بالعقل [illegible] والمستور فيصير به الكمال في الظاهر والباطن [illegible] الظاهر بالظاهر و

للباطن بالباطن **قوله** عليه السلام المودة اي مودته [illegible] وتخلص [illegible] بما تبعه الهوى ومودة الناس له و

تظهر لمحبة الله او تنكشف لمحبة الله او اثرها او محبة الناس او مطلقا فمن احبه الله احبه الناس [illegible]

الناس والله اعلم والعطا الشيء بمعنى فاعل اما تأكيد واما تأسيس الغطاء فقد لابد [illegible] وهي على تقدير

الخلق بضم الخاء ظاهر لانه متفرع على ما ذكر [illegible] الفضل [illegible] الخلق بفتح الخاء حاصل ان الفضل

جمال ظاهر فاستر خلل خلقك به ويؤيد [illegible] ما يأتي في حكمة المفضل وحسن الخلق بحلبه للمودة [illegible] قاتل

هواك دون [illegible] في كل [illegible] الهوى [illegible] المدافعة [illegible] التعبير بان الستر لا

يشعر [illegible] بخلافه فان المستور [illegible] ضعف [illegible] ذكر في تحصيله ويبذل

الجهد فيه انه لم [illegible] حاصلا [illegible] المراعاة [illegible] حاصلا [illegible] والله اعلم **قوله** عليه السلام في

حد [illegible] العقل [illegible] والجهل [illegible] اما تستعمل المعرفة بمعنى [illegible] بالشيء والعلم

به ولا يراد [illegible] ولا التصديق [illegible] ذلك [illegible] الحسنة

وما [illegible] هذا القبيل [illegible] والله اعلم [illegible] العقل [illegible] الجهل [illegible] والانسان

ما يأتي في آخر الحكمة من قوله عليه السلام وانما [illegible] بمعرفة العقل وجنوده ومجانبة الجهل وجنوده فان

المراد والله اعلم بالادراك الوصول اليه ففيه تأييد لما ذكر من المعرفة ويحتمل ان يكون بمعنى [illegible] والادراك ثم

الهداية او بمعنى تهتدوا والى ما تريدون منهما كقوله تع وهديناه النجدين **قوله** عليه السلام فقال له
ادبر ثم قال له اقبل فلم يقبل فقال له استكبرت فلعنه قد تقدم ان الله سبحانه جعل العقل والجهل نوعي
التكليف ومن جملة العقاب مع المخالفة فنسبة المخالفة للجهل وتقليده تو على انه عصى بعد ذلك بالاخراج من
الرحمة وعصيانه بمخالفته لما يؤمر به لا باتمام جنوده ومن ثم يدل حكمة التكليف مع اعطاء القدرة للمكلف ومن استطاعة لا
يتوهم انه خلق الجهل وجنوده مع العلم بخطر بالبال فهو من قبيل خلق الشهوات والدواعي في الانسان مع قدرته
على الكف عنها **قوله** عليه السلام ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا المذكور هنا ثمانية وسبعون ويحتمل والله العالم ان يكون
وقع في لفظ خمسة اشتباه من النساخ او الاتم تعلم النساخون بان يكون اصله ثمانية فانه كثيرا ما تكتب بغير الف
بل الاصل في ذلك بحسب تعلق الخط فكانت النقطتين قريبتين من الثاء فهما في نفسها متصلتان او متصلتين
بالنا فحصل الاشتباه بتسميته خمسة اما في الموضعين او في احدهما وتصرف النساخ في الاخر او لا حين بالموافقة و
تحقيق الجمع بالتسمية اتفاقا فرتب معهم الموافقة والله العلم وصاحب الوافي في الحد يستظهر ما كان كاملة تتبعه ونسب
الى شيخنا البهائي طاب ثراه مما حوشي هذه صورته المذكور هنا ثمانية وسبعون ولعل الثلاثة الزائدة احدى وعشرين
الرجاء والطمع وواحدة في الفهم وواحدة في السلامة والعافية فجمع النساخون بين البدلين فالقطع عن البلاء
كما ذكرنا عند الطمع واليأس انتهى وعند ذكر الطمع ذكر الطمع ضده فكلها لذكر الرجاء وضده ولا على توجيهه
بارادة الطمع من الخلق واليأس منهم لزم الطمع وضد اليأس فكيف يجعل الاول [illegible] العقل والثاني
من جنود الجهل وكان ينبغي [illegible] واليأس وصلاح الطمع والظاهر ان [illegible] النسخ كما [illegible] بعض النسخ بدل
اخشى فانه بمعنى [illegible] والظاهر عليه الجمع من الاختين انتهى وكذا في العافية وضدها
البلاء تقدم السلام وضده البلاء فيبقى احد الاختين حمله على ما ذكرناه عليه في الطمع والرجاء المستوي اليه اقول

ان يطلق الجنة على الواحد [illegible] المتعدد [illegible] كما ان [illegible] منه [illegible]

لا يخفى امكان ان يقال ان الرجاء والقنوط متغايران للطمع واليأس في الجملة والبلاء في الموضعين يمكن
اعتبار مختلف فان البلاء مع السلامة غيره مع العافية وفي هذه الجنود جاء من مقابل المعنى غير هذا
القبيل مما ذكر مع وجود الجميع يمكن حمل كل على معنى يخالف الاخر ولكنه توجيه في الجملة كما ذكرنا و يحتمل
ان يكون بعض الجنود التي عباراتها مختلفة ومالها واحد معدودا كل منهما في الاثنين بواحد وذكر الاختلاف في
التعبير باختلاف اللغة كالرجاء والقنوط والطمع واليأس من الفهم والغباوة والفهم والحمق والسلامة والبلاء
والعافية والبلاء والحق بعد هذه التوجيهات والله العلم بحقيقة الحال وفي كتاب الخصال احد وثمانون وفي اول
الحديث كما هنا خمسة وسبعون وربما هنا وهناك اختلاف من الرواة لاطلاع عليه راجعهم كالزيادة المعلوم من الناس بل
في ضبط الاحاديث وفي بعض الالفاظ في الخصال مع بعض الالفاظ في هذا الكتاب وكانه قرينة على ما ذكرناه
من اختلاف التعبير او من النقل بالمعنى ويحتمل ان يكون بعض الرواة كان يروي بعض الكلام باللفظ وآخر يرويه بآخر
وفي وقت الجمع جمع الجميع والله العلم **قوله** عليه السلام فيه الخير وهو وزير العقل وجعل ضده الشر وهو وزير
الجهل على الوجه فهذا ان ما عدا الخير من جنود العقل يرجع اليه وكذا الشر كما يرجع الجند الى الوزير والسلطان
في امورهم فوطئته يكون كل واحد منها مرجعا واعلم ان هذه الجنود بعضها ما هو اختياري وهو اكثرها
وبعضها غير اختياري بحسب الظاهر كالفهم والحمق والغنى والفقر والتذكر والسهو والحفظ والنسيان
والسلامة والبلاء بعد الفهم والغباوة فما كان منه من جنود العقل يكون تفضلا من الله على من تبع العقل وجنوده
الاختيارية وتابع الجهل وجنوده الاختيارية ويمكن ان يكون [illegible] هذه [illegible] عقوبة لها
وان لم يتعاطها وقد علم الشيخ او يرفعها عنه اذا [illegible] العقل وجنوده كما يأتي في الحديث
من قوله عليه السلام واما تنازع ذلك من سواه الناقان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه احد هذه الجنود حتى يستكمل

ويبقى من جنود الجهل فاذا اطلع الله على عبد بذلك منحه ما هو من جنود العقل ورفع عنه ما هو من جنود الجهل

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهو يقع احيانا من غير توجه بالقسم ووفى بالوعد ويمكن توجيه ما ذكر

كونه غير اختياري او اكثره بما يرجع الى الاختيار كما ان التقية كما قوله عليه السلام والفهم وضده الحمق

الفهم الذي مع الغباوة ايضا ويمكن ان يكون المراد به فهم الاشياء التي ينبغي فهمها بمعنى تفهمها ويكون ترك فهمها

كالعاقل وغير العاقل فانه قد يقال فلان مجنون اذا لم يعمل بمقتضى عقله ويقال فلان احمق كذلك كما قال ع

صم بكم عمي فيرجع الى الاختياري قوله عليه السلام والغنى وضده الفقر يمكن ان يكون المراد به غنى النفس وفقرها

لا غنى المال فان الاول هو الغنى الحقيقي فالعاقل غني بهذا المعنى وان كان فقيرا والجاهل فقير وان كان غنيا

فيرجع الى الاختياري او الغنى الحاصل من القناعة وفقيرجع الى الاول او العدم قوله عليه السلام والتذكر وضده

السهو والحفظ وضده النسيان يمكن الحاقه بالاختياري بقرينة التذكر فان العاقل المحافظ على ما

يقتضي العقل المحافظ عليه لا يرتكب التغافل الذي يعمل الى السهو عنه فهو من قبيل عقل الاشياء وجهلها

لا اصل الغريزة ويجوز الحفظ والنسيان قوله عليه السلام والسلامة وضده البلاء يمكن ان يراد به السلامة من

الذنوب وطلب التبعات والبلاء بها فان السليم من سلم من الذنوب والمبتلى من ابتلي بها لا السلامة من محن الدنيا وآفاتها فان

البلاء موكل بالانبياء ثم الامثل فالامثل قوله عليه السلام والشهامة وضده البلادة في القاموس الشهم الذكي الفؤاد

المتوقد ولا يبعد حصول ذلك من متابعة العقل وعدمها ويمكن التوجيه بنحو ما مر في الفهم والحمق فيرجع الى الاختياري

وكذا الفهم والغباوة قوله عليه السلام والنهية وضده البغي في الصحاح النهية واحدة النهى وهي العقول سميت بذلك

لانها تنهى عن القبيح وفي اكثر ما رأيته من نسخ الكتاب التهنية بالتاء المثناة من فوق والمثناة من تحت والهمزة ولا يظهر

له وجه مناسب يعتد به [illegible] وربما كتبوا على النسخ حاشية محصلها ان المراد التهنية [illegible]

والبغي

والبغي عليه وهو كما ترى واصل النسخة الصحيحة هو ما ذكرناه ولعله تصحيف من النساخ والله اعلم قوله عليه السلام

والقصد وضده العدوان كان المراد بالعدوان ان يتجاوز حد القصد الذي لا ينبغي تجاوزه قوله عليه السلام

والراحة وضده التعب لعل المراد الراحة من تعب الدنيا للدنيا فان التعب للآخرة في الدنيا راحة للعقل وتعب الدنيا

من لوازم الجهل وقريب منه السهولة والصعوبة فان العقل يسهل عليه ما يصعب مع الجهل لان طريقه مستقيم وطريق

الجهل معوج قوله عليه السلام والبركة وضده المحق لان البركة انما تكون بما يصدر عن العقل لكونه موافقا

للشرايع وما كان كذلك كان فيه البركة وما يخالفه ففيه المحق لا محالة قوله عليه السلام والعافية وضده البلاء

لا يحتمل ان يكون المراد بها العافية مما يبتلى به اهل الجهل من انواع معاصي الله والبلاء ويحتمل التعميم كما

والحكمة يحتمل ان يراد بها هنا ما تقدم من تفسيرها بانها طاعة الله ومعرفة الامام ويحتمل غيره من معانيها لكونها كل كلام

موافق الحق ونحوه فان جميعها ترجع الى [illegible] والحكمة العقل فان في النوبة وانما

سمي العقل حكمة لانه يمنع صاحبه من الجهل فيمكن اعتباره بنوع من معاني اصل العقل ليكون من جنوده قوله عليه السلام و

السعادة وضده الشقاوة لا شبهة في ان من كان عاقلا الى حد العقل بعقله كان سعيدا ومن كان جاهلا لا يذكر كان

شقيا وقع القدر على ذلك وطريق يكون به ان شاء سعيدا وطريق يكون به شقيا فيرجع الى الاختيار قوله عليه السلام

والفرح وضده الحزن وجهه ان العاقل لا يندم على ما فات لعلمه بان ذلك بقضاء الله [illegible]

على [illegible] فيما يحزن منه الجاهل [illegible]

حزنه على ما فات منه من التقصير او مما بعده تقصيرا [illegible]

وهو الفرح بما يحصل له ويقع في يده ولا يفوته وهو مقيد بنحو هذا والمؤمن يفرح بما فيه صلاح [illegible]

فاته ما لم يفعله [illegible] فالتقييد لابد منه في الجميع والله اعلم وقد يقال ان من جمع هذه الخصال وصل الى

او لبابه صح

مرتبة الرضا بالقضا لا يعتريه غم ولا حزن اصلا وان حصل ما يشبههما فليس منهما والله تع اعلم بحقايقها

قوله عليه السلام اما تذكر من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل و
ينقى من جنود الجهل الخ معناه والله اعلم واما بقية الناس الذين ذكر منهم النبي والوصي والمؤمن الذين هم بعدهم
عليهم السلام ومواليهم ومحبوهم لا غيرهم فلا يخلو احد منهم ان يكون فيه بعض جنود العقل حتى يستكمل ويحصل
جميع الجنود فيكون نقيا من جنود الجهل ان فعل ذكره ان يعلم ذلك يكون في الدرجة العليا ويفهم منه ان غير الشيعة
ليسوا كذلك وذلك لان صاحب الجنود قد ضيعوه ولم يحصلوا منزلة كي يعتقد به والجنود تابعة للسلطان فما كان
فيها صورة السلطان وصورة بعض الجنود فعليه ما تقدم معونتهم اذا حصل هذا الجند امكن تحصيله وقد تقدم
بقية ما يتعلق بهذا المقام والله تع اعلم **قوله** عليه السلام في حديث ابن فضال ما كلم رسول الله صلى الله عليه واله العباد
بكنه عقله قط وقال الخ لا شك ان عقول غير المعصومين ناقصة بالنسبة الى عقولهم عليهم السلام ومخاطبة من لا يدرك
بعقله المخاطب به قد يكون سببا لعدم القبول وبالعقل يعرف الخلق نبوة النبي ونحوها فلهذا كان كلامهم
لهم على قدر عقولهم وتتفاوت العقول بتفاوت الكلام ومقتضى العقل والباعث لهم ان يكون غيرهم ممن يكلم
الناس كذلك فان قلت عقول الانبيا عليهم السلام كاملة ومن خلاف مقتضى العقل في العمل كلام لان الانسان لا يعقل بمقتضى
فاي فائدة في امرهم عليهم السلام بذلك قلت قد اقتضت حكمة الله سبحانه انه لم يفوض الى انبيائه عليهم السلام التبليغ
بمجرد دلالة العقل بل بامر منه تعالى في غير ما ثبت فيه التفويض وامرهم بالتبليغ المطلق وقد لا يعلم الانبيا كونه بقدر
عقولهم او بقدر عقول المخاطبين فان الانبيا ايضا لا يعلمون بعلمه وحكمته تعالى الا بتعليم منه ولا يفعلون الا ما امروا
به ولو كان مدلولا عليه بالعقل **قوله** عليه السلام في حديث السكوني ان قلوب الجهال تستفزها الاطماع وفي
ترتهنها المنى وتستعلقها الخدايع لا شبهة انه اذا لم يعمل الانسان بمقتضى عقله كان جاهلا فتستفزه

الاطماع

الاطماع التي تستخفه يعني انها تخرجه خفيفا وتطلب خفته وانقياده بخلاف العاقل فان الاطماع لا تستفزه فلا
تقدم على نفعه وترتهنها المنى اي تجعلها كالرهن الذي لا ينتفع به صاحبه ما دام رهنا واذا فك خرج
الرهن وقلوب الجهال رهون عند الاماني متوقف على منعها عما تستعمل فيه فهي في يدها وتصرفها ومانعة لها
عن التصرف في غير ما يتعلق بها بخلاف قلوب العقلاء فانها تتصرف كيفما اقتضاه العقل وتستعلقها الخدايع
من العلق وهو الهوى يقال علقها بالكسر وعلق حبها بقلبه اي هويها والمعنى ان الخدايع تجعل قلوب الجهال
متعلقة بها ومحبوبة اياها كتعلق العاشق بالمعشوق ويحتمل بعيدا ان يكون من الاعلاق وهو ارسال
العلق على الموضع ليمص الدم او من العلق وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقة والمعنى على الاول ان الخدايع
تجعلها كالعلق الحالي من الدم في عدم قوامها بما فيه حيوتها من نظر الاخراج القاتل منه لان ذلك من فعل العاقل لا
الجاهل وعلى الثاني كالقطعة من الدم واذا وصل القلب الجامد كالمسقط من الانتفاع به وفي ذلك تجد في قلوب
العقل فان الخدايع لا تجد اليه سبيلا والله تع اعلم بحقايق اوليائه **قوله** عليه السلام في حديث ابراهيم بن عبد الحميد
اكمل الناس عقلا احسنهم خلقا الخلق بالضم وبضمتين وقد تقدم معناه وانما كان لان حسن الخلق كان
العقل معه يجري في انقياده له وتسخيره بخلاف ما اذا كان سيئ الخلق فانه تضعف عقله ويقوى جانب
الجهل وجنوده وقد يتحقق كمال العقل في الجملة ولو بالاضافة مع عدم اساءة الخلق ومعه كذلك وقد يتم التفصيل
ومعه يكون با قوله تعالى وهو امر على عليه بالامر باتباع محاسن الاخلاق واجتنابها ولا كثير ومنه انما يكون بعد القدرة
على تحصيلها فاذا علم بمقتضى العقل واجتهد في تحصيلها كان عقله كاملا والكمال متفاوت والله اعلم
قوله عليه السلام في حديث ابي هاشم الجعفري يا ابا هاشم العقل حباء من الله والادب كلفة فمن تكلف الادب قدر عليه
ومن تكلف العقل لم يزدد بذلك الا جهلا الحبا كالعطا لفظا ومعنى المراد ان العقل عطاء من الله سبحانه لعبده لاجل
نفعه بما بعده وترتب الثواب الجزيل عليه والادب ما يقتضيه العقل فاذا لم يكن حاصلا بغير الانسان على ان يحصل

١٤٢

اعطاه الله اياه وقسمه

مشقة تحصيله فتحصيله مقدور له بخلاف العقل بمعنى الغريزة ثم اراد ان يزيد في عقله الذي
لم يقدر على ذلك فلو تكلف لم يزدد به الا جهلا لانه ينتقل من الجهل البسيط الى الجهل المركب فيزيد جهله ثم
يترتب عليه ما يتوهم انه من مقتضى العقل فكل ما يترتب عليه يكون زيادة في الجهل وانه يريد بذلك زيادة العقل
لا الجهل فما اجهل بما لا يصل اليه عند عقل العقل فمن يريد بذلك جهله فينبغي طلب الزيادة من واهب الاصل الذي
يحتاج اليه وفيه دلالة على عدم حصول العقل المكتسب بقدرة العقل الا بما اراده مما يحصل من مقتضى العقل الغريزي
ويترتب عليه ثم سمي هذا عقلا مكتسبا فلا نزاع معه وهو غير العقل المقسوم الذي لا يقدر العبد على زيادته والله
اعلم **قوله** عليه السلام في حديث اسحق بن عمار بعد قوله جعلت فداك ان لي جارا كثير الصلوة كثير الصدقة كثير الحج
لا بأس به يا اسحق كيف عقله قال قلت جعلت فداك ليس له عقل قال فقال لا يرتفع بذلك منه وفي بعض النسخ لا ينتفع
بذلك منه والمعنى على الاول انه لا يرتفع مع عدم العقل الحاصل به الرفعة عند الله ورفعته بسببها يقال انه رفيع
المنزلة او صفته بذلك وعلى الثاني ينتفع المصلي من بناء الافعال على الاول يعني انه الذي يحصل منه من العبادة
لا يحصل له الا ارتفاع ونباوه للفاعل يعني انه الذي ينتفع به وبها ولا تستفيد منه انه من غيره كذلك الا ان الاول اول
ونحو ينتفع وسلب العقل عنه سلب للعمل بمقتضاه بحيث تقع منه على وجه الصحة فهو جاهل من لم يذكر على غير
فلا يحصل له رفعة بذلك وكذا غيره الذي يعمل عملا بحيث يعيد اسلب العقل يعني سلبه بالكلية او سلب التمييز
فيفعل النحو مثل ذلك لا عن قصد وسلب الاكثر فيفعله وبابه نحو يحصل الله كما في العقل الكامل او الاكثر
فيما لا يحصل العقل ولفظ نفي الارتفاع حمل على الابتداء في الدم بمعنى ان مثل هذا العقل
ليس مما يرتفع به العاقل او فعله كما فعله هو وهذا الاول ظاهر والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث ابن السكيت بعد قوله
فما الحجة على الخلق اليوم العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه جواب الحق عليه السلام
لابن السكيت يتضمن انه عليه السلام الحجة في ذلك الوقت وانه يعرف الحجة بتصديق العقل له مع وجوب تكذيب العقل له فقد

اجابه عليه السلام على ابلغ وجه واحسنه بحيث لو كان مخالفا يتقي منه لما وصل الى الكلام سالما وباقي الحديث ظاهر
قوله عليه السلام في حديث ... اذا قام قائمنا وضع الله يده على رؤوس العباد فجمع بها عقولهم وكملت به
احلامهم اليد هنا بمعنى القدرة ونحوها مما يليق به سبحانه ويكون بمعنى النعمة والمعنى والله اعلم ان عقولهم المتشتتة مع ازالة
الخيالات التي شوهوا بها او اعتقدوا عقولا وان لم تكن عقولا في الحقيقة تصير كلها عقلا واحدا حقيقيا لا ما
شبه به من فنون الكلام وسموه عقلا وعلى تعيين طرح اخر فيصير الحق بذلك واضحا كمال الوضوح لكل احد خالصا
من شوائب الجهل بعقل به المكلف ما يراد منه ويدل عليه بشهواته فاما ان يتبع هذا الوضوح فيسلم واما ان يهلك
بقبول ضده الجهل والمعنى ان العقول التي اعطاهم الله اياها ولم يتبعوا كلهم ما خالفوا ما دلتهم عليه كانها فقدت فاذا قام قائمنا
او فارقهم بعضها والغوا الجهل ومتابعته فيجمعها الله تعالى لهم في ذلك الوقت بعد تفرقها ولا يتناولها على الوجه المذكور
وارادة النعمة باليد محتملة فان هذه النعمة عظيمة وفي التعبير بوضع اليد على الرؤوس التي هي مقر العقول اشعار
بكمال الفضل والرحمة والاحلام جمع حلم وهو العقل والمناسب التأني وذكره لدفع التكرار اذ هو بمعنى العقول في
الحكم ويحتمل جمع الحلم بمعنى ... والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان حجة
الله على العباد النبي والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل كون النبي عليه السلام حجة لله على العباد اما بمعنى ان الله يحتج عليهم بانه
بعث اليكم نبيا وقطعت عذركم به او بمعنى ان النبي الذي بعثه يحتج عليهم به بان يقول لهم النبي اني قد بلغتكم
ما امرت به والحجة فيما بين العباد وبين الله العقل حيث ان الله اعطى جميع العقلاء ... وامتحنهم بما
عقل فهذه الحجة بينهم وبين ربهم فيحتج الله عليهم بالعقل باني قد منحتك عقلا تطيع به الاشياء
وتعمل ما يؤمر به وتنتهي عما نهي عنه او بمعنى ان العقل يحتج عليهم كما تقدم وهذا التركيب يدل على ان بين العباد وبين الله
ثبت بنصوص تستفاد من المعصوم فهو حجة على الجري في تكاره وان كان ... الا بالمعنى الاول ويحتمل استثناء من ... باعتبار
والله يعلم **قوله** عليه السلام في حديث احمد بن محمد مرسلا دعامة الانسان العقل والعقل منه الفطنة والفهم و

الحفظ والعلم دعامة التي عماده فدعامة الانسان وعماده وركنه الاعظم الذي يستحق به ان يسمى انسانا هو العقل
والعقل انما يحصل المعنى فالمعنى على الحمل ان عقل الانسان للاشيا التي يدله عليها العقل هو عماده الذي عام به
والمعنى العقل بهذا المعنى منه يحصل فطنته وفهمه وحفظه وعلمه التي يحصلها على حسبها لان العقل يبعثه على
تفطن ما يليق به ويبعثه ايضا على فهمه وحفظه وعلى تحصيل العلم وبحملها فبالعقل يتوجه الى ما ينفعه وعلمه بها
النوع فتحصل الامور المذكورة من جهة وجهة والذي جاهد وافينا لنهدينهم سبلنا والجاهل الذي القبيح عقله
لا يحصل منه هذا التامل والتوجه فعليه فيكون مشتغلا على اصل حاد كرفان التي ما لم يتكر النظرية ولا اقبال عليه تحصل
التفطن له وفهمه وحفظه والعلم به ولابد من هذه الاشيا ونحوها مما لا يمكن تحصيله ليكون تكليفا بما لا يطاق بخلاف العقل فانه قد
ينفعه وقدر ما اعطى الله الانسان منهما وعلى قدر ذلك يكون التكليف فان الله سبحانه جل عن ان يكلف فوق الطاقة وان امر فنهى
ويحصل المامور به ويرغب فيه ويعد عليه الثواب ويقبح المنهي عنه ويتوعد عليه بالعقاب ولا يكون المكلف الحجة لكن يتبع هو
فاعلة في مثل هذه المذكورات من الفهم والفطنة والحفظ ونحوها بان يكون مشتغلا فهم من اشياء حفظها الا الاصل
الفهم والحفظ كالكثر موقع العقل وهي التي يقع بسببها المدح والذم والوعد والوعيد فمن تعقل ما خلص من وربطه
نسبه الحجر ونحوه التبع ما امور به عنه فالجاهل وان كان ذا فطنة وفهم وحفظ لا ينخرط في هذا السلك فان نوع منه بالفهم والحفظ
بمعنى انه يفهم ما يسمعه سوا كان من عقل ام لا ومعنى كونه حافظا انه قوته الحافظة قوية على حفظ ما يرد عليها وفي
على هذا الفطنة ونحوها ومعنى كونه عالما انه عالم بما يسميه الناس علما كما قال امير المؤمنين عليه السلام قد سماه اشباه الناس عالما
وليس بعالم الا انه عالم الحقيقي فانه لا يكون با شيا الا الى العقل فهو عالم بما لا يعتقد به وحافظ وفطن به المذكور ونحوه بالعلم
معتبر وانما المعتبر ما يترتب عليه النفع من هذه الاشيا ونحوها الامارات صاحبها ونحوهم به الا كما ولهذا قال عليه السلام في
هذا الحديث الاشيا الا اخراج بخصوصها فاذا كان تاييد عقله للاشيا من المويد الذي احاد عليه يتبعه وكما ان من النور الذي
خلق الله تعالى العقل منه المذكور في الحديث السابق بقوله وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره كان

بهذا العاقل عالما حافظا ذاكرا فطنا فهما اي كان بهذا هو الموصوف بالانسان في الحقيقة والله اعلم وعلى هو الناطق
ان يراد بالعقل الغريزة فالمعنى ان عماد الانسان من اعضائه وقواه من حواسه الظاهرة والباطنة وغيرها
هو العقل فانه مع عدمه لا يتميز عن سائر الحيوانات بل الى حيث يتميز عليه فانه انما يستحق الانسانية بالعقل وهذه الغريزة يحصل
منها الفطنة والفهم والحفظ والعلم التي يتفطن بها ويحفظ ويعلم ما ينبغي ان يدركها ويحصل في خارج وفهمه اولا
فلا حاجة الى اعادته **قوله** عليه السلام في هذا الحديث والعقل يكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره معناه على الاول
ان الانسان بعقله للاشيا يصير انسانا كاملا وبعدمه يكون ناقصا بقدر ما ينقص من عقله لها ولعله السر في ابهام النقص
دون ان يقال انه خارج عن الانسانية ونحو ذلك مما لا يشعر بمطلق النقص وهو ابلغ من اعتبار الاخير العاقل بجهل المعنى
يكون انسانا ناقصا وان كان هذا المتبادر الذي يدل عليه هذه العبارة ظاهرا فافهم وعلى هذا المعنى قوله عليه السلام
وهو دليله ومبصره الخ ان عقل الانسان للاشيا هو الذي يدله ويبصره ويفتح له امر فعله ما فيه صلاحه ويمكن ارجاع ضمير هو
الى العقل على وجه الاستخدام وعلى الثاني ان العقل الذي هو الغريزة هو الذي يدله ويبصره ويفتح الامر الخ
دليلا ومبصرا ومفتاحا وتركه لا ينبغي كونه دليلا **قوله** عليه السلام فيه فاذا كان تاييد عقله من النور كان عالما حافظا
ذاكرا فطنا فهما يمكن ان يكون تقديم علم العلم سوى العقل عليه او التوقف العلم عليه وبعد معرفة ذلك قدم هنا العلم الشرعية
على ما تقدمه فان قلت قوله عليه السلام فاذا كان تاييد عقله من النور الخ ظاهر في المعنى الذي تقدم ويمكن ان يكون المراد بالعقل
المعنى الحقيقي فانه هو العقل الا في الغريزة وعلى الوجه الاخر كيف ينطبق قلت يمكن توجيهه بان العقل يطلق
يطلق على الصحيح ويطلق على الفاسد وان لم يكن عقلا في نفس الامر فيقال فلان عقله فاسد اذا كانت الاشيا التي يتصور
عقله تصور عن العقل الصحيح فالمعنى اذا كان عقله مويدا بالنور اي عقلا صحيحا وما لم يويد بالنور فهو عقل فاسد
ويحتمل المقام هنا كلاما طويلا لا يحتمله المقام انه تدبر بنظر لك ويظهر ايضا القوي من الاوجه التي تعلقت من النظر

فيها الى التقديم وناجز بل الحكمة هي القرآن التي تظهر من تضاعيف الحمد ولله العلم **قوله** عليه السلام فيه فعلم بذلك كيف وعلم
حيث اي اذا كان ما يتبعه عقله من الغيرة عليه ما ذكر من العلم وما بعده فعلم كيف يتكون الشيء ولاي شيء يكون ومن حيث
ينبغي ان يكون وهذا الحد لا توضيح ايش بذلك فانه لا يعلم ولا يحفظ ولا يتذكر ولا يتفطن ولا يفهم كيف وعلم من
حيث انه اذا ادركها بهذه الاشياء فرع العقل الموهبي وما يترتب عليه وايضا لا يذكر من نصحه ومن غشه بدلالة
ذكر عليه **قوله** عليه السلام فيه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومقصوده واخلص الوحدانية لله والاقرار بالطاعة
اي الخلق والانسان بهذه الاشياء عرف مجرى فيه العقل وما يترتب عليه وما يتصل به ذلك وينفصل عنه فيتبعه او مجرى
ما ينبغي ان يتصل به كالنصح وينفصل عنه كالغش ونحوهما وغاية معرفة هذه الاشياء ونتيجتها اخلاص الوحدانية لله
والاقرار بالطاعة **قوله** عليه السلام فيه فاذا فعل كان مستدركا لما فات واردا على ما هو آت يعرف ما هو فيه ولاي
شيء هو هنا ومن اين ياتيه والى ما هو صائر وذلك كله من تأييد العقل المعنى والله اعلم فاذا اخلص الوحدانية لله و
الاقرار بالطاعة كان قد ادرك ما مضى من عمره ولم يفت منه شيء والتي هي المعنى انه لو كان طالبا للادراك فاذا ادركه
او كان مستدركا لما فات ضيعه من الماضي كما يستدرك الفائت من الذنب بالتوبة بمعنى انه ادرك الخلاص من تبعته
او بمعنى انه تلافاه ونحو ذلك مما يناسب هذا اللفظ واذا حصل مرضيا كان كذلك كان واردا على ما هو آت عارفا
ما هو فيه من الحال والى اي شيء يفعل ذلك الحاضر الذي يفعله ومن اين جاءه ياتيه والى اي شيء يصير جميع ذلك
تأييد العقل ولفظ هنا يمكن ان يكون لفائدة ان العاقل يعرف وجه الفعل الحاضر لا المستقبل فلولا النقيد بدلالة
ما فيهما انه لم يكن مصحفا فيما ياتيه عن لفظ آخر والله تعالى اعلم بمقاصد اوليائه **قوله** عليه السلام في حديث ابن مهران
العقل دليل المؤمن لا ينافي هذا كونه دليل غير المؤمن ايضا فان من يتبع الدليل ويطيعه يضاف اليه ويقال العقل
دليله كما يقال شخص جماعة على الطريق ونحوه فيتبعه جماعة ولا يتبعه الباقي فيقال هو دليل فلان والمراد من تبعه والمؤمن
لما كان يسيره وظعنه واقامته بدلالة العقل كان دليله وفيه تنبيه على ان التخلف عن هذا الدليل يخرج عن الايمان وكماله

بحث التخلف **قوله** صلى الله عليه وآله في حديث السري خالد باعلى الافتقار اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل
الفقر كما يستعمل بمعنى كون الانسان عادما لما له خطر اما في نفس الامر او بحسب العرف والعادة وان لم يكن مالا
فيقال فلان فقير من المروة وان كان ذا مال كما والان غير ورد فلان فقير مروة ونحو استعمال الفقر بهذا المعنى في هذا القبيل
وفي ذلك اشد بهما الا ... المناسبة للفقر ولعله عليه السلام علام عن مقابله الفقر بالغنى لحصوله في ضمن العبارة
مع ما في ذكر مال اعود من المبالغة والبلاغة ما ليس في نحو قول القائل لا غنى كالعقل وبالجملة فمرجع هذا الكلام حق الموجه
استرجع فصل ومورده كيف وهو كلام سيد البشر ومورد ما ظهر منه صلوات الله عليه وآله **قوله** عليه السلام في حديث اسحق عن علي
الذي يكلمه بعض كلامه فيعرف كلامه حيث حصل منها ما يعلم ان تفاوت الادراك والفهم بسببه ما ذكره عليه السلام من تحت
نطفته بعقله كان مدركا بعقله لمضمون جميع الكلام من المتكلم بعضه بالحرف ومنهم ... واعلم ان التفاوت بين هؤلاء
لا يقتضي الخسية حال الاول بالنسبة الى ما بعده وكذا الثاني من حيث اعطائه ذلك الاطلاق في الثلاثة عليهما بانه العقل وعلى
ما يعلى قدر ما اعطاه الله وقسمه هنا الادراك والشعور يحصل في قسمة العقل ونلخصها ان زيادة الحصة من العقل لا
توجب لصاحبها زيادة حسن حال على غيره الا بالعمل فكلما كانت الادراك **قوله** عليه السلام في حديث ... المرفوع اذا
رأيتم الرجل كثير الصلوة كثير الصيام فلا تباهوا به حتى تنظروا كيف عقله ... والله اعلم لا تنظر والا كثر عمل
الرجل حتى تنظر وكيف عقله ... واخذه ايا يكن العقل فاذا كان كذلك كانت افعاله واقعة على وجهها وكان ... ما هي
واذا كانت صادرة عن غير عقل واخذها على غير وجهها فليس ... باعلى ما هي عليه فان العمل عن غير علم لا يثمر له ما هو
الطالب ... العقل الغريزي والمنتج ان العمل ينبغي ان يكون على قدر ما عنده من العلم والعقل
الذي ... فاذا كان ... كثيرا زائدا على ذلك كان ... ناقص
قوله عليه السلام في حديث ... يا مفضل لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم اي لا يفلح من لا يعمل بعقله ولا يعقل حتى
ما يراد منه ويدل عليه ... العقل لا ينفع العلم فانه ثمرة العقل ونتيجته فاذا لم يحصل كان كغير العاقل ... حالا
عدم فوزه عن العامل الحقيقي بالمراتب العلية **قوله** عليه السلام فيه وسوف ينجب من يفهم ويظفر من يحلم ...

ان يكون الاتيان بتسويف جاء باعتبار ان اثر فهم الاشيا المطلوبة منه يظهر في الآخرة وان نجابة الدنيا لا يكون بحيثيا
المذكور وظهور الظفر لحاصل الحلم ويمكن ارادة نجابة الدنيا والظفر فيها بحيث يكون اثره في الاخرة وذكر تسوف
ح باعتبار ان النجابة والظفر يحصلان بعد الفهم والحلم المقتضيين لهما زمان يحصلان فيه لبيننا عليهما قوله
علامة اللؤم فيه والعلم جنة والصدق عز والجهل ذل والفهم مجد والجود نجح وحسن الخلق مجلبة للمودة لانه يعني ان العلم
يقي صاحبه ويحفظه في الاخرة من العذاب وفي الدنيا من النقص الحاصل من الجهل والجنة بالضم كلما وقى والصدق عز
لان الصادق لا ينسبه ذو الكلام الى الكذب في الدنيا والاخرة والجاهل ذليل لا ينسبه الى العالم الحقيقي ويفهم الاشياء على
بصيرة الاشياء ذو امجد اي شرف وكرم عند الله وعند الناس الذين هم الناكرون والجود نجح والظفر بالحوائج ونجح امر فلان
تيسر وتسهل مما لجواد تسرع اليه قضاء الحوائج في الدنيا ويحصل في الاخرة ظافرا بها وحسن الخلق مجلبة للمودة لله و
مودة الله له او للمودة العدو والصديق او مطلق قوله علامة اللؤم فيه والعالم بزمانه لا يهجم عليه اللوابس والحزم
مساءة الظن معناه والله اعلم ان العالم باهل زمانه لا يدخل عليه منهم ما يلبس عليه امره وبعض عالم بل يكون بحقائق
امور الله والى العقل العلم ودلالتهما على ما فيه صلاحه والعالم بزمانه وما يقتضيه من العمل فيه ونحوه لا يدخل عليه
تلبيس اهله ولا يلتبس عليه وجه امر كما يلتبس على غيره ممن ليس بعالم وهذا كالظاهر وقوله علامة الحزم مساءة الظن
قبيل قول امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الغدر طباعا فالثقة بكل احد عجز وقول الشاعر اني اذا حسنت ظني بكم
والحزم سوء الظن بالناس وقد يتوهم المنافاة بين هذا وما تضمن مدح حسن الظن والجمع بينهما بان يقال اما فيما يتعلق بالله عز
فظاهر دافان حسن الظن بالله تعالى صفة شريفة مركوزة في انبياء ورسله عليهم السلام وغيرهم واما مع حسن الظن بالغير
حمل افعالهم واقوالهم التي يمكن حملها على وجه صحيح فيما يتعلق بذلك العمل اذا كان مع حسن الظن واما ما يتعلق بحسن الظن
فانه مع تحصيل العلم به الا العقل يكون اعتماده على ذلك فلا ينبغي الاعتماد على غيره فيما يجانبه ولا بد عليه العقل والشرع
فهذا لا يمكن يجمع وفيه اشارة الى النهي عن اتباع الظن الذي لا يجوز مع عدم تقليد الغير والاعتماد عليه بحسن الظن به فيما لا
يجوز ويتعين تحصيل العلم به ونحو ذلك وبالجملة فحسن الظن لموارد وسوء الظن لموارد نظرها التتبع والله اعلم

قوله

قوله علامة اللؤم فيه ويجمع المرء والحكمة نعمة العالم والجاهل شقي بينهما الذي يظهر بالنظر القاصر من معنى هذا الكلام الشريف
وتركيبه ان نعمة مبتدأ اخبر الظرف المتقدم والعالم خبر مبتدأ محذوف وتقديره هو وهو بلا احفظ ما قبله بعد
في شان وضمير بينهما يرجع الى المرء والحكمة والمعنى ان العالم نعمة عظيمة بين المرء والحكمة كا بينه بين الانسان والحكمة فاذا
اراد الحكمة حصلها من ذلك العالم واما الجاهل فانه شقي بين المرء والحكمة لانه ان اجاب السائل المتعلم كان جوابه غير
صحيح لا موافق للصواب في نفسه او ظاهره وان اتفق اصابته نادرا كان صوابه خطاء فلا يخرج بذلك عن الشقاء وفي
كما في حديث يغشم العاصف وانه اخذ انقلبنا النبي الى النار وان لم يجب كان متعوقا بجهله حرم عن علمه ويوضحه الظاهر في
الجاهل الذي يوري نفسه اهلا لمعرفة الحكمة بل ربما كان يتوجه اليه من يحصل غيره من العلوم التي لا دخل لها بها فصار اهلا لذلك
بينه وبين ظن الجاهل انه عارف الحكمة التي هي احكام الله ونحوها مما تقدم وباقي معاني الحكمة وفي ذكر الشقي والعدول عن المقابلة
بالشقا تنبيه على ان الجاهل متصف بالشقاوة وان الحكيم لا ينبغي ان تطلب من الجاهل الشقي وان يجعل واسطة بين الحكمة
وطالبها ويحتمل ان يكون الاصل والجاهل شقا بينهما للمقابلة بينهما وكثيرا ما يلتبس على الكتبة غير العارفين ما يكتب
بالالف فيكتبونه بالياء وبالعكس توهما انه مقصور او لعدم التمييز ويكون هذا من هذا القبيل ولكن صحح الاول
لا يحتاج الى هذا والله اعلم وكتب طاب ثراه على هذا ما صورته الذي يظهر لي من هذا الخبران قوله نعمة العالم
مضاف ومضاف اليه من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى ان بين المرء والحكمة نعم العالم وهي العلم ويحتمل ان يكون الاضافة بيانية اي نعمة
هي العالم والجاهل شقي بينهما اي حرمانه النعمة على الاول وحصول الشقا مقابل النعمة على الثاني ثم قال ونقل عن بعض مشايخي المحققين
المعنى ان المراد كون العالم شقيا للنعمة على تحصيل العمل العقل لنعو طه اي انزلنا عليك القرآن لتشقى والجاهل شقي لفوات نعمة
الكمال عنه فهو بمعنى ان لفظا وفيه تطرقا او لاقرب حمله اللفظ على الظاهر ح شقيان واما ثانيا فلان الجاهل مستريح كما
وفي بعض الاخبار الاثني وليل على ذلك وهو ما روي في باب النوادر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء يحزنهم ترك
الرعاية والجهال يحزنهم حفظ الرواية انتهى كلامه والذي اعلم المقام مما ذكره من كون الاضافة بيانية يعود الى
ما ذكرته وقوله في النظر اذا الظاهر ح شقيان يمكن ان يجاب عنه بان فعيلا يستوي فيه مثل جريح وامثاله

اضطراب

قبيل نحن بما عندنا وانت بما عندك راض لكنه في هذا المقام خلاف الظاهر كما افاده مولانا نوح جلبي الذي حكاه لاجل
وعدم انتظام اللفظ والمعنى يظهر لمن تامل حق التامل وكان مراده بمعنى اللام اي من بعيد فان قلت اذا
كان المعنى على تقدير الاضافة البيانية وكون العالم خبر مبتدا محذوف واحدا كان الترجيح للاضافة بمعنى اللام من الحذف
قلت مجرد اللام من الحذف لا يصلح مرجحا مطلقا فانه ربما كان اقتضاء المقام وبلاغة الكلام وسلاسة الحذف
وانت اذا تاملت في المقام تجد من الحذف وتنكيره ومن السباقه لا يوجد مع الاضافة فان قلت يجوز ان يكون
العالم مبتدا ونعمه خبره والاصل العالم نعمه بين المن والحكمة قلت تقديم الظرف على الخبر مع تقديم الخبر على المبتدا
يمنع من هذا فانه يصير كلاما من غير التراكيب المتعارفة في الكلام الفصيح على تقدير جوازه بحسب قواعد العربية والله اعلم
قوله عليه الرحمة ولله الحمد من عرفه وعدو من تكلفه اي ولي من عرفه المعرفة المامور بها على وجهها وعدو من تكلف
معرفتها او تكلف في المعرفة وايجاز الحذف من فنون البلاغة خصوصا مع تقدم ما يدل على المحذوف وذكر ايا بان يعرفه بغير
المعرفة المامور بها كان يجعل له شريكا او يصفه بما لا يجوز عليه ونحو ذلك او بان لا يطيعه فيما امر به ونهى عنه فان ذلك
داخل في عدم المعرفة او كمالها على بعض الوجوه فما دام معرفته مع ما ذكر فهو متكلف لها غير داخل الي بابها وهو
التكلف فانه يتعب نفسه على غير طائل بخلاف العارف فانه على يقين من المعرفة والثواب عليها والله اعلم قوله عليه الرحمة والعاقل
غفور والجاهل خوور وان شئت ان تكرم فلن وان شئت ان تهان فاخشن اي الحجر القدر والصحيح بالحديد وفي
بعض النسخ ثان وهو ان يتكرم لانه من الهوان من العون وهو الصحيح ظاهر قوله عليه الرحمة من كرم اصله
لان قلبه ومن خشن عنصره غلظ كبده العنصر الاصل ويحتمل والله اعلم ان ذكر مثل هذا البيعة الا ان ذلك مفقود
من الان فقلبه كان فعله كريما من اصل الا فعله يقتضي كرم اصله وان كان اصله غير كريم ومن غلظ كبده كان وقحا يشغل
الاكل لكن وان كان اصله كريما ويمكن ان يراد بالاصل الصفات الحميدة والخلال الحسنة ونحو ذلك ومن تركها
كان لين القلب رقيق الكبد ومن تركها كان قاسي القلب غليظ الكبد وذلك كناية عن القسوة وضدها او الشدة
وضدها والله اعلم والكبد في بعض النسخ بالمثناة من تحت وفي بعضها بالموحدة والمعنى على التقديرين ظاهر

قوله

جذع

قوله عليه الرحمة من فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم فقد
جدع انفه التورط الهلاك وتورط وقع في بلية ويقال اوغل القوم وتوغلوا اذا امعنوا في سيرهم والوغول
الدخول في الشيء وجدع بالمهملة قطع والمعنى من فرط فيما ينبغي ان يتحفظ منه فقد وقع في الهلكة ومن خاف العاقبة
وتدبر العواقب في الامور والتبعات المشقة في العاجل تثبت في الدخول فيما لا علم له والظاهر ان المقابلة والمراد من
هجم على امر يحتاج الاخذ فيه بالعلم فقد تكلف بنفسه بقطع انفه وهو كناية عن فعل ما يشين كهذا الامر الشنيع الذي يظهر
للناس ظاهرا على الحد من يراه وما في الحديث ظاهر والله اعلم قوله عليه الرحمة في الحدة محمد بن محمد من استحكمت لي فيه
خصلة من خصال الخير احتملته عليها واغتفرت فقد ما سواها ولا اغتفر فقد عقل ولا دين لان مفارقة الدين مفارقة
الامن ولا يتهنا بحيوة مع مخافة وفقد العقل فقد الحيوة ولا يقاس الا بالاموات قوله عليه الرحمة يمكن ان يكون ذكره
لافادة ان الاستحكام بحسب الظاهر او بما يقوله الحاكة الناس عن وجدانه [illegible] والتحقق
متضمن لهذا المعنى اي اذا ذكر اصل معناه وانه يكون معناه ان تلك الخصلة استحكمت بالتحقيق [illegible]
كانت لغيره لكنه لم يعتد [illegible] الناس [illegible] بالاستحكام فانه [illegible] عليه الرحمة فالاستحكام
يكون لغير الخير ومقوله عليه الرحمة احتملته عليها يحتمل [illegible] التعليل كما قيل [illegible] والله
ما بعد الكلام المعنى تحملته بسببها وهذا هو الظاهر [illegible] لا يكفي الامر [illegible]
لا غيره من خصال الخير والثاني وهو [illegible] الكلام ان تكون بمعنى المصاحبة كما قيل [illegible]
للناس على ظاهر [illegible] ان تكون بمعنى [illegible] كما في اركب على اسم الله وهذا قد يرجع الى الثاني [illegible]
المقصد ان يكون الاتيان بعلى [illegible] الاحتمال دون التحمل [illegible] دون تركه [illegible]
ان يكون بمعنى الاستعلاء المجازي والظرف مستقر اي كائنا عليها او مستقرا [illegible] ثابتا [illegible]
من المستقر وهذا ايضا بعيد [illegible] الكلام اذا تقرر هذا فالمعنى والله اعلم [illegible] خصلة من خصال الخير بحيث
صارت له كالملكة والسجية [illegible] على ما فيه من عدم وجود [illegible] الخصال فيه ويمكن ان يكون المراد [illegible]

واحدة ا

لم يكن فيه صح ذلك خصال الشر او شر خصال الصلاح من جهة الاستحكام وكون ذلك لعله عليه السلام ولا يحتمل ان يكون فاقد
للعقل او فاقد الدين على معنى منع الخلو دون الجمع وقوله عليه السلام لان مفارقة الدين يحتمل وجهين
احدهما ان من فقد الدين لا يحصل معه امن فان من كان فاقد الدين كان عدوا للدين فالخوف منه اما
متوقع مع الصحبة ومع الخوف لا تهنا الحيوة لخائف حيوة وكلامهم عليهم السلام في مثل هذا التعليم للناس فلا يرد حصول الامن بحصل
ذلك منه وفقد العقل اي عقل الاشياء او العقل الغريزي وبالاول سابق والثاني فقد الحيوة والقياس
بالامور تسوية لكن التوجيه كما يوافق الاول ويوافقه الاول من المتحمل مبنيا للمفعول وفقد الحيوة المتحمل مبنيا للفاعل
اما الاول مع عدم العقل يكون من يتحمله كفاقد الحيوة اذا الضرر منه اما متوقع وقد يتوقى بنية وبين فاقد الدين بان فاقد
الدين قد يبعثه العقل على ما لا يصل الى مرتبة فقد الحيوة بل الى مرتبة الخوف ولهذا كان التعبير الاول بلا تهنا حيوة مع مخالفه
وفي الثاني بفقد الحيوة واما الاول مع عدم المناسبة بتخصيص كما قلت وحاصل مع دوام الصحبة يكون العاقل كفاقد الحيوة وقد يتوق
في هذا المثال بين العاقل والجاهل فان الجاهل قد لا يستحق فاقد الحيوة ولهذا لم اقل يكون احدهما كفاقد الحيوة ومن كانت هذه
حاله لا يقاس كما بالاموات الوجه الثاني ان يكون المعنى ان مفارقة الدين مفارقة للامن لمفارقة الدين من العذاب
باعتبار وجود العقل فلا تهنا بحيوة مع مخالفته وفقد العقل فقد للحيوة الفاقد لان غير العاقل لا ينتفع بحيوته كما لا ينتفع
العاقل في تحصيل ثمرة الحيوة فهو كغير الحي او غير حي بالحيوة المعتبرة ومن كان كذلك فحكمه حكم الاموات من حيث ان
الميت كما لا يحصل منه بعد الموت ما يترتب عليه ثمرة وكذا غير العاقل كما في قوله تع افانت تسمع الصم وقوله تع صم بكم عمي وتحصيل
ذلك من هذا الوجه يظهر احتمال وجه اخر من كل منهما او وجهين جيدين بعد الاخر وكان الثاني المقتضي ترجيح الوجه
المتقدم من الوجهين ان نقول يتبع اعلم وعلى كل تقدير ينبغي قراءة تهنا مبنيا للمفعول وان توهم مناسبة بناء
الفاعل لبعض الوجوه والله تع اعلم قوله عليه السلام اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله
ان كان العجب من جهة العقل ودلالته على ترك الاعجاب فالمراد ضعف عقله ضعفه بترك العمل به وان كان المراد ضعفه
بمعنى كونه غير مدرك لما عنده من العقل ترك الاعجاب فالمراد ضعف الغريزة ويترتب عليهما الذم وعدمه والاول الظاهر

مثل هذا التفريع بعمل بمثل العمل الاعلى ارادة ترك ما يعمله مثله والله تع اعلم قوله عليه السلام في حديث الحسن بن الجهم
لا يعبا باهل الدين من لا عقل له وفي بعض النسخ لا يعبا اهل الدين فالمعنى على الاول انه لا يعبا بمن كان من
اهل الدين والمنسوبين اليه اذا لم يكن له عقل ينبعه ويعمل به ويحتمل بعيدا اسلب الغريزة يعني انه ليس
معتدا من اهل الدين الذين يعتنى بهم ويحصل لهم النفع بعلمهم ويستنفعهم بل من كان كذلك كان بمنزلة البهائم او انقص
تتعرض ... والفرق بينهما ترتب العقاب واللوم عليه وقوله عليه السلام لمن لا عقل له بدل من قوله باهل الدين وعلى الثاني
عقل له بدل اهل الدين فاعل وعلى النسخة المحكية ان اهل الدين لا يعتد بمن فسد اخلاق الدين ... والله اعلم معقل له نسخة
قوله عليه السلام في حديث ... خاطب الله انه خلق العقل لخلق الظاهر من ان المراد انه هو اول الخلق له ان علو
كاملة فهي باقية من اصلها ومن كان كذلك فليس ممن خاطب الله بقوله تع فاعتبروا يا اولي الابصار كما تقدم في حديث
الحكم ... الخصام وقوله عليه السلام ليس اولئك ممن عنا الله بعد ذكر نحو ما تقدم هنا ويحتمل دخوله في قوله تع وما يتذكر الا اولوا
الالباب ونحوه من الخطاب وفي قوله عليه السلام ان الله خلق العقل الخ دليل على انه هو المخاطب بما لا اتصال اليه
عقولهم لان الله تع خلق العقل الى ان قال بك اخذ وبك اعطي فالثواب والعقاب انما يكون على قدر العقل
ما يؤتى الانسان العقل وقد تقدم قوله عليه السلام في حديث احمد بن محمد بن خالد ليس بين الايمان والكفر الا قلة
العقل قيل وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان العبد يرفع رغبته الى مخلوق فلو اخلص نيته لله لاتاه الذي
يريد في اسرع من ذلك المعنى والله اعلم انما يبين انتقال الانسان من الايمان الى الكفر في مثل ما يأتي الا قلة العقل الى
ترك العمل بما يقتضيه العقل بتوفيه تتمة الحديث وهي قوله عليه السلام ان العبد الخ ويحتمل ان يكون المعنى ما بين الايمان العقد بسبب
كفر من الاقلة العقل وعدمها وشك قد يحقق كثير الدلالة القرينة المقام وبهذا يحتمل المعنى كانه ان من الكفر
كان المراد به الكفر الحقيقي فلعل المراد من رفع رغبته الى المخلوق مع اعتقاد انه هو الرازق او المعطي او الشريك
في ذلك وان كان المراد به غيره مما لا ينبغي ان يفعله كامل الايمان كما هو شايع في الاحاديث وغيرها من اطلاق الكفر
على الشرك والكافر والمشرك على مثل ذلك فالمعنى ما بين كمال الايمان ونقصه واسطة الا قلة العقل كان رفع

الانسان حاجته الى المخلوق بجعله وسيلة وسببا الى نجحها لا على معنى الشركة والاختصاص وكمال الايمان حيث يحصل
ينبغي ان لا يترك معه تعقيبه ولا نحوها كما ورد في الحديث اياكم والوسائل فان العلم مع الركة
معناه والله اعلم انه لا ينبغي الطالب ان لا يستحضر حاجته في الطالب غيره جعله وسيلة والقلب الى الافاق
الا انه اما بعض انه لا يحصل له حسنة كما في دعا زين العابدين عليه السلام ومن توجه بحاجته الى احد من خلقك او جعله
سبب نجحها دونك فقد تعرض للحرمان واستحق من عندك فوت الاحسان ان لم يكن الحرمان غير جهة ... واما
بمعنى انه وان حصل له تمام قصده فهو مغلول فقير من حيث ان التحصيل بما فيه ذلة لا ينبغي ان يسمى حاجته غنيا بل الغني
من اغناه الله ولو بالفقر والفقير من حرمه الله ولو بالغنى ولا ينافي ذلك ما دل على حاجة المؤمن اذا طلبها من اخيه واحتياج
الناس بعضهم الى بعض وما في بعض الاحاديث من سؤال الغني عن شرار الخلق لا ينافي غيرهم وما في بعض الادعية من
سؤال الغني عمن هو غني عن الناس ومثله كثير وهذا نظام العالم على احتياج الناس بعضهم الى بعض لان جميع ذلك
ينبغي ان يكون الانسان طلبه وسؤاله لله تعالى معتقدا ان العبد الذي يطلب منه عبد مثله غير مالك حقيقي بل المحروم
لله لا يقضي حاجته لما قد جرى من عادة الله ولكن يجب ان يعطي مثل ذلك فهو كطالب عبد من عبد لا يملك من مال
مولاه فاذا كان الطالب المطلوب من عبده باعطاء ما يريد والعبد لا ملك له في الحقيقة يتصرف فيه باعطائه وحرمانه واياك
ان تجعل تبعيتهم من هذا الكلام نفي الاختيار والقدرة والملك للعبد وقد ينبهم كلام سيد العابدين عليه الصلوة
والسلام ما يؤيد ذلك من قوله او جعله سبب نجحها دونك فان مفهومه على احد معنيي ما يدل عليه انه اذا جعلك سبب نجحها دون
لم يتعرض للحرمان وان كان الطالب للعبد مع اعتقاد انه تعالى منجح حوائجه والاشارة بذلك الى دفع الرغبة
بمعنى انه ابلغ يوتيه ما هو يريده اسرع من ان يدفع الرغبة الى المخلوق فكيف كما بعده والله اعلم قوله
عليه السلام احد شيء يحضر ان بالعقل تخرج غور الحكمة وبالحكمة استخرج غور العقل اي باستعمال العقل استعمالا
تاما استخرج الخفي من الحكمة فان الظاهر بطريق اولى وباستعمال الحكمة وتتبعها استخرج الخفي من العقل وكان كل واحد
منهما معد للآخر فيما يستخرج ومنبه لصاحبه على الخفي من الآخر ومظهر لما كان كامنا فيه ولا ينبه على هم فيه الذي

حتى لو اريد استخراج خفي كل منهما بالاخر لم يلزم فيه دور والتعبير باستخراج دون استخراج لانه يدل على ان من كان لو
بهذه الحالة يمكنه كان حالهم الذي وصلوا به الى هذه المرتبة وبهذا ليس التعبير بصيغة الماضي قوله عليه السلام
ويحسن السياسة يكون الادب الصالح وحسن ظلهم فان الادب الصالح انما يكون بالسياسة الحسنة التي تقتضيه وهو
وضع كل شيء موضعه فلا توضع العصا موضع السيف ولا العكس ولا الكلام اللين موضع الخشن ولا العكس ونحو
ذلك ومتى خرج عن ذلك خرج من الصلاح الى الفساد قوله عليه السلام وكان يقول يعني امير المؤمنين عليه السلام التفكر
حيوة قلب البصير كما يمشي الماشي في الظلمات بالنور بحسن التخلص وقلة التربص شبه عليه الصلوة والسلام صاحب البصيرة
في انه بالتفكر حيوة قلبه بصاحب البصر الذي يمشي في الظلمات ومعه نور من سراج ونحوه بحسن التخلص لكن النور
مع ما لكل الارض وحزنها وصعبها ولا يتربص بالدعة مقدار لا بد منه من قطع المسافة وكما ان الماشي في الظلمات
غير نور فانه مستوقع في الهلاكة وقلة الرفق فهو مستبعد لخير فكذا صاحب البصر القلبي اذا لم يبصر منه ما يصدر عن فكر وتامل يقع في يتمادى
الضلال والعمى يتربص ويلتبس فيها ولا يحسن التخلص الكلي من نداءاته فهو مستبعد الطلب او شبه عليه السلام التفكر في كونه
حيوة قلب البصير يمشي الماشي في الظلمات الخ او شبه التفكر بالنور الذي يحسن الماشي التخلص وقلة التربص
المال واحد او متقارب ولا او ظاهر الى مدلول اللفظ وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس باعتبار ما
يؤول اليه المجموع بالمجموع ويمكن عدم اعتبار الحيوة المشبهة فيما والباقي قوله بالنور للاستعانة او للتشبيه
وترك العطف في قوله بحسن التخلص لانه كالبدل منه او لكونه مسببا عنه والله اعلم

باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه

قوله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب
بغاة العلم الظاهر ان المراد بالعلم هنا ما يشمل المعرفة على الوجه الذي لا يحصل الا بالتعلم والطلب و
العلم باحكام الشرع التي يحتاج اليها المكلف والاشهر في تفاوت احوال المكلفين فمن كان بعيدا عن فهم كلام الله
ورسوله والائمة عليهم السلام لو يحتاط الظاهر يجب عليه تعلم ذلك من اهله ومن لم يكن له هذه القوة وجب عليه الرجوع
الى من يفهم معاني كلامهم بمقتضى حديث انظروا الى رجل قد روى حديثنا وما يأتي من الشيخ في حديث نقله

في الاحتياج من الامر بتقليد من كان كذا وكذا او غيره فمن لم يكن له هذه القوة رجع الى غيره فهو طالب العلم
ما يحتاج اليه وواجب عليه ذلك وهذا هو معنى التقليد ومن الاجتهاد عند الامامية واما وجوبه عينا بالمعنى
الاول ففيه شهد ببطلانه العقل والنقل ويلزم منه تكليف ما لا يطاق او سقوط التكليف عن بعض المكلفين نعم من
كان قادرا على العلم بالمعنى الاول فالظاهر انه يجب عليه تحصيله ومن كان قادرا على … وجب
عليه علم ذلك المقدار والرجوع فيما عداه الى غيره مما يحتاج اليه فمقتضى العلم في الجملة وتفصيله على …
فالقرآن ناطق بما يدل على وجوب التعلم فالفريضة بمعناها المشهور وكذا السنة فالفريضة بمعنى الواجب
البغاة جمع باغ كقضاة وقاض وهو الطالب ويمكن ان يكون من بغى بمعنى الواوي بمعنى نظر اليه كيف هو
ويكون فايدته في الحديث التنبيه على ان طالب العلم ينبغي ان ينظر الى علمه الذي يطلبه وما يحصله كيف يأخذه
وممن يأخذه ولا ينظر الى مجرد التسمية بالعلم وطالبه وهذا احسن من الاول فان العد … الاول لا كان العلم
تكرار بهذه المادة فقط الا ان يقال انه متوقف زيادة عن معنى الطالب في هذا فهو الثاني معنى لطيف والله اعلم

قوله عليه السلام في حديث ابي اسحاق السبيعي ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم
اوجب عليكم من طلب المال الخ لما كان اصل الدين يحصل بالاقرار بالشهادتين كان كمال الدين بالعلم والعمل فكما لا
يحصل الكمال بالعلم وحده لا يحصل بالعمل وحده لانتفاء فائدة كل منهما بدون الآخر وقوله عليه السلام الا وان
طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال الخ يمكن ان يكون التفضيل فيه على اصله بمعنى ان طلب المال او السعي في تحصيله
واجب في الجملة ومع هذا يمكن ان يصل الى صاحبه من غير سعي وقد يكون الضمان والوصول بعضه متوقفا
على شرط كالتوكل والسعي ونحوه بخلاف العلم فان الله سبحانه لم يقتض حكمته ان يوصل الى احد شيئا من العلم
من غير تعلم من اهله وسعي في تحصيله سوى ما يستثنى من المعرفة في الجملة بالاخرة عند اهل العلم وامر بتحصيله منهم و
ذلك بخلاف الرزق فان المضمون منه لا بد ان يصل الى صاحبه اما بغير شرط او مع الشرط وربما فرق بين
المضمون والمقسوم فالمضمون لا بد من وصوله بلا سعي صاحبه اما المقسوم فقد يتوقف على السعي وهذا

الحمد لله … العلي … جواز
تقليد صلحاء الفقهاء في رواياتهم
لا في ارائهم وظنونهم صرح بذلك
فيه علماء … في مواضع … ودعوى
انحصار الاجتهاد والتقليد فيما
ذكر ممنوعة لان علماء العامة
والخاصة جعلوا الادلة الاربعة
اقسام الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل وتقسيم ادلة
العقل الى اقسام كثيرة جدا
حتى ان الشهيد الثاني قدس سره
قد ذكر في تمهيد القواعد انه
… قاعدة اصولية ومائة قاعدة
عربية ليتحصل الظنون بالاحكام
الشرعية واكثر تلك القواعد
خارجة عن فهم الكتاب والسنة
وموافقة الاجتهاد العام ولم
تقع المخالفة الا في قسم واحد من
اقسام القياس مع انهم كثيرا
ما يقولون بان هذه المسئلة ليس فيها
نص اصلا ثم يجتهدون فيها و
نظائر هذا … الاستدلال
كثيرة ثم من اقتصر على الكتاب
والسنة وما فيهما من الدلالات
الظاهرة الواضحة التي يفطن لها
الخاطر في الافراد العامة …
… يمكن ان يدعي … الدعوى
… التوفيق … الفرج

صاحب محل الفقه يصل الى صاحبه ويمكن ان يكون هذا المقسوم غير المقسوم في كلامه عليه السلام فانه يكون
بعض الذي قسمه الله وضمنه فلا ينافي هذا ان ثبت ما يعتمد عليه والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد ان
طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال من الناس الذي يحتج … بانه واجب عليه لان تحصيل الكفاية او ما
تقوم به الحيوة واجب فخاطبه عليه السلام بمثل هذا بان الرزق مضمون يصل الى الانسان ولولا الاحتياج الى السعي
… بالامر … عليكم … اذا كان الغير واجبا دونه وهذا بخلاف العلم
ولا يخطر والله اعلم وعلى التقديرين يمكن الحمل … والضمان وعلى النهي بما تقدم ونحوه **قوله**
عليه السلام في حديث … فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون الاعراب جمع اعرابي وهو اسم لسكان البادية
سواء كانوا عربا ام غيرهم ولذلك كانوا بعيدين عن معرفة احكام الله وحدوده ومحاسن الشيم ومكارم الاخلاق
فمن لم يتفقه في دين الله كان اعرابيا اي متصفا بما يتصف به الاعرابي مما ذكر ومشاركهم في ذلك فهو …
من قبيل فلان حاتم وفلان ابو لهب ونحوهما وهم الذين قال الله … في شانهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان
لا يعلموا حدود ما انزل الله واستدلاله بالآية على كونه … فيه كلام … وربما …
وجوب التفقه كفاية وتقليد … الا ان يقال بعدم … التفقه فيكون الابتداء
للتفقه منهم كما تفقهوا … ثم رجع الى غيره … **قوله**
عليه السلام في حديث مفضل بن عمر فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا …
يقال ان هذا الحديث يدل بظاهره على وجوب التفقه على كل مكلف وانه لا يجوز له التقليد ويمكن الجواب بان
المقلد متفقه ايضا فانه تفقه الاحكام الواجبة عليه بتوسط غيره والنظر بمعنى الرحمة والرأفة
ونحوهما وهو مبني على ان مثل هذا لا … فيه … ونحو ذلك … اما العلم
اللهم … المغفرة لا تتعلق بهذا كما لا تتعلق بغيره … او يقال ان عدم النظر

[illegible]

لاينافي اصل المغفرة في الجملة بحمل النظر على صحيح العقيدة فان قلنا الفرق حينئذ بين المشرك الذي لا يعلم الله
ومن علم انه لا يغفر له من غير المشركين كما في تارك التفقه على تقدير عدم المغفرة اصلا قلت ظاهر الآية والله اعلم
ان اهل الذنب قسمان مشرك وغير مشرك فهذا لا يغفر له البتة وغيره وهو قسمان قسم تتعلق المشية
بغفرانه وقسم لا يتعلق بها او تتعلق بعذابه وبعد لا يتعلق بعدم المغفرة لا فرق بين غير المشرك وبينه الا
من جهة تفاوت العقاب بحسب الذنب وغير من علم تعلق المشية بها بالمغفرة وعدمها الفرق بينه وبين من ذكرناهم
وكذا عدم تزكية عمل غير المتفقه فان عمله من غير تحصيل ما هو شرط لصحة العمل لا يصلح للتزكية وعدم تزكية العمل لا
يستلزم عدم صحة العمل فالحاصل انه غير داخل في سبيل العمل المرتجى وغير الداخل فيما هو من الاعمال الصالحة الكاملة
قوله عليه السلام في حديث ابان بن تغلب لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا اي تمنيت وددت
او احببت وقيل لكن عليه السلام ذكر باللام للتأكيد الزيادة تمنيه ومحبته لان يتفقهوا ولو توقف على هذا النوع العظيم
من الضرب الواقع على اشرف الاعضاء وحتى اما بمعنى انتهاء الغاية اي الى ان يحصل لهم التفقه او بمعنى التعليل
اي لكي يحصل قوله عليه السلام في حديث محمد بن عيسى كيف يتفقه هذا في دينه هذا من جملة ما يدل على
ان التفقه يجب ان يكون في جميع الاحوال ولا ينبغي فيه تتبع الكتب فترك الامر اشد فسادا لانه لم يحصل من التتبع
هو اعظم

باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء

قوله صلى الله عليه وآله ... ابو
عبد الحميد انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل حصر صلى الله عليه وآله
العلم الحقيقي في الثلاثة اما واثباتا او علوم ومحو ذلك والاثبات في الحصر قوله عليه السلام ذاك علم لا يضر من جهله وان
ذاك ليس علما حقيقيا وان سماه علما او اعتبار تسميته غيره له علما كما قال الحق عنه زيدا ابن العطف جره
فيقال انه علم لا يضر بل او لا ينفع وهذا استعمال شائع في المحاورات والخطابات ويحتمل ان يراد بالعلم
ما يحصل به العمل ولا يتم الا بالآية المحكمة اذ المتشابهة لا يتشخص معناه والفريضة العادلة محتملة لان يراد العلم
لامكان العمل ويراد بها العادلة المستقيمة على المبدء والسنة القائمة يحتمل الارادة نحو العادلة ويحتمل

ادبها الدائمة لما صرح به في القاموس وبه احترز لا مجال الاول عن المبتدعات عن الغلوات ومن الثاني عن
المنقطع عن السنن ويحتمل ان يراد من العلم العمل بنوع من التوجيه فليتأمل ... كلامه على الله مقام ... عن الثانية
الاثنين ومنه الحديث العلم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة القائمة الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل
وفريضة عادلة اراد العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور ويحتمل ان يكون
اراد انها مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ عنهما انتهى وبقي احتمال آخر وهو ان
يكون المراد بالآية المحكمة الآية التي قد احكم معناها واتقن وعلم على وجه لا يتطرق ببعضه ونقله عن اهل العلم
عليهم السلام سواء كانت محكمة بالمعنى المشهور ام لا فان المحكم ايضا قد يحتاج في بيانه ووضوحه وما يتوقف عليه الى ذلك
وبالفريضة العادلة الواجب المفروض الخالي عن الزيادة والنقصان وبالسنة القائمة المندوب او ما يشملهما وان
خصصنا الفريضة بالقرآن وكان في وصف الآية بالمحكمة اشارة الى تمام التثبت في معرفة كلام الله تعالى
والفريضة بالعادلة الى ان الفرائض معرفتها كمال الشهرة وتكثر نقلها والعمل بها فناسب التنبيه فيها
على الخلل بالقيام بها في الحكم وفي السنة بالقيام لمناسبته لها فان السنن لا حرج في تركها والآيات
والذي يظهر ان اقوى الاحتمالات ان المراد معرفة الكتاب والسنة على وجههما الذي ينبغي وتخصيص الفريضة
لان في علم الفرائض من الاشكال الذي كثيرا ما يقع بسببه خلاف العدل فيجب معرفته على وجهه والتحرز عن
الاغلاط وهذا وان شاركه فيه غيره الا انه كثيرا ما يقع فيه الجور بسبب عدم معرفته على وجهه والله
تعالى اعلم ويمكن ان يكون وجه العدول عن التعبير بالعلم بالآية والعلم بالفريضة والعلم بالسنة للتنبيه على ان العلم
حق الذي ينبغي ان يكون صاحبه عالما بمثل الآية المحكمة وقد اشار والدي رحمه الله الى نحو هذا فيما تقدم نقله عنه وفريضة
عادلة او سنة قائمة من باب عيشة راضية بمعنى عادل صاحبها وقائم بها وآية محكمة يمكن ان يكون بمعنى المحكم معناها
فيرجع الى نحو عيشة راضية بوجه آخر ويمكن ان يكون العلم بمعنى المعلوم فلا يحتاج الى التقدير وكأنه اظهر والله اعلم
قوله عليه السلام وما خلاهن فهو فضل الظاهر ان المراد به انه ما عداهن زيادة غير محتاج اليها ويكفي حصول

ما يتوقف عليه من باب المقدمة ولعل تركه لعدم الاحتياج سابقا الى اكثر المقدمات وتيسر فهم ما يتر
منهم عليهم السلام بالسليقة ولكنه من جملة كون الامر بالشي امرا بما يتوقف عليه ومن جملة الفضل ما زاد عما يحتاج اليه
المقدمات ويحتمل ان يراد بالفضل معناه ان من اتصف بغير ما ذكر لا يستحق ان يوصف بالعلم بل يقال انه
فاضل لان العلم منحصر فيما ذكر وقوله عليه الصلوة والسلام في جملة الحديث وما العلامة الا انه علم الكلام الجبر واما يعتقد وتنبيه
معنى العلامة فيه تهكم على الخطابي في هذه التسمية بل في اصل العلم فضل العلامة في قولهم انه كذا والعربية لانها في
كون علم العربية المدون بلا ان لم يكن في عصره عليه السلام فان العرب كان يفهم تمييز الكلام الصحيح عن غيره ومن الفصيح كذلك وكانوا
يرجعون الى احكامهم في ذكر وقصة حسان بن ثابت مع الخنسا في مجلس النابغة في البيت المشهور من قوله لنا الجفنات الغر
يلمعن في الضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما واعتراضها بذكر الاسياف وفي السيوف ويقطرن دون يسلن وبالجفنات
دون الجفان وغير ذلك فعلم العربية كان يعرف بالسليقة وبتطبيق الصحيح من الكلام والفاسد والفصيح وغيره ببعض دون
بعض وان كان كلامهم كلهم صحيحا **قوله** عليه السلام في حديث البختري ان العلما ورثة الانبيا وذاك ان الانبيا لم يورثوا
درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا هذا الحديث
يدل على ان ما ادعى من معنى قوله صلى الله عليه وآله في الخبر معاشر الانبيا لا نورث ونحو ذلك انه عليه السلام قال ان العلما
ورثة الانبيا حيث انهم ورثوا منه الانبيا لا يورثون صاحب الميراث المالي فاستيناف عليه السلام ذكر ذلك بقوله و
ذاك ان الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا الخ ومعناه ان الوارث هنا انما يرث وان كان لم يبقيا من حيث
النسب لان الانبيا لم يتركوا للوارث المال انما ما ذكر يصل اليه بالميراث النسبي ونحوه حتى يكون مختصا بالمورث
احاديث من احاديثهم وذلك لا يختص بالوارث المال ويحمل النوريث على ما ذكرهو الذي يقتضيه المقام
وسياق الكلام فلا يرد انه على غيره مع احتماله اوظهور المعنى الاخر والدرهم والدينار يحتمل ان يكون
المراد بهما النوعان وان يكونا كناية عن المال وكان ادعى النبي المعتد به وان ثبت توريث بعض الانبيا عليهم السلام
احد الوجوه اجيب ببعضها او بتخصيص العلم وان الحكم باعتبار الاغلب وطلب فاطمة عليها السلام الميراث يمكن ان يكون

طلبا لحقها من هذه الجهة حيث منعت عن غيرها والله اعلم قال والذي قد تقدم قد يقال ان هذا الخبر يدل على
ما ادعاه بل فاطمة عليها السلام والحال ان الحاكم لا يتوجه ما اتى به ويمكن الجواب بان المراد بنفي
التوريث نفي جهة النبوة واما من جهة غيرها فالميراث ثابت ويدل عليه ان العلما منهم فانه انما يتعلق
حيث النبوة من ان العلما ورثة الانبيا في هذا الخبر فلما ذكر عليه السلام ذلك اراد نفي ارادة توريث المال بل
العلم لما هو اعلى مقاما وبه تم مرادنا بخط كتبه في مجموعة على نوع الاحاديث التي نقلت كل علمها
وقد انتهى بعد ما كتبت مضمون ما تقدم في حاشية المعالم وفق الله لاتمامها ولكل ما فيه رضى **قوله** عليه السلام فيه
فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتأويل الجاهلين قوله عليه السلام فانظروا الخ امرهم باخذ العلم بان لا يأخذوه الا ممن ورث العلم عن الانبيا
وان لا يأخذوا العلم من غيرهم الى العلما على سبيل الارث وفيه الاشارة بهذا اشارة الى ان غيرهم ليس من علم
الذي ينتفع به فمن اراد اخذه اخذه من اهله الا انه امر باخذه بل هو على الله اعلى ان ما كان كذلك فلا ينبغي
وليس له معتد به ثم بين عليه السلام موضع اخذه لان الحق كثيرا ما يخلط بالباطل ويشتبه على غير المميز فيذهب الباطل
بالحق ويترتب عليه مفاسد الجهل وقد تقدم وجه الاختلاف في بني الامامية فان فينا الخ اي في كل
زمان كل خلف اي واحد منهم عليهم السلام يخلف من قبله جماعة موصوفين بهذه الصفات والظاهر منه ذكر الزمان والغيبة
الكبرى ففيه امر باخذه عن مثل هؤلاء ونهي عن اخذه عمن لم يتصف بهذه الصفات فهو دال على علمهم عليهم السلام على رد
مخالفي المذهب ومن وافقهم عن العدول ولعل المتقدمين صلوات الله عليهم كان اعتمادهم على القرائن الدالة على
صحة الحديث ولا تكليف بحجية عليهم في هذا النقل بل على الخبر فان قلت اذا كان من جملة القرائن ان يروي
الحديث مثل الذي رواه المخالف العدل الامامي ايضا فهم عدول عنه الى ذكر المخالف قلت على هذا التقدير علم
عدله على طريق الرواية بل وجد في كتاب ونحوه والمقصود من سند الرواية ذكر المروي عنه في جميع السند
والقسم الثاني كون المراد العدالة الامامية خلاف مخالف الثقة بعيد فانه جاهل مبطل او غال وفي التعبير بهما

دون منا اشارة الى ان العدو لغيرهم ولا يلزم ان يكونوا منهم غير انه حتى لو كان لفظا صالحا
بهذا المعنى كما في لفظ سلمان منا اهل البيت والتحريف من الغالين حملهم الكلام على ما يناسب اعتقادهم الفاسد
ونحوه وانتحال المبطلين نسبتهم اليهم عليهم السلام احاديث ونحوها توافق مذهبهم الباطل [illegible]
انتحل فلان شعر غيره او قول غيره اذا ادعاه لنفسه وتاويل الجاهلين وهم الذين لا يعرفون مواقع
الكلام ومعانيه ومصادره وموارده فيحملونه على ما يخطر ببالهم ويمكن ان يكون المراد بالجهال ما
يعم كل من لم ياخذه على وجهه ويحرم منا وما يقتضيه جهده ولا يكون مقبولا او الظاهر او نحو ذلك والله
اعلم **قوله** عليه السلام في حديث سماعه (?) اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين الارادة لها معان تاتي
ان شاء الله تعالى ولا شك في انه يريد الخير من كل احد ولكل احد ولكن في الاطلاعة العبد هيا له اسباب
الخير واعانه عليه واعظمه التفقه في الدين فهذا هو ارادة الله به الخير ومن لم يكن كذلك لم يرد منه لانه
وفرق ما بينهما وحديث بشير الاتي يؤيد مضمون ما ذكر في هذا الحديث وعدل الله وحكمته يقتضيان ذلك
وعلى كون الارادة بمعنى العلم المعنى ظاهر والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث ربعي الكمال كل الكمال التفقه
في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة هذا من قبيل قولك انت الرجل كل الرجل اذا اردت انه جامع لصفات
كل رجل بما يقتضي المقام جمعه والمعنى ان الكمال منحصر في هذه الثلثة حصرا اضافيا او خطابيا ونحوه
واعظمها ما تقدم ذكره والنائبة المصيبة والباقي ظاهر **قوله** عليه السلام في حديث اسمعيل بن جابر العلماء امناء والاتقياء
حصون والاوصياء سادة وفي رواية اخرى العلماء منار الخ وفي بعض النسخ الاوصياء منار والاتقياء حصون
والعلماء سادة والمراد من العلماء اهل العلم الحقيقي فانهم هم الموصوفون بالامانة وهم اهلها وفيه
ايماء الى انه لا امانة لمن لا يوجد عنده العلم والمراد من الاتقياء ولعله علم الاتقياء من العلماء فان التقوى بغير
علم التحقيق كالعلم بغير تقوى الا ان يكون من يوصف بالتقوى من غير اهل العلم الذين عليهم التعلم ويكون
تقواه ماخوذة عن العالم وهذا ان سمى عالما فيها والامر ظاهر ان حصول في الاتقياء الذين هم حصون من حيث

الضميمة الى العلماء الاتقياء فكان المراد من العلماء من يكون عندهم من التقوى ما يحجزهم عن الامانة في بادية العلم
وغيره ومن الاتقياء منهم من عنده زيادة في التقوى على الاول ولهذا كانوا حصونا فان زيادة تقواهم
تبعثهم على التشدد في امر العلم والدين فكانهم الحصون واما العالم الاول فليست عنده تلك الشدة بالجمع
امتى على عنده من العلم ويمكن ان يكون المراد بكونهم حصونا ان الله سبحانه يمنع بسببهم عن ابنائهم ويحفظ
او نحوه كما في بعض الاثار ما معناه ان لله عبادا بهم ترزقون وبهم تمطرون والاوصياء لا يكونون الا
علماء اتقياء وكونهم سادة العلماء والاتقياء فضلا عن غيرهم ظاهر فانهم مصدر العلوم والتقوى ومعدنهما و
منهم اخذت وتاخيرهم في الذكر للاخبار بانهم سادة لمن ذكر وغيره او لانهم سادة من ذكر فقط فان غير
العلماء والاتقياء لا يكونون لهم سادة لكونهم غير منقادين اليهم وهذا الوجه لا ينافي عموم سيادتهم لجميع
بمعنى اخر واما العلماء بغير تقوى والمتقون بغير علم فلا يدخلون هنا ولا يليق حمل الكلام على ما
يقتضي ادخالهم لدلالة العقل والنقل على خلافه وكلام المعصوم يجل عليه نعم يحتمل ان يكون
يكون المراد تفسير العلماء بانهم امناء لانهم لا يمكن ان يكونوا امناء الا ان يكونوا علماء وتفسير الاتقياء بالحصون للمناسبة بين
معنى التقوى والحصن فكما يمنع الحصن ويحجز ما دار عليه فكذا التقوى يمنع عن ارتكاب ما لا يجوز ويحجز صاحبه عنه
وتفسير الاوصياء بانهم سادة لانهم قد استخلفوا من قبل الله ومن اختص بمن نص عليهم بامره ومن كان كذلك فهو سيد
واجب الاتباع والطاعة وهذا وجه جيد والوفق بينه وبين ما تقدم اعتباري على الجميع والله اعلم والتوجيه على
الرواية والنسخة نظير ما ذكرناه **قوله** عليه السلام في حديث بشير لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا الحديث
من بابه وليس المراد الاخير فيه الا باحتمال التفقه عنهم ليكون اتباعه وان كان المعنى في نفسه صحيحا الا انه
غير هذا المقام والمعنى ظاهر فان الرجل اذا لم يكن عالما بنفسه ما يحتاج اليه من فقه ما اخذ عنهم عليهم السلام ولو لم
غيرهم احتاج الى اخذ ما يحتاج اليه من اهل الخلاف وقد لا يكون عند غيرهم فيبقى عما يحتاج اليه فيعلو

بما يقتضيه مذهبهم ويدخل في باب ضلالتهم وهو لا يعلم انه باب ضلالة فانه يطيع العلم منهم ويعمل بقولهم
فذلك لا يهتدي الى ان بهذا مخالف للحق ومهوطاهر **قوله** عليه السلم في حديث السكوني لا خير في العيش الا لرجلين
عالم مطاع او مستمع واع المعنى والله اعلم ان العالم اذا كان مطاعا كان في حاضر دولة الذكر الاحكام حيث الرياسة
بل الاجر الاحكام الشرع على وجهها وظهور اثر علمه فيمن اطاع فيكون الخير في عيشه واذا لم يطع كان منغصا حزينا
على فوات ذلك فان المراد به مثل هذا العالم وكان مكلف العيش لما ذكر ولعدم ظهور اثر حجر عن سائر
علمه بالنسبة الى الغير واما بالنسبة اليه فثوابه ثوابه اذ لا تقصير من جهته وقد يزيد حزنه من جهة ان عدم
يترتب عليه ترك صلاح العلم وتعليمه فيؤدي الى نقصه ويكون حزنه على نفعه وعلى ما يفوته من الثواب على نشره
ونشره واذا لم يكن عالما ولا مطاعا او كان مطاعا غير عالم فلا خير في عيشه وان كان منعما فيه بل الخير بجر
النار ومعنى الخير على هذا غيره على الاول والظاهر منها اعتبار العالم المطاع والعالم الغير المطاع فقط دون نفسه
الاقسام وان تترتب عليها ما يكنها وقوله عليه السلم او مستمع واع اي مستمع للعلم وكل ما فيه صلاحه وان كان
الظاهر الاول ويكون مع ذلك واعيا اي حافظا له عاملا به فلو انتفى الامران او احدهما كان عيشه لا خير فيه
وان كان منعما في دنياه لو الخير فيها كالثاني المتقدم والله اعلم **قوله** عليه السلم في حديث ابي حمزة عالم ينتفع بعلمه
افضل من سبعين الف عابد يحتمل ان يكون ينتفع سببا للمفعول ويكون بناء على الارادة انتفاعه وانتفاع غيره
او يحمل العالم على من يعمل بعلمه وينتفع به فانه هو الذي يتحقق هذا الكلام حيث بعضه انتفاع غيره به ونوعه
نوع تامل حيث التقييد بينتفع اللهم الا ان لا يراد الانتفاع الكامل منه والاخروي ويحتمل ان يكون مبنيا
للفاعل والمعنى ان يكون عاملا بعلمه عملا ينفعه في الاخرة فان هذا الانتفاع الحقيقي الذي يعد انتفاعا
الا ان نفسا كل به حطام الدنيا ويدخل تحت انتفاعه به نفع غيره به والعابد ايضا ان المراد به من لا يكون
عنده علم ينتفع به وينفع غيره وان كان عنده الحكم معرفة ما تنفعه العبادة صحيحة ليتم اصل التفضيل والله اعلم

قو

قوله عليه السلم في حديث معوية بن عمار الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد يحتمل ان
وحديثنا لسبعين الف عابد اما بان الراوية لا تفضل لخصوصية العالم الاول كان نعوبه لفظ الرواية واما
بان التفضيل على الالف لا ينافي التفضيل على الاكثر منه وقد يذكر الاقل لمناسبة حال المخاطب في وصل اليه عقله او
نحو ذلك وفي حديث احمد بن محمد بن ... قال القرآن كتاب الحلبي الرضا عليه السلم ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل
عند الله الف حجة قال ... افضل الف حجة يعطي نية عليه السلم الف حجة قال اي والله والف الف حجة
زاده عارفا بحقه ولانا نسب كون الصاحب الالف غير عارف فمع ذلك قد تتفاوت المعرفة فيها وفي المقدار واما
باختلاف مراتب العبادة بكثرة العبادة وقلتها او بزيادة الاخلاص ونقصه وبما يعمها في العلم كما فهم من قول
الراوي والعلم عليه الامن تعلم ليثبت بهذه الرواية ويحوكم من الروايات مبالغة كثير الرواية من بين احاد عدد
وانما هي قبال ولا دبار **باب اصناف الناس قوله** عليه السلم في حديث ابي اسحق السبيعي ان الناس
آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه واله الى ثلثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره و
جاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة
ثم هلك من ادعى وخاب من افترى قوله عليه السلم ان الناس آلوا يحتمل فيه ابي وجهين احدهما وهو الظاهر ان
الناس آلوا بعد رسول الله رجعوا الى ثلثة اقسام والثاني انهم رجعوا بعده صلى الله عليه واله الى هؤلاء الثلثة
بعد ان كانوا في حيوته يرجعون اليه فقط وان كان بعضهم رجوعه بحسب الظاهر واحتمال الضمير الراجع على هذا
يقابل الثالث عنه في قوله وفتن غيره لحد الاقسام عالم كان على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن
علم غيره اي عن ان يحتاج الى الاخذ العلم عن غيره على نحو اخذ الناس بعضهم من بعض وهو الامام المعصوم
المفترض الطاعة فانه الموصوف بهذه الاوصاف والثاني جاهل مدع للعلم لا علم له معجب بالنفا المفعول
قد سول له الشيطان وهواه العجب بذلك وهو من لم يتمسك بحبلهم وسلك غير طريقتهم عالما بان الحق معهم
ومعهم معتقد افتتن بالدنيا وترك طاعتهم لذلك وفتن غيره باضلاله عن الحق ولم يقل عليه السلم

وقد لا يكون

وفتن غيره بالدنيا كما قال فيه لانه هلك وفتن بالدنيا وترك الاخرة لها وغيره قد يكون افتتانه للذات 154
الدنيا ملحوظة له كافتتان الغافلين والجاهلين الذين لا صبوة لهم فتابعوهم على ذلك من غير تفتيش عن
حقيقة الامر والثالث المتعلم من العالم وهو المتعلم من علمهم بواسطة او بغيرها واخباره عليه السلام
بانقسام الناس الى الاقسام الثلثة كان في زمنه عليه السلام والظاهر استمراره بعده ايضا وان تشعب
بعض الاقسام شعبا وتفرق فرقا وقوله عليه السلام ثم هلك من ادعى وخاب من افترى يحتمل ان يكون ثم
فيه بفتح المثلثة يعني هنالك او هنالك وكانه عليه السلام بعد ان ذكر الاقسام قال ثم هلك الخ اي في
ذلك القسم الذي هو محل البعد عن الخير والصواب ومتابعة الخطوة وقع الهلاك بالدعوى بغير
الحق والخيبة للمفتري بالافتراء عليهم فذكر من ادعى وافترى لبيان سوء حالهم وقبح صفاتهم او يكون
اشارة الى الاخرة او الى ظهور ثمرته والاشارة الى محل النجاة الذي هو الاخرة اقرب لفظا ومعنى وعلى التقادير
فالماضي لتحقق الوقوع والارادة والله اعلم وهو اخبار ويحتمل ان يكون ثم بالضم بتقدير ثم يقول او كان
فيكون ثم من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه من غير تقدير والاتيان بثم لتغاير ما قبله وما بعده بالخبرية
والانشائية وتاخر وقت الهلاك لانه في الاخرة وهلاك الدنيا غير معلوم طرده مع احتماله وهو كما ترى وبعد
بالاختلاف في الخبرية والانشائية لو كان من كلام الراوي ثم هو انسب لا على فعل ذلك وغيرهم بعيدا
الاخبار والله اعلم قوله عليه السلام في حديث ابي خديجة الناس ثلثة عالم ومتعلم وغثاء الظاهر ان المراد
بالعالم العالم الحقيقي الذي ينصرف اليه العالم عند الاطلاق وذلك هم عليهم السلام كما في حديث جميل فنحن العلماء
ومتعلم منهم يكون حاله كما في حديث ابي حمزة اغد عالما او متعلما وقد يكون عالما ومتعلما باعتبارين والحامل الهدى على
للعالم او التعلم داخلا في الغثاء وان كان بصورة العالم او المتعلم وفي النهاية الغثاء بالضم والمد ما يجيء به
السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره وفي حديث الحسن هذا الغثاء الذي كان يحدث عنه يريد به اراذل
الناس وسقطهم انتهى وفي القاموس الغثاء كغراب وزنار القمش والزبد والهالك البالي من ورق

المرتفع
الشجر المخالط زبد السيل انتهى فهو مستعار مما ذكر للمناسبة بينهما ويمكن ان يكون ماخوذا من غثاء السيل
ينشو عنوا اذا اجتمع بعضه الى بعض واذا ما جلا وتنور والمناسبة ايضا ظاهرة لكنه موقوف على استعماد
الغثاء بهذا المعنى فانهم لم يذكروه في الصحاح ونحوه نقل لهنا قوله عليه السلام في حديث ابي حمزة اغد عالما او متعلما
او احب اهل العلم ولا تكن رابعا فتهلك ببغضهم يحتمل ان يكون المراد ان قدرت على ان تكون عالما فكن
عالما وان لم تقدر على هذه المرتبة فكن متعلما فان لم تقدر فكن محبا لاهل العلم ولا تكن رابعا الا تكن مبغضا
لاهل العلم باعتبار تقسيم غير العالم والمتعلم الى محب ومبغض بقرينة قوله عليه السلام فتهلك ببغضهم فلا يرد
ما يحتمل ان يقال وهو ان يفرض قسم اخر غير محب ولا مبغض وهذا القسم قد فهم من الامر بالثلثة والنهي عنه
كالمبغض لكن لما كان المبغض متحقق الهلاك خصه عليه السلام بالذكر ويمكن اقتدينا وله النهي الذي تضمنه الامر
والهلاك في حقه قد لا يكون متحققا من حيث انه قد يعفو الله عنه او انه ينبغي حمل ما هو متعارف من طباع البشر من
كون المرء عدو ما جهل والناس الى اشباههم اميل فاذا خلا الانسان من القسمين الاولين كان مقتضى طبعه البغض
لاهل الثلثة لكن فلا يكاد يتحقق من يخلو عن المحبة والبغض عن ذكره عليه السلام لذلك والله اعلم ويحتمل ان يكون
المراد من قوله عليه السلام اغد عالما الخ الامر بتحصيل هذه المرتبة الشريفة فان قصرت في هذا التحصيل والوصول الى
هذه المرتبة فحصلها دونها وهو التعلم فان قصرت هنا عن الامرين فكن من القسم الثالث ولا تضيع
ما يراه منك بالكلية ولا تصل الى المرتبة الرابعة فتهلك ببغضهم والخطاب ح لمن يعبر عليه ذكره وفيه ما لم يمن
الاحتمالين نظر وهو انه يتعلق الخطاب فيه بالقسمين باعتبار ما ينافيه حال كل واحد وقد يستفاد من
هذا الحديث ان من كان مقصرا في تحصيل العلم والتعلم لا ينفعه حب العلماء في الجملة وربما يعفو الله عنه بسبب
ذلك لكنه لا يخرج به عن الغثاء كما يدل عليه الحديث السابق واللاحق وكذا من لا يتيسر له ذلك او الا نفعه عليه
وان كان معذورا فانه خالص النفع كالغثاء ويحتمل خروج المحب لاهل العلم عن الغثاء الصرف ينفعه لنفسه

بالمحبة في الكمال لا غير مطلق الغنا وفيها ما لا يخفى انه يحب العالم الحقيقي حق المحبة لا يكون الا من
فضل يتفقه لكون غير محبتهم وان كان تصور العالم والمتعلم والمحب لخارج عما ذكر ولا شك في
بعضهم لا يحب العلم الحقيقي فيكون من الاكثر والله اعلم بمقاصد اوليائه **قوله** عليه السلام في حديث جميل نحن
العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء اي نحن العلماء خواص العلماء وشيعتنا الذين يتعلمون
او يتعلمون لاجل غيرهم فانهم وان علموا او تعلموا الذي ... المتعلمين والانباع في هذا الصنف ... عالم على
نعلم من شيعتهم فصار عالما كما في الحديث السابق وفي الحديث دلالة على ان من لا يتعلم التي ... بعضهم
انه داخل في الغثاء ويمكن ان يحمل على انه ليس كاملا في التشيع خصوصا اذا كان مجانا لاهل العلم على ما نقله
تفصيله والله اعلم وسائر الناس غثاء يعني البقية ... من السيل وهو الذي يحمله الجاري ... جميع المجموع في
ذره العقول من اوهام الخواص وقد جوز بعضهم ... ما في الحديث السابق قوله عليه السلام كفضل القمر على
النجوم ليلة البدر لانه يتكلف ما دخل في النجوم ... كثير ...

باب ثواب العالم والمتعلم

قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله
الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء المعنى والله اعلم ان اجر المعلم مثل
اجر المتعلم وللمعلم الفضل على المتعلم من حيث كونه معلما فالفضل المطلوب التفضل بالتعليم والاتباع في زيادة
الاجر او بمعنى الزيادة في الاجر اي له مثل اجره وزيادة وحملة العلم الظاهر انه يراد به الائمة عليهم السلام و
الارادة ما يشمل غيرهم ممن تعلم من علمهم وحملوه وفيه تنبيه على انه لا ينبغي تعلم العلم الا من حملة العلم وعلى غيرهم
فان علم غيرهم جهل وقوله عليه السلام وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء اي علموه اخوانكم في الايمان والتشيع
وحيلين جميعا انكم علموهم اياه على وجهه من غير زيادة ولا نقصان مثل ما تعلمتموه ... وما حجة فيه من
الزيادة والنقصان غير المخلين للتأدية والثاني انكم علموهم مثل ما علموكم فكما يجب عليكم التعلم يجب التعليم

اجره

والعطا الحكمة ولعل في التعبير بما شار اشارة الى انهم هم الذين يسمون بالعلماء وانهم المستحقون لهذا الاسم لا غيرهم من
لم يكن علمه علمهم ومن كان علمه علمهم فتسميته بالعلماء من حيث تعلمهم علمهم عليهم السلام **قوله** عليه السلام في حديث ابي
بصير من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قلت
وان مات قال وان مات الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يراد به العلم الذي فيه الخير فيكون احترازا عن تعليم
ما لا خير فيه مما يسميه الناس علما كما عرفت كونه خاليا عن الخير ايضا وهو العلم الذي لا ينتفع من علمه ولا يضر من جهله
واما مع كونه شرا كالعلوم التي تنتهي بصاحبها الى الكفر وتخرج عن سبيل العلوم الحقة وتنفر الخاطر منها وقد ينتهي
به الى زيغ العقيدة نعوذ بالله من العفو والعاقبة وفي قوله عليه السلام فله اجر مثل من عمل به تنبيه على ان العالم غير
عامل لا اجر له بل اجره عليه الوزر كما تدل عليه احاديث كثيرة والثاني ان يكون المراد به سبيل اعمال الخير وما يشبهه قوله
عليه السلام فان علمه غيره يحتمل وجهين احدهما ان ضمير علمه المنصوب يرجع الى الخير وكذا ضمير علمه الثاني وغيره
فاعل علمه وضمير غيره يرجع الى المعلم بالبناء للفاعل والناس فاعل علمه الثاني والمعنى قلت فان علم ذلك الخير
احد غير المعلم بالبناء للفاعل الاول كان التعليم من المعلم مبنيا للمفعول بلا واسطة او بواسطة يجري ذلك الثواب للمعلم
الاول قال ان علم ذلك الخير الذي حصل من تعليمه الناس كلهم يجري له مثل اجرهم ووجه الثواب انه باعث
لهم ... تأمل في قوله عليه السلام من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به التعليم بغير واسطة مع ان الواسطة هو المعلم
في ذلك الخير الذي علمه انه لو علم المتعلم يجري للمعلم ايضا الثاني ان يكون غيره مفعولا ثانيا لعلمه وضمير
للمتعلم الفاعل والمنصوب في علمه الراجع الى الخبر مفعول اول ومفعول علمه الثاني الاول ضمير المنصوب ومفعوله
الثاني الناس والمعنى قلت فان علم المعلم المتعلم ذلك الخير احدا غيره يجري ذلك الثواب قال ان علم الناس كلهم
الخ وهذا على سبيل الفرض والتقدير يعني انه لو علمه فرض تعليم ذلك المتعلم جميع الناس جرى ذلك للمعلم الاول
وافرها الفرض في الوجه الاول اظهر الناس الكبر فافهم والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث ابي عبيدة
الحذاء من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال

كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص من اوزارهم شيئا نقص بعضهم الاوزار ومتعلقا بالمفعول
وهو هنا من قبيل الثالث وهو معنى المفعول الحقيقي في الموضعين فان قلت ما الفائدة في قوله عليه السلام ولا ينقص في
الموضعين فانه قبل يغني عن ذكره قلت يمكن ان تكون فائدته ان باب من الهدى وباب من الضلالة اذا كان
لفاعله ثواب مقدر او عقاب مقدر كذلك كما لو قيل فعل كذا فله عشرة دراهم مثلا ومن اعانه
فربما يتوهم ان له مثل اجر ذلك المقدر يعني انهما يشتركان فيه بالسوية فربما توهم
عليه السلام ذلك الوهم بقوله ولا ينقص او لكن من اجورهم شيئا ومثله التعليم باب الضلالة والله اعلم قوله عليه السلام في حديث
ابي حمزة لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج المهج جمع مهجة وهي الدم وقيل الدم
القلب واللجة الماء بالضم معظمه وهما كنايتان عن بذل النفس … يكون واعز على صاحبه … ما يكون
اصعبه والمعنى والله اعلم لو علم الناس ما في طلب العلم من الفائدة والمنفعة وحصول السعادة الابدية لبذلوا
في تحصيله اعز شيء عليهم ولو كان المنع … لتسببوا الى تحصيله بسلوك … الشدائد … الخطر
بيان … في مواقع الكلام ان مثل هذا … التحقق والقائل … مجرد بيان ما
ذكر مع ان طلب العلم الذي يحصل منه الفائدة يشترط كونه خاليا مما لا يجوز … فهذا مما لا يخطر بالبال من
يعتد به ويحتمل ان لا يكون المراد ولو بسفك المهج … خوض اللجج لو كان يمكن … كما يقول القائل
اعطيك حقك ولو … ولا اعطيك ولو صعدت الى السماء والمراد … الفعل على تقدير امكان
الامر والحث على فعله او تركه … ولو من تصور امرا عظيما وطلب تحصيله لا يلتفت الى … تحصيله
بحصول المشقة حتى لو كان في ذكر هلاكه … فلو علم الناس ما يترتب
على طلب العلم لبذلوا مهجهم … ينبغي … اللجج … عن امكان …
وعدمه … فالمعنى ان الله سبحانه اخفى عنهم كنه فائدة طلب العلم وان ظهرت بوجه ما لئلا يتكلفوا ما لا
يليق سلوكه والله تعالى اعلم بمقاصد اوليائه قوله عليه السلام فيه ان الله تبارك وتعالى اوحى الى دانيال ان

امقت

امقت عبيدي الي الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدي الي التقي
الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحكماء القابل عن الحكماء هذا بيان منه عليه السلام لما هو اعظم
فوائد العلم وما يترتب على تركه فان مقت الله سبحانه المترتب على تركه وحبه تعالى مع الصفات المذكورة امر
يسهل عنده بذل المهج وخوض اللجج والحكمة تقدم تفسيرها بانها طاعة الله ومعرفة الامام … عليه السلام في
… ومن يؤت الحكمة وبانها الفهم وبانها الفهم والعقل عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة
وفي القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والانجيل وفي الصحاح والحكم ايضا الحكمة
والعلم والحكيم العالم وصاحب الحكمة المتقن للامور وفي المغرب والحكمة ما يمنع من الجهل وقيل كل كلام وافق الحق
فهذه ترجع الى قوله عليهما السلام وهو العصمة وتقديم الجاهل على المستخف لترتب الاستحقاق على الجهل وترك الاقتداء
مترتب على الامرين وفي تقديم التقي تنبيه على ان من اراد ملازمة العلماء لينتفع بعلمهم ومتابعة الحكماء لينقل عنهم ينبغي ان
يتزين بالتقوى اولا ويتخذها مركبا وعلة لتوجهه اليهم … وزاد في الازمنة لهم وغيرها … الملازمة
والمتابعة والقبول بمعنى الاخذ عنهم للتقييد شيئا مع عدم التقوى … في ذكر الحكماء بعد العلماء تنبيها على انه … ينبغي
ملازمة من يسمى عالما بل الذي لازم العالم لا ينتفع الا اذا كان حكيما مطيعا لله عاملا بعلمه اذ كان كذلك وقبل عنه
ان لم يكن بينهما مغايرة في … وتكرير الحكماء بالاسم الظاهر … لئلا يتوهم ان القبول عن العلماء الحكماء فقط
ان العلماء غير الحكماء لا ينبغي القبول عنهم … في العلماء والحكماء والتقارب محتمل … وارادة الانبياء والاوصياء
من العلماء والحكماء كان اظهر ومعناه … ملازمتهم للعلم ومتابعتهم والقبول عنهم للحكمة والله اعلم قوله عليه السلام في حديث
حفص بن غياث من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيما فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله قوله
عليه السلام لله قيد للثلاثة ودعي في ملكوت السموات عظيما اي ذكر عظيما او وصف وصفا عظيما ونحو ذلك
ويحتمل ان يكون المعنى سمي بهذا الاسم فيقال فلان عظيم لانه تعلم لله وعمل لله وعلم لله وعلى الاولى يكون هذا
القول هو العظيم فان وصف بتعلمه وعمله وتعليمه بكونه لله وصف عظيم والله اعلم باب صفة

١٥٧

العلما قوله عليه السلام في حديث معوّن ورهب ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم اي يكون
الباطل الذي هو التجبر من ذهاب الثمرة علمكم عنكم وابقاء محض الاثم عليكم فانكم لا تستحقون ثمرة العلم لا
تترك التجبر ويحتمل ان يراد بالباطل التجبر وغيره مما قد لا يكون بحقكم الذي هو اخفاء الحق وثوابه ولكن
وجود التجبر سبب لذهاب الباطل بالحق ومعنى ذهاب الباطل بالحق ابطاله له واخذه معه ... فيكون ذهابه
به وقد يكون بمعنى اذهابه فلا يحتاج الا ان يكون الباطل ذاهبا ايضا وهذا الذي ...
من ان ذهب به بمعنى اذهبه لقوله تع ذهب الله بنورهم وفرق بعضهم بينهما بان ذهب به يقتضي ذهابه معه
الوجه الاول مبني على هذا ويمكن ان يقال الباء للتعدية يعني الاذهاب وصيانة الاية فذهب معه وعنه غيرهما مما ينافيه
والله اعلم ويحتمل ان يكون الباء للمصاحبة والمعنى يذهب باطلكم مصاحبا لحقكم وفيه ما مر وقد يقال انه يدل على
الاحباط ويمكن الجواب بان معناه انه تسبب التكبر الذي هو الباطل لان لا يكتب للعالم ثواب لا انه يحبط به
العمل قوله عليه السلام في حديث المعين يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم
الظاهر انه ليس المراد بتصديق الفعل للقول وعدم تصديقه الصدق والكذب فقط بل يشمل ما اذا امر بشيء
او نهى عنه او ذكر موعظة او نحو ذلك مما يقتضيه العلم والحكمة فعمل بخلافه فعمله مع القول كان عالما او لا ليس
ممن يستحق التسمية بالعالم فانه انما يسمى الامر كان محصلا للعنان له وانه ليس بعالم لم ينتفع بعلمه كما يقال فلان
ليس بعاقل اذا لم يعمل بمقتضى عقله والله اعلم قوله عليه السلام في حديث الحلبي الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه
حق صفة للفقيه الذي قبلها ويحتمل البدل وقد كان في الاصل صفة للفقيه ... والاصل بالفقيه
الفقيه الحق ... بدل او عطف بيان والظاهر عدم اشتراط المطابقة في مثل هذه
الاضافة بين الصفة والموصوف في الامور ... عدم الاضافة ويحتمل حق القطع والنصب بتقدير
اعني ونحوه او الرفع بتقدير هو قوله عليه السلام ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره قيد الترك
بالرغبة عنه الى غيره للاحتراز عما لو تركه لمانع وعذر والمعنى ان الفقيه لا يترك القرآن الا لعذر ان اصل الرغبة

عنه الى ... وعدم الاعتناء بشأنه في الرغبة او مائلا الى غيره بحيث يكون الغنا فيه دونه وذكره
الى غيره للتوضيح وبيان ان الغير قد يكون قولا وفعلا وقد يكون تركا ونحوهما والكل غير الاشتغال بالقرآن و
ترك القرآن يحتمل ان يكون المراد به ترك العمل باحكام القرآن رغبة عنه الى العمل بغيره من الهوى والراي
... ويحتمل ان يكون المراد ترك تلاوته للرغبة عنه الى غيره مما لا ينبغي تركه لاجله فاذا ترك شيئا من
احكامه لغيره ولم يكن عالما ... فليس بفقيه ... وترك تلاوته لعذر كان كذلك
ويحتمل ان يراد بترك القرآن ترك تعلمه لاجل الرغبة عن غيره فلو كان لعذر لم يكن كذلك لكنه بعيد من الفقيه
ويحتمل ان يكون قائله ... الاحتراز عما لو ترك القرآن لا لرغبة عنه الى غيره بل لاحتياج
لا لغيره رغبة فيه ... والرغبة في الغير ... الرغبة عن القرآن ولعل هذا اوجه ... على
ترك التلاوة في ... الاشتغال به او يجوز الرغبة فيه وعلى ترك ... احكام التي
لا يمكنه تحصيلها وقد يطلق على ترك التعلم وفيه ما مر والله تع اعلم قوله عليه السلام الا لا خير في علم
ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر ليس المراد بالتفهم مجرد
التوسط الى فهم معاني المسائل بل العمل بما يقتضيه العلم فان من يعلم ويفهم اذا لم يعمل بما يعلم ويفهمه لا
يستحق الوصف بالعلم والفهم وكذا التدبر والتفكر فان ثمرتهما العمل بما يؤدي اليه ...
الخطور في الفكر قال تع افلا يتدبرون القرآن وليدبروا آياته وقد لا يحتاج التدبر الى التقييد
كالتفكر والتفهم وفي الاتيان بهذه الصيغ دون صيغ الفهم والفكر اشعار بما تقدم والمراد والله اعلم
من التفكر في العبادة احضار معاني الاقوال والافعال في فكره عند كل واحد منها ... الحبري
الشهيد الثاني ... في اسرار الصلوة ... بهذه المعاني قوله عليه السلام الا لا خير في عبادة لا
تفقه فيها الا لا خير في نسك لا ورع فيه ... القاصر ... مثلثة وتتضمن العبادة وقد تنكر

الكلفة عن

كنفس وكرم والورع محركة التقوى وورع كورث شكعف فالمعنى لا خير في عبادة لا تقوى معها ولا الكف عما يسع
كما لا خير في عبادة لا فقه فيها ويحتمل ان يكون المراد بالنسك عبادة مخصوصة خاصة او صفة فيها المغايرة ظاهرا
وعلى الاول ذكر النسك لعدم تكرار اللفظ والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث صفوان ان من علامات
الفقه الحلم والصمت الفقه هنا يحتمل معنيين احدهما الفهم للاشياء وفهمها فان الانسان اذا كان حليما لم يغضب
غضبه ويطيش عن التعلم والتفقه واذا كان غير حليم كان ذلك مانعا عن فهمه والصمت الانسان اذا صمت
على فهم الاشياء فان الذي يفقه لا يتكلم الا بما يدعو اليه الحاجة بخلاف من فضل الكلام ونحوه فانه يكثر من
ان ينطق بما يدل على المنازعة والثاني ان يكون المعنى ان علامة كون الانسان فقيها وقد حصل الفقه على وجهه
ان يكون حليما لان الحلم لازم للفقيه حتى الفقيه وكذا الصمت والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث الرجحي لا يكون السفه
والخرق في قلب العالم السفه ضد الحلم واصله الخفة والحركة عن الصحاح وعن القاموس السفه محركة خفة الحلم او
نقيضه او الجهل والخرق الخديعة الغفلة والمعنى انه لا يكون خارجا الخرق والسفه الى العالم الذي يعني على
لانه يتم على فضل يمنعه من النقائص على واما الخرق بمعنى الغفلة ويحتمل ارادتها يعني انه لا يكون غافلا عما يتعلق
بدينه واما كونه لا يغتر فيحتمل الاختصاص بما ذكر في معنى الغفلة لا مطلقا فان المؤمن غر كريم والله اعلم **قوله** عليه السلام
اذا في حديث محمد بن سنان بالتواضع يعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل الا انه في ان العالم
كان متواضعا اقبلت عليه القلوب ولم تنفر منه واذا كان متكبرا نفرت منه ولم يمل الناس اليه وتعلم منه سبب العمارة
الحكمة وقيام نظامها وتنفرهم سبب لهدم بنيانها فمتكبر العالم يحصل مع يلزم التكبر من الاثم ان يهدم بنيان
الحكمة والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث معوية بن وهب يا طالب العلم ان للعالم ثلاث علامات العلم والحلم
والصمت وللمتكلف ثلاث علامات ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة مولى العلم
يا طالب العلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون قيل لمن يريد تحصيل العلم فنبه عليه السلام بان للعالم ثلاث علامات

احدها
فاذا رايتها في عالم فاطلب منه العلم وحصله وهذا ايضا فيه انه ينبغي ان يكون كمثل الا يكون عالما
العلم الذي يسمى علما حقيقة فلا عبرة بما قد يسمى علما وهو محض القشر دون اللب ينتفع به الثانية
الحلم الذي هو لازم للعالم المذكور فانه من جملة العمل بالعلم بل هو من العمدة في العمل لما يترتب على عدم الاناة
والرفق من المفاسد التي تخرج العالم عن كونه عالما وان اريد بالعلم ما يدخل تحته الحلم والصمت يكون
ذكر الامرين بعد ذكرهما تضمنا وان اريد العلم مع قطع النظر عن اللوازم فالامر واضح ولعل الاظهر
الثالثة الصمت فيما ينبغي الصمت عنه فان فيه راحة العقل وهو علامة الفهم للاشياء وفي النطق الكلمات
كما ورد في الحديث وهما متضادان والانسب في ان لاحظ العقل وراحته ما تقتضي حاجته الى النوع الخير ودفع
الضر ووجود اللاحظ الان وقد يترتب عليها مفاسد لا تحصى وكلمة جلبت حتفا وضرا دنيويا واخرويا
ولهذا قيل ان العاقل والعقلة وقلب الجاهل وراء لسانه ولا يخفى ان المراد بالصمت المخل النطق الذي
يقتضي الشرع والعقل الصمت عنه بقرينة المقام وقرينة الحديث ودلالة العقل وهذا لا ينافي كون النطق اشرف
من الصمت مع قطع النظر عما يترتب عليهما من المحاسن او التساوي والوجه الثاني ان يكون المعلم على العالم فانه
يتسمى طالب العلم اما نوع من جلسائه وان لم يكن فيه هذه العلامات تامة واما تنبيها له على انه ينبغي ان تكون فيه وان لا يكون حالها
فيها وعلى التقدير في عليه السلام بصيغة التنبيه التنبيه على انه لو لم تكن فيه هذه العلامات لا يكون عالما وانه
بعيد عنه وانه عليه السلام بالعالم ثانيا الا خير كانت فيه كان عالما ومن لم تكن فيه وكان مبتهجا او قصد تنبيهه كانت
تسمية طالب العلم على المناسبة بحاله وانه مع عدم هذه العلامات اما تركها او الغفلة عنها لم يصل الحقيقة استحقاق
التسمية بالعالم والله اعلم وقوله عليه السلام والمتكلف الحيل الذي يريد ان يدخل نفسه في زمرة وليس منهم اما لعدم تحصيله اهل
العلم او التصنع وهو ليس منهم وهذه الثلاث علامات احداها انه ينازع من فوقه من العلماء بالمعصية معصيته
ذلك العالم بانه لا يطيع وجوب طاعته عليه جهلا بانه ... لا انقياد لانه ليس دونه

الثاني انه ظالم ومعه دونه اما في العلم الكريم او في الجاه والاعتبار او فيهما واظهار التسلط عليه [illegible]

بين في التكبر والجلالة لا يريد به والظالم في تسليم النفوس الذليلة [illegible] الثالث [illegible] ما يكون معاونا

للظالم يلجئه الى الظلم وعدم رفع يده للطمع فيما عندهم من حب المال والجاه وغير ذلك مما يكون سببا الى الاعانة

اهل الظلم ومعاونتهم فهو شريكهم في الظلم بل [illegible] الظلم او في الاظهار لباس غيره وهذا شان من يتخذ العلم

يروج فيه العساكر الظلمة التي علوه [illegible] وقد يحمل [illegible] على اهل العقول الضعيفة الذين بما يتبعه معاونته

مطلوبها او يقوي ضعيفا وما بعد الامكر [illegible] نسال الله التوفيق لما يحبه ويرضاه وفي القاموس المتكلف

الوقيض [illegible] لما لا يعنيه **باب حق العالم** **قوله** عليه السلام في حديث سليمان بن جعفر الجعفري ان من حق العالم ان لا

تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه اه اما كثرة السؤال فقد تورث الملال [illegible] واما الاخذ بالثوب وبعض

التثبث كما يفعله اهل الالحاح [illegible] يطلبون منه حاجة فانه من سوء الادب [illegible] قوله عليه السلام

واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه [illegible] الجلوس خلفه [illegible] في الادب المطلوب [illegible]

الهيبة المعتبرة وقد يحوج [illegible] الى الالتفات اليه اذا سال [illegible] عليه [illegible] وانه لا يلتفت

منافيا لما ينبغي من المعلم من الرفق بالمتعلم والله اعلم **قوله** عليه السلام وفيه والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم

الغازي في سبيل الله لعل وجه ان [illegible] الصفات كان نفعهم مقصورا على انفسهم [illegible] عليه [illegible]

يقصدهم او ينقل [illegible] في حديث العابد والعالم نفعه لنفسه ولغيره عام [illegible] الوصول المنبه [illegible]

المراد به العالم الذي يعمل بعلمه [illegible] والله اعلم **باب فقد العلماء**

قوله عليه السلام في حديث سليمان بن خالد [illegible] ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه لان الفقيه حصن [illegible]

ناقض لغرض ابليس [illegible] واذا مات الفقيه [illegible] اشتد [illegible]

تعدد [illegible] التسلط على [illegible] بخلاف غير الفقيه [illegible]

علي [illegible] جوده الذي [illegible] الانقياد اليه [illegible] تسخيرهم **قوله** عليه السلام في حديث ابن ابي عمير اذا مات

المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء [illegible] احد [illegible] لو كان عالما [illegible]

[illegible] الذي [illegible] قوله عليه السلام لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام [illegible] كان حصنا [illegible]

التي حصلت [illegible] الفقيه [illegible] على حالها [illegible] كل فقيه [illegible] الاسلام غير [illegible] الثاني

يكون [illegible] انه لا [illegible] غير الفقيه لان [illegible] الاسلام [illegible] الحصول [illegible] به النظام

الشرع [illegible] العباد [illegible] على الوجه [illegible] الكل [illegible] ذكر

الفقيه [illegible] الظاهري [illegible] علم [illegible] والخلل كما

في القاموس والصحاح **قوله** عليه السلام في حديث [illegible] ان الله عز وجل لا يقبض العلم [illegible] ولكن يموت العالم

فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون ويضلون [illegible] اصل [illegible] في هذا الحديث [illegible]

العلم [illegible] الانبياء [illegible] الى الاوصياء الاخيار [illegible] الحجة [illegible] الخلق [illegible]

ويعملون به [illegible] الى [illegible] ولا يليق بجنابه الكريم ان يقبض [illegible] العلم [illegible] اللطف

[illegible] الكريم [illegible] الكرم المجازي [illegible]

بالكريم المطلق الذي [illegible] الجود [illegible] الكريم [illegible] على الاولى انه اذا مات العالم

ولم ياخذ الناس عنه العلم ذهب [illegible] علم [illegible] وجوده اذا لم ياخذوا عنه العلم فاذا اخذوا عنه

تعلموا [illegible] العلم [illegible] العلم المحتاج اليه واذا ذهب العلم [illegible]

[illegible] العالم [illegible] طريق [illegible] والعمى [illegible]

[illegible] القاطع [illegible] الرحم [illegible]

وتكون [illegible] اهل الحق [illegible] الا ان يكون [illegible]

معصوم واختلافهم بحسب ما وصل إليهم بحسب الظاهر وتفاوت أفهامهم ولا حرج في تسميته [illegible] اجتهاداً بل الاجتهاد
الذي لا أصل له إلا الرأي والقياس وشدة تحاميهم اتباع الهوى الذي هو الممنوع منه والمذموم في الأحاديث وقد صرح جمع
علمائنا رضوان الله عليهم بنحو هذا أو [illegible] إن الله فرضه ومع ذلك فقد يقع الخطأ لأنهم غير معصومين وكثيرا ما نبه على
ذلك جدي المرحوم السعيد الشهيد الثاني وجدي المحقق الشيخ حسن طاب ثراهما وغيرهما [illegible] إلا أن [illegible] لكنه قليل والخلاف
واقع بينهم بسبب كثرة الأحاديث لديهم وقرب عهدهم [illegible] يرجع إلى القاعدة أو أصل معتمد أي حرج
وقد تقدم نحو هذا أو تكراره لتكرار التشنيع عليهم في مثل هذا المقام من الجاهل بحالهم وعلمهم والله أعلم الثالث
بقوله عليه السلام ولا خير في [illegible] ليس أصل علمائنا علم الجفاة الذين جاروا وولاة لهم [illegible] المطلوب
عليهم بالمقام [illegible] عن أن يكون عندهم أصل علم مأخوذ عن أهل العلم الخير فيه فلا ينبغي
متابعتهم بل كلهم شر فإن قلت ما وجه التعبير بقوله عليه السلام ولا خير في [illegible] ليس لهم أصل وظاهر المقام التعبير بأنه شر ونحو
[illegible] هذا المقام من ولاية الجفاة وضلالهم وإضلالهم فإنه محض الشر قلت يمكن الجواب عنه من وجوه الأول أنه لما كان من
يليهم من الجفاة في قالب العلماء الذين يأتون بصورة ما يفعله العلماء [illegible] كونهم علماء وذلك مظنة أن يتوهم الخير فيهم
الجهال فنفى عليه السلام هذا الخير المتوهم منها على أنه ليس من الخير في شيء [illegible] والثاني أنه
على الله نفى الخير [illegible] ليس لهم أصل [illegible] الثالث أنه ما لا خير فيه فهو شر
أو في حكمه فإن كون [illegible] الرابع أنه [illegible] ويراد به نفي الشيء مع إثبات
ضد أو نقيضه بل قد يكون المقصود [illegible] إثبات الضد أو النقيض كما يقال فلان ليس عنده من العلم شيء ويراد
أنه مع ذلك ظالم أو يراد به أنه ظالم [illegible] في حقه [illegible] لا يذكرون
لله الخير والعالم الذي [illegible] العلم الظاهر المراد به غير المعصوم [illegible] غيره [illegible]
وأما المعصوم [illegible] الإمام الذي بعده فلا يمكن الوصول إليه لأخذ العلم عنه ونحو ذلك

فإذا ذهب الإمام الذي كان يمكن أخذ العلم عنه [illegible] ونحو ذلك ولم يوجد [illegible] ذهب بعلمه [illegible] عنهم ومن
فيبقى بين أيديهم ما يستفيدون به فيستغنون عن متابعة الجفاة والانقياد إليهم [illegible] بعده [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] تقتضي ذهابه معه والظاهر أن [illegible] استعمل في المعنيين فيقال في مثل [illegible]
[illegible] تقتضي ذهابه معه والظاهر أنها تستعمل في المعنيين فيقال في مثل [illegible]
[illegible] وقد تقدم نحوه والله أعلم **قوله** عليه السلام في
[illegible] والقتل فينا قول الله عز وجل أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها
ذهاب العلماء [illegible] والله أعلم أنه للكاف [illegible] ذهاب العلماء [illegible] كان ذلك [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الموت والقتل [illegible] النقص
في الأرض [illegible] من أطرافها [illegible] أن يكون [illegible] النقص فإن
[illegible]
[illegible] من أطرافها وكان المراد به ذهاب العلماء [illegible]
[illegible] نقص الأرض [illegible] الكلام [illegible]
للعلماء [illegible] على تحصيل العلم [illegible]
ونقص الأرض [illegible] في جميع الأرض فإن العلماء [illegible]
[illegible] أطرافها [illegible] مشتمل على
تفسير الآية [illegible] والله أعلم **باب مجالسة العلماء وصحبتهم قوله** عليه السلام [illegible] قال
لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فإن رأيت قوما يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم فإن تكن عالما
[illegible] المجالس على عينك [illegible] اختيارا [illegible] علما [illegible]

على حسب ما تنقص الملك إليك أي يعينك أو ما يوحي إليه إليك أو من قبيل ما يقال كل ما تشتهي عينك والنفس تشتهي ما قلبك
ولعل كونه من باب الاستعلاء على ما تقرر من المجرور الظاهر نحو قوله تعالى أو أجد على النار هدى [illegible] الكاملين عليها
ترى عينك فيكون من باب الاستعلاء المعنوي وان على بمعنى عن ويحتمل كون على بمعنى الباء كما في اركب على اسم الله ويحتمل
مع بعض كون اختياره [illegible] الاختيار عينه أو بمعنى من كقوله تعالى إذا اكتالوا على الناس يستوفون الظاهر أن المراد
بذكر الله ذكر ما يتعلق بشؤون جلاله ونشر آلائه وعظمته ونحو ذلك مما يتعلق بالمعرفة بقرينة قوله عليه السلام فإن كنت
عالما ينفعك علمك أي فإن كنت عالما ينفعك علمك عند ذكرك إياهم وكلامك معهم في ذلك وكنت [illegible] الظاهر
يتعلق بأحكام الله بحث ذكره [illegible] وتقديره [illegible] بقرينة ذكر الفقهي فقط وما ذكر بعده وعدم ذكره
أمرهم بالجلوس مع الأولى وتعميمه غير الجلوس في الثاني ويحتمل إرادة ذكر الله المتعارف وما يشمله وقوله وإذا رأيت
قوما لا يذكرون الله من قبيل ما في خطبة الكتاب من قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله وما في الحديث [illegible] فإن الظاهر
أن المراد [illegible] المراد إذا رأيت قوما [illegible] غير الله بقرينة قوله ولعل الله أن يعمهم بعقوبة وعدم نفع العلم
الجهل في [illegible] الجملة وبعد اجتماع الناس في المجالس من غير كلام كذلك وذكر غير [illegible] الغيبة ونحوها مما يجلب
العقوبة بسببه [illegible] مما يتعلق بأمور الدنيا مما لا يحتاج إليه [illegible] ما يشمل السكوت عنها
من يجالس الغافلين عن ذكر الله بسبب الغفلة والجلوس [illegible] فلم يستمع [illegible] وبالمشاركة أو
الاستماع [illegible] فيه قبل [illegible] والعقوبة [illegible] والمداومة عليها في ذلك
في ذلك الزمان أو مطلقا [illegible] والله تعالى أعلم [illegible] قوله عليه السلام في حديث
[illegible] محادثة العالم على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي [illegible] على الشرف
الرفعة الحقيقية [illegible] من زخارف أهل الدنيا [illegible] الاختصار [illegible] الشرف
والرفعة [illegible] بطاعة الله والقرب [illegible] والرفيع كذلك وان

رفيع ورد

كان مقامه على المزابل [illegible] عند أهل الدنيا والمزابل [illegible] عما هو خسيس عند أهل الجهل
اشباه الناس [illegible] المعصوم [illegible] وقيل البساط [illegible]
جعلهما [illegible] النهاية والخطاب [illegible] الكلام [illegible] ينبغي محادثته وترك محادثته
كما محادثة الجاهل على الزرابي ومحادثة العالم على المزابل [illegible] فإن غرض العاقل [illegible]
الاستفادة [illegible] في ذلك [illegible] اعتبار المكان [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] عند أهل الدنيا [illegible] العالم بخلافه [illegible]
زاهد في الدنيا [illegible] إلى الآخرة [illegible] بتحصيل ما يحصل [illegible] الزرابي
[illegible] الحرام [illegible] الجاهل العالم أن المراد به غير العالم [illegible]
لما ذكر كان [illegible] فإن العالم المذكور [illegible] قال
قوله عليه السلام قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله [illegible] جميع الأوصاف الثلاثة فإن
جميعها لا يحصل [illegible]
عالما وكذا إذا [illegible] العلم دون العمل [illegible] بالعلم دون العمل وتقديم التذكير [illegible]
[illegible] ويحتمل الاكتفاء بكل واحد إذا علم [illegible]
تمام شروط العلم [illegible] في الآخرة [illegible] العلم [illegible]
الخوف والعبادة [illegible]
وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
بالقوم [illegible] العظيم [illegible]
[illegible]

كثيرا او

الحلوم من المتخلق والطبع من المنطبع ولا فهم له او ما بعده ما ينقضب بتكلفه الحبايل التي تقع عليها كثيرا او تأمل
حصول الصفات الاخيرة ويكون الخطاب للحواريين يكون خطابا للمبعوث المخصوص بالصفة المعروفة وجريانه في
غيرهم لكون امثال ذلك ممن تابع متصنعا او راه بصوت من تذكر الله برؤيته فتذكيره له ليس تذكيرا
حقيقة لاستناده اما الى جهل او تعصب ومتابعة هوى ونحوه وقد يقال ان كل من كلامه من امثاله كان من راه
تذكر رؤيته الله سبحانه ان تذكر ويقرب منه ما ورد من هذا القبيل ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله النظر الى علي
عبادة بمعنى ان من راه كان نعم ... فعل نوع خاص من العبادة وقال ابن الاثير بعد نقل الحديث النظر الى
علي عبادة قيل ان معناه ان عليا كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلم هذا
الفتى لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع هذا الفتى لا اله الا الله ما انجد هذا الفتى فكانت رؤيته عليه
السلام تحملهم على كلمة التوحيد انتهى وهو خلاف الظاهر ولا يبعد ان يكون المقصود بالذات من عين عليه السلام نفسه
وكذا ابو عبد الله عليه السلام ومن في مرتبتهما من اهل العصمة فانهم الجامعون لهذه الاوصاف ومن يحذو حذوهم داخل
بالتبعية والتعبير بمن للارادة العموم وكونه احسن من ان يقول جالسوا مثلي واكثر فائدة والله اعلم الثاني من
كان عالما عاملا لكنه لا يصل في العلم الى مرتبة الثالث والثالث الذي علمه اكثر من الثاني ومن جمع فيهما صفتين
او الجميع فهو نور على نور ويمكن الفرق بين الاول والثالث بعدم ظهور علم الاول جميعه بل اثره كما يدل عليه كلام
امير المؤمنين عليه السلام والثالث من يظهر علمه للاداء ونحوه بل اما لتبيع منه لكن او لنقض احد حجج ودخول محجوجه
يليق فان من يذكركم الله ... لا تكون الا بعد الاطلاع على حقيقة امره والعالم اذا لم يكن عاملا لا يؤخذ عنه
العلم لانه غير مامون وقد نهي عن الاخذ عن مثله وكذا المرائي نعم يمكن ان يقال انه مع التفحص وعدم ظهور خلاف
الواقع انه لم يعلم امر الباطن ربما يكون ممن يذكر الله رؤيته مثابا وان تم تضييعه عليه وكذا العالم المرائي مع ما تقدم
من قوله عليه السلام فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا في كل خلف منا عدولا الحديث يقتضي ان العلم لا يؤخذ الا من
العدل والله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وآله ... منصور بن حازم مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والاخرة المراد

بالمجانسة

المجالسة المحبة

بالمجانسة والله اعلم كونهما وتكريمهما من حيث انهم اهل الدين كان يعرف به التعليق على الدين والتكريم بهم لحجته
ولا شرف اعلى من الاسلام الذي هو الدين ومن كان شريفا في الدنيا الذي كان شريفا في الاخرة ونحوه
قوله عليه السلام في حديث ... كبار العلماء الحلوم ... او ثقى في تفسير ... سنه هذا الكلام ونحوه
منهم عليهم السلام ... تشييعهم ومتابعتهم وحث لهم على الاخذ العلم منه ... وهذا باب شايع وهو انه تكلم الا ان كلاما
مع القوم وفيه تعليم ... في موضع حكايته وفي الى العلماء ... في الفتح ان الاثن اذا
جلس الى العالم الذي يعلمه وتعلم منه العلم كان خيرا له من عبادة ستة ... في تحصيل علم من العالم
المتذكر بالفكر ... من تمام الموثوق ... كم ... لا تمام خير على
تقرير ... فان المتصل ... الاخير ... اعتقاد ... كان ... القوم
شعبان ... ان افطر ... ومن الامير المؤمنين عليه السلام ... جبرئيل ... والله ... على
وقد تقدم ... الجلوس ... بالجلوس ... فيما يريد نفسه
ما ذكرنا ... لا ... محمد بن مسلم

باب سؤال العالم وتذاكره

في بعض النسخ العلم ... وتذاكره ... العالم ... الا ان تذاكركم ... الباب **قوله**
عليه السلام في حديث ... الا ... سؤال ... بالامر ... ارادة
عنه ... اكما في القاموس ... الكلام والمراد به ... الجهل ...
تنبيه على ان ... العلم ... الا ... النفس ... وفي جمع ذلك
... الذي ... الكلام ... العليل و
فيهما ... في القاموس ... الصحاح ... ما يشار **قوله**
عليه السلام ... عبد الله ... هذا العلم عليه قفل ... العلم ... العلم

الحقيقي هو الذي يكون محفوظاً ومصوناً من غير مستحقه لا يستحق ان يصان ويضرب عليه بقفل
العلم الالهي وفي التشبيه بالقفل وجعل مفتاحه المسألة ايماء الى ان من اراد فتح هذا القفل بغير مفتاح
ونحوه احتاج الى كسره فلا يكون قفلاً صحيحاً يستحق التسمية بالقفل بعد الكسر فكذا من اراد اخذ هذا العلم من غير طلب
كان كاسر القفل العلم ومخرجاً للعلم عن حقيقة صيانته فلا يكون ذلك العلم المصون بل غيره قوله عليه السلام في
حديث ابي جعفر الاحول لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول
ان كان تقية اي مضيق عليهم وغير جائز لهم ان يقولوا ويفعلوا ويعتقدوا ويتعلموا احكام الشرع من
ان يسألوا عنه ويتعلموه وموسع لهم ان يأخذوا بكل ما يقوله الامام عليه السلام وان كان تقية في بقوله وان كان
في غير التقية كالاخذ بالتسليم مع الاختلاف ونحوه فان كلامهما مما يكون ماخوذا عن الامام عليه السلام مما يكون لوجه وقد يعرف
الوجه بخلاف التقية فانه لا وجه للامر بما يقتضيه الا التقية فلهذا التي باب فليسعهم ولعل تأخير معرفة الامام عليه السلام في
الذكر وان كانت [illegible] على الترتيب باعتبار ان السؤال والتفقه ينبغي ان يكونا من الامام عليه السلام او عن من يعرف بالامام
او عنه فهو في قوله لا يسعهم حتى يسألوا ويتفقهوا امر امامهم وعنه ويسعهم الخ ولكلمة علم وكان هنا
كما سبق التنبيه عليه وحتى انما يعني الا كما قيل في حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
وينصرانه اي الا ان يكون ابواه وكما في قوله ان عليك العطاء الفضول حتى تحتوي للنكاية قليلا اي الا ان تحتوي
فالمعنى والحديث لا يسع الناس الا ان يسألوا ويعلم الى اي لا يكونون في سعة من ضيق الجهل الى ومن بعد
انهم مضيق عليهم ذلك الوقت وفي معنى الى الاكثر ومعنى الانتهاء انته والله اعلم قوله عليه السلام في حديث يونس عن
رجل لا يتفرغ في نفسه كل جمعة امر دينه فيتعاهده ويسأل عن دينه اف كلمة استقذار وفيها لغات بالضم
والفتح والكسر مع التنوين وعدمه وتنوينها للتنكير والظاهر ان المراد بكل يوم جمعة ويحتمل في كل
جمعة يوما او يوم الجمعة خلاف الظاهر ومعنى الحديث ظاهر والمقام [illegible] بعيد عموم معين تحمله وان لم يكن فيه
اداة تقليد كما في جزء جراحة ونحو [illegible] اف لكل جمع كما في الرواية الاخرى اف لكل مسلم قوله

عليهم السلام في حديث عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة
اذا انتهوا فيه الى امري المعنى والله اعلم ان تذاكر العلم اذا كان العلم ما ينتهي به او يتذاكرونه الى
امري اي يكون غايته امر الله ونهيه وعرفانه ونحوه مما تحيى عليه الاصور القلوب الميتة بالجهل ومعناه
فالجاهل كالميت لعدم انتفاعه بما ينتفع به العالم كالميت حيث عدم انتفاعه بما ينتفع به الحي بل هو الميت والعالم هو
الحي وهذا الشرط تنبيه على ان تذاكر العلم المسمى به الذي لا يكون غايته امري ونهيي لا تحيى به القلوب وربما زاد
موتا [illegible] مما دخل تحت الانتفاع الاهلية ما يتوقف عليه [illegible] تذاكر العلم المشروط بكونه سببا للغاية المذكورة
وتوقيفه رفع حيث الجهل [illegible] الحيوان الحياة والله اعلم على في عليه تحتمل التعليل اي ما تحيى الحياة او
المصونة [illegible] كانه عليه السلام اوجه التي تعلمت فيه القول عليه السلام اخر المجالس على عين عكس [illegible] او على
[illegible] قوله عليه السلام في حديث ابي بكر بن حزم عن عبد الحميد قال قلت [illegible] وقال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع
فيه [illegible] ان غير اهل الدين واهل الورع لا ينبغي [illegible] العلم ومذاكرته لهم والظاهر ان المراد باهل الدين اهل
الديانة والتقوى لا المتعاملين في الدين ووجه [illegible] غير اهل الدين [illegible] المذكور واهل الورع علم يحفظوه
على وجهه وربما خلطوا فيه او اتخذوه سلما للوصول الى غير [illegible] وسببا لحطام الدنيا [illegible] على الناس و
فقد [illegible] اهل الورع اما الارادة [illegible] الفهم لا [illegible] اعتبار [illegible]
في مجلسهم واما الارادة [illegible] اهل الورع [illegible]
ان يراد باهل الدين اهل الايمان [illegible] اهل الورع على الاحتراز [illegible] اهل الدين
فيهم الاستطلاع بالعلم والخروج به عن الجهل [illegible] اهل الورع قد علموا ويحتمل ان يكون [illegible] اهل
الدين والورع بالظاهر المعتقد [illegible] على قراءة [illegible] وعلى قراءته [illegible] على
فالمعنى ان اهل الدين والورع بانه [illegible] اذا تذاكروا [illegible] احيا للدين [illegible] تذاكرهم
بالعلم لا يكون احيا [illegible] العلم بان تكون المذاكرة [illegible] بما يليق بالعلم والعمل به وغير لائق بالعلم

الذين لا يتذاكرون به على الوجه المذكور لعدم تقواهم وامانتهم فيخرجوا العلم عما هو عليه ويعملوا به
العلم على ما كان عليه من عدم الانتفاع به الذي هو موته بل ربما زادوه موتا والله اعلم قوله صلى
الله عليه وآله في حديث الحسن تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف
جلاؤه الحديث جملة جلاؤه الحديث بين المبتدا والخبر صفة للسيف والكلام فيه للجنس والحال وان جازت
في مثل هذه اللام الا انها لا تستقيم ويحتمل ان تكون مستانفة كانه قيل ما جلاؤه وبين الربط وان قلت بالتشبيه ويرون
السيف يجلى بالحديد ظاهرا والمراد بالحديث هنا الحديث المعهود لا مطلق الحديث وهو ظاهر والرين الدنس يقال ران
على قلبه ذنبه يرين رينا وريونا غلب والمعنى هنا ان القلوب تصدى كما تصدى السيف ويجلى صداها بالحديث كما
يجلى صدا السيف بالحديد او في تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا للجمع المطلق ويحتمل باعتبار الترتيب الذكري ان يكون
الامر بالمذاكرة مطلقا ويكون الامر بالتلاقي للحديث والله اعلم قوله عليه السلام في حديث الصيقل تذاكر العلم دراسة
والمدارسة صلوة حسنة لما كان التذاكر قد يطلق ويكون اعم من المدارسة ذكر عليه السلام هذا اي مطلق التذاكر
دراسة اي يترتب عليه من الثواب ما يترتب على المدارسة الخاصة او انه عليه السلام افاد ان التذاكر جميعه دراسة
ويمكن ان يكون التذاكر غير المدارسة فافاد انه كالمدارسة في الثواب وثواب المدارسة ثواب صلوة حسنة
بالوصفية اي تامة الافعال والاقوال غير مشوبة بما ينافي الوصف بالحسن والله اعلم

باب بذل العلم

قوله عليه السلام في حديث طلحة بن زيد ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء
عهدا ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد من العهد الحديث اخذ العهد
على العلماء في الميثاق ان يبذلوا العلم لا يبخلوا به وان اخذ العهد على الجهال بتعلمهم وتقديم الاخذ
على العلماء ان الله خلق العلم قبل الجهل المقابل للعلم كما يدل عليه حديث العقل وجنوده والجهل وجنوده من
ان الله خلق العقل اولا ثم خلق الجهل ثم اعطى العقل جنوده ثم اعطى الجهل جنوده وجعل من جنود العقل العلم
ومن جملة جنود الجهل المقابل للعقل جنوده ثم اعطى الجهل جنوده ومن جملة جنوده الجهل المقابل للعلم فحاصل

ان

ان تقديم اخذ الميثاق على العلماء لتقدم وجود العلم والعلماء ويحتمل ان يكون المراد بهم الانبياء والاوصياء
فيكون وجوب التعلم على غيرهم من العلماء معلوما من جهة اخرى وان يكون المراد بهم مطلق العلماء ولعله
الظاهر ويحتمل ان يكون المراد ان الله اخذ العهد على العلماء اولا لانه اول من علم العلم آدم عليه السلام
بلا احد قبل خلقه والاعم من البشر يتعلم منه بل وجد وبعد ذلك العلم ووجد عليه السلام قبل ان يوجد محل الجهل
فاخذ العهد عليه بالتامل بالتعليم قبل الاخذ على الجهال بالتعلم ولا بعد ان يكون في اخذ العهد على آدم
عليه السلام اخذ العهد على غيره من العلماء ولو بواسطة آدم فلهذا كان اخذ العهد على العلماء مقدما وهو لا ينافي
اخذ العهد على جميع العلماء اي معنى غيره والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد باخذ العهد التكليف بمعنى ان الله لم
يوجب التعلم على المكلف الا بعد ايجاب التعليم على العالم ومقتضى الحكمة وجود العلم او مرتبته قبل وجود
الجهل او مرتبته وهو كما ترى والله اعلم بحقائق الامور قوله في حديث طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الآية
ولا تصعر خدك للناس قال ليكن الناس عندك في العلم سواء في الصحاح الصعر الميل في الخد خاصة وقد صعر خده
تصعيرا وفي القاموس الصعر الميل محركة والتصعير ميل في الوجه وصعر خده تصعيرا وصاعره واصعره اماله عن
النظر الى الناس تهاونا من كبر وربما يكون خلقة انتهى والمراد هنا والله اعلم ان العالم لا ينبغي ان تتفاوت الناس
عنده في تعليم العلم شريف ودني وغني وفقير ونحو ذلك بل يكونون عنده بمنزلة سواء في التعليم وبذل العلم وان تفاوتت
مراتب التعليم بسبب ما يليق بحال كل منهم بحسب حاله وفهمه فان هذا لا يشترط فيه المساواة بل عدمها وليس فيه ميل وجور بل عدل
وانصاف قوله عليه السلام في حديث يونس بن [illegible] يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم المراد بالجهال غير الجهال في الحديث السابق ان [illegible] في اولي الالباب فان معنى الجاهل في الاول الذي لم يكن
له علم ومن هنا [illegible] من لم يكن من اهل الحكمة واحتمال الفرق بين الحكمة هنا والعلم هناك لا مكان معنى الجاهل فيهما بعيد
وان كان قد يفرق بين الحكمة ومطلق العلم بوجه ما والله اعلم

باب النهي عن القول بغير علم

قوله عليه السلام في حديث مفضل بن يزيد انهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل

وتفتي الناس بما لا تعلم المحن والله اعلم انهاك عن ان تكون اعمالكم واقوالكم التي تعلق بالدين مبنية على غير
اساس بان تكون مأخوذة على غير وجهها ومن غير من ينبغي الاخذ عنه او لم تكن مأخوذة عن احد فيكون
التدين بها باطلا ومثله فتواكم الناس بما لا تعلمون ولعلك ما يفتي به على غير وجهه ومن غير اهل العلم لم تكن
علما ولا تنظر الى ما يفضي الجهال من الاقدام على مثل ذلك بل الذي ارتفع فلان لانه عالم فنسب الى الجهل وهذا اعني
الجهل فان ثمرته نوع رفع اسم وتحصيل ثمرته التي هي الاموال والحقائق وقوله عليه السلام في الحديث الذي
بعده اياكم ان تفتي الناس برايكم او تدينوا بما لا تعلم توضيح لهذا الحديث والمعنى واحد **قوله** عليه السلام
في حديث ابي عبيدة من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه في قوله
عليه السلام ولا هدى تنبيه على ان العلم وحده غير كاف في جواز الافتاء بل لا بد من الهدى والظاهر ان المراد به التقوى و
الورع ونحوهما فان العالم غير المهتدي لا يتحرج عن الاقدام على ما لا يجوز وظاهره انه لا يجوز له الفتوى وان
كانت فتواه موافقة للصواب ولا يجوز العمل بفتواه كذلك لان المراد والله اعلم من افتى الناس من غير ان يجمع بين
الامرين العلم والهدى لا على ان يكون عنده احدهما ففي الحديث دلالة على اشتراط العدالة التي اشترطت في المفتي فان غير العدل
لا يهدى عنده فلا يعمل بعلمه وقوله عليه السلام ولحقه وزر من عمل بفتياه يشمل من عمل بفتياه لما عدم اهليته ومع علمه
فالاول يلحقه مثل وزره والثاني ان كان مقصرا احتمل ان يكون مثله وان كان غير مقصر فالوزر الذي يلحق العامل بالفتوى
العالم ونحوه يحتمل ان يلحق المفتي وفي لفظ لحقه اشعار بانه يضاف هذا الوزر الى ما عليه من وزر الفتوى وانه
يشعر بوقوع وزر معلوم من محل اخر مع احتمال اللحوق بهذا الوزر وحده مع الاول والله اعلم والباء في بغير يحتمل ان يكون بمعنى عن
وان تكون للسببية وان تكون لتعدية المتعدي الى الثاني بارادة الحمل من غير العلم والهدى **قوله** عليه السلام في حديث زياد
ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض
لا ينافي هذا الحديث ما في الحديث الثالث من قوله عليه السلام اذا سئل الرجل عما لا يعلم فليقل لا ادري فلا اتهمه ان بل
فان هذا مخصوص بغير العالم اذا سئل عن حكم وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم وليس لغير العالم ان يقول ذلك من اين

عنه من الحديث الاول اما علمتم فقولوا اشعار بذلك مع قوله فيه ان الرجل لينتزع الخ وفي الحديث الثالث اذا سئل
الرجل فربما يحمل على كل ان اراد غير العالم فيهما فليفهم ولا منافاة بين هذين الحديثين والفرق بين قول الله اعلم من العالم و
من الجاهل بين احدهما انه يشعر بان المسئول من اهل العلم وان مثل هذا القول يستعار من العلماء الذين اذا لم يحصل لهم جزم يقولون
ما يسلكون عليه ان يقف الى حلول المسائل فاذا صدر من الجاهل يشك السائل في ان عنده علما او ظن فيه هذا او قد
ينجر الامر الى الشك او الاعتقاد فيه من انه تأمل [illegible] بل الحكم او اعتقاده في نفسه فيكون ذلك سببا لسؤال الكافة عنه
وتحرزه على الجواب بما لا يعلم وهذه المفاسد لا تترتب على قول العالم الله اعلم وهو ظاهر مما تقرر والثاني ان
لفظ اعلم على قاعدة افعل التفضيل يقتضي ان يكون للمتكلم بقول الله اعلم علم ولا كذلك الجاهل اذ ليس عنده اصل العلم بخلاف
العالم فان عنده اصل العلم اما باعتبار غير [illegible] عنه او باعتبار علمه بهذه المسئلة على وجه لا يحصل له الجزم بالافتاء
ويكون محتاجا الى مراجعته وتأمل ونحو ذلك فما يترتب على قول الجاهل الاثم [illegible] بخلاف العالم [illegible]
قيل [illegible] يحرفون الكلم عن مواضعه [illegible] تحريف الكلام عن مواضعه تغييره [illegible] ظاهر وما في بعض النسخ
[illegible] المعجمة والراء المشددة اي يسقط فكانه من تحريف الكلم عن مواضعه والله اعلم وفيه تنبيه على ان التحريف لتفسير
القران [illegible] الراي [illegible] وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث في شرح خطبة الكتاب
والبعد [illegible] اي [illegible] البعد [illegible] الرتبة وظاهره [illegible] سقوط الميم ويمكن توجيهه بوجهين
احدهما ان الابعاد التي بين السماء والارض متفاوتة بسبب تفاوت سطح الارض بالجبال والوهاد فالمعنى يخر بها كابعد ما بين السماء
والارض من الابعاد والثاني ان يكون المراد جنس السماء فان الابعاد التي بين مطلق السماء والارض متفاوتة فالبعد بين الارض
والسماء الدنيا اقل منه [illegible] بين السماء الثانية وهكذا **قوله** عليه السلام من حقه زيادة بعد قوله ما حق الله على العباد ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ظاهر هذا الكلام والله اعلم ان حق الله على العباد انهم اذا احتاجوا الى القول
بسؤال ونحوه ان لا يقولوا في الجواب ونحوه الا ما يعلمونه [illegible] يحصل العلم [illegible] ان يقفوا عنده ولا يتكلموا
ويحتمل ان يكون المراد به ما يشمل التعليم ما يعلمونه [illegible] ولا يعلمونه [illegible] فيه الوقوف عن تعليمه وعدم القول به

قابل

فيه دلالة على [illegible] الاصل [illegible] عدم حجية [illegible] ووجوب التوقف [illegible] والعمل [illegible] الاحتياط عند الظن
[illegible]

علم ان الله خص عبادة بالتعليم بانهم لا يقولوا على الله الا الحق وبهذا انه لا يقول على الله بلا علم كما في الاصل

قوله عليه السلام في حديث اسحق عن ابيه ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وقد تقدم في الخطبة بيان ان الايمان بعد تقدم ما يتعلق بها من الكلام والمعنى والله اعلم ان الله اخذ على عباده ان لا يقولوا الا بعد ان يعلموا اي لا يكون قولهم عن محض الرأي والاستحسان ونحوه من غير علم يستند اليه العلم واهل البيت عليهم السلام فيخرج العلم عن تعذر والله اعلم وان لا يردوا شيئا انه من صادق بسبب انهم لا يعلمونه وجهه وتأويله بل يحتمل ان يكون من الصادق وحينئذ ان لم يعلموا معناه وتأويله ووجه اريد به النفي وقال عز وجل بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اي ما ابتدعوا انه حق لما احتمل على التفسير عليه البعد **قوله** ص

علم والله في حديث ابن شبرمة من افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ فقد هلك واهلك فيه دلالة على جواز العمل بظواهر القرآن فمن جهل ما لا يعلم الناسخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وهو مفهوم الشرط والوصف انه افتى الناس وهو جاهل بذلك هلك واهلك ولو اعتبر الاول من موقوف على الاحد بغير علم هلك لا وعطف عليه التفسير الجاحد بالتوجيه الاول فقد دل هذا ونحوه ايضا على جواز تقليد المفتي فيما يفتي به مع اهليته للفتوى ومن غير علم ولا كشف انه الظاهر في ان كان المستفتي عالما بانه لم يحتج الا بذلك فهو ظاهر ايضا وكذا الفضول في استعلام حاله على الظاهر الا ان الظاهر انه لا وجه له واما لكونه تحقيق في غير ذلك اثباتا وفيها القسم والله اعلم

باب من عمل بغير علم

قوله عليه السلام العامل على غير بصيرة كان على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وجه والله اعلم ان يكون على سبيل على غير بصيرة العلم كما لو اعتقد نوعا يتعلق بالمعرفة من غير اصل صحيح عليه ثم رتب عليه امور اخرى فلو كان تحصيل شيء مما يحل عن القول بالحجية والتشبيه ونحوهما وعمل بما يجب بها الاول الفاسد فقد ازداد به بعدا عن الحق واثما ولو تحذ مقتضاه عليه وقاس عليه غيره وكلما فعل شيئا منه ازداد به بعدا وفتح العبادة على غير وجهها المتلقى فانه كلما تعب بانيا على اصله الفاسد ازداد اثما وبعدا وقد علم

على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا والتعبير عن البعد عن الحق على النحو اعتبار عطف التفسير

على تقدير ان يكون خص الحديث بما تقدم من النهي ... ايضا ... اعتبار عطف التفسير

عن مقامه عن العمل في الله علما يشمل غيره وان كان العمل قد يشمل كثيرا فيما هو اخص مما ذكر وفيه التشبيه السير على غير الطريق ولو حمل على العمل الكامل الصحيح ايضا لكن هذا التعميم اخلاص صحته والتشبيه بان من على غير الطريق اما ان يراد به على جهة المبالغة الطريق الذي يوصل الى المطلوب على خط مستقيم ونحوه كما بين بالنظر الى البعد بقرينة قوله عليه السلام لا يزيده سرعة السير الا بعدا فان ما لا يزيد بعدا اما فارق سمت الحكم المطلوب خارج عن القرينة فهو مخصص ان كان على الطريق لا يزيد كثرة السير فيه الا بعدا عما يقصد والتعبير بغير الطريق لانه لو كان طريقا فهو غير طريق بعيد الموصل وقد لا يكون طريقا اصلا اما لمناسبة التعبير بغير الطريق واما باعتبار ان زاد السير الى مكان بعيد مسافة مثلا وهو يعلم هذا المقدار من البعد فاذا سلك غير الطريق فهو كلما شرع في قطع زاد المسافة على غير الطريق فهو لا اخراض عن الحق المعلوم زاد البعد عن الحق المعلوم الموصل الى المطلوب فبعده فيه لانه شرع في سلوك غير الطريق عن المقصود بمسافة مثلا وكلما بعد عن ابتداء كان زيادة في البعد المعلوم فانه لا يتحقق الوصول الا اذا رجع الى ابتدا الطريق المعلوم وهذا اوضح للسفر ووجه التشبيه المشبه به اقوى بحسب الظهور والله اعلم

قوله عليه السلام في حديث الصيقل لا يقبل الله عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بالعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له الا ان الايمان بعضه من بعض في كون المعرفة بما في هذا الحديث يظهر منه ان المراد بالمعرفة معرفة الله وما يتعلق بها من العقائد وان قبول العمل موقوف على المعرفة كما ان المعرفة لا تتم الا بالعمل فمن عرف دلته المعرفة على ان الله يحب العمل بما امر به وينهى عنه فان المعرفة الحقة الجامعة المعصية مع ادعاء معرفة الله وعصيانه وهو مع علمه بغير ذلك يكون حقيقة فالايمان لا يكون الا بعمل فان الايمان بعضه من بعض مرتبطا بالمعرفة ماخوذ من العمل والعلم ما يخص المعرفة ادخل على العمل فهو فرع عليها ومن حيث ان العامل بلا ايمان يكون عمله كما لو ولا كان عبثا لا يسمى عملا كما يكون الجاهل اذ هو المقصود والمعروض ويحتمل ان يراد بالمعرفة هنا العلم كما هو موضوع الباب وذكر العمل لان المعنى ان الله لا يقبل عملا الا بمعرفة كيفية ذلك العمل ووجهه

وما يقتضي صحته فان العمل بغير علم لا ثمرة له كما في الحديث ان [illegible] صاحبه كان آثر عمل بغير طريق [illegible] ولا تبع

ارضا قطع ولا ظهرا ابقى [illegible] وكذا المعرفة بغير عمل فان العالم اذا لم يعمل بعلمه لم يحصل له ثمرة العلم فهو

في الحقيقة غير عالم لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ومن ثم عطف العمل بالعلم كانت تلك المعرفة [illegible] العمل

الصحيح فان من عمل بمقتضى [illegible] الاحكام الايمانية [illegible] العلم وان ترك [illegible] ثمرة المعرفة والعلم والعمل

[illegible] الاهتمام بالعلم [illegible] المعرفة لان المقام مقام معرفة العمل وكيفيته الحاصلة من العلم

بناء قيد دخول المعرفة [illegible] العلم [illegible] فقوله عليه السلام الا ان الايمان بعضه من بعض يحتمل وجهين احدهما ان يكون

[illegible] العلم والعمل وكونهما كالشيء الواحد بالايمان [illegible] الايمان بعضه من بعض وكذا العلم والعمل الثاني انه

قد يسمى كل من العلم والعمل ايمانا ولو مجازا اما باعتبار ان الايمان التصديق وكل منهما بالعمل مرتبط بالآخر فالعلم معرفة

كيفية العمل وبالعمل يحصل ثمرة العلم [illegible] المعرفة على [illegible] التقدير يكون العمل

جزء الايمان [illegible] الاحاديث كالحديث الدال على [illegible] الصلاة [illegible]

وحد الايمان [illegible] قوله [illegible] العلم [illegible] الايمان

والكفر [illegible] العمل [illegible] الايمان [illegible] العمل

ولو [illegible] الايمان الكامل [illegible] الايمان وكذا ما تقدم من الاحاديث ونحوها

[illegible] العمل [illegible] اصل الايمان [illegible] والله اعلم [illegible]

الكلام [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] مرتبط بالآخر [illegible] كما تقدم والله اعلم

قوله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح [illegible]

او تقليد [illegible] رجوع العوام الى المجتهد [illegible] رجوع المتفقه [illegible]

[illegible] الرجوع اليه [illegible] الفقهاء [illegible] الدين [illegible] على

[illegible] مطيعا لامر مولاه فالعوام ان يقلدوا ذلك لا يكون الا بعض [illegible] لا جميعهم [illegible] ان

[illegible] المقام في باب التقليد وقد مر [illegible] شرح خطبة الكتاب وقوله عليه السلام [illegible] اكثر مما

يصلح يحتمل وجهين [illegible] التفصيل [illegible] الظاهر [illegible] الكلام في [illegible]

ان يكون [illegible] يعتقد فيه الصلاح [illegible] على وجهه [illegible] الاصلاح فيه [illegible] اكثر

اي [illegible] الواقع اكثر مما يصلحه بحسب اعتقاده وهو من قبيل ما تقدم من قول امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ان

يكون المراد من عمل عملا مبنيا على غير علم تام يتعلق بجميع ما له [illegible] من اجتهاد [illegible] اليه

او تقليد [illegible] مما كان عن غير علم او عن غير علم تام [illegible] اكثر [illegible]

مما قد [illegible] وقد تكون [illegible] على غير [illegible] والله اعلم

باب

استعمال العلم

قوله صلى الله عليه وآله [illegible] العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم

تارك لعلمه فهذا هالك [illegible] العلماء رجلان [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] ان يكون [illegible]

وقول الشاعر [illegible] وقوله عليه السلام رجل عالم

[illegible] في هذا المقام [illegible] الاسم الذي [illegible]

معنى [illegible] كما يقال رجل [illegible] الرجل [illegible]

كان عالما آخذا بعلمه اي عاملا به كان هو المستحق لان يسمى بهذا الاسم [illegible] عليه السلام لفظ الرجل

في قوله وعالم تارك لعلمه [illegible] على ان [illegible] رجل [illegible] كما يقال [illegible]

[illegible] وقوله عليه السلام [illegible] الرجلان [illegible] رجل وانه قادر

[illegible] ولكن [illegible] الثاني [illegible] هذا الاسم وتسميته بالعالم

لاثبات الحجة عليه وانه لا عذر له ولا مانع سوى التقصير الا ان من عذره من العلم مع الرجاء بانه يقطع
والاخذ بالعلم والترك لبعض العمل به وترك العمل به مع التعبير بالعلم دون العمل للتنبيه على ان العالم التارك للعمل
شبه حيوان يحمل علمه ينتفع مع ترك العمل فان تاركه تارك للعلم لان العلم للعمل فانه مع اخذ بعمله ويمكن ان يكون
الامل فيها وهو الدليل المرشد بعد العقل الى اطاعة والتقدم والعلم **قوله** عليه السلام فيه وان اهل النار ليتاذون من ريح
العالم التارك لعلمه في هذا ما يقصم الظهور نعوذ بالله العفو والعافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه خاصة وذكر
اهل النار مع ما هم فيه من العذاب بعد لوجود ريح هذا العالم ويتشوهون بالوقاحة وعقل الجاهل بشدة على النبي صلى الله عليه وسلم العلم
او ترك تحصيل العلم لانه ينبغي له تركه فانه هو سبب الشقاوة الابدية لذا عمل بمقتضى الشرع ترك اشد القبح وهو العلم
اذا لم يؤثر علم العمل به نسبته الى الجهل والجاهل معذور في ترك العمل مع العلم وترك العلم والعمل بعد ان اعطاه
الله نعمة العقل على ذلك ولطف به وجعل بيده الاختيار والله اعلم **قوله** عليه السلام فيه وان اشد اهل النار ندامة
حسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار بترك علمه واتباعه
الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الاخرة وهو زيادة الندامة والحسرة انه قد اتى
باب الجنة ونوده وهو ترك العمل بالعلم واتباع الهوى وطول الامل وبرجع ذلك من كان هو السبب في ادخال
الجنة بتعليمه اياه وقبوله منه ودخوله الجنة فتزيد ندامته وحسرته حيث دخوله الجنة بسبب ما اكتسبه منه ودخوله النار مع
كونه داعيا وعالما بسبب تركه العمل بعلمه واتباعه هواه وطول امله وفي قوله عليه السلام بتركه علمه واتباعه الهوى اشارة الى ان
احدهما ان ترك علمه بسبب اتباعه الهوى وطول الامل والتسبيه تفهم من المقام فانه لولاهما لما ترك العلم اذ لو
خالف النفس الامارة وهواها لفعل ما ينبغي فعله ولو فرض لعلمه بان اجل الموت نصب عينيه وعمل بمقتضى علمه من امل الخسيس
عند افتقاده صحبة الموت ولم يطل طول الكبوة لما ترك العمل وحده اعمل للدنيا كانك تعيش ابدا واعمل للاخرة كانك
تموت غدا ما ينتظر في هذا السلك فان من قدر طول العيش اخر ما يحصل من الدنيا علم انه لا يتم له خلاف ان يموت
غدا فانه يبذل جهده فيما ينبغي من اعمال الاخرة وهذا احسن الوجوه التي نقلها ابن الاثير في نحو هذا الحديث

اعلم ان الثانية ان من ترك شيئا لاجل شيء اخر ينبغي ان يكون الباعث على تركه حصول فائدة له فيما جعله عوضا عنه وهنا
العوض اتباع الهوى وطول الامل وكل منهما مهلك موجب لدخول النار لما ذكره عليه السلام من قوله اما اتباع الهوى
فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الاخرة وما هذا شانه كيف يجعل عوضا عن النفس ما فيه دوام السعادة
الكمال والفضيلة وعدم الحصول على شيء سوى الندم والحسرة فانه جعل فائدة علمه عوضا اتباع الهوى وطول الامل
عليه السلام فاما العلم فكونه من المواضع التي هي النجاة ترك ذلك واستبدل بما هو في النية ونحوها علامة العلم
وكونه تبع الهوى الى ما نعام هو الحق والعمل ظاهر في ان النفس الامارة بالسوء والشيطان
وكذا طول الامل الاخرة ويذكر ذلك باعث
والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان
اجابه والا ارتحل عنه معناه والله اعلم ان العلم الذي ينبغي ان يسمى علما ما كان مفضيا الى العمل وهذا يعني
صاحبه عالما الا اذا عمل بالعمل ولا يسمى العامل عاملا الا اذا كان عمله عن علم واذا حصل العلم صاحبه بالعمل
ان اجابه الى ذلك حصل له يستقر العلم ويثبت ويحصل ثمرته وان لم يجبه ولم يعمل
يكون ينبغي كل واحد منهما كل واحد لا ينبغي من كان وهذا الذي
السابق يحمل على العالم اي علم العالم
ذلك **قوله** عليه السلام في حديث
ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وطول الامل

بخلاف ما

169

من غيره على العامل بعلمه فان من علم منه عدم العمل كان اول ما يخطر ببال السامع ان هذا لو كان صادقا
لعمل بما يقول وكيف يعتمد على قول من يقول ولا يفعل بخلاف العامل فان عمله بعلمه مصدق لقوله وذلك
اعون على الاعتماد على ما يقول والاعتماد به وما احسن ما قيل يا ايها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
ابدا بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
قوله عليه السلام في حديث علي [illegible] بعد سوال [illegible] عن [illegible] مكتوب
في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد
من الله الا بعدا في هذا الحديث فوايد الاولى النهي عن طلب العلم اذا لم يعمل الطالب بما كان قد علمه وعلله عليه السلام بان
العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه [illegible] من الحال من ترك العمل بما علمه الا كفرا الاخر من التعلم الاخر وعدم العمل به ولم يزدد
مع البعد من رضوان الله الحال من ترك العمل بما علمه الا بعدا ولم يزدد مطلق العالم غير العامل الا كفرا وبعدا ولم يزدد
مع فرض تعلمه تحصيلين من الجهل الا كفرا وبعدا وكون ذلك [illegible] العالم [illegible] البعد سواله الاول [illegible] الاول ومعنى ثانية
انه اذا لم يكن عمله بما تعلمه كاينا [illegible] ان ترك العمل في الماضي ينبغي ان يقطع عنه [illegible] بما يستقبل من تعلم
ونظائرها فقد يويد الثاني المعنى لا تطلبوا العلم من غير عمل والا ينبغيه زيادة البعد والكفر والسياق على الاول وحط ثالث
[illegible] فتامل والظاهر ان المراد من الكفر البعد عن تحصيل كمال الايمان [illegible] انه يحصل بترك العمل [illegible] الكفر
الحقيقي بناء على تقييد كون العمل من اجزاء الايمان بالشانية فيه لا على ان العالم غير العامل [illegible] حاله الكافر [illegible]
كلما ازداد علما بغير عمل ازداد كفرا وبعدا على قدر علمه الثالث فيه تصريح [illegible] على انه كافر بالمعنى
انه لم يصل الى المرتبة الثانية على انه بعيد من الله وان كان كذلك يجب عليه التخلص [illegible] الجهل الى نور العلم
والله لا يكون ساعيا في تحصيل ما قد يسمى علما وليس بعلم والله اعلم قوله عليه السلام في حديث المفضل بعد قوله لم
يعرف الناجي من كان فعله لقوله موافقا فانما ذلك له الشهادة ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك
مستودع هذا الحديث مذكور في كتاب الايمان والكفر من هذا الكتاب في الطريق عن المفضل الجعفي مع زيادة

ما ثبت

في المتن والظاهر انه ابن عمرو وان شاركه غيره فيه وهي الحديث انه قال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسرة و الندامة
والويل كله لمن لم ينتفع بما ابصر ولم يدر ما الامر الذي هو عليه مقيم انفع له ام ضر قلت فبم يعرف الناجي من هولاء
قال من كان فعله لقوله موافقا فانما ثبتت له الشهادة بالنجاة ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع
انتهى ومن جملة الباب باب [illegible] وفي بعض النسخ باب فيمن ثبتت عليه الشهادة بالايمان والنفاق [illegible] كما ترى
اختلافا بالزيادة والنقصان في بعض الالفاظ ما لا يخفى وحاصل [illegible] لا خطبتهما [illegible] ووافق فعله قوله
ثم ثبت له الشهادة بانه مومن وانه ناج [illegible] الا [illegible] في باب استعمال العلم
[illegible] ايمانه الذي [illegible] الظاهر [illegible] غير ثابت و[illegible] في باب استعمال
العلم وسياق استعمال العلم يقتضي ان يكون المراد بالقول العلم وبالفعل العمل ويحتمل ان يراد [illegible] ان [illegible]
القول والفعل [illegible] الظاهر [illegible] قولا وفعلا ومع قطع النظر عن الحصه
الحديث الثاني يحتمل ان يكون المراد [illegible] الحديث [illegible] الاقرار بالشهادة وانه مومن
[illegible] او كامل [illegible] الشهادة ومن لم يكن كذلك فانما ايمانه الذي [illegible] بالشهادة مستعار
مستودع غير مستقر وفيه دلالة على كون العمل جزء الايمان [illegible] الكمال [illegible] لفظ مستودع
[illegible] الحصر [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] واراده [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحديث [illegible] النساخ او [illegible] بالمعنى
[illegible] الكلام [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] مستودع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]

ان العالم العامل بغيره كالجاهل الكامل الذي لا يستفيق عن جهالة بل قد رأيتنا ان الحجة عليه اعظم والحسرة
ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه من علم هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حائر بائر فشتان بين العالم العامل
الذي يعمل بغير علمه بالجاهل المتحير بسبب جهله الذي لا يرتفع عنه جهله بوجه ولا يفيق من سكرة الجهل ولا يهتدي
ولو في وقت ما الى طريق من طرق العلم والهدى فهو مثل الجاهل الذي هو في اعلى طبقات الجهل واسفل دركات
الشقا فكان بهذا الشقاء نعوذ بالله من شقائه على تحصيل العلم من اعظم افراد الكامل اهلا ولذلك انه لقوا على الرذل
فقد رأيتنا ان الحجة عليه اعظم من الحجة على هذا الجاهل ووجهه ظاهر فان العالم ترك ما ترك عن علم ومعرفة والجاهل
تركه لا عن ذلك وان كان مقصرا بترك التعلم ولسنح علم المحتاج الى التعلم وقوله عليه السلام والحسرة اقوى من الحجة
عليه اعظم اي حسرته ادوم عليه من الحسرة الحاصلة للجاهل فان حسرته على عدم التعلم وحسرة هذا على نعمة عظيمة
ضيعها التي كانت سببا للذل والشقا المقتضيين لدوام الحسرة زيادة على غيره فالحسرة سبب لخبر ادوم و
هو مفضل على نفسها باعتبارين احدهما كونه مع هذا العالم والاخر كونه مع هذا الجاهل ومقابله اعظم الحجة وادوم
الحسرة ظاهرة وفي التعبير بالمنسلخ تنبيه على ان هذا العلم الذي تسلخ عنه وفارقه حتى صار بمنزلة الضرر مع
عدم بقا الحيوة المعنوية معه كما ان من انسلخ عنه جلده من الحيوان لا يبقى له معه حيوة ظاهرة والبقا على البقا
العلم مع العمل كبقاء ذي الجلد مع الجلد حيث الحيوة ولا يترتب عليه من انواع المنافع ومنه نظير ايضا حيث دوام الحسرة
وضار فيه الجاهل حسن العلم كالجلد ينسلخ عنه وفي التعبير بالمنسلخ تنبيه ايضا على انه هو الغافل النكد والبا
على حقيقة ظلفه ولم يقل المنسلخ عنه علمه لان الانسان مع العلم كما ان الجلد مع ما لا يحتوي عليه اقول
على العلم المتحير في جهله بعد كرم اولا تنبيه على انه شر حالا من هذا الشخص الموصوف بما ذكر وفي ذكر ما في
تركه كما يدرك من له دراية ببلاغة الكلام ولما ذكر عليه السلام الفرق بينهما حال العالم ان حال الاول الجاهل توهم ان
الجاهل المذكور ناج في الحال فنبه عليه السلام على ان كلاهما حائر بائر عن قصد السبيل والصواب بائر الهالك

[illegible]

وان

وان تغفلوا وتانى في ذلك عالم الله علم وضمير يغفره يرجع الى العلم المفهوم من العالم نحو اعدلوا هو اقرب
قوله عليه السلام في هذا الحديث لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا
ولا تدهنوا في الحق فتخسروا وان من الحق ان تفقهوا ومن الفقه ان لا تغتروا وان انصحكم لنفسه اطوعكم
لربه واغشكم لنفسه اعصاكم لربه قوله عليه السلام ولا ترخصوا معطوف على لا ترتابوا لا على ما قبله وان من
الحق معطوف على لا ترخصوا وان انصحكم معطوف على وان من الحق او الجميع معطوف على المعطوف
عليه الاول والريب في الاصل قلق النفس واضطرابها ولعل المراد ههنا انكم لا تسلكوا طريق الشبهات
التي توصل الى الشك في امر الدين والولاية بل الزموا طريق الصواب الواضح الذي امرتم بسلوكه ولا
تشكوا فتكفروا واما الكفر الحقيقي كما يؤدي الشك اليه بمقتضيه او الكفر المنافي لكمال الايمان كما هو
كثير باعتبار ما يصدق عليهما بالتواطؤ او التشكيك وصرف كل الى ما يناسبه و
المراد خلاف ما يضمر والغش ولعل المراد ههنا لا ترخصوا لانفسكم فيما لا يجوز او فيما لا ينبغي
مطلقا فانه قد يؤدي الى ما لا يجوز فتغشوا انفسكم او مطلقا وان كان يرجع الى غش النفس فلا تدهنوا
عن غيره فقد غش نفسه ولا تستعملوا الغش في الحق فتخسروا دينكم واخرتكم وعبر عليه السلام بتخسروا
حيث ان الغش في الحق كالغش فيما يعامل به الانسان فانه يغش سلعته لاجل النفع الدنيوي يترتب عليه
الضرر الاخروي وقد يترتب عليه ضرر وخسارة دنيا وبانه ايضا لو الغش في الحق يقتضي خسارة الدين وفي
اعظم الخسران بل هو الخسران معها الدنيا وقوله عليه السلام وان من الحق ان تفقهوا بيان لما هو من اجل
افراد الحق الذي لا ينبغي غش النفس فيه وهو التفقه الذي هو طلب العلم ومن ذلك العلم ان لا تغتروا
اي تخدعوا انفسكم وتخدعوا غيركم بما يوجب ترك العمل بالعلم فان العامل بالعلم حسب انه لا اثم ولا تحصل
ثمرته الابدية ولا ينافيه الموعود فان الظاهر ان المراد انه قد يغتر ويخدع عما يتعلق بالدنيا لا
بدينه واخرته وقد تقدم ثم نبه عليه السلام على ان النصح والغش المعبر عنه بما تضمنه الاول ان

علم

الكذب

تنفا وتسم الله فبفعل النفس بحبه تكون الطاعة وبفعل الغش تكون المعصية من الله تعالى **قوله** عليه السلام فمن اطاع
ومن يطع الله يأمن ويستبشر ومن يعص يخب ويندم تنبيه منه عليه السلام على ان كل مطيع بعد ما ذكر وعيد
يأمن العذاب ويستبشر بالجنة وحصول الثواب وكل عاص يخيب ويكون حسب تعبه باطلا وعلمه وبالا وترك التعلم
فكان جاهلا لما حصل الاولى العلم وبادرها على ما فرط والابلاغ العموم عموم تعالى عن العصاة لحصول الخيبة
لهم والندم في الحال والتقيد بعدم التوبة معلوم بالسنة الخيبة والندم في الآخرة مع احتمال حصول الندم مطلقا
ولو في الحال في الآخرة وقد تحصل الخيبة ايضا مما ناله غيره فتأمل ويمكن ان يؤخذ الغضب طبيعته وفيه احتمال
ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام ومن يطع الله الى آخره حاصلا لما تقدمه مما يتضمن الطاعة والمعصية فانه شامل لجميع الطاعات
والمعاصي ويمكن ادخاله ما تحته في الابتهاج الى آخره [illegible] عنه والتعليم **قوله** عليه السلام عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى اذا سمعتم العلم فاستعملوه ولتتسع قلوبكم فان العلم اذا كثر في قلب رجل لا يحتمله قدر الشيطان عليه
فاذا خاصمكم الشيطان فاقبلوا عليه بما تعرفون فان كيد الشيطان كان ضعيفا فقلت وما الذي نعرفه قال
خاصموه بما ظهر لكم من قدرة الله عز وجل حناه والله اعلم انكم اذا سمعتم العلم واخذتموه من اهله فاعملوا به وان لم
يظهر لكم وجهه كله وكلفوا قلوبكم حمله والتسليم له وان لم تطلعوا على ذلك العلم فان العلم اذا كثر في قلب
رجل لا يتكلف حمله والتسليم لما لا يفهم وجهه قدر عليه الشيطان بابراز الشبهات والتشكيكات خصوصا فيما لم يعلم
وجهه فاخرجه عن كونه حاملا له وانكره بخلاف من سمع العلم من اهله وعمل به وتحمله من غير ان ينظر الى ما يلحقه
الشبهة فانه يكون حاملا له حملا لا يزيله عنه الشيطان ثم انه عليه السلام علم حامل العلم ما يقدر به على دفع كيد
الشيطان فان كيده ضعيف بقليل الالتفات على دفعه بان يخاصمه بما ظهر له من قدرة الله عز وجل التي لا
يدخل عليه في صحتها الشبهة ويترك ما لم يظهر له فاذا خاصمه بذلك اكتفى شره واذا وسوس اليه بما فيه شبهة
دفعه بالظاهر الجلي من قدرته ولم يلتفت الى غيره واذا اتى بما يدل على قدرته وقدرة الله [illegible] عافية
شبهة كأن يقول له مثلا من كانت قدرته لا يعجز عما اخبرنا به المخبر الصادق وان لم نعلم وجهه

او بهذا اخبرنا به الصادق وهو حق وان لم نعلم وجهه وكذا لو وسوس اليه بما يقتضي نفي الصانع فاجابه
بان هذا العالم ونظامه واتقانه واحكامه لا يكون الا بموثر ولا يلتفت الى ما يلقيه في ذلك من الشبهات و
امثال هذا كثير [illegible] حمل العلم والتسليم [illegible] منقوله اعلم انما ذا [illegible] تعليم لحمل العلم
بالمحافظة على حمله بما تقدم واما من لم يحمل العلم فان الشيطان يأتيه من قبل ما فيه شبهة فاغواه
به كان الشيطان اقدر عليه [illegible] الشبهة فان علم الانسان [illegible] يرجع اليه ويعتمد عليه لما حمل غير العلم
فانه [illegible] من اهل العلم عليهم السلام وفي هذا الكلام تنبيه ظاهر ان اهل العقائد الفاسدة والآراء المخترعة
مما يلقيه الشيطان اليهم وحينئذ عندهم فيتبعونه ولو حملوا العلم على الوجه الذي [illegible] لما وقعوا في
لجج الضلال واللام في لتتسع لام الامر والمعنى لتتسع قلوبكم لحمله او له حذف لدلالة المقام وما في
عليه والاحتمال صفة لرجل وقدر جواب الشرط **باب المستأكل بعلمه والمباهي به** قوله عليه السلام
والنهي [illegible] منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله
له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به
الدنيا فهي حظه النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع والنهم بالتحريك افراط
الشهوة في الطعام شبه عليه السلام [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] لا تقنع [illegible] ومن يحصل العلم
سواء كان علما نافعا ام ضارا ام خاليا من النفع والضرر وسواء قرن بالعمل ام لا وسواء اخذ من اهله
ام لا [illegible] الطعام اي لا يكتفي بما فيه صلاحه فكما ان الزيادة [illegible] للبدن ومخرج له
عن [illegible] فكذلك الدنيا والعلم فان الزيادة عما هو [illegible] على وجهه
نقصة للدين [illegible] من اقتصر من الدنيا على ما احل الله فقد كف شهوته عن الزائد
[illegible] كف شهوة بطنه وكذا العلم فان من اخذه من اهله وهم اهل العلم عليهم
[illegible] انما [illegible] العلوم التي ينتفع [illegible]

١٧٢

تضرر وقوله عليه السلم الا ان يتوب او يراجع يحتمل ان يكون المراد به الا ان يتوب فيما لا يمكن المراجعة فيه كما في
حقوق تعلق بتبع الذي لا يقدر على ادائها ولا يقدر عليه من حقوق العباد اما بانقراض اهلها او بعدم امكان
الخلاص منهم ولم يصطلح او ابرا ونحو وهذا في حق الله تعالى ظاهر فانه كريم الاكرمين وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات واما حقوق الناس فلا يبعد ان الله تعالى يعوض عنهم اهلها اذا وصل الا
الى مرتبة لا يمكنه الخلاص الا بطلب التوبة والندم والله تعالى اعلم او يراجع فيما يمكن فيه المراجعة فيوصل الى
ذوي الحقوق حقوقهم ولو بابراء اهلها او صلح وما كان من حقوق الله تعالى وجب فيه فكذلك
با والفائدة ان الاول انكح فيه التوبة وهي الندم على ما فرط منه والثاني يكون تعقيبه بالمراجعة مع انهما
قد لا يجتمعان من اجتماعهما الا في الاتيان بهما وبعد معرفة ما يترتب على كل قسم وليست القضية مانعة الجمع و
او ولا تقييد ما ذكر من الفوائد على ان او قد تفيد الجمع المطلق كما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي
واستدلوا عليه بان ذلك كثير كقول جرير جا الخلافة وكانت له قدرا كما وقول توبة لنفسي تقاها او عليها
فجورها وقول النابغة الى حمامتنا او نصفه فقد وعين ذلك ويمكن حمل المراجعة على نحو ما
تقدم وعلى التاكيد يحتمل الحمل وهو تعلق التوبة بما هو حق الله والمراجعة بما هو حق الناس فتامل
والله اعلم وهذا المقام يحتمل التفصيل وكلام اكثر من هذا لا يخفى على المتدبر قوله عليه السلم في حديث ابي حمزة من اراد
الحديث منفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب فمن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة في تعبير على
اللم فيما يتعلق بالدنيا بالمنفعة وفيما يتعلق بالاخرة بالخير تنبيه على ان ما يراد من الدنيا لا خير فيه وان
ترتب عليه شيء فهو محض منفعة دنيوية لا خير يخير بعد الناركما في الحديث ما لا خير فيه من المنافع لا ينبغي
وما كان ما يعطي في الدنيا بسبب طلب خير الاخرة كان ايضا خيرا لاهله اعلا على الله خير الدنيا والاخرة و
الظاهر انه لو ضم الى ارادة خير الاخرة الدنيا التي يستعان بها على الاخرة لم يكن ذلك منافيا للارادة خير
الاخرة بل هو داخل تحت ارادة خير الاخرة كما ورد في الحديث نعم العون الدنيا على الاخرة وتقسيم الارادة

الى القسمين الظاهر ان المراد به الدنيا فقط او الاخرة فقط ولا بد في صورة اجتماعهما لانه كما لا يحصل
كما ورد من شبههما بالضرتين وبكفتي الميزان وبالمشرق والمغرب وقد تقدم ان ضميمة الدنيا على حد
داخل تحت ارادة الاخرة فلا يتحقق اجتماعهما على غير هذا الوجه ويحتمل قوله عليه السلم من اراد الحديث
منفعة الدنيا وحدها او مع الاخرة ويكون المقصود بالذات منفعة الدنيا سواء كانت مقصودة وحدها ام مع ضم منفعة
الاخرة بالتبعية وكذا قوله عليه السلم من اراد به خير الاخرة اي سواء كان مقصودا وحده ام مقصودا بالذات
وارادة المنافع الدنيا معه بالتبعية فيكون الصحيح في ذلك قسمين فيحمل الاول على المقصود بالتبعية والثاني ينبغي حمله
على ما يؤول الاول من دخول الضميمة التي تتعلق بالاخرة ويحتمل قوله عليه السلم فيما في الاخرة فتامله وكان اللفظ
قوله النصب التنضاد ابدا الاخرة ويحتمل وبكل مرجحات تظهر للتامل والله اعلم واكثرها يلتبس بالتفصيل
عليه السلم في حديث حفص اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب وفي علم
الحديث ان علم اجتماع تحصيل الدنيا والاخرة على الوجه المتقدم واذا كان العالم محبا للدنيا
على الوجه على الدنيا ترك العمل الذي يتعلق بالاخرة واذا احب الدنيا كان حريصا على حفظها وصيانتها
فيخرج بذلك عن الامانة على امور الدين فلا ينبغي الاخذ عنه لانه يضيع ذلك لما فيه الا ان يكون الامانة فيكون
بما يتاخر عنه متعلقا بما يقتضيه هواه لمحافظته على دنياه ومن كان ايضا كذلك يحوط فكذلك يصدع بالحق
يخوف من وعيد عالم بلوازمه جزم ولا اخذ امور الدنيا منفعته الدنيوية وقوله عليه السلم فان كل محب
دليل على ان محبة الدنيا تكون سببا للتهمة وهذا مما يحكم به كل عاقل حتى ابناء الدنيا وفي اضافة الدنيا الى ضمير العالم
دون ان يقول عليه السلم محبا للدنيا ايما الى خسته والى انه اضاف الى نفسه ما لا يليق بالعالم الاضافة اليه والى
قوله ان زوال الدنيا عليه اكثر ومن باب خير العالم وهذه تسمية ونحو اضافة الليل الى طلب فتدبر
على السلم وهي انه الحج او دعلم لا الاجل التي وبينك ما عليها لا يقيم تابا الدنيا بعينه عن طريق يحمل ان
او بذلك قطع عن نصيبه وفي الاربعين ان ادنى اما صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم

١٧٣

معناه والله اعلم لا تجعل بيني محبتي وطاعتي او رضاي او القرب مني ونحوها وبينك ذلك عالما مفتونا
بالدنيا فيمنعك ويصدك عن الطريق الموصل الى محبتك اياي او محبتي اياك او اليهما باجتناب الملازم
او بناء على حذف اراداتهما فان اولئك اي العلماء المفتونين بالدنيا والاشارة بصيغة الجمع لوقوع عالما
في سياق النهي ولدفع توهم ارادة عالم مخصوص قطاع طريق عبادي المريدين الذين يريدون الوصول الى
محبتي ورضاي ونحوهما فان افتتانهم بالدنيا يبعثهم على ارتكاب ما لا يتوصل به الى هذا المطلب الجليل
كما هو ظاهر فهم قطاع بهذا الطريق كقطاع غيره من الطرق التي تسلك لغرض من الاغراض او اقل ما انا
صانع بهم من الجزاء على هذا ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم التي هي من اجل المطالب واسنى المآرب ويحتمل
ان يكون المعنى ان اقرب ما انا صانع بهم وذكر انزع لرفعها بالكلية بحيث لا يبقى لها اثر ونزعها اما بعدم التذاذهم
بالعناية والتخلية بينهم وبين افتتانهم بالدنيا بحيث لا يتوجهون الى المناجاة او بعدم قبول مناجاتهم وعدم
ترتب الثواب عليها او بمعنى انهم يصيرون بحيث لا يعرفون كون هذه الحلاوة ولم يحسبوا لها قدرا ولا اثرا تركه و
اعرض عنه ويحتمل ان يكون قطع الطريق بمعنى ان الناس اذا رأوهم مع علمهم حريصين على الدنيا متهالكين
عليها كان ذلك سببا لحرص الناس وتهالكهم عليها حيث يتوهمون ان العالم لولا ان علم ان قبض الدنيا حسن وقال
عليها المأخرص ولم يرد الوصول يتوهم ان مثل هذا طريق موصل او يقولون اذا كان هذا الذي مع علمه فحق
او في الحرص فكيف بنا فذلك باعثنا على ترك العلم او العمل به ويخدش هذا الوجه التفضيل بان يعض الا ان يجاب
بانهم في الاصل يريدون ذلك فيمنعهم حكم ما ذكر وهو كما ترى وقريب منه احتمال انه اذا احب الدنيا كان سلوكه
مع الناس بمقتضى طباعهم وميلهم والناس عبيد الدنيا واسارى الشهوات وامور الاخرة قد حفت وقد حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فيحرضهم بعينه على الدنيا ما له ويسوغ ما لا يجوز فمن يريد الوصول الى الله
العالم بعينه ومن يريد والا نقطع طريقه وحطايعه [illegible] على الطاهر اذ والله اعلم ومن قبيل القول
لكن لكنه لنتبع باجاره ونحوه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وغيره مما المقصود به خطاب غير

٨

الخطاب والمراد به غيره بتكرير [illegible] وبينك الحائل الضمير [illegible] قبل بن زيد وعمرو والاظهر انه يتكرر كما تقدم
فقيه عالم الجرزي قوله صلى الله عليه وآله في حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما
لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم [illegible] ان الاطلاق [illegible] وجب عليهم [illegible] الرسل في جميع ما
اوصلوا وان عرض [illegible] الفقهاء اذا اتبعوهم [illegible] انما يكون في ذلك لاجل تحصيل الجاه وطلب الدنيا منهم
ونحو ذلك [illegible] وكل هذا [illegible] عن الامانة التي هي ادنى ما ينافي مطلبهم
عموم [illegible] السلطنة والجور [illegible] ما تقدم [illegible] الدنيا والفتنة بها [illegible] عليه السلام
وذكرها للامر [illegible] لا اقتضاء المقام [illegible] وللتنبيه على ترك الاعتماد على الفقهاء
الذين يتبعون السلاطين [illegible] الاتباع [illegible] ان يكون [illegible] وغير ذلك
طريقتهم حال الرسل ونحو ذلك ولا يغتر احد [illegible] الناس [illegible]
ضررها [illegible]
مستقيم الامر [illegible] قوله عليه السلام في حديث [illegible] من طلب العلم
ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ان الرياسة لا
تصلح الا لاهلها معناه والله اعلم [illegible] طلبه للعلم [illegible] العمل [illegible] علمه واظهار انه
اعلم منهم [illegible] ومماراة السفهاء [illegible] الشكوك علمهم
نحو ذلك [illegible] على [illegible] وجوه الناس [illegible] ان يكون طلبه للعلم ليكون الناس له اتباعا
مريدين ومعتقدين فلو كان [illegible] الرياسة [illegible] من هذا القبيل وصرف الوجوه
[illegible] مقبلين عليه [illegible] المراد [illegible] اقبال [illegible]

الناس وصيرهم عونه فاذا امرهم ونهاهم دفعهم لمتابعته الوجوب اياه يقال اطلاق وجه موالهم اكالهم كبهم
ورئيسهم كما ان الراس اشرف اعضاء الانسان انتهى وقوله عليه السلام فليتبوء مقعده من النار قال ابن الاثير قد
تكررت هذه اللفظة في الحديث والمعنى لينزل منزله من النار يقال بوأه الله منزلا اي اسكنه اياه وتبوأت
منزلا اي اتخذته انتهى وهذا الحق ما تقدم يقتضي زيادة عذاب هذا العالم على عذاب من اتبع العالم الجاهل نفسه
انه قد اتخذ النار منزلا او مستقرا له الى الابد ويستقر فيها على ثقة ويقين واطمينان بترك الخوف منها
ليكون ... مستقرا في السعي والمشقة وهذا السعي بالحركة في السعي في غير الشقاء والعذاب نعوذ
بالله من ذلك ونسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه وكثيرا ما يدخل الشيطان في هذا الباب على العلماء ويقدم اتباع الطالب
ذكرهم ... ويعيش ... ومنها قد يكون المقصود بالذات منهم صرف الوجوه والتحدث هذه الآية
الناس ... يحتج ... وكان قصده الجهالة ... ان كان ... لكن مثله لا يقصد طلب العالم
وجوه الناس عليه ... الحقيقية بل قصده طلب الهداية بالذات وان قصد صرف الوجوه ... واذا لم يقصد
لا ينافيه صرفهم وجوههم والعذر ... على الوجه المذكور والله اعلم وقوله عليه السلام ان الرياسة
لا تصلح الا لاهلها يحتمل وجوها احدها ان يكون المراد بالرياسة التفوق على الناس وكونه رئيسا لهم من غير ان
يكونوا مامورين باتباعه ولا مامورا بالتراوس عليهم ومثل هذه الرياسة انما تصلح لمن لا يليق ... بحسب
كما تقول السفهة انما يصلح للجاهل لا للعالم وذلك بحسب اعتبار الدنيا واوضاعها لا الصلاح الحقيقي
لا لاهلها وهم غير العلماء من الجهال المتمردين لان العالم لا يليق به ان يقصد الى تحصيل هذه الرياسة بل يجب عليه
العمل بعلمه ومن جملته ترك حب الرياسة وهذا الوجه يصرف وجوه الناس لدوام الربط بطلباه العلماء
ومداراة الفقهاء ربط ... الثاني ان يكون المراد بالرياسة الرياسة من صنع وهي رياسة من جعله الله رئيسا
واجب الاتباع والطاعة فان هذه الرياسة ... وجوه الناس اليه ليتبعوه على طاعة الله وبهديهم

اذ قد قصد

النبيل بمقصود من طلب الرياسة الباطلة تعريضهم عليهم الحق بابهم وسلكهم طريقهم وكان اهلا للهداية بها
الهداية خاليا عن طلب الرياسة كان حراما بالتعظيم عليهم ... وهذا الوجه ... الا انه ... للفظ
يكون القصد منه بالذات الى الهداية ولو قصد بعد ... في الوجوه الاجلال ... والافاغلب ان تكون
الى الرياسة الباطلة وهذا الوجه يتعلق بالاخير فقط الثالث ان يكون المراد ... ان العالم لا ينبغي له ان
يقصد بها التفوق باحد الامور المذكورة فان ذكر حب الرياسة والرياسة لا تصلح الا لاهلها فلا ينبغي ان
يرى العالم ما ذكره ونحوه **باب لزوم الحجة على العالم وتشديد الامر عليه قوله** عليه السلام يا حفص
حفص يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد هذا الحديث كما تقدم يدل على كون
العالم المذنب اشد عذابا من الجاهل ... على ان الجاهل ... احدهما ... المغفرة للجاهل على المغفرة
العالم والثاني انه لا يغفر له ذنب واحد حتى يغفر للجاهل سبعون ذنبا والظاهر ان المراد بالسبعين الكثرة كما
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقوله عليه السلام ... السبعين ... يحتمل ان يكون ... مغفرة ذنوب
الجاهل قبل مغفرة ذنب واحد للعالم والكلام في الاية مشهور ويمكن ان يقال الكلام فيه ... على
مغفرة الذنب الواحد بعد مغفرة السبعين ... او يقال ان مغفرة السبعين قبل الواحد ... الواحد
يكون ... الوقت الاحد ... لا اقتلك ... انا اقتلك قبل ان تقتلني ... ان يحصل مغفرة
الواحد للعالم بعد حصول مغفرة السبعين للجاهل فتامل **قوله** عليه السلام ويل للعلماء السوء كيف تلظى عليهم النار قيل
انه ... تعريف العلماء باللام ... واللام زائدة وكانه ... التوصيف بالمبالغة بانهم كانهم نفس السوء
كما في رجل عدل وهو مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع ويحتمل ان يكون جمع اسوا كحمر جمع
احمر او غير جمع اغير ... يستوي فيه الجمع والمفرد ... ومجان ... موقوف على السماع وويل كلمة
عذاب وواد في جهنم قاله في القاموس وفيه الويل الشر ... القرآن وويل كلمة يقال عند الهلكة

من قبل ولد في جهنم وقال الاصمعي ويل قبوح وويح ترحم وويس استصغار وويح ترحم انتهى وتلظى مضارع اصله تتلظى ويحتمل بعيدا
ان يكون ماضيا لتحقق الوقوع ومعناه تتلهب او تلتهب **قوله** عليه السلام في حديث جميل اذا بلغت النفس ههنا واشار
بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة ثم قرأ انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة مفهوم الوصف والشرط ان
على شيئين احدهما ان غير العالم قد تقبل توبته عند بلوغ النفس الى ما اشار اليه عليه السلام والثاني ان العالم قد يقبل
توبته قبل البلوغ لوقوع النكرة بعد اثبات فيهما ومقتضى الشرط وفي وقوع السوء نكرة في سياق النفي ان العالم في
ذلك الوقت لا تقبل له توبة اصلا وقوله عليه السلام انما التوبة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد مجرد بيان الفرق بين
العالم وغيره بان التوبة قد تقبل الى ذلك الوقت بحيث يكون فيه اخلاص من غير العالم باعتبار ان عمله السوء بجهالة بخلاف
العالم الثاني ان يكون جوابا لما لعله يقال اي فرق بين العالم وغيره بمقتضى قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده ويعفو عن السيئات وغيره وظاهره عدم الفرق بين العالم وغيره في الاحكام وغيره فذكر عليه السلام الاية للفرق بينهما
ان الثاني معلوم بشرط الجهالة لقبول توبة العالم وغيره فيما تقبل توبته فيه ولكن لا على سبيل الحتم والتقرير كرم الكريم
اذا وعد وفا فكيف يوثق بما يدل على القبول في الجملة اجاب عليه السلام بان التوبة على الله انما تقبل للتي صدرت بعد عمل
السوء بجهالة بخلاف التي صدرت عن علم بالسوء ويحتمل ان يكون المراد دفع توهم الاياس من القبول بالمرة ثم يتوبون من قريب
وكان التي الاولى بما ذكر فتدبر والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث ابي بصير قال الله عز وجل ان تكسبوا منها [illegible]
من قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره الظاهر انه تفسير للفاعل [illegible] من وصف شيئا وعمل بغيره فهو [illegible]
الطريق الذي وصفه والعدل اما ان يكون المراد به [illegible] وصفه ذكرا او صلاة [illegible] الحسنة وما يترتب عليها من الصلاح
والثواب وما يترتب على ضده من اضدادها بالتبعية وذلك من الخلل [illegible] العلم فيكون الواصف عالما واما ان يكون المراد
من وصف شيئا عادلا او طريقا عادلا اي مستقيما جاريا على قانون الشرع ثم خالفه وعمل بغيره [illegible] خالفه
عدلوا عنه ويحتمل [illegible] ان يكون [illegible] التضمين [illegible]

[illegible]

اولا

او الامر بالفعل ثم الجنايه بخلاف المخالفة فانها لا تدوم ذلك مع افادتها معنى العدول والتعبير بثم لما بين
بالسان وعدم العمل من البعد وبعد صاحبه عن طريق الصواب وفي ذكر الالسن اشارة الى ان ذلك لم يكن لا
بتحريك اللسان فقط من غير ان يكون ناشيا عن علم وتخرج وتكسبوا مبالغة وزيادة في الهوا والله اعلم **باب النوادر**
قوله عليه السلام في حديث حفص البختري روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان معناه والله اعلم ان الحكم
اريحوها من الرفع بمعنى الراحة اذا حصل لها ملال بتحصيل العلم او مطلق الطاعة بالاشيا البديعة من الحكمة لا من غيرها
وهي التي تنتعش النفس وتستلذ بها لكونها لم يكن اخر التعب ويحصل لها بعد الراحة اقبال ونشاط في التحصيل بما هو مقصود
تحصيله والحكمة وان كانت كلها بديعة ولكن قد يكون بعضها ابدع او بديعا من حيث اشتماله على نحو مواعظ وقصص
تدخل في الحكمة اولان النفس قد تمل من الكل في بعضها فالنظر الى البديع غير [illegible]
يرغبها في تحصيله الانسان يدعيها بالنسبة الى ما كان فيه او انه بديع باعتبار ان لكل جديد لذة او ان المراد بالبديع الجنس
الى الانواع الاخر منتعد مما ان النفس تمل مما هو كالشي الواحد كما تمل من الطعام الواحد ونحو ذلك وبديع الحكمة
يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف ولو اشترطت المطابقة فتعيل يستوي فيه المذكر والمونث وعلى عدم الاشتراط
وهو الظاهر يجوز ان يكون الاضافة بيانية وان تكون لامية وان تكون بمعنى من والله اعلم **قوله** عليه السلام في
حديث ابي بصير يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فراسه التواضع [illegible] فقد تقدم ما ينبغي في هذا المقام قوله
عليه السلام يا طالب العلم [illegible] تشبيه عليه السلام [illegible] تنبيه على ان كمال العلم الذي يحصل
به كمال العالم انما يكون بوجود [illegible] ونقصه يكون بحسب نقص [illegible] فالعالم غير المتواضع على [illegible] الجسد الذي لا راس له
ان الجسد من غير راس لا [illegible] حقيقية او هو كالجماد الملقى فكذلك العالم المتكبر او غير المتواضع يكون
كالجسد في عدم ما يترتب [illegible] من المنافع [illegible] الاخروية [illegible] في الدنيا او العالم [illegible]
كالاعمى فكما ان الاعمى لا ينتفع بنور غيره فكذلك [illegible] لا ينتفع بنور علم [illegible]

تاثير عين الحسود في المحسود ناسب ذكر العين لهو المراد من الفهم والسلام لكونه يعلم واذنه الفهم فيهم لنا
وتدبير فان المقام مقام الحث والتعليم بان لا يترك العالم هذه الخصال وكون الانسان لا يفهم بعجزه انه لا
يقدر على فهم ما يراد منه بازاء المقام وعقلا فان مثله لا يخاطب بما لا يطيق ولا يليق خطابه ابدا وجعل اذنه
الفهم باعتبار ان التفهم يحصل من الانصات والاستماع وهذه قرينة اخرى على ارادة المعنى الاول وقوله عليه السلام و
الصدق تنبيه على ان الكذب لا يكون الا ما يحترز العلم وانما الكذب شان ضد العلم فالعالم الكاذب لا ينبغي ان يكون
فانه كالاخرس من حيث انه لا ينطق لظهوره الخير وبشرته قولا فهو اشد نقصا منه بل قد يكون الاخرس
او على اللسان بانقضا الا من جهة الخلقة وهو امر ممكن عند عدم حصول العلم بالكذب ونحوه عن
شبيهه ولما كان رسوخ الشي وثباته في المحافظة يحصل بالتكرار والتفكر كان التفحص مناسبا لجعله
حافظا للعلم ولكون العمدة العظمى في العلم الاخلاص وحسن النية وكان ذلك متعلقا بالقلب جعل
قلب العالم حسن النية والمراد بالعقل في قوله عليه السلام وعقله معرفة الاشيا اما العقل الغريزي لهذا العلم
ومناسبة العقل الحقيقي للانسان ظاهر فان الاشيا تعرف بالعقل فناسب كون المعرفة عقلا للعالم او
العلم الحقيقي العقل على نحو ما تقدم في الفهم فان الكلام في هذا ونحوه مع من آتاه الله العقل الا من لا عبرة له
بعقل فاذا عرف العالم الاشيا التي ينبغي معرفتها على وجهها كان عاقلا بالمعنى المذكور فكان علمه ذا عقل
بهذا المعنى فناسب جعلها ومناسبة اليد بالرحمة من حيث ظهور اثرها بها اكثر من غيرها والحث على بسط اليد بالرحمة تقتضيه
ومناسبة الرجل لزيارة العلما ظاهرة والظاهر ان المراد بالعلما من جمع الاوصاف لكمال العالم وزيارته تعلق
مقتضى هذا الحديث وغيره لان من اتصف بغير ما ذكرنا وغيره في غيره لا يستحق الوصف بكونه عالما الا ان تكون الزيارة
لجهة اخرى تقتضيها وليست مما نحن فيه والعموم العلما الصالح ولم اعتبره ولما كان حفظ لهمه من اسباب السلام للانسان
يخاف ضررها الاتباع منه بما يعم وما يكسب نقصا من حيث يكون ونحوها من الخصال الذميمة كان العالم اذا علم

ما يشين دينه ومروته كانت همته السلامة من اذى يشوه في الاخرة وفي الدنيا اذا كان كذلك نسبه بالتوقي
الى الاخرة فان لم يكن من ذلك صاحب همة ومن شوش عن محارم الله وعما نهى الله عنه كان وضعها للاشيا في موضعها
التي امر بوضعها فيها عاقلا بعلمه وهذا هو الحكيم ومن محاجزه ورطات الذنوب فقد استقر له من التزلزل و
نزع وقع في الذنوب ما يكاد يكون العاقبة فاسلكه الى الجنة لجعل ما فيه حسن العاقبة ومن وفى بوعده كان وفاؤه
مركبه يسوقه باليمن من هذا الضعف ميل الدابة وبرقا وكرم ومثل السفينة فان الافات التي تحصل من خلف
الوعد كالافات المذكورة تحمل الكبر ونحوه وسلاح العلم اللين كالسلاح الذي يدفع به بالعنف والضرر كالسيف
نحو ما مصلح ليس لمن يتكلم بالصالح وهو لين الكلام فيما ينبغي اللين فيه والوضع للانفعال وعدم النفرة وذلك يستعان
بنفعها في المقامات والازمان وكما يترتب على استعمال السلاح من قتال وفتك لتسهيل ما يمكن مما يحمله ودفع ما
عنه ونحو ذلك كذلك الكلام في اللين يترتب عليه قبول الكلام والتاثير وعدم معاداة الناس ونفارهم من كلام
الكلام الخشن فان جرح اللسان اعظم جرح السنان مما يترتب على الكلام الخشن وسلاح المتعارف من
المفاسد لا يترتب على الكلام اللين مع حصول النفع المقصود ومناسبة الرضا للسيف من حيث ان الرضا من
نحو ما يؤثر السيف فكما ان السيف مظهر امر من ضربه او الالة لقضا الوطر فكذلك الرضا لقضا ما ينبغي وعما ينبغي
الصانعة وبه فان صاحبه مطمئن القلب ساكن الجوارح كما ان المصاحب للسيف عن فزع مما يخاف منه او لم
يكن معه سيف ومناسبة القوس للمداراة من حيث ان الرامي يحتاج الى تامل وتفحص في نصحه وتركيبه ورعيه
هدفه وحبال في امر الرمي ومصاحبة فكذلك العالم اذا كان مداريا للناس كل بحسب ما تقتضيه حاله كان مصيبا
لغرضه اصابة قوس الاصابة بالسهم خطر شو الرمي ومناسبة المحاورة بالجيش ظاهرة فكما ان بالجيش تعضيه
وترتيبه على الوجه المقرر تحصل الظفر وبلوغ المراد فكذلك المحاورة مع العلما ومباحثتهم على وجه تحقيق الحق
واستعمال الاداب المقررة واخلاص النية تحصل الظفر بتحصيل الكثير من العلم وثمرته فالمحاورة له على

المذكور كالجيش المقاتل عن التعبية للقتال وكان اختلاف القلوب وتشتت آراء الجيش وعدم الاتفاق على
قصد واحد فيه صلاحهم تكون عاقبته خذلانهم وهلاكهم فكذلك العالم الحليم ولولا العطف لحقوق العلماء ولم
والمماراة واظهار الفضيلة كما هو كثير شايع يكون في ذلك هلاكه في الآخرة والعقبى كعاقبة الجيش المذكور
واذا تأدب العالم بآداب العلماء التي ينبغي التأدب بها كان غنيا ينتفع بأدبه من ينتفع والا كان ما لم يرعى
المنادى فقير لا شي عنده ينتفع منه فان ما عنده من العلم لو كان يذهب بغير الادب ضياعا ومن الاثم شعراو
من اعظم المروة وقلادة يحرزها وكون اجتناب الذنوب وهو التقوى خيرة يجنى بعدها الا ان اليوم قام وفيه
ظاهر فان من حاز بمنزلة الذخيرة كما ان من يحتاج عند احتياج الناس الحاجة يدفع بها عنهم الجوع في المعاد كما ان
الذخيرة في الدنيا مطمئن القلب ما يدخل عليه من المدخر من خوف الجوع والاحتياج نحو حملوا وكان الزاد مهون صاحبه
المسافر الحاير بسببه في قطع المنازل فكذلك ما يحصل من الاخبات والمعرفة للعالم فانه زاد في قطع المسافة مجاورة
الناس وقطع مسافات الآخرة وكما ان الحبل المتين للرجل يأوي اليه ويستقر فيه مطمئن القلب غير محتاج الى ان
يأوي الى منزل غيره فكذلك العالم المواضع للناس الى المصالح لهم مستقر القلب مطمئن الخاطر من خطر العدو
والقتل والغارة والتفكر في احتيال مقاومة العدو ودفع كيده كما هو مضطر الجبان متشوش الفكر
لا ماوى له ومن كان على هدى له الهدى على الطريق المستقيم فلم يشاهد حزن الطريق وعرف التي
يقاسيها ان سلك بغير دليل كما ان السالك في عقيدة ورفيقه بصحبة الاخيار او محبتهم على النسخة التي لا يزال يجتنب الاخيار
او صحبتهم لا يتوحش كما لا يستوحش صاحب رفيقا في سفره ويطلع من صحبة او احبه رفقا في سفر الآخرة
رزقنا الله الرفيع والمولى منزلة السعادة وختم لنا ولهم بالحسنى وزيادة انه جواد كريم والله تعالى اعلم بمقاصد
اوليائه عليهم الصلوة والسلام **قوله** عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير
الحلم الرفق ونعم وزير الرفق الصبر لا شبهة ان الاشياء على المراتب المذكورة وغيرها ما يشبهها

الصبر

وهو استعارة بالكناية واثبات الوزير له تخييل والمدح بنعم ترشيح وجعل العلم وزيرا له باعتبار انه كان في
قوام الايمان وانتظامه وتحمل مشاقه بالعلم كما ان قوام امر السلطان وانتظام حاله وحمل اثقال السلطنة
يكون بتحمل غيره كذلك جعل العلم وزيرا للايمان والحلم وزيرا للعلم لا يصلح للوزارة ما كان حقيقيا بها وما
كان للعلم مشاقة كثيرة كان المعين له عليها الحلم فناسب كونه وزيرا له ولذلك احتاج الحلم الى الرفق واحتاج
الرفق الى الصبر ومناسبتها ظاهرة وهذا على نسخة الصبر وعلى نسخة العبرة فمعناه والله اعلم ان صاحب الرفق محتاج
الى الاعتبار والتأمل والتدبر ليضع الرفق في موضعه ولا يكون مضيعا له فان الشيء الموضوع في غير موضعه
مخرج عن حقيقته **قوله** علي بن محمد عن عبد الله رفعه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ما العلم قال الانصات قال ثم مه قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه
يا رسول الله قال نشره لا شبهة انه صلى الله عليه وآله اعلم بمواقع الكلام ومراد السائل وما فيه نفعه ومصلحته
فجوابه عليه الصلوة والسلام مطابق لذلك فجوابه اولا بالانصات فقط مع ان السؤال عن شيء ممتنع كما في النهاية لعلمه
عليه السلام انه يتعلم بعد ما يعقب الانصات من حال وغيره او انه ان لم يبين انه ذكر لما بعده وجه ترتب الحال او
العالم لان المراد بالحفظ ما فيه حفظه بظهر القلب والحفظ بكتابة ونحوها مما يجب لا يعتريه تغير وقد لا يتأتى فيه
النقل بالمعنى بشروط المعتبرة في الاداء وثم في كلام السائل يمكن ان يكون للتراخي كما عن سابقه بالفضل
بالجواب وقد تأتي ثم لمطلق الترتيب وفي تأخير النشر عن العمل بالعلم تنبيه على ان العالم اذا لم يعمل لا ينبغي
ان ينشر علمه لكونه حينئذ غير مأمون وعلى ان العلم لا يؤخذ منه الا كذلك وما قيل من اخر المراتب في عدم الاعتداد
بالامر حق دون ان يتوقف للاعلام والافهام كما ان السكت دخلت على الاستفهامية **قوله** علي بن ابراهيم عن احمد عن بعض اصحابه
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه
للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل الحديث **قوله** عليه السلام فاعرفهم باعيانهم

وصفاتهم تقيه وحثت على انه ينبغي لطالب العلم ان يحترز عن هذه الاقسام والا فكثيرا ما ثبت على الناس اختلاط
الاقسام بعضها ببعض فلا ينظر الانسان الى مجرد عين الشخص بل يتفحص عن الصفات المذكورة فمن
وجد فيه عمل بمقتضاه ولا يلتفت الى ما عليه اكثر الناس من متابعة اهوائهم وميلهم فترى الكثير منهم تحمله
العصبية مع من يطلع منه على ما ينافيها بمجرد كونه مريدا لذلك الشخص وما يدل على ذلك انك ترى شخصين كل
واحد منهما تلميذ واستاذ الى امر واحد وكل منهما يظهر انحصار الحق فيمن تبعه ومثله كثير يشهد به الوجدان
والانصاف وجمع عليه السلام بين العين والصفة لفائدة انه قد يرى شخص ويظهر منه او يخيل فيه صفة وليست فيه وقد
يوصف شخص ولا يكون الوصف مطابقا وسيأتي ما ذكرناه فينبغي ان يكون المعرفة بالعين والصفة على الوجه المعتبر
فباجتماعهما غالبا ما يظهر الحق ويعرف المقام حتى يظهر المراد كما يعرف هذا النوع من هذا العلم واللام في
قوله عليه السلام للجهل تحتمل معنيين احدهما التعليل وهو يحتمل ثلثة اوجه احدها ان يكون المعنى انه يطلب العلم
ليجهل على غيره ويماريه بمعنى انه يتعلم الجدال ويتعدى عليه بنقيضه بمعناه من حيث ان المتعدي يحقق
التسمية بالجاهل ومنه قوله تعالى والله اعلم بما يقول فمن يجاهل ويقول الحكماء الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل
الجاهلينا وهذا اخفى الاوجه وله تمام الربط بالمراد وقد يؤيده ايضا قوله عليه السلام فصاحب الجهل والمراء
ثانيها انه يطلبه لان يجهل غيره وثالثها انه يطلبه لرفع الجهل عن نفسه فقط بحيث يسمى عالما ولا
يسمى جاهلا ولا يقصد غيره فالمضاف محذوف للقرينة فان طالب العلم لاجل تحصيل الكمال لا يتعلق به قصد ذي
عقل ومثله قولك زيد يجمع المال لاجل الفقر والفخر على الناس وظاهر ان معناه لاجل دفع الفقر او مخافة
ارادة الفخر ونحو ذلك ومثله شايع ولا يلزم منه تقدير المضاف المعطوف ايضا لا على تقدير مضاف فيه
متقابل يعني تدل عليه القرينة او يكون العطف بحسب المعنى على المضاف الاول المحذوف ونحو هذا عطف المراء
على الجهل في الوجه الثاني وقد لا يحتاج اليه فتأمل ويرجح الثاني على الثالث تعلق الجهل والمراء بغيره

لكن

لكن الثالث احسن بمعنى من الثاني والوجه الاول المعنى الثاني ان يكون اللام لام العاقبة كما في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والمعنى ان هذا الصنف يطلب العلم لاجل ان ينفعه في الآخرة ويحصل له
ثمرته ولكنه لم يطلبه على وجهه ولم يعمل به كما ذكر من اخلاص النية وغيرها من الشروط المعتبرة في العالم العامل فكانت
عاقبة هذا الطالب وغايته الجهل الذي يستحق ان يسمى جاهلا لا عالما فان العالم اذا لم يكن عاملا
لا يحصل له ثمرة هذا العلم الا الجهل ونحوه ولعدم جمعه الشرائط تكون عاقبته المماراة ايضا ويمكن ترتيب
رفع الجهل عن نفسه وتجهيل غيره على لام العاقبة ايضا فتدبر واللام في قوله عليه السلام للاستطالة للتعليل
يحتمل العاقبة بتقريب ما تقدم والختل الخديعة واللام في قوله عليه السلام للفقه والعقل للتعليل فقط
وهو مؤيد التعليل في الجميع ومعنى طلبه للفقه ظاهر والعقل مقابل الجهل الموصوف به اولا وقد تقدم كثيرا
مقابلة العقل بالجهل والمعنى هنا والله اعلم انه طلبه ليكون فقيها وليستعمل عقله فيما ينبغي استعماله فيه فان العلم قد
يكون باعثا على ذلك ومحركا له كما تقدم من قول الصادق عليه السلام بالعقل استخرج غور الحكمة والفقه عن العاقل
بالمعنى المذكور غير مقيد بالابعد عن العقل والاندية جمع النادي على فعيل وهو مجلس القوم ومتحدثهم و
جمع النادي كما ذكر او مجلس القوم نهارا او المجلس ما داموا مجتمعين فيه وقوله عليه السلام قد تسربل بالخشوع اي
تلبس به وجعله كالسربال اي القميص والدرع او كل ما لبس فهو سربال جعل لما لبسه حرصا على اظهاره
والتلبس به ولما كان الخشوع يحصل كثيرا بالاعضاء التي تظهر للحس وقد يكون تصنعا عبر عليه السلام بتخلى عن
الورع وانه يظهر بانه وطلب هذا قال عليه السلام وتخلى من الورع وفي تخلى اشارة الى انه لم يحصل من الورع على
نحو اصلا ويمكن ان يكون المراد وصفه بالخشوع الخالي من الورع فان الخشوع لا يعتد به الا اذا كان مقرونا
بالورع فدق الله من هذا خيشومه في القاموس وقد كسره ضربه فهشمه اي شق والخيشوم اقصى الانف
والحيزوم وسط الصدر وما يضم عليه الحزام والفقرة عاتقه عليه السلام على هذا الطالب والخب بالكسر الخداع

والخبث والغش ورجل خب بالفتح والكسر يستطيل على مثله من اشباهه اي على الطالب مثله للجهل و المرآ

من اشباله وقال القسم الثالث لا يليق به ان يكالمه هذا وبباحثه ليكون مستطيلا عليه ويحتمل ان يكون المراد من اشباهه

في كونه كل منهما موصوفا بالعلم وان غلب الاوصاف ويتواضع للاغنيا دونه اي يتواضع للاغنيا الذين هم

هذا المتواضع من حطام العلم ونحوه كالشرف والنجابة والنسب فهو حين يستطيل عليه في المرتبة المذكورة او

يتواضع للاغنيا من غيران يتواضع لمن يستطيل عليه من اشباهه ارادة لتقويم حطام اعين الاكابر حبا لان

يكون منفقا عليه وبالتواضع فيه بخيل وخلاف ذلك او يتواضع للاغنيا من غير ان يتواضع لهذا الذي يستحق

التواضع بنا على الوجه الثاني المتقدم فهو لحلوائهم هاضم الحلوا ايدي ونقص وهو كناية عما يتناوله منهم من الحطام

والاكل بسبب تملقه لهم وعدم النظر فيما في ذلك من الخبث والشبهة من خلط الحلوا المتعلقة بما يؤكل على وجه الميل الزائد

تنبيه على الخسة من حطام جري على فضا شهوة البطن والهضم كناية عن كونه ياكل من رغبة ويبلغ ابدا واشتهاها كانتهها

من حصم كل ما ياكله وفي هذا الفعل حطم لدينه واصله الكسر للشي اليابس وفيه تنبيه على ان هذا الكسر كسر لا يجبر فان

اليابس اذا كسر امتنع جبره وقوله عليه السلم فاعمى الله على هذا خبره حقا منه على هذا الصنف وهو قبيل قوله تع

فعميت عليهم الانبا فهم اعمى معنى اظلم وخفي والتعبير بالعمى من جهة الظلمة من النقص الكامل الحاصل في العمى وعلى مثله يخرج قولك

ضاع على فلان سعيه واتلفه عليه ما لداعي حتى على هذا الطالب خبره وهو عبارة عن قطع خبره اي خبر عنده بالاه

ونحوه ويحتمل ان يكون المعنى على الله خبره لا خبر لا هذا الفعل الذي يفعله ويمكن ان يكون خبره بضم الخا المعجمة يكون المعنى

علمه ومعرفته اي اظلم عليه ذلك حتى لا يهتدي به كما لا يهتدي غيره من غير علم ومعرفته اي اظلم عليه ذلك الحجب في الاهته

كما ورد الوجهان باتيان هنا ايضا في علا وتحمل بعيدا ان يكون الحمل على ما يليه من الخبر من المعرفة انه لو فعلا اعمى الله خبره

بحيث لم يكن في زمرة من يحتج عنهم بالخير والعمل بالعلم وهذا يابي ايضا في قوله عليه السلم وقطع من بين العلما اثره وفيما

قبله جعله لما يشتمل الجميع وان كان الدعا في الجميع ظاهرا ومعنى قطع الاثر انه لم يكتبه يسعه في زمرة العلما و

بالاثر القليل والاثر يجوز فيه فتح الهمزة والمثلثة وكسرها فسكونها والثاني انسب بالثاني وعدم الاول

وفي معالم الهدى جاء بيان فيما رايته الحلوا انهم بالمعجمة والثانية فوق ولدينهم حاطم وكذا في كتاب الخصال والامالي

او فيهما وكان الحد يستعملونها عند الكتاب لطائف ونسخته هكذا المعنى انه ينقصهم ويكسر تقلدهم اذ اخلا

بنا كرهم من غير حضورهم ملاحظة نعارضه عدم ترجيح الاغنيا واهل الدنيا يقال حضم اذا خلا وكسر عليه حقه او انه

لا يحيطهم من امر الدين والعبادة وتسهيله عليهم ذلك ميلا الى ما يوافق طباعهم وحطام عليهم نقص ظلمهم وبكسر جلواتهم لما

يتوقع لهم في العقبى وهو لدينهم كاسر بالمعنيين المذكورين وقد رايت في كتاب البيان والتبيين للجاحظ في حكاية

انه ابا ذكر كان ياكل من خلواتهم مخلط في اهوائهم والكآبة الغم وسو الحال والانكسار من حزن فعذر الحزن او هو من

عطف العام على الخاص على العام والخشب على المنقب وبالارادة ما تواه من الكآبة والحزن فلم يستوي علمونا كان

الناس كان يلبسوه في صلية الاسلام والحندس بالكسر الليل المظلم والظلمة والمعنى قام من الليل في وقت ظلمته ومن

جمع هذه الصفات كان انس بالله وحيدا من ان يستوحش من سواه ومن يستوحش خارج من الخوف انه ما يقتضي عدم

الوحشة في غير جارحي وعطاه يوم القيمة امانه على الدعا الاعطا في يوم القيمة وعلى الاخبار معناه حصل الاعطا

للامان الحاصل يوم القيمة والفرق بينهما كالفرق بين قولك اعطيتك اليوم الامان غدا واعطيتك الامان غدا والله

اعلم قوله عليه السلم ان همة السفهاء الرواية ان رواة الكتاب كثير وان رعاته قليل وكم من مستنصح للحديث مستغش للكتاب

فالعلما يحزنهم ترك الرعاية والجهال يحزنهم حفظ الرواية فراع يرعى حياته وراع يرعى هلكته فعند ذلك اختلف

الراعيان وتغاير الفريقان هذا الحديث لا يخلو من اشكال بحسب الظاهر من حيث معناه ومن ربط بعضه ببعض وهذا

ما خطر لي بتوفيق الله الكريم تفصيلا واجمالا فقوله عليه السلم ان رواة الكتاب كثير معناه والله اعلم ان الرواة من

الناس كثير وهم الذين يروون الكتب مع المراعاة وعدمها والمراعي قليل بالنسبة الى غيره فالراوي غير مراع

كان يروي بعض الكتاب او الكتاب في غير السحيح ونسخه متعددة ويروا حاديثها ويعمل بها وينقلها على وجهها ونحو ذلك

وهذا ونحوه من الجهال فانه قد تقدم ان من تعلم لا يسمى عالما بل هم احق باسم الجهل ممن لا يروي شيئا والمراعي لما
ينبغي مراعاته قليل ومن العلما وكثير وقليل ما هم يستوي فيه المفرد والجمع ولذلك حملا عليه ورعاة جمع راع
كقضاة وقوله عليه السلام وكم من مستنصح للحديث مستغش للكتاب كلام لم يناسبه من ربط بالاول والا ربط تنويع
ليكون بالفا بالجميع كلام مستقل معطوف على ما قبله بالتنويع على الجميع بجعل من مستنصح ومستغش يمكن ان يكونا مبنيين
للفاعل والمفعول كم من شخص يريد ان يروي كتاب الكافي مثلا مع اعتقاده انه للحديث لنسخه مضبوطة على الوجه المعتبر
فيكون ذلك سببا لتركه روايته الى ان يجد فيه بغيته من نسخه ولو كان راويه قد صححه على الوجه المعتبر لوجد هذا
الطالب المستنصح مطلبه كاملا من غير تعب ايضا على احتياج اليه ويمكن ان يكونا مبنيين للمفعول والمعنى ان كثيرا من
الناس يريد اخذ الحديث عنه على وجه انه مستنصح في ذلك فيظهر غش كتابه وانه غير معتبر فيكون ذلك سببا لترك
اخذ الحديث عنه فيصير مستغشا لغش كتابه [illegible] من قبيل الكتاب المتعلق من قولك للحديث يجوز كونه للتعليل وعدمه
ويمكن ان يكون الاول مبنيا للمفعول والثاني للفاعل والمعنى كم من شخص يمكن ان يوخذ الحديث منه على وجه النصيحة
ويكون اهلا لذلك ولكنه لا يجد كتابا معتمدا عليه فيكون ذلك تعطيله وقد يكون كتابه بحيث يوخذ من الرجوع عنه من
الرواة لم يحصل منهم تصحيح يعتمد عليه والحصر وكون الاول مبنيا للفاعل والثاني للمفعول يمكن توجيهه بتقريب ما ذكر
قوله عليه السلام فالعلما يحزنهم ترك الرعاية يظهر وجه تفريعه من التقرير انه لما كان العلما يحزنون الجهال ترك رعاية الحديث — يحتمل ان يكون [illegible] او الجهال [illegible] وكذا [illegible] منه ايده
وضبطه وحفظه والعمل به وقد يؤدي ذلك الى تعطيلهم فيحزنون لمطلق ترك رعايته من حيث انهم على ضبطه وتفهيمه
فاما فعل الجهال انهم حاولوا الرواية تكونوا عنا على ما حزنهم وقوله عليه السلام والجهال يحزنهم حفظ الرواية يحتمل ان يكون — والعلم
المراد بالجهال من الرواة من غير الشروط المعتبرة او مطلق الجهال على احتمال يحزنهم حفظ الرواية يعني حفظها
وضبطها عن الخلل او العمل بها فانهم لعدم الفهم على العلم والصحة والضبط وغيرهم من العلما يخلدهم والمروج لها
احب ويميل الى اعتقاده وكره ما خالفه فهم يحزنون من حفظ الرواية على وجهها لانهم لا يحبون لذلك يحزنهم

فرنا به لسنا كلما لان الحزن الحقيقي على ما فات او يفوت الا ان يقال ان الحزن على فوات ما يريدونه ويعود — عدم الحفظ
الى حفظ وقوله عليه السلام فراع يرعى حياته وراع يرعى هلكته متفرع على ما قبله فان العلما الذين يحزنهم
ترك الرعاية يكونون مراعين للرعاية فهم في ذلك حياتهم وسعادتهم في الاخرة فان الحياة هي الحياة وراع
يحزنهم حفظ الرواية على وجهها فهم يرعون عدم تحقق ذلك وفيه هلاكهم في الاخرة وهو الهلاك الحقيقي
يحتمل ان يكون المراد بالكتاب القراءة والمعنى ان من يرويه قليل ومن يراعي معانيه وهو بالحقيقة مراع لها قليل
وكم من شخص يعتمد على ما يرى الحديث كيف كان ويترك الكتاب لعدمه وانها ما يوافق مطلبه منه وعدم الرجوع فيهم الى
غيره او عدم مناسبة ما يفهم لطالبه فهو مستنصح للحديث مستغش للكتاب وهذا الحرح ما فكون العلما يحزنهم ترك الرعاية
ظاهر ووجه حزن الجهال بتقريب ما ذكر في الاول وبعيد هذا الاحتمال لفظ رواه ورعاية في الكلام بعيد
ورد في حديث اخر ما يدل على ارادة القران مع انصراف اطلاق الكتاب اليه والله تعالى اعلم **قوله** عليه السلام حفظ عليه
الرحمن [illegible] من حفظ اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر
القلب فانه المتعارف في الصدر الاول ويحتمل الارادة ما يشمل الحفظ على وجه جميع الشرائط من ضبط ونحوه
في حديث رواه الصدوق في الخصال من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم
القيمة فقيها عالما ونقل شيخنا البهائي طاب ثراه في اول شرح الاربعين وهو كما ترى ضعيف يحتاج الى [illegible] فيمكن
ان يقال بحمل المطلق على المقيد وان الله سبحانه كما يعطي من المراتب مع التقييد لا يمنع مع الاطلاق ما قلت ضعيف
الشرط كلام صلى الله عليه واله انه مع الاطلاق لا يكون كذلك قلت يمكن الجواب بان الحديث المقيد مروي عن النبي
صلى الله عليه واله والمطلق عن الصادق عليه السلام ولا بعد اقتضا المصلحة في وقت تكلم احدهما بالاطلاق [illegible] التقييد
ان الثواب على الاطلاق وحصل بعد الثواب على التقييد لتاخر عنه ولو في زمنه صلى الله عليه واله او ان الاطلاق
ينافي كون مفهوم الشرط حجة وان جميع الاحاديث يحتاج اليها في امر الدين ولو في العمل والتقييد [illegible] النوع
[illegible] والمناسب فقط لانه الانسان [illegible] وكما في الحديث [illegible] وعدمه ومعنى بعثه عالما فقيها ان الله سبحانه

[illegible margin note]

بهذا القدر اليسير يبعثه اكثر من العلماء الفقهاء وان لم يصل الى حد تحقيق صحيح زائد عنه فظهر ان حافظ
هذا القدر انما يدخل في زمرة العلماء الفقهاء اذا كان عاملا بما يجب عليه وتاركا لما يحرم ولو بتقليد ويحتمل ان يراد
الفقه بكونه من جملة العلماء ثم يلحقه بالحق ما يشاء من العلماء من الثواب والعقاب وفيما [illegible] والله علم [illegible]
رحمه الله الحديث الذي نقله من حفظ على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوا في قوله تعالى
لتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
انتهى اقول قد تقدم وجه لطيف خطر بالفكر الفاتر يتعين ان يتلى في هذا المقام وهو ان يقال ان حفظ ضمن معنى
ونحوه فيفيد معنى الحفظ والاملاء بالتعدية بعلى والمعنى انه يحفظه ويتعبد الامة مجردا لحفظ غير كاف واذا
تاملت مواقع النصين تحقق انها اكثر مفيدة لما ذكرناه ومنه يظهر معنى [illegible] واذا نظر الى قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم تجد فيه من معنى التعليل ما يظهر في [illegible] وكونها بمعنى من لا بعد
المعنى المذكور وكونه مع الحفظ باشر الحفظ لينتفعوا به فتدبر **قوله** عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر
الانسان الى طعامه بعد قوله ان المراد بطعامه علمه الذي ياخذه عمن ياخذه [illegible]
القرآن وباطنه وهذا من تفسير الباطن الذي لم يبلغه اليه المفسرون [illegible]
[illegible] ينقل عن الحديث في تفسير هذه الآية [illegible] في تفسير القرآن [illegible] تنبيه على ان الاولى
اخذ العلم [illegible] من اهل العلم عليهم السلام وتنبيها لاهل [illegible]
ولعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله عليه السلام في حديث [illegible] الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] التوقف عند [illegible]

بعدم

بعدم حصول العلم او الظن الذي يجوز العمل به او ما يشمل كل مشتبه يترتب الضرر فيه على الوقوع فيما لا يجوز
الوقوع فيه او يحتمل خير من الاقتحام في الهلكة وقد تحمل في الامر محقق فيه نجاة بلا رديه واقتحم نحوه [illegible]
التفضيل كما هو على اصله المتعارف بمعنى انه الذي يرجح تحققه فيما من شانه ان يهلك فيحصل [illegible]
الخلاص من الهلاك كما يرجح تحقيقه من شانه [illegible] ان يهلك من يقع منه لغرض يمكن تحصيله ان سلم من الهلاك
فعدم [illegible] خير من الوقوع وفعله فان فيه سلامة ههنا واليقين محتمل للسلامة احتمالا مرجوحا فالخير
في الجملة في الاقتحام باعتبار ما يترتب عليه من النفع اذا سلم وقد يعفو الله سبحانه عن تقحم في الهلكة فيما لا يجوز
فالوقوف خير مما يحتمل تحصيل مع السلامة واحتمال العفو وكذا اذا اراد الانسان مثلا ان يتناول
ما لا يشتبه باعتراضه فاما ان يكون الواقع حراما او لا فالخير فيه في الجملة باعتبار احتمال الحلال وقد يوفق
او في الحديث ونحوه الصلوة فيكون على ما ذكر لا يخرج الاقتحام في الهلكة فيما هو محل الابتلاء فيكون التوقف
خيرا منه واما ان يكون التفضيل من قبيل ما ورد في قوله عليه السلام الصوم يوم من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان فالتفضيل باعتبار اصل المحبة [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] انهم خير منهم [illegible]
[illegible] والتفضيل باعتبار اعتقادهم الخير في تقحمهم [illegible] المقتحم في الهلكة [illegible]
[illegible] الاقتحام [illegible] مثلا [illegible]
هذا الشر خير [illegible] التوقف بهذا الاعتبار وقريب منه [illegible] انتفاع به خيرا و
التفضيل [illegible] على المعنى الاول من الثلثة التي في النار [illegible]
الفتوى ونحوها واما المعنى [illegible] الاشتباه فانه [illegible] على المعنى الاول والاخير [illegible]
والمعنى الثاني اوفق بالجميع وان خالف [illegible] القرينة المعنى الاول [illegible] التفضيل لكنه اوفق بكلام [illegible]
السلام وغيره وان نوقش في الامثلة يمكن فرض غيرها والله تعالى اعلم بمقاصد اوليائه وقوله عليه السلام

الاقدام على امر

اي التوقف

وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه معناه واعلم انه لا خلاف انه ليس حسنا ولم يكن بينه و
عمن يجوز الرواية عنه ولو بالطريق التي يجوز الرواية بها كالاجازة ونحوها او رويته ذلك الحديث ولكن
لم تحصه فلم تحفظه على وجهه الذي سمعته او على وجهه الذي رويته به من الطرق فاعتبر كلمة خير او امثالها
الحديث الذي لم تحصه على الاول بعدم تحصيل تحمله وضبطه بالرواية وعلى الثاني بعدم حفظه على وجهه
الذي رويته خير من روايتك لهذا الحديث الذي لم تحصه بالرواية والحفظ والضبط وفي الصفا هو الكمال في
العد والحفظ وقد لا يحصر المراد من الالفاظ في نقل اهل اللغة فان المقام قد يقتضي استعمالها
في معان مناسبة على وجه المجاز ونحوه ولا يبالي في هذا الحديث جواز النقل بالمعنى بشرطه فانه قد يحصي المعنى وان لم
يحص اللفظ ومعنى التفصيل انه يحصل العلم بما تقرر في التفصيل الاتي وقوله عليه السلام خير من روايتك حديثا
لم تحصه ولم يقل خير من روايته او من روايتك اياه او نحو ذلك كانه تنبيه وقرينة على ارادة ما تضمنه لفظ
تروه من المعنيين المذكورين بعد ولو قال خير من روايته ونحوه لم يظهر ذلك في فهمه ولعله عليه السلام قلت ويمكن
ان يكون المعنى ان تركك حديثا لم تروه بطريق من طرق الرواية خير من روايتك حديثا لم تحفظه ولم تضبطه
فيكون الحديث الثاني غير الاول او قلم عليه قلت هذا الكلام ظاهر ومنظور فيه الى ان اللفظ انما فقط حتى المعنى
والربط عن درجة الاعتبار فان قولك تركك اكل مال زيد خير لك من اكل مال عمرو الحرام او الشبهة عليه
ينبو عن مثله كلام اهل الذوق السليم فكيف كلام الامام عليه السلام ومعان المقام وسياق الكلام يقتضيان
ان الكلام على وتيرة واحدة وان ترك الشيء خير من فعله لا التمييز بين فعلين متغايرين لا ربط لاحدهما
بالاخر فان التفصيل في مثلها ينظر فيه الى ان لهذا الوجه حسن او لوجه من الاخر فيرجح عليه لذلك الوجه ولكن
غير مثله في المقام كما اذا قلنا مثلا جلوسك في زيد احسن من اكل الا اذا كان جلوسك مشتملا على هيبة حسنة واداب
بخلاف الاكل وفرق بين قولنا هذا الفعل خير من هذا الفعل وهذا الفعل الذي يقع على اخر كذا خير لكذا فعد

العلم

[illegible]

اعلم ان في حديث حمزة الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها
قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون هذا فيه مضمون الحديث السابق وامره عليه السلام بالكف
والسكوت يحتمل وجه الزجر والمبالغة والتاكيد في الكف عن بلوغه ذلك الموضع اما لانه يريد الخطبة عند
بلوغه على ما يجب عليه او لم يورد الى ذلك الموضع كان الكلام مما لا يظهر معناه والوقوف عليه الا
بتعليمهم عليهم السلام وكان يعمه من غير تعليم ربما كان فهمه ابطا عنه باعثا على اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده والعمل به فامره
عليه السلام بالكف عنه وقوله لا يسعكم الخ يعني لا يسعكم في مثل ما ان تتكلموا فيه ولا في غيره مما يترك الكلام فيه و
يحتمل ان يكون الخطبة من كلام ابيه عليهما السلام وانه اتفق انه اخبره بالامر الى ان بلغ ذلك الموضع ويحتمل غير ذلك والله اعلم
وقوله عليه السلام لا يسعكم الخ في بعض الامر بما يحكم [illegible] المعنى انه [illegible] حاصل الكلم على وجه العلم عنه
تتثبتوا او تردوه الى الائمة الهداة ومع حضورهم عليهم السلام تحصيل العلم سهل لمن امكنه [illegible] بهم وسؤالهم
ونحوه واذا امكن لا يبعد عنه الخاطر والعمل [illegible] عن انواع الظن [illegible] في ذلك ويحتمل ارادة ما يشمل
التحصيل العلم باعتبار [illegible] لتحصيل العلم والعلم ولا يبطل ان المراد به الباقر عليه السلام و يحتمل
ارادة امير المؤمنين عليه السلام فان له خطبة مشهورة والقصد الوسط بين الطرفين قال في النهاية والمراد به هنا
والله اعلم الطريق المستقيم غير الميل الى احدى الجهتين او الوسط الخالي عن الافراط والتفريط وهو الحق
الصواب للذين لا ميل فيهما ولا عدول عنها [illegible] في خطبه انهم عليهم السلام هم اهل الذكر الذين ينبغي سؤالهم
وضمير بلغ يرجع الى الذي عرض الخطبة ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام بمعنى بلغ كما عرض ونحوه والله اعلم قوله
عليه السلام في حديث سفيان بن عيينة وجدت علم الناس كله في اربع اولها ان تعرف ربك والثاني ان تعرف ما صنع

الكاملين

والثالث ان تعرف ما اراد منك والرابع ان تعرف ما يخرجك عن دينك معناه والله اعلم من علما الناس
الذين يستحقون التسمية بالناس من العلماء وغيرهم اما خارج عن استحقاق التسمية بالناس او بالناس
ومحب العلم الوحيد الناس وهو الذي ينبغي ان يصدق عليه حقيقة العلم وعداه من العلوم ما هو
خارج عن العلم او محبة علم الناس التي كلفوا بمعرفته فهو ليس من علم الناس والاشبه انه علوم بعد
الفصاحة والبلاغة وصحة الكلام والمطابق للقاعدة اربعة بالنسبة الاولى والثانية كما هو واقع في
الحديث من هذا القبيل اما من حيث النقل بالمعنى مع عدم التمكن الروي من طرق بهذا او من تحريف البناء او
اشتباه في الخط على الناسخ ونحو ذلك ويكون جمع منها الربعة بل كونه او الاربعة ظاهر فانها المقدمة شرفا
ورتبة وغيرها ما لا يخفى اذ شرف العلم ورتبته بشرف المعلوم ورتبته والمراد بمعرفة الرب ما يجوز ان يعرف به
تع مما عرف به نفسه وعرف به انبياءه ورسله واوصياءه عليهم السلام لكمال ما يدعي انه داخل في المعرفة الثاني عن
بمجاهدة الفكر القاصر فان ذلك كثيرا ما يورث الحيرة بل المعرفة ويوقع في الشكوك والشبهات الا ما نعم من المعرفة
والثاني ان تعرف ما صنع بك كونه تع منحك عقلا وقوة وارادة وقدرة واختيارا او غير ذلك مما
لا يحصى من انعامه عليك ومنه لم يكتف ان ارسل الرسل لابد لك على ما ينفعك وما يضرك مما لا يدرك
جهته العقل باستقلاله ونصب لك بعد الرسل صلى الله عليهم اوصياء يهدونك الى سبل ما يهدون به
ولم يكلفك الا دون ما اعطاك مما ينفع التكليف به وهذه مرتبة ثانية بعد المعرفة والثالث ان
تعرف ما اراد منك من طاعته وعبادته وترك معصيته ويدخل في جميع علم الشرايع والاحكام وما يتعلق
بها وما يتوقف عليه وهي مرتبة بعد المرتبة معرفة الصنع ولما كانت المعرفة قد يحصل من
التعمق فيها واعمال الفكر وبدراك وصف الله سبحانه بما لا يجوز وصفه به ونسبة ما لا يليق بجنابه
المقدس نسبته اليه ونحو ذلك كما وقع لكثير بحيث يودي الى التجسيم والتشبيه والوصف بالصورة

والتخطيط

والصنع

والتخطيط ونحو ذلك بسبب الاعتماد على الافكار القاصرة عن حقيقة معرفته تع
قد يؤدي الى نحو الجبر والقدر المذموم جبره ونسبة تاثير العلويات وغيرها في القوى
وغيرها الا على وجه حاصل صيغه او شيء مما للاداء تقتضي تاثيرا محسوسا ونحو ذلك مما لا يجوز
اعتقاده وكان القسم الثالث هو معرفة ما اراد منك فقد يحصل منه مثل العجب والرياء
وغيرهما مما يفضل عمل الدين او يزيله كانت مرتبة هذا القسم بعد مرتبة الاقسام الثلثة
في الترتيب الذكري فقد جمعت هذه الاربع جميع العلوم التي يحتاج اليها والله تع اعلم ه

قوله عليه السلام في حديث هشام بعد قوله ما حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون
ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه يحتمل والله اعلم ان من
ادى الى الله سبحانه هذا الحق كان حقيقا بالحقيق فانها لا ارضة لهذا شانه ومن حدة
بوجوه او ان مقام السؤال والجواب يقتضي تخصيص القول مع العلم والكف مع عدمه والا
فحقوق الله تع على خلقه لا تحصى او باعتبار الشرع مما يترتب على القول والكف من تلك
المصالح والمفاسد التي لا تحصى بخلاف غيرهما وهذا شانه يكون معدودا بالاكثر الحقوق في كثير
على الاطلاق اعظم الحقوق وهذا الوجه كما ترى ولعل الوجه ما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام
في حديث علي حين ظلبتم اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا معناه والله اعلم اعرفوا
منازل الناس الذين يعتمد على روايتهم ونقلهم لما لغيرهم من الناس او باعتبار الناس المرويين عنهم
او الانكلام معهم بعضهم يتحمل الرواية ونحو نقلها عنه من الناس او للاعتماد على
الله عنا فانه يخرج الكاذب من لا يتحرج من الزيادة والنقيصة على وجه لا يجوز ونحو ذلك على
الاخر بذلك المخالف للعلوم بقرينة صدقه وقد يدل على تفطن الاحتمال الاخر وكان الطاهر عمم

الكلية

ارادة دخوله وكونه ليس من تبنا وله الامر بعد فصرلنه والله اعلم والقصد الظاهر ان المراد به

في اعتبار الكيفية ويحتمل العكس وارادتهما معا على جواز استعمال المشترك في معنييه وطرفي حقيقة

مجازا واما بادخال الكيفية تحت الكلية او بالعكس والله اعلم **قوله** علا الام في بعض خطبه حيث ان

عان البصري ايها الناس اعلموا ان الذين يعقلوا ان يرتدعوا من قول الزور وبدو الحكيم رضي بنا الى حال

عليه الناس انما يجنون بعقد كلامه ما يحن فيكلموا في العلم بين اقدامهم معناه والله اعلم ان من

استعمل عقله فيما ينبغي استعماله فيه من ان يرتدع من قول الزور فيه ومن فعل ذلك كان فعله فعل

العاقل فلهذا وصف بكونه ليس عاقل في التعبير بدون التعبير بالمجنون تنبيه على ان من لا يرتدع هذا

الفعل لا عقل له بقيد على ان يفعله فعل العقلا بخلاف التعبير بالمجنون فانه ليس فيه هذه النكتة

كان قد يوصف مثله بالمجنون ايضا وقد تقدم مضمون هذا فالعاقل اذا استعمل عقله علم ان قول الزور لا

الجنة

ضرر عليه في الاخرة بالجنة [illegible] النفع وضر الدنيا ان حصل بقول الزور [illegible] لا كثر بعله

العقل

والاخرة خير وابقى وكما يحصل للثواب يحصل للعامل [illegible] العقل فينبغي ان لا يرتدع للدلالة

اياه على الضرر الذي يريد الانسان ايقاعه عن كان سببا للارتداع فهذا المرتدع قد ادخل الضرر على

وجلب النفع [illegible] الذي يفعل الارتداع لذلك نعم لو كان مما يقتضي الشرع دفعه عن نفسه سعى في دفعه

امكن ومن كان [illegible] لا يقتضي حكمته وهي ترجع الى العلم والعمل ووضع الاشياء مواضعها وطاعته لله ورسوله

او صبا [illegible] لم يرض [illegible] الحاكم عليه فان الرضى به لا يكون خلاف ما تقتضيه الحكمة [illegible] عليه لان [illegible] الجاهل اما

او في حكم المخطي فان اصاب لا يكون صوابه عن قصد يعتد به فالرضا بثنائه رضا بباطل او ثنا مبطل

صادر منا عن غير محله وقد يترتب على الرضا مفاسد كالغرور وفضل [illegible] في الحكمة فان الانسان يجوز ما

والناس الا [illegible] جبل [illegible] يعمي ويصم وذلك من فعل غير الحكيم وهذا بخلاف ثنا العالم او العاقل

ومن ابتغاع

ابتغى الامانين تبتغ عليه نفع ديني او اخروي اما الدنيوي فانه قد يكون الثنا سببا للاعتقاد فيه

والحرام له الملك وعزته ونحو ذلك واما الاخروي فلما يترتب عليه اذكر من نحو من الثواب وذلك من مقتضى

الحكمة التي العمل بها وفيه رضي الله وطاعته والتادب بآداب الامام وامتثال امره وفي ذلك معرفته بقصد ومن في

تفسير الحكمة انها الطاعة لله ومعرفة الامام ويحتمل ان يكون المراد ثنا الجاهل الجاهل فانه اما ان يكون مخالفا للواقع

به [illegible] ظاهر او يتنغض [illegible] وذلك غير معتد به مع عدم علمه بحاله وصدوره عن الجاهل والله اعلم قوله

علم الناس انما [illegible] يحتمل وجهين احدهما ان الفخر لا ينبغي ان يكون بالآباء بل بالكمال والفضل

بمحاسن الشيم [illegible] فان الفخر بالهمم العالية لا بالرمم البالية وقد يسود المرء غير [illegible]

لا بفعل [illegible] الابا [illegible] اصل الفتى ما قد حصل [illegible] من المحاسن [illegible]

كما [illegible] بالآباء بل الفخر [illegible] الاباء [illegible] اشارة الى ان [illegible] يكون [illegible] الا [illegible]

زاد المحاسن [illegible] الانسان الثاني ان يكون المراد [illegible] الناس انما [illegible]

به [illegible] ونحو [illegible] كان حسنا [illegible] المحاسن حسن وان كان اباؤه [illegible] القبايح

ونحو غير حسن وان كان اباؤه [illegible] الانسان [illegible] عنه ويحتوي عليه [illegible] الخير او [illegible]

نصاحته [illegible] فان [illegible] على هذا [illegible] يفعلون

فيفعل الانسان انما [illegible] يفعلون [illegible] باب [illegible] هذا الفعل وان كان [illegible] الفعل

الا انه قد يستعمل في غير الفعل الحسن [illegible] اذا

كان في ذلك [illegible] الاتيان بهذا الفعل على الكمال [illegible] الانسان [illegible]

بالاذكار [illegible] على ذلك [illegible] ان يكون الفعل حسنا والتفاوت

والحاصل [illegible] من [illegible] الاباء [illegible] الكمال [illegible] وقد كلام من

لتظهر اقدارهم عند غيرهم وعند انفسهم فكم من عالم مجهول القدر عند غيره وكم من جاهل اشتهر بان يعتقد مرتبة
فيه العلم فاذا تكلم ظهر له انه ليس من اهل تلك المرتبة فينبغي له قدره ويكون ذلك اعتناء على اظهار حال اعتقاده و
رجوعه عنه الى غيره وقد يكون الانسان غير معتقد المرتبة وهو فيها او يطوي على ضغنها ويعتقد عكس ذلك اعتقاده ما شتر
نفسه وعدم ميله الى اظهار الفضل ويخوض من بالرتبة فينشا من ذلك شك او شبهة في تلك المرتبة فينبغي على ما
دونها فاذا تكلم ظهر له ذلك وكان باعتناء على جرانه على اظهارها واعتقادها وكلام ذلك ترتب عليه وجود المنافع
ودفع المضار وقد يكون الحال بسيطا فالتكلم يكون باعتناء على تعلم العلم وترك ما هو عليه من الجهل وقد يمكن
ان يكون الامر لكل احد يمكن جمعه ذلك بالكلام في العلم والله اعلم والقائل في قوله عليه السلام فيتطلع الى جوز كونها
للاستيناف او للتفريع ومجرد العطف جاز وربط هذه الجمل بما قبلها لا يظهر الا بالتامل الصادق ويبقى
حال التبيين وهو مجرد من احوال الامر **قوله** عليه السلام احد بشر عبيد الله بن سليمان بعد قول عمر الاعمى ان الحسن
البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم اهل النار فهلك اذن مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما
منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هاهنا لما كان كلام الحسن البصري مشتملا
على قصور وجهل وعناد ومن جهات تكلم عليه عليه السلام بما تكلم احدها انه يماثل اعال العموم في حق كتمان العلم بان
هذا شانه وكان ينبغي تخصيصه ان كان الكلام اصل الحقوق منه لا يكون بما اظهار العلم حقيقة ونحو كان يكون
ما مور ابذلك من قبل الله عز وجل الثانية انه كان من اهل العلم الظاهري وكان يجب ان لا يخفى عليه احوال الائمة عليهم السلام و
انهم اهل العلم فما ذكر شامل الكتمان عليهم من اهل البيت عليهم السلام فانه من كتمان علمه بالتقية او غيرها لامر الهي اقتضاه و
الحسن البصري كان منحرفا عنهم عليهم السلام فان كل من لم يتبع الهدى والحق عنهم وعلم يعتقد امامتهم فهو منحرف عنهم ضالا
عن غيرهم وان لم يعلم بذلك كان في زمرة اهل الجهل في حق من كتم العلم عنهم والامام عليه السلام اعلم بواقع الكلام و
مقاصده وان كلام الحسن البصري كان مشتملا على شيء مما ذكر ومحلا لان يرد فلا بد ان يحمل كلام الحسن

نحو ما ورد في كلامه عليه السلام قيمة كل امرئ ما يحسنه ومما يفيده ذلك مع تاكيد لا وارد ما ضمه الجلال ان ابو جابر احمد جليلي
زيادة و
وهو ان حسن الجميل والمنظر والتركيب والصورة قد يكون لحاجة او بعض في علو القدر والقيمة والاعتبار
من المرتبة ما له قدر وقيمة فيه عليه الصلوة والسلام على الاقل لان الانسان ليس من قبيل الجماد مثلا لكون قيمته بسبا
لزيادة قدره وقيمته والجوهر لكون صفائها ونورها وكبرها وحسن بدنه وغير ذلك او كلامه سببا لذلك بل قيمة الانسان
انه لو كان لها يبذل فيه القيمة وقدره واعتباره ما يحسن لا غيره ونحو ما ذكر في غيره فان احسن الخصال الكمالية كانت
قيمته على قدر ما فيه من اهواء واخلاق الخصال الحسنة كان كما لا قيمة له من نحو القاذورات وكلاب الهراش ونحو
بما اعتبار الجوهر ان يقتضي في قوله عليه السلام الناس ابناء ما يحسنون اما الاول فظاهر واما الثاني فبما نحو ان الطاهر ايضا انه
فيما له قيمة وفيما لا قيمة له يكون من قبيل ما لو راى شخص حجارة نفيسة احد الجواهر مثلا في ظلام فتوجه من ذلك الى ان يبيع
ذو قيمة من حصة عليه الخبير وغيره وسالة ما فيه من اغفال القيمة كغيمة الحجر الملقى الذي لا ينتفع به ومن عكس
اعتبار وحجر وهو ان يعتبر القيمة حسنة ويستحق فيما مثلا قيمة كذا الذهب فيصح كذا التراب وحبا كان يكون حجة
الناس ابناء ما يحسنون وجعله تمثيلا لكل امرئ ما يحسنه فيقتضي العطف عطفها عليها بخلاف جعل الاولى بالتنبيه الخبر
قبلها او كان لها بما قبلها مناسبة باعتبار قيمتها المتفرع عن غيره والحكم غير بناء على الجملة التي تتقدم او بالحكم
وعن المتفرع بناء على الاولوية لكنه يظهر من جملة احراز ابواب الفصل والوصل وقوله عليه السلام فتكلموا في العلم تبين
اقدارهم معناه والله اعلم على التقدير انه يكون المراد ما يحسن ما يحسن من العلم وصفات الكمال ونحوها مما يتبين كونه
العلم وليس جاءت العلم الكلام تكلموا فيه يتظهر محاسنكم وقدركم ان تكلم لا يحتاج الى اظهاره ذكر ما يظهر منه نفع ومن لا ينتفع
منكم يفتقد ما يجد من حالكم بالحاجة الى ما لا يحتاج عنه كان الجمال ونحوه وقد يجب على الانسان اظهاره كما في التقية
وعن فيما يحتاج اليه من الاحكام والفتاوى وتعلم الخير والصلاح ووجوه النفع بعلم الكلام وقد لا يجهل ذلك
وربما يكون الاظهار علمه فان اظهاره ما ينبغي لظهوره من جملة النفع كما هو معلوم مقرر ويمكن ان يكون المراد من الكلام

البصري على كتم العلم في حال لا يجوز له كتمه فان ذلك مذموم في الكتاب والسنة
بنشر العلم ويمكن ان يكون هذا الكلام اخترعه الحسن البصري او وضعه وجرى عليه ما ذكر التابعين
كانه يطار الريح من كتم العلم في الكتاب والسنة حمله على العلم ولم يخرج تأويله عنه
اذ هو اضعفا الكتم وحجر لا لتولي اختيار بل قلت عليه وقوله عليه السلام فليذهب الحسن يمينا وشمالا
الامر فيه يحتمل الاباحة ... ذلال او الاحتقار كما قيل في قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم
وفي قوله تعالى قل كونوا حجارة على احتمال ... ومن لاخر فيه النسخ ويحتمل التخويف على اعمالهم
ما يليهم ويحتمل تعجيل الانذار كما قيل في قوله تعالى قل تمتع بكفرك قليلا وهو عبارة عن كونه في
عدم الاهتداء الى الطريق المستقيم ويكون سلوكه الى جهة اليمين والشمال مع عماه او ضلالته
السلوك في جادة الطريق فيقينه مخصوص في علمه كما يضل هذا الان ذلك وقوله عليه السلام
فوالله ما يوجد العلم الا هاهنا الفائدة ان العلوم التي لم توجد منهم عليهم السلام بعلوم للتشبيه
على ان من كان مثل حال الحسن البصري ممن يذهب يمينا وشمالا والاشارة بهاهنا اما اليه
عليه السلام او الى صدره ... صاحبه الموقف فالعلوم موجودة فيه فقط يعني انه وعاؤها
ومحاملها ومرجع من اخذ العلم والانبائه ومرجوعها فيمن اخذ منهم لاعتبار انه ذلك الوقت اصل
العلم ومعدنه والاخذ مستعمل لبعض ما عنده العلم وامالا يعني الا عند اهل البيت عليهم السلام معدن
العلم ويحتمل ان يراد بالاشارة ما بيننا واهل اخذ العلم عنهم من شيعتهم بالاعتبار الاخذ لا لا صالح
ومن جميع في ذلك كان علمه جهلا وهداه ضلالة لا ينبع اعلم عقلا فصلا ولا يأتيه

باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب

في حديث ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث

اللفظ في

فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه الظاهر ان المراد عدم الزيادة والنقيصة
كما في قوله عليه السلام رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ... التفصيل
على ... ما في مع بقاء المعنى مع الزيادة والنقيصة اللتين لا تغيران المعنى ولا ينافيه
ذكر الشارح في الآية فقدر ... تعلق الزيادة والنقيصة على زيادة ونقيصة ... ان في
المعنى كالتفصيل ... فيقبل قول ... وهو المعول عليه قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم بعد قوله
اسمع الحديث منك فازيد وانقص ان كنت تريد معانيه فلا بأس نزاد ونقص ... الاخبار
ويتعدى الى واحد والى اثنين ويتعلق الزيادة بالاول في الاول وبالمفعول في الثاني
والعامل ... من قبيل المتعدي الى واحد وحذف المفعول للعلم به ... وقد
يقال ان ... الاستغناء المفعول من حيث ان الفعل منزل منزلة اللازم وحينئذ الزيادة والنقيصة
والغرض يتعلق بهذا المقدار وهذا وجه لطيف يقع في مواضع شتى كل هذا ... له
منزلة اللازم نحو ما ذكره ... الرحمان ... كان في ... والزيادة والنقيصة هنا
غير مقيدة بالحد ... ويحتمل التقييد بما يقيد به الحديث الذي بعده ويحمل المطلق على
المقيد والله اعلم. قوله في حديث داود بن فرقد قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته
فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس معناه والله اعلم
انه اذا اروي الحديث عنك فاريد ان ارويه على ما سمعته بحيث لا ازيد فيه ولا انقص شيئا من
الالفاظ والمعاني لا يجيء ذلك في بالي ولا يتيسر لي ... لما كان النسيان فيه يكون سببه عدم
الاعتناء بالشيء والمحافظة عليه قال عليه السلام فتعمد ذلك اي فتتعمد ان لا تحافظ عليه وان لا
يكون ... الالفاظ ومعانيه اعتمادا منك على انه يجوز النقل بالمعنى فتتساهل في امر الالفاظ و... تبعا

او يكون ذلك منه لعدم الاعتناء به مطلقا ومع فعل ذلك يكون متعمدا للترك بحيث لا يحرج في فكره او كان متعمدا
علمه لذلك في فكره وان ذلك من باب النسيان بعد المحافظة على حفظه وبذل الجهد فيه قلت الا ان
التعمد ما فكر فيه هو من قبيل النسيان بعد المحافظة فظهر وجه ربط الكلام بعضه ببعض ودفع ما يتوهم
من عدم مناسبة ذكر التعمد بعد قوله فلا يجيء ذلك ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون معنى لا يجيء لا يتفق
ان يجيء تادية الالفاظ فقد يقع السهو والخطاء في التعبير ببعضها وان كان جميعها في محفوظه فلا يتفق
مع الاتيان بها على ما هي عليه مع التصرف فيه بالعمد وعدمه ويتم ربط الكلام بعضه ببعض ايضا ثم انه عليه السلام
افاد ان الالفاظ التي ياتي بها لا حرج عليه في ان يكون غير تلك الالفاظ التي سمعها او غيرها ولو بعضها
اذا كانت المعاني محفوظة عنده بحيث لم يقع فيها زيادة ولا نقيصة فقوله عليه السلام تريد المعاني المعاني
التي سمعتها من غير زيادة ولا نقيصة فان ذلك في هذه الصورة جائز ويفهم منه عدم جواز ذلك عمدا
وانه لو اراد الالفاظ لا ياتي بها الا مع حفظها على وجهها وانه مع اسقاط بعضها عمدا غير جائز
وظاهر الجواب الوضوح عموم المعاني والتعبير بالكلام [illegible] على انه اذا اراد معا حقيقة لا ينبغي ان يسقط
منها شيئا ومع سقوط البعض لا يجوز فان قلت لم يريد العموم على انه اذا روى حديثا مشتملا على معان كثيرة
لا يجوز له الا روايته بجميعه دون البعض قلت الظاهر عدم دلالته عليه بل الظاهر ان [illegible] بل لابد الكلام
وقوله عليه السلام تريد المعاني غاية ما يدل عليه الكلام الذي سمعه وقصد روايته على معانيه فلا
دلالة على جميع ما سمعه وجميع معانيه نعم لو كان المعنى لا يتم الا بالمنفصل ويورده لم تحرز روايته لانه لم يات
بما يدل على جميع معانيه ويمكن ان يكون التعميم في هذا المقام غير ملحوظ وذكر المعاني باعتبار تعددها في
الكلام غالبا والجيد ان معنى تريد المعاني تقصد التعبير عن المعاني التي هي محققة في ذهنك لا اطلاق
الارادة فان الارادة قد تتعلق بتحصيل شيء ولا تحصل على وجهه ومنه [illegible] القبيل

في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك
قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله عليه السلام لجميل ما سمعت مني فاروه عن ابي لما كان
حديثهم عليهم السلام واحدا وامرهم واحدا وكان المتاخر صادرا عن علم المتقدم حتى في قضايا وقائع
لم تكن في زمن المتقدم فانها تعرض على السابق ثم على من بعده الى ان تصل الى صاحب الوقت كما نطق به
كلامهم عليهم السلام فكان كلامهم واحدا فالصادق عليه السلام قد خص الراوي عنده ان يقول الراوي عن الباقر
عليه السلام وعكسه ويحتمل ان يكون مستثنا لا الباقر عليه السلام وقال الصادق عليه السلام والظاهر انه مخصوص بنحو ما
ذكر فلو قال سمعت الباقر عليه السلام او سالته حال وانا حاضر فقال كذا او لا ونحو ذلك لم يكن داخلا تحت
الرخصة لا يخفى فان قلت لم لا تتعدى حال الرخصة الى غيرهما فيجوز ان يقول فيما روى عن الصادق عليه السلام
مثلا روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله بقرينة الحديث الاتي من قوله حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث
جدي الخ ولما تقرر ان كلامهم صلوات الله عليهم واحد قلت اما الحديث فغاية ما يدل عليه ما ذكر ويكون
كلامهم واحدا وانه عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل ولا دلالة فيه على الرخصة وكذا ما ذكر من كون
الرخصة وقعت بعبارة خاصة فهي متيقنة دون غيرها فالظاهر عدم تجاوز ما دل عليها مع احتمال
التعدي وان يكون من باب اتحاد الطريق والوجه عدم التعدي والله اعلم والظاهر عدم اختصاص
الرخصة بهذا الراوي مع احتماله ويشكل لو روى بواسطة والظاهر عدم البناء [illegible] وكذا الاشكال
فيمن روى بالمعنى من حيث ان المتيقن الرواية باللفظ والمعنى من حيث الرخصة في الرواية بالمعنى
بشروطها وقوله عليه السلام سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي سياق الحديث يدل على كون ضمير ترويه راجعا
الى الحديث ان [illegible] الى [illegible] وكذا ما بعده من قوله عليه السلام ما سمعت مني فاروه
عن ابي ويحتمل ان يكون راجعا الى القسم الاخير فقط بقرينة القرب وتعظيم ابيه عليهما السلام وظاهر كون الرواية
ينبغي ان تكون عن من روى عنه وذكر ما قاله عليه السلام لجميل ما سمعت مني فاروه عن ابي لكونه بيانا للرخصة في

القسم الاول او الحاصر غير متيقنة وقيل الخطاب فيه تامل والله اعلم وظاهر ان الامر في قوله عليه السلام فاروه
للاباحة والرخصة والحديث في كلام الراوي منصوب على شريطة التفسير ويجوز كونه مبتدا وجملة اسمعه
صفة بحسب المعنى للحديث والخبر محذوف اي الحديث الذي اسمعه منك اي شيء يصنع به واروية خبر
الحديث وهي اما انشائية بتقدير الاستفهام او خبرية وقوله او اسمعه معطوف على اسمعه وما بعده على نحو
نقله ويجوز ان يكون جملة اسمعه خبرا والواو حالية واروية خبرا ثانيا وان يكونا صفتين والخبر محذوف وتقديره جائز
ذلك ام لا او نحوه وقوله عليه السلام سواء خبر مبتدا محذوف وفي بعضها سواء او وحده وحدثني الى سواء وانا وابي سواء
ونحو ذلك والله اعلم قوله وحدثنا عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر
ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا هذا الحديث يحتمل وجهين احدهما
وهو المشهور انه اذا كان عند الراوي احاديث مجموعة في كتاب فيكفي في تحمل الرواية عنه لذلك الكتاب ان يقرا على
الراوي عنه من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا فاذا فعل ذلك جاز لمن سمع هذا المقدار ان يروي عنه
جميع الكتاب باجازة فذلك او مناولته او الاكتفاء بهذه القراءة ولعل المناولة او الاجازة مفهوم من المقام
بانضمام اخر الباب ما يدل على جواز الرواية من غير اجازة ونحو في حديث محمد بن الحسن بن ابي خالد الثاني ان المروي عنه يقرا
هذا المقدار من الراوي الباقي او يسمعه وما ياتي من جواز رواية الكتاب بمجرد اعطائه وعلم ان الكتاب له وقد يؤيد
الاول ويكن الثاني في مرتبة التالي ويبعد [illegible] على قراءة الراوي ما عدا ما يقراه المروي عنه نعم تبعد
هذه الصورة تحصيل هذه المرتبة والله اعلم قوله وحدثنا احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل من
اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه
هذا الحديث فيه دلالة على ان هذا القدر يكفي في جواز الرواية وهو ظاهر وهذا احد قسمي المناولة وتعلق في اصطلاح
اهل الدراية وقد منعه بعض المحدثين وهذا الحديث حجة عليه واستدل على جوازه من طرق العامة بما روي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله بعث كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم

ويتواه

البحرين

البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى قوله عليه السلام في رواية السكوني اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي
الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه يجوز كون حدثتم مبنيا للفاعل او المفعول اي اذا حدثتم غيركم
بحديث فقولوا مثلا قال فلان او نروي عن فلان عن الصادق عليه السلام مثلا ولا تقولوا قال الصادق عليه السلام او نروي عن
الصادق عليه السلام عند ذكر الواسطة ويجوز كونه مبنيا للمفعول والمعنى اذا حدثكم غيركم فاسندوه اليه والاول اذا
حدثتم غيركم به وهو ظاهر فان كان ما حدثكم به حقا فلكم اجره وثوابه اذ لم يلحق بكم وقد مر الكلام والظاهر
ان الخطاب غير مختص بالطبقة الاولى بل يجري في جميع الطبقات فينبغي ذكر جميع الرواة وفيه دلالة على عدم جواز
الارسال في الحديث وان كان كذبا فعليه وزره وعقابه وليس عليكم منه شيء وفيه دلالة على دخول الحديث حقا
من يحول الثواب مع دلالة القرينة الحالية على دخول تحت الخطاب لكم وان كان ظاهره متعلقا بغير اول المخبر
فلكم فضل روايته وعملكم به وهو لا ينافي ثوابه على روايته والعمل به فكانه على [illegible] الحديث دلالة على جواز
رواية الحديث عمن لا يعلم صدقه ويجوز كذبه بغيبه رخصة للعامل من حيث مثل هذا وروايته عنه قلت قد اعتبر
هذا الحديث في الاحاديث وعلى ما اشتراط العدالة ونحوها فيما يدل على كون الراوي عدلا او العدل لا يتحمل معها
احتمال الكذب ولكن قد بينا في محله ان اشتراط العدالة الباطنية مع بقاء الاحتمال في الحكاية نعم فيه دلالة على جواز
مثل روايته والعمل به وان كانت في الواقع كذبا مما هو رخصة لنا منهم عليهم السلام كما في غيره مما هو على وجه التقية وكما في
حديث من بلغه شيء من اعمال الخير فان قلت يمكن ان يكون الرخصة متعلقة بالرواية فيما يجوز فيه الكذب دون العمل
قلت هذا في غاية البعد ويمكن ان يستدل بالعمل بالاحاديث المبنية على الظن مع الظاهر ان الكتب المشهورة المدونة
لا تكاد تخلو من هذا الاحتمال اللهم الا ان يكون حصل لها القطع عند مصنفيها ونحوهم فقول الاخباري العمل
بالظن ممن ادعى القطع في كلها لم يتجاوز الدعوى ولو سلم كون جميعها ماخوذا عن المعصوم على سبيل القطع
فاي قطع يحصل من ذلك لجميع [illegible] الانسان على العمل بالظن ويعمل بحكم الله الواقعي في جميع الاحاديث
والتكليف الان بغير الظن فيما لم يثبت فيه القطع تكليف بما لا يطاق والله اعلم قوله عليه السلام في حديث [illegible]

القلب يشكل على الكتابة يحتمل هذا الكلام وجهين احدهما وهو الظاهر ان يكون مطابقا للموافق
ولما بعده من الحديث اذ يكون المراد به الحث على الكتابة وعدم الاعتماد على الحفظ عن ظهر القلب
او لا تظنوا الحفظ ان اردتم الحفظ فلا يتفق على الوجه المعتبر من طول الحديث او تعدده وكثرته
الحافظ وحصوله اذا لم يحفظ بعد الكتابة ففي الكتابة اعتماد القلب واتكال عليها بحيث يرجع اليها مع عدم
الحفظ والى ما يشتبه عليه مع الحفظ كما يعتمد من يشق عليه امر او لا يقدر عليه على من يحمله عنه او يعين
عليه فالكلام يتضمن الامر بالكتابة وهذا من البلاغة بمكان فانها متضمنة للامر مع افادة ما ذكر
سابقا ومتضمنة للامر بتعلم الكتابة وانها لا تستغنى عنها وان بها تنضبط الاحاديث وغيرها وتحفظ عن الزيادة
والنقصان ونحوهما وحقيقته لان القلب سلطان الحفظ بنفسه او مع من يعتمد عليه الثاني ان يكون المراد
الامر بالحفظ عن ظهر القلب كما قيل انه كان متعارفا في الصدر الاول وان الكتابة بدل اذا حصلت فقيل
اتكل القلب عليها ولم يتوجه الى الحفظ كما هو حق الحفظ فلذا اشار بذهب عليه بذلك كتبه بخلاف من كان حافظا
وقد قيل لبعض الحكماء ما الذي ينبغي للانسان ان يقتنيه فقال ما اذا كثرت سفينته غرق معه فهو علم
ينفع معه ولا ينافيه الامر بالكتابة في الحديث الذي بعده وغيره فانه امر بها لاجل الحفظ وقد يبقى
الكتابة مطلقا ويحتمل الحديث احتمالا آخر وهو ان يكون مراده عليه السلام مجرد بيان ان القلب اتكل على الكتابة
فمن اراد ان يفعل ما يعتمد عليه القلب فليفعل ومن اراد ان يكون معتمدا قلبه فليفعل وهذا ان كان
بالنظر الى مجرد الحديث ولا يخفى بعده النظر عن اهله في هذا الباب مع انه يمكن ارجاعه الى الاول
والوجه الاول والثاني ابعد والثالث ابعد والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث ابي بصير اكتبوا فانكم
لا تحفظون حتى تكتبوا ان هذا الحديث يظهر وجه احد الاولين فيما مر وهو انه يكون المراد به ان القلب
اعتماده على الكتابة حينئذ اذا اراد حفظ شيء على وجهه لا يتيسر الا بعد الكتابة فيكون امرا بالكتابة وبالحفظ
ثم بالحفظ فيتحد مضمونهما او يتغاير على احد الوجهين الاتيين ومعنى لا تحفظون حتى تكتبوا يحتمل

ذلك
وجهين احدهما لا تحفظون ما تسمعونه عن الزيادة والنقصان والتبديل والتغيير الا بالكتابة فان
كثيرا ما يحصل من الحفظ عن ظهر القلب على وجه يتم الكتابة بعيد من ذلك والثاني انه لا يتيسر الحفظ
عن ظهر القلب على وجهه الا بالكتابة لان الانسان اذا اراد حفظ شيء بمجرد سماعه لفظا لا يتيسر له ذلك فاذا كتب
تكرر المراجعة تيسر له الحفظ اذا اراده ويمكن ان يراد بهما معا والظاهر ان معنى لا تحفظون حتى تكتبوا
لا يتيسر لكم حفظ كل ما تريدون حفظه على وجهه حتى تكتبوا فلا يرد امكان الحفظ في الجملة من دون الكتابة
او باعتبار الغالب والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث عبيد بن زرارة احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون
اليها كان هذا اشارة منه عليه السلام الى زمان الغيبة او ما يعم عدم تيسر الوصول الى الامام عليه السلام ونحوه والاول ان
الخطاب مع المعهود المخاطبين بانه يحتاجون الى الاتيان بحرف على التقدير في ظاهر وفي التعبير باحتفظوا
دون احفظوا لزيادة حث على الحفظ ولانه فيه ايماء الى انها تحفظكم ايضا اذا احتفظتم بها كانه يحفظكم
بحفظكم بسبب حفظها والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث المفضل اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت
فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم فيه امر بالكتابة ونشر العلم
في اخوانه الذين يقولون بمقالته دون غيرهم وفي قوله عليه السلام فان مت دون فقوله فاذا مت مع ان الموت محتوم
به محقق الوقوع لطف منه عليه السلام بالمخاطب بعدم خطابه بما يتحقق وقوعه فانه يصير من قبيل الدعاء عليه
من حيث ان اللفظ محتمل لما يريد المتكلم الجزم به ولما هو محتوم وعدم ذلك في نقل الامر وهذا متعارف في
مخاطبة الاحبة كقولك ان كان كذا وان كان كذا ونحو ذلك فيعدل الى التعبير بان ولما كان مع ذلك الكلام
معلقا على الموت لم يكن مرتبا اخرى دون الاتيان به مثلا ان كان كونه ونحوه بل يتوقف
موجودا المخاطب او من اولاده ولو ادعاه وقوله عليه السلام فاورث كتبك بنيك اما ان يكون المراد به الامر بالحفظ
الكتب وعدم اخراجها عنهم ببيع وهبة ونحوهما في حياته ووصيته لغيرهم بعد مماته لتصل الى بنيه لينتفعوا بها

كما انتفع بوجدان البنين احب اليه من غيره ومن احب احدا ينبغي ان يحب ما يحبه لنفسه والاقرب او ابانهم
وذكر البنين يمكن ان يكون باعتبار ان الامام عليه السلام كان عالما بان الراوي له بنون فقط او بنون هم اهلها
الانتفاع دون البنات او باعتبار الغالب من عدم انتفاع البنات بالكتب او باعتبار التغليب مع انه لم
يخص الامر بالمخاطب وان كان لذنوبه فقط وتوريث البنين يمكن ان يكون على وجه يصل اليه سهمهم
منها بخلاف ما لو اخرجها عنه او على وجه يخصهم بها كوقف ووصية ونحوها لو لم يعتبر التغليب ونحوه وهذا
على تقدير وجود البنين فانهم اولى من غيرهم بذلك مع اهليتهم وقيد الاهلية معلوم بالاد [illegible] فان المقام
انتفاعهم كما انتفاعه ويحتمل بعيدا ان يكون ذكر البنين كناية عمن يتقرب به واختياره على [illegible] بالبعيد
انهم كالبنين فيهم اولى بالامر كان اقرب ولعل الوجه كون المراد [illegible] ابقاءها البتة على وجه يصل اليهم
وينتفعون بها والله اعلم قوله عليه السلام فانه ياتي على الناس الخ يمكن ان يكون تفريعا على جميع ما تقدم او تعليلا
زمان هرج الذي يكتب [illegible] علمه اليه يكون حفظ العلم على [illegible] تحصيل التام الا بالكتابة ونحوه
والامر بالكتابة ونحوه من حمل العلم المبثوث وكذا كثير ما يصل اليهم الكتب وان كان التفريع بما عدا البث
اظهر [illegible] التكلف [illegible] بالاضافة يحتمل ان يكون من قبيل حمل [illegible] الكتب بعيد [illegible] الهرج
الفتنة والاختلاط وكان المراد به زمان [illegible] فيه العلم [illegible] وتغير علم الحلال
فيه الحق بالباطل وتقع الفتنة بين [illegible] العلم لعدم تخصيصهم على وجه الحق [illegible] تكلم به
اقتضاه [illegible] وعدم الرجوع الى الحق [illegible] بعدم المعرفة [illegible] علم الاخلاص
وفي [illegible] اختلاط وفتنة [illegible] ان [illegible] نسال الله العفو والعافية [illegible] كانت بعينه
عليها كان [illegible] فلا يستوحش [illegible] الاختلاط او يحتمل ان يكون المراد زمان الهرج زمان تقدم
او تقل فيه المصادقة والاجتماع [illegible] فتنفر النفس من مخالطة الناس [illegible]

الى كلهم والانفراد عنهم فيحصل الوحشة من حيث الطباع البشرية فاذا كانت الكتب عندهم انسوا
بها [illegible] الوحشة [illegible] يتقارب [illegible] وما شابهها حكمة ولا [illegible] في ذلك ان [illegible]
[illegible] غيره فان مصاحبة الكتب [illegible] وتدبرها والعمل بما فيها من اعظم الانس [illegible]
كانوا مستحقين التسمية بالناس وهم المستانسون بذلك فان اهل الفتنة [illegible] الناس والنفع اعلم قوله عليه السلام
[illegible] على اياكم والكذب المفترع قيل وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه
وترويه عن الذي حدثك عنه هذا المخصوص [illegible] فيه من [illegible] عنده وبالعكس [illegible]
[illegible] الى غير ما [illegible] عليهم السلام كما تقدم والعنى فيترك الذي حدثك عنه وترويه عمن روى عنه [illegible]
[illegible] زيادة اعتبار [illegible] وشهرته او ضبطه وحفظه ونحو ذلك ومنها ارادة [illegible]
كونه احد المعصومين عليهم السلام ومنها ان من روى عنه لو ذكر [illegible] روايته [illegible] العلم والظن [illegible]
ممن روى عنه وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الدراية وفي ذلك [illegible] وفيه [illegible] الارسال [illegible]
لايجوز فيه الارسال مع عدم الترك للرواية عن غيره ولا منع [illegible] الترك [illegible] والمفترع
كانه ماخوذ من افترع عن البكر اذا اقتضها اما باعتبار ان الاقتضاض [illegible] نقصان [illegible]
فان [illegible] النقص [illegible] الحديث فانه لولا ذلك [illegible] عدم صحة الحديث [illegible] تضييع الحديث و
اخراج [illegible] طريقته فاسناده مجازي واما باعتبار ان الجرأة على هذا الكذب كالجرأة على
الاقتضاض [illegible] على امر عظيم بالنسبة الى ما يتعلق به من الاحكام [illegible] خصوصا
اذا كان حراما فانه يترتب عليه مفاسد كثيرة واما باعتبار ان المفترض [illegible]
[illegible] فكان هذا الكذب اول [illegible] الكاذب ولم [illegible] عظم من غيره من انواع
الكذب فانه قد يترتب عليه تحليل حرام وتحريم حلال او غير ذلك ولولا هذا الكذب لظهر [illegible]

وكونه اعلم من غيره بما اضافه في علم الحكم كتب اللغة التي تحضر في جميع الافتراع غير هذا وتفيده
لانهم المبتلى كل فن وما ذكرنا من كلام اهل اللغة لاحتمال المناسبة المذكورة والله اعلم قوله عليه السلام
حديث جميل بن دراج اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء الاعراب في اللغة الابانة والافصاح ولعل المراد
هنا والله اعلم انكم اذا تكلمتم به فبينوه على الوجه الموافق لقوانين العربية والافصاح من غير لحن
وتحريف واذا اثبتموه فاظهروه وابينوا امره بالاعراب الذي هو الشكل المخصوص الجاري على قوانين العربية
فانا قوم فصحاء لا نتكلم بما هو ملحون والخطاب في ذلك لمن سمعه ان يرويه كما سمعه والغرض ان يرويه كما
رواه لا ان يرويه ملحونا بما اعربه الاول وقد يتعلق الخطاب في غير ذلك على ان اهل [illegible]
مواضع الاشتباه التي يختلف المعنى باختلافها ومنه يعلم ان التساهل الذي وقع في بعض الاحاديث [illegible]
النقل بالمعنى ولم يكن للناقل تلك المرتبة او انه تساهل في ذلك واما من جهة النساخ ونحو ذلك وحط [illegible]
كل واحد منها لانهم انبيا في كون كل منهم صحيحا استقلوا باتفاق [illegible] الخاطبين والله اعلم قوله عليه السلام
حاكيا عن [illegible] حديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين [illegible] الاخر حديث [illegible]
وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل ظاهر الترتيب ان معناه ان حديثا اخذ عن ابيه عليهما السلام و
كل لاحق عن سابقه ولو على وجه يصل الى انه ينتهي الى كونه قول الله عز وجل ويحتمل ان يكون في سبيل [illegible]
فالمعنى ان حديثه عليه السلام مثل حديث ابيه وهكذا في كون كل منها حقا غير مشوب بباطل وظن ونحوهما وعلى
لا يكون قوله عليه السلام وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل من هذا القبيل الا بالمعنى [illegible]
الا على معنى انه يقول ما يقول الله او باعتبار نحو [illegible] عليه السلام ان كلام الناس على قدر افهامهم [illegible]
تبع لهم له او انه مثل قول الله في كونه حقا وان كان اصله من ابيه ولما كان الحديث يقتضي محدثا
قال عليه السلام قول الله عز وجل وهذا قد يؤيد الوجه الاول لكن الحديث فلا يستعمل غير [illegible]

كان

على ان نق

كان اصله المقتضي لذلك هو اقتضى العدم الحق قول الله عز وجل وقد يؤيد الاول بعرض ما يتحد
بما عليه [illegible] وبانه اصل علومهم عليهم السلام واحد وعلمهم مما يتفرع عنه واحد فالحديث الاخير يحدث
بما يعلمه الاول ويخبر به لو سئل عنه والوجه الثاني انهم عليهم السلام لا يروون [illegible] وقد تقدم من احتمال في
ان مثل كلام ابي عبد الله عليه السلام يمكن ان يقال هو نحو قول امير المؤمنين عليه السلام مثلا من سائر الحديث او
على محل الرخصة المتقدم في حديث ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام والله اعلم قوله في حديث محمد بن الحسن عن
خالد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق
في هذا الحديث دلالة على جواز رواية الكتاب والعمل به من غير ان يرويه عن صاحبه ولو بواسطة او يجيز
روايته كذلك ونحوه وهذا الانبا في علو مرتبة الرواية وكون هذا دون الاجازة والمناولة ونحوه
~~ويدل الانبا على رتبة الرواية وكون هذا دون الاجازة المناولة ونحو على الاصطلاح~~ حقيقة
بهذه الكتب لتعلم مجرد قول الراوي او قول الامام عليه السلام كشف حقيقتها او قوله عليه السلام فانها حق
معناه التعليل فيكون من باب منصوص العلة فيستفاد جواز التحديث الى كل ما علم حقيته فيقيد التقييد
الكتب في كلام السائل لا دخل له في الجواز ويؤيده في الجملة حديث اعطاء الكتاب في ما علم انه [illegible] ولو بوا
او وسائط مثل الكتب الاربعة ورواتها عن مصنفيها يمكن ان تكون من هذا القبيل من حيث المجموع قابل
والله اعلم **باب التقليد** في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون في النهاية الاحبار هم العلماء
جمع حبر وحبر بالفتح والكسر وكان يقال لابن عباس رضي الله عنه الحبر والبحر لعلمه وسعته انتهى ومعنى الحديث

هم

مع ما يتوقف بيانه عليه فاعلم انه لما كان المحرم والمحلل حقيقة هو الله سبحانه وما حرمه الانبياء والائمة
عليهم السلام وغيرهم انما كان استناده اليهم من حيث التبليغ وبيانه قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا اما انهم كانوا عالمين بما حرمه الله وما حلله او انه كان يجب عليهم الفحص عن حرام الله وحلاله ومعرفة
يعرفهما ولا يتجاوز الحلال وحرامه لا يسوغ لهم قدر ايتهم فنبذوا مكان الاحبار والرهبان يحللون لهم الحرام
ويحرمون الحلال بمجرد التشهي والراي مع مراعاة الانقياد اليهم وما يخف عليهم والميل الى متابعتهم وكانوا
يتبعونهم في ذلك كما في الحديث الآتي فوقع عليه السلام لكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم و
هذا التعريض يرد على احد منهم من اهل الاسلام حذو النعل بالنعل فهؤلاء دعوى الالهية لم يقبلوا منهم فان هذا
امر ظاهر الفساد مكشوف فلو دعوهم الى عبادتهم لم يقبلوا الظاهر معنى الربوبية فيهم التحريم والتحليل
فيهما بالنسبة الى دعوى الالهية وعبادتهم فحظوا الى ما يعينهم الشيطان عليه ويميل نفوسهم اليه وهو تحريم
ما حلله الله وتحليل ما حرمه بمصلحة المحرم عليه والمحلل له او المحرم والمحلل لهما فكان العامل بقولهم في
ذلك متخذا لهم اربابا من دون الله ان يتخذ الله ربا [illegible] فانه يكون تاركا لحلال الله وحرامه عاملا
بحلالهم وحرامهم وان وافق بعضه حلال الله وحرامه فان عمله به من حيث تحليلهم وتحريمهم و
من الامرين لاحتمال ان يكون المعنى والله اعلم انهم اتخذوهم اربابا من دون الله ان يتخذوا الله وحده ربا وهو
الذي يجب عليهم ولما كان المحرم والمحلل حقيقة لا يكون الا ربا فهم من دون الله اربابهم لان الله لا رب معه و
المربوب عابد للرب معبود فقد عبدوهم من حيث لا يشعرون بان هذا الترك والتقصير يؤدي الى كونهم اربابا
لهم وكونهم عابدين لهم [illegible] من حيث لا يشعرون بانهم عابدون لهم فقد اتوا مع شعورهم بانهم [illegible]
اذا تقرر هذا فاعلم ان ما يتوهم من الاستدلال بالآية وبهذا الحديث على بطلان مطلق الاجتهاد و
التقليد وذمهما مما لا يصلح للاستدلال فان الحديث يدل بظاهره على ان ما علم كونه حراما يجب [illegible]

وقد

لا يخفى انهم كانوا يعلمون تارة وبالحق [illegible] على [illegible] انصف [illegible] الحكم مع التصريحات [illegible]

وقد يدخل في تحته من كان جاهلا بالحرام والحلال فيحرم ويحلل من غير علم وكذا بالنسبة الى المقلد فانه
يكون تابعا له فيما يعلم انه حرام وهو حلال او بالعكس او يكون جاهلا لا يمكنه الفحص والتمييز
فيدل على حاله [illegible] كما يأتي في حديث العسكري عليه السلام ما يؤيد هذا في المقلد والمقلد [illegible] الا
دخل في الاجتهاد والتقليد [illegible] فان المجتهد [illegible] في تحصيل الحكم الشرعي مع العلم الذي [illegible]
واحتياطه في العمل بما يصل اليه علمه وهو يجوز له العمل به وان كان في الواقع كذبا كما تقدم حديث
السكوني وغيره فيصح بهذا المقلد انه لم يكن عالما بما يعلمه المجتهد كلا او بعضا فيقلده فيما امر عليهم
السلام كما في قوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا الحديث وقوله عليه السلام ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وغيرهما كامرهم عليهم السلام
بالرجوع الى آحاد بعض الرواة وهو كثير وبحديث العسكري عليه السلام نقله في الاحتجاج في تفسيره
لتمامه لاشتماله على فوائد [illegible] وباسناده الذي صحح [illegible] عن ابي محمد العسكري عليه السلام في
قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني قال ان الامي منسوب الى امه اي هو كما خرج من بطن امه لا يقرأ
ولا يكتب لا يعلمون الكتاب المنزل من السماء ولا المكذب به ولا يميزون بينهما الا اماني اي الا ان يقرأ عليهم ويقال
لهم ان هذا كتاب الله وكلامه لا يعرفون ان قرئ عليهم من الكتاب خلاف ما فيه وان هم الا يظنون اي ما
يقرأ عليهم رؤساؤهم من تكذيب محمد صلى الله عليه وآله في نبوته وامامة علي سيد عترته وهم يقلدونهم مع انه محرم
عليهم تقليدهم فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال عليه السلام قال
هذا القوم من اليهود كتبوا صفة زعموا انها صفة محمد صلى الله عليه وآله وهي خلاف صفته وقالوا للمستضعفين منهم
هذه صفة النبي المبعوث في آخر الزمان انه طويل عظيم البدن والبطن اصهب الشعر ومحمد بخلافه وهو يجيء بعد هذا
الزمان بخمسمائة سنة وانما ارادوا بذلك لتبقى لهم على ضعفائهم رياستهم وتدوم لهم اصاباتهم ويكفوا
انفسهم مؤنة خدمة رسول الله صلى الله عليه وآله وخدمة علي عليه السلام واهل خاصته فقال الله عز وجل فويل لهم

[illegible marginal notes]

ما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون من هذه الصفات المحرفات والمخالفات لصفة محمد وعلي عليهما السلم
الشدة لهم من العذاب في أسوء بقاع جهنم وويل لهم الشدة في العذاب ثانية مضافة إلى الأولى مما
يكسبونه من هذه الصفات المحرفات والمخالفات لصفة محمد الأموال التي يأخذونها إذا أثبتوا عوامهم على
الكفر بمحمد رسول الله والجحد لوصية أخيه علي بن أبي طالب ولي الله ثم قال عليه السلم قال رجل للصادق عليه السلم
فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم
والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود إلا كعوامنا فقال عليه السلم بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم
فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث استووا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم وأما
من حيث افترقوا فلا قال بين لي يا ابن رسول الله قال عليه السلم إن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب
الصراح وبأكل الحرام والرشاء وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب
الشديد الذي يفارقون به أديانهم وأنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه وأعطوا ما لا يستحقه
من تعصبوا له من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم وعرفوهم يقارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من
فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك
ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته ولا العمل بما يؤديه
إليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كانت دلائله أوضح من
أن تخفى وأشهر من أن لا تظهر لهم وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة
والتكالب على حطام الدنيا وحرامها وإهلاك من يتعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقا وبالترفرف
بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء
فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه
مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فإنه

من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منه عنا شيئا ولا كرامة وإنما
كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره
لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم وآخرين يتعمدون الكذب علينا ليجروا من
عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا يتعلمون
بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند بعض شيعتنا وينتقصون بنا عند نصابنا ثم
يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها فيتقبله
المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا فضلوا وأضلوا وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش
يزيد على الحسين بن علي عليهما السلم وأصحابه فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال وهؤلاء العلماء السوء الناصبون
المتشبهون بأنهم لنا موالون ولأعدائنا معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا
فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء العوام أنه لا يريد إلا
صيانة دينه وتعظيم وليه لم يتركه في يد هذا الملبس الكافر ولكنه يقيض له مؤمنا يقف به على
الصواب ثم يوفقه الله للقبول منه فيجمع له بذلك خير الدنيا والآخرة ويجمع على من أضله لعن الدنيا
وعذاب الآخرة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أشرار علماء أمتنا المضلون عنا القاطعون للطرق إلينا
المسمون أضدادنا بأسمائنا الملقبون أندادنا بألقابنا يصلون عليهم وهم للعن مستحقون ويلعنونا
ونحن بكرامة الله مغمورون وبصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون
ثم قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلم من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى قال العلماء إذا
صلحوا قيل فمن شر خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمين بأسمائكم والمتلقبين
بألقابكم والآخذين لأمكنتكم والمتأمرين في ممالككم قال العلماء إذا فسدوا هم المظهرون
للأباطيل الكاتمون للحقائق وفيهم قال الله عز وجل أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين

تابعوا الائمة انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه وبعض الالفاظ ساقطة في المنتسخ منه واما ان حرمان
لا تقوم على فهم كلام الله ورسوله واوصيائه ومعرفة احكامه على الوجه الذي لا حرج يجوز له العمل
بمجرد هذا ومن ليس كذلك كان مقلدا لمن تلك القوة ولو في البعض وهذا الاجتهاد دون التقليد لا
مانع منه بل المدار عليه حتى في عصر النبي والائمة عليهم السلام كانوا يتعلمون ويأخذون عنهم بغير واسطة
في حكمهم وقد صرح جدي الشيخ السعيد الشهيد الثاني قدس الله تربته بهذا في غير موضع من كتبه وذكر ان
كانوا ينصبون لتعليم الناس كان يجتهد بالمعنى المذكور ولا شبهة ان العوام كانوا يرجعون الى تعليم
من هو من تلك فالاجتهاد والتقليد بهذا المعنى في هذا الزمان وما قاربه ليكونا من البدع واما الاجتهاد
والتقليد المذمومان فما كان ناشئا من مجرد الراي من الاستحسان والقياس ونحوهما لا يرجع مستنده الى دليل
شرعي وهذا الاجتهاد الذي الامامية المعتمد بهم سوى من شذ منهم ممن نقل عنه العمل بالقياس وقد صرح العلامة
في غير واحد من كتبه ان الامامية لا يقولون بالاجتهاد بهذا المعنى فان من خالفهم وطعن عليهم انما هو بالراي و
القياس وبالاجتهاد بهذا المعنى كاجتهاد ابي حنيفة ومن ضاهاه ومعلوم انه لا موافق
للعمل بالظن في حمل الاحكام ثبت الاجتهاد والتقليد وما يوجد هنا ما يجده المتتبع كلام متقدمينا
رضوان الله عليهم والخلاف الواقع بينهم في الفتاوى فان مثل هذا لو كان منشأه كل عن الظن فلاي شيء يقع الخلاف
او يكثر ونرى مثل الصدوق قطع بالثبات جدا لفنا به وشنع على من يذهب الى نقصان شهر رمضان وقد صرح
ابوه رحمه الله في رسالته الى ولده بانه يتقوى لا يخطر ابدا وحديث على نقله ان شهر رمضان يكون تسعة وعشرين
وعشرين يوما ومحل احاديث الثابتة على الفضل والكمال وولده رحمه الله يقول ان الفقيه انما يعتقد ذلك ينبغي
ان يتقي كما تتقي العامة الا ان تنتشر شذ من شذ منهم احاصل كلامه ويغلط الفضلاء شاذا في مسائل الميراث
والعلماء وافقوا الفضل ونرى الصدوق لا يعتمد على مجرد ما نقله الكليني وذكر في كتابه ما لم يعلم ما ادى اليه
علمه او اجتهاده من تعدد الطرق والقرائن ونحوهما والشيخ الطوسي وذكر ما يطعن في خبر ما نقله

الكليني والصدوق وقد شهدا بصحة ما في كتابيهما بانها اخبار آحاد لا تفيد علما ولا عملا وغير ذلك مما
كثير يظهر لمن تتبع كلامهم ووافق الصدوق في العمل بما في كتاب الكافي في عدة مواضع من كلامه انه غير يوجب الاستنباط
ومناط الدليل والحكم عندنا لا يخلو من الظن لو كان مناط جميعها العلم والقطع لما كانت المباينة
فكيف ثبت العلم والقطع لنا في كل ما وصل الينا ولا يثبت مع قرب عهدهم بالمعصوم ومع قرب زمانهم
بعضهم من بعض واذا ثبت الظن لكن في اختلاف الظنون تختلف الفتاوى والعمل والا لكان القطع
والعلم بكون الاخبار المشهورة بعينها عن المعصوم في خطاب خصوص كل لما يختار منها مع اشتمالها
على ما يحتاج اليه ونحن في زمان بعد عهدنا في وضوح الطريق الى العلم فلا محيص عن العمل بالظن فانا
لا نجد سبيلا الى الاحكام ترك الدليل المتفق عليه وسد باب التكليف والعمل باحكام الشرع ما امكن
ولما كانت مراتب الظن متفاوتة جعلوا اخبار الآحاد الصحيح والحسن والموثق لاحتمالها حصول الظن وفيه
والضعيف ليترك العمل به للنهي عن قبول خبر الفاسق والقول بحجيته على الاختلاف واعلم بهذا عن اخذ دينه
من غير ما نص الشرع على اخذ العلم من المخالف وقد تقدم طرف منه وقد يكون الضعيف من طريق الحكم يكون
مناطا في الظن للعمل لمجرد كون المخالف وقبول احاديثهم الى هذه الاقسام لا يصلح مانعا عن تقسيم علمائنا
احاديثهم اليها وهذا قبل ما يحكى عن بعض المخالفين انهم لا يأكلون الحي ما يؤخذ من البطيخ لكون الامامية
يحبونها نعم قد يقال ان ما يذكر في الكتب المشهورة مع شهادتهم بصحته يفيد قوة الظن والتبع اعلم وتشور
كرم كم ان يجعل ظهور صحته الامر حاله انه ليحفظ الناس بها من الشكوك والاوهام فقد صار الغافل
انه يجعل ذلك الاشارة اذ يسلك طريقا سلكه غيره وان كان حقا وليعد يدينا وجميع المرضيين
الى سبيل البحث وهو ان الشروط التي ذكرها المتأخرون للاجتهاد قد يقال ان بعضها لكن
شرطا سابقا وبمكن بحوابان الاحتياج اليها لاجل انتشار الاقوال وكثرة الفروع ومبناها
على الشروط المذكورة فيحتاج الى معرفتها لذلك وفي الزمان ان لم يكن ما يقتضي الاحتياج الى

جمعها وبعد ملاحظة الاحتياج الى البعض هو تامل وبعد تصنيف جدي العلامة الشهيد الثاني قدس سره

الاجتهاد دوجعله امرا سهلا لا تقليد عليه اكثر الناس حتى العامي بلا عمي ولكن قصور الهمم عن الاجتهاد بعث الناس

على ترك تحصيل مرتبة الاجتهاد ونعلم ان المجتهد ينبغي ان يكون في مرتبة مثل العلامة قدس سره وليس الامر كذلك … ذكرها

اجتهاد المتقدمين بهذا المعنى ما رايته من كلام والله تعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع وعليه الاتكال

الحديث محمد بن عيسى قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا

فقال لم اسئلك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن عليه السلام ان المرجئة نصبت رجلا

لم تفرض طاعته وقلدوه وانتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا اقول الظاهر

ان المراد بالمرجئة هنا من ارجا عليا عليه السلام اي اخره لا الفرقة المقابلة للوعيدية ويمكن جريه في غير

المكان بهذا المعنى والظن في كلامهم عليهم السلام ولا يحضرني الآن وقوله عليه السلام لم اسئلك عن هذا اي لم اسئلك عن قولك

قلدنا وقلدوا وانما سالتك عن اشدية التقليد الدالة عليه بعلمه عليه السلام وجهة عيسى … كان الراوي

كانهم اظهر … في الحديث فمعناه ان المخالفين نصبوا رجلا قبل علي عليه السلام فيحتمل ارادة الاول ومن بعده يعني

نصبوا رجلا لم يطيعوه وقلدوه ويحتمل ان يراد بالتعدد والافراد باعتبار انه واحد في كل وقت وكذلك قوله عليه

السلام وانتم نصبتم رجلا يحتمل ارادة كل واحد من الائمة عليهم السلام بالتقريب المذكور ويحتمل ارادة الاول في نصب

المرجئة وامير المؤمنين عليه السلام في نصب المخالفين وغيرهم فيتعين ان تلك الفرقة نصبت وانتم ايها الفرقة نصبتم وفرضتم

وحمل تقليد المرجئة تقليدهم في نصب الثاني وتقليد غيرهم في نصبه على بعده من الائمة عليهم السلام وعلى هذا فقوله

عليه السلام وانتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه اما باعتبار المجموع … قبل … ونكروا

وكلام الله وهو كثير في القرآن وغيره فالمنافي كلام في النصب او انه اسناد النصب اليهم باعتقادهم امامته وطاعته

او باعتبار اعتقادهم انه منصوب من الله او بمعنى اعتقادهم انه منصوب لهم فعليه يجوز … وفرضتم … جعله

عليكم فرضا من الله والمرجئة لا يقولون بذلك في حق منصوبهم فانهم لا يقولون بان الله نصب غيره كما نصب علي

الارجاء … ارجيه … اخاه اي امهله … تقليلهم … اعطاء الرجاء … الاول … اسم المرجئة … والعمل … العمل … لانهم كانوا يقولون … لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة … وقيل الارجاء تاخير صاحب الكبيرة الى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا … من كونه من اهل الجنة او اهل النار … فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان … وقيل الارجاء تاخير علي … عن الدرجة الاولى الى الرابعة فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان … محمد … [illegible]

من الانبياء ونحوهم ثم لا يقولون ان الله فرض طاعته بخصوصه من حيث انه منصوص بخصوصه كفرض

طاعة علي عليه السلام وان كان عندهم داخلا تحت اولي الامر على احد قولهم فطاعته من هذه

الجهة لا من حيث انه الشخص المنصوص عليه لانهم لا يطلقون وجوب الطاعة بل يخصونه بما لا يخالف

المشروع ونحو ذلك بخلاف المعصوم فان فرض طاعته مطلق وغير المشروع لا يتصور فيه لعصمته

وحاصل كلامه عليه السلام ان المرجئة مع نصبهم لغير مفترض الطاعة تابعوه وقلدوه وانتم والله

وانتم مع هذا الاعتقاد لم تفعلوا كفعلهم بل تركتم امير المؤمنين عليه السلام ولم تنصروه كما نصروا

منصوبهم ولم تقلدوه كما قلدوا وتركتم تقليد ائمتكم وتابعتموهم في كل ما يامرونكم به

وبرايكم … ولم تفعلوا كما فعلت المرجئة في متابعة منصوبهم ويكون تقريعا منه عليه السلام

للشيعة بترك التقليد مع ان التقليد في مثل هذا … ان يفعل … لذكر مطلق

التقليد وبيان الممدوح منه … ويقرب من هذا الكلام امير المؤمنين عليه السلام من كلام له في نهج البلاغة

واني والله لاظن هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم وبمعصيتكم

امامكم في الحق وطاعتهم امامهم في الباطل وبادائهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم وبصلاحهم حم

في بلادهم وفسادكم فلو ائتمنت احدكم على قعب لخشيت ان يذهب بعلاقته اللهم اني قد مللتهم وملوني

وسئمتهم وسئموني فابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني … وان كان محمد بن عيسى من غير الامامية يحتمل

ان يكون من الزيدية فيكون المراد بالمرجئة ما تقدم والنصب هنا على ظاهره وبهذا فان الزيدية لا يقولون

بنص الامام من الله بنص ونحوه بل بنصب الرعية ويوجبون على الرعية طاعته وتقليده من حيث

انه امام وكل امام عندهم واجب الطاعة من حيث انه امام وكلامه عليه السلام يتضمن تقريع الفريقين

… اما المرجئة فلان تقليدهم مع قولهم بعدم فرض الطاعة … على تركه وانقيادهم

… فان من قال انه ينبغي ان يكون مفترض الطاعة منصوصا من الله مخصوصا واما الزيدية

فلعلهم لم ينصبوا ولم يرضوا والنصب والرضى يكونان من الله عز وجل مع أنكم أيها الزيدية لم تتعلقوا
بذلك مثل ما فعلت المرجئة بمنصوص أئمتكم وتقلدوهم كزيد مثلا وكلامه عليه السلام يقتضي ذم المرجئة الذي
فسيقتصر واستحكم التقليد بين معاوية والمراد بقوله عليه السلام ثم تقلدوه أنكم لم تقلدوهم التقليد
فلا عذر لكم بتقريبه قوله عليه السلام فهم أشد تقليدا أو قوله أو لا أنتم أشد تقليدا أم المرجئة وهذا ابتني
على النحو الصحيح والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه

باب البدع والرأي والمقاييس

[illegible] بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال أيها الناس إنما بدء وقوع
الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا فلو أن الباطل خلص لم
يخف على ذي حجى ولو أن الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث
فيمزجان فيجيئان معا فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى لما كان
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله التي هي مطابقة للكتاب ومبينة له يقوم بهما نظام العالم على وجه واحد
غير اختلاف ولا تشتت وينبغي أن يكون الحق واحدا والطريقة واحدة فلا يتبع باتباعهما فتنة ولا
اختلاف في شيء من الأصول والعقائد وغيرها لأن مخالفة ذلك واتباع الآراء والأهواء الذي
وقوع الفتن وصد البدع فلو تبع الناس الكتاب وحق اتباعهم اتبعوا أصلا من يعلمهم وتركوا الأهواء
والآراء المقتضية لحدوث البدع أو حمل ما في الكتاب على ما يوافق أهواءهم من غير علم بما في الكتاب أو تحايل فيما علق
لم يقع ذلك إذ إن كل ذي رأي خاص يعتقد تابعه عليه الرجال وكذا صاحب الرأي الآخر وهكذا أو فتنة
والفتنة بحسب كل تشتيت ما ذهب إليه وترويجه فحصل تشعب المذاهب والاعتقادات والرأي والهوى يعم
كذلك الأحكام وما في الأحكام من الاختلاف الباقي بسبب جاد في ذلك والأمر التقليد أدخل ما ليس من أحكام
الكتاب فيه من غير علم وتبينها إليهم ونحو ذلك ولا يحكم عليهم السلام واحد ونحو الاختلاف من اختلاف ما نقل عنهم عليهم السلام وهذا
فيما لا نص فيه بما يرجع إلى معنى واحد ولا يحصل القطع بوروده عنهم عليهم السلام فإن نوح وإن اختلف [illegible]

لكن في الواقع غير مختلف ولهذا الكلام تفصيل لست بصدد محله ومتابعة الأتباع للذي هو آراء و
الابتداع للأحكام ظاهر فلو أن الباطل خلص من الأهواء والآراء التي خلطت الحق بالباطل
لترويج ما ذهبت إليه وترك كل رأيه وهواه في إثباته ومزجه وترويجه لظهر لكل ذي عقل
وترك لكونه باطلا وكذلك الحق لو لم يخلط بالهوى واستعمال الرأي لم يكن اختلاف فيه شيء من
الباطل لم يقع فيه اختلاف أو المعنى فلو أن الباطل خلص من شوب الحق ولو أن الحق خلص من
شوب الباطل ومن هذا أن ثبت بعده والأول أنسب بالتفريع على ما قبله ومنها يظهر أصل وجه المناسبة
للأول والثاني بما بعدهما وما قبلهما فتدبر والضغث أصله القطعة من الحشيش ونحوه فاستعير لفظه
للنصيب من الحق والباطل فيما اختلط من الضغثين تمسك كل بحصة منه فأما محض باطل بحيث
ترك ما في أصله من الحق كما يوجب فيه تابعهم وأما باطل مشوب بحق أو عكس أو متساويان فلوم بحصول
اختلاط الضغثين يحصل التعب للمتولي لأهل الآراء وفيه إشارة إلى أن أهل الآراء لم الداعي
الأعظم إلى ترغيب تابعهم وأنه عند المزج لا ينبغي الاعتماد على مجرد أخذ حصة من الضغثين كيف
كانت وكذا الاكتفاء بمجرد اختصاصهما في أحد النصيبين فلا الاعتماد على متابعة من أخذ حصة من ذلك بمجرد خلطه
لها فإن ذلك لا يكون سببا لرفع التكليف عن التابعين بل يكون بابا لولوج الشيطان عليه وتسلطه عليهم
بأن يزين لهم الاكتفاء بمتابعة من أخذ حصة من وجه من الحق والباطل ونحو ذلك وفي ذلك تجهيل
عليهم والأمر على مقتضى عقله الذي أعطاه الله إياه ليميز به بين الحق والباطل مع قدرته عليه
يجب عليه أن ينظر لنفسه ويميز تلك الأجزاء حقها من باطلها فيتبع الحق ويترك الباطل ففي مثل هذا
تسلط الشيطان على من يطيعه مع قلة تدبر على مخالفته وطاعته وقد يكون سببا لعدم العناية من
الله وتركه واختياره ووكل الأمر إلى استبداده وسوء اختياره إليه ومن سبقت له من الله العناية بأن
سدده ونحوه بلطفه وبين الشيطان أو ولايته تركه فيتبعه ويخالف شبهة النبي لكونه لشيء حق

قبل اعلم

اوليا الشيطان ومتابعيه بسوء اختياره بخلاف تلك الفتنة وخلص من تلك العقد وطيبع قبل اعلم

ذلك بشبهة وقتنا عند الحق تعلق بها الى النور والقاسطون فانه ونها مقدمة جملة وهي كون امام المسلمين قبل

مظلوما ومقتولا كاذبة وهي شبهة كالقتل البغي على الامام اذ جابه لاجل عليه وبارزه بانه خذله او

هنالك اي عند امتزاج الحق بالباطل يستولي الشيطان على اوليائه فينجي الذين لهم اتباع من يبعق بتلك

الشبهة ونحوها ونجو من سبقت عناية الله له بتمييز الحق من الباطل كما ذكره الشيخ ضيتم رضي الحق

مختصر الشرح وفي النهج ومتوجها عليها جال رجالا على غير دين الله فلو ان الباطل خلص من مزاج الحق لم

يخف على المرتادين ولو ان الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه السن المعاندين وفيه يستولي على

نحو ويحتمل ان يكون المراد بالشيطان صاحب البدعة التي ابتدعها او جمع بين حق وباطل ليكون له سلطان

على تابعيه ولاوليائه لانه لو اتى بباطل محض لم يقبلوا منه فمزج هذا بهذا ليطيعوه ومن يميز بين الحق

والباطل هو من سبقت له الحسنى فيكون غير داخل في اوليائه ويحتمل الحسنى بمعناه ان سبق

علمه انه من اهل الطريقة الحسنى وذكر من الدلالة على ان ذلك الدلاية السابقة ولطفه ان يكون بمعناه اللطف

الحسنى والسبق باعتبار انه تعلق من الطاعة قبل خوض الفتنة اقتضى ان ينجيه منه هدايته وتوفيقا

بحيث اذا اورد عليهم شي مثل هذا تاملوه وميزوا بين الحق والباطل واتبعوا الحق ويحتمل ان يكون بمعنى الا

بان يفعل حالة يتبع اليهم بالمطلى المتقدم والله اعلم قوله صلى الله عليه واله في حديث محمد بن جمهور اذا ظهرت البدع

في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله معناه والله اعلم اذا ظهر ما يخالف الكتاب والسنة فان على

خالفهما تجب عليه اظهار الذي يحكمها علمه ويامر بمقتضاهما وينهى عن الامر الذي يوجب المخالفة وقد

يكون الاظهار واجبا لحجتهم اخرى والظاهر ان المامور هنا غير الائمة عليهم السلام لانهم لا يتقون وما يجب اظهاره لعصمتهم

ويحتمل الاطلاق مع العلم بانهم لا يتخلفون ويكون الحصر مع المخالفة باعتبار من عن خفيه وكانه

قد يقول الانسان لمن اسع تخلف عن متابعته مع العلم قطعا بان جماعة لا يتخلفون ولكن هذا بعيد

بمثل

انضات

عن هذا المقام ويحتمل ان يكون المراد من لم يفعل من لم يفعل ما امر به العالم ونهاه عنه وهو بعيد

السابق ولعل جمع البدع للاعلام بانها كلها يجب عند ظهورها ذلك يعني كل واحدة والله اعلم قوله

علم ثم من خلق حملة التي ذا بك معظم فانما يسعى في هدم الاسلام قوله عليه السلام من عظم صاحب بدعة

بقصد الاعتقاد والرد عليه ونحو ذلك فانه هدام مسعى في تشييد الاسلام لا في هدمه ومعلوم ان المبتدع يكون

انما يامر بخلاف الاسلام وكلما قوي شانه ضعف الاسلام فسلك البدعة بسبب هدم بنيان الاسلام والذي

يعظم لا يكون ساعيا في الهدم لكن لما صار سببا لتقوية البدعة وكلمته بتعظيمه اياه ورفع شانه

يكون ساعيا في الهدم كمن اعان مثلا باالة او زاد ونحوه لكن لو تعظيمه اياه يكون مقويا

له على اجترائه على بدعته التي يهدم بها الاسلام وقد يكون تعظيمه باعثا على متابعة بعض الناس له واعتقاده

فيه وفي كل ذلك سعي في اعانته على مطالبه ويحتمل ان يكون المراد ان مثل السعي في التعظيم سعي في هدم الاسلام

كما ان المبتدع بالبدعة يسعى في هدمه فيكون خارجا كالذي يهدم الاسلام والسعي فيه يكفي لكونه سعيا في قتل

من كان قاتله يعني انه مثل قاتل والله اعلم قوله صلى الله عليه واله في حديث محمد بن جمهور اني

ان الله حجب صاحب البدعة عن التوبة قيل يا رسول الله كيف ذاك قال انه قد اشرب قلبه حبها في القاموس اشرب فلان

حب فلان خالط قلبه انتهى وقد يستفاد التعليل ان كل من اشرب قلبه الاتيان بتوبته صادقا ولا

بتوفيقه للتوبة الا ان يشاء الله البدع اشراب القلب حبها كان انعاجر في قبول التوبة وهو الظاهر

فقدر وما كان الى سبيل الا فان ونحوها على اخراج الماء في

في اعضاء البدن واجزائه ويتخيل انه يصير جاري الاجزاء وهو الطاقة سرعة نفوذ

وكما ان ذلك الرحمة القلب

الى الطبعة كالشرب الذي

على حاله الباقي الزيادة

وخيط بالبال وجه الاخير من لطف ودقة بشرط ان يتامل على وجهه لئلا يتوهم منه شبهة ما لا يليق
اليه وهو ان الفعل الذي يعدى بالباء كالبخل وضن ونحوهما ومثل من ظن المذكورات تقدم على
امتناع صاحبها اشد الامتناع من اعطاء البخيل لما يعطيه غيره من حيث انها طبيعة لصاحبها
البخل ونحوه مما لا يليق بناداه المبدع ووصفه به ولا ابا قد يشعر بالامتناع الذي يشعر به البخل
ونحوه فاتى على الامام بالباء لافادة ان الله سبحانه يمتنع من قبول توبة الممتنع بحيث لا يقبلها اصلا
فا يدل على الامتناع المنضم المذكور مع عدم ما [illegible] مثل البخيل الذي نعاقه به وقد يستعمل البخل ونحوه
مقام المدح فيقال فلان بخيل بعرضه وضنين بالاعراض [illegible] نصوص منه في علية الا [illegible]
اشتراك البخل ونحوه المبدع والله اعلم ويحتمل ان تكون الباء للالة على ان الله سبحانه قبول التوبة عنه عليه
يكون بفضل المبدع والتفضل يتعدى بالباء ففي الباء اشارة الى ان المبدع به بعد هذا التفضل والله العلم
والتوبة يحتمل وجهين احدهما التوبة فيقبلها والثاني قبولها كما تقدم التنبيه عليه قوله صلى
على والمحمدية [illegible] ان عدم كل بدعة تكون [illegible] بعدى بكلي الايمان ولبا [illegible] اهل بيتي
بدا عليه بنطق بالالهام من الله وبعلم الحق وبنوره ويرد كيد الكائدين بعبر الضعفاء
فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله [illegible] الايمان [illegible] بعده وليا [illegible]
كانت جملة بدا عليه كالبدل من قوله عليه السلام كالبدل من التفسير والبيان له ومعنى [illegible] عنه ترك
العطف فيها ولما لم تكن جملة ينطق بالالهام من الله داخلة في شيء من هذه المذكورات لم تعطف ايضا
لان العطف يقتضي المشاركة مع ما عطفت عليه فيما قبله ولا معنى لقولنا هو كلي بالنطق بالالهام ولا
لقولنا هو كلي بالايمان الذي هو النطق بالالهام بل هي صفة ثالثة اورابع لقوله عليه السلام وليا والابهام
العطف على ما قبلها مع صحة المعنى الفصل بين الصفتين ترك العطف ايضا على ما قبلها فيها عنه ويمكن
ان يكون تفسيرا وبيانا للقلب على الايمان وتفصيلا لا بانه بالنطق [illegible] علان وطا [illegible] لانه بدا عنه

سلام فقال

في نسخة [illegible] بعين عن الضعفا
عبر اعين الضعفا
[illegible]

بقتال وسلاح ونحو هذا المعنى يذيب بالنطق والالهام من الله وما علان الحق وتنويره وردكيد الكائدين
وذلك يقتضي ترك العطف ايضا وعطف يعلن الحق وبنوره ويرد كيد الكائدين لعدم المانع من
العطف مع وجود المقتضي له وتركه في يعين الضعفاء باعتبار عدم دخوله فيما يذيب كما تقدم ويحتمل
ان يكون تركه لكونه كالتفسير والبيان لرد كيد الكائدين بمعنى انه عليه السلام يرد كيد من كاد الايمان بانه لا يعبد
على رده غيره عليه السلام فان من على الامام ضعيف الاحتجاج بالنسبة اليه وانه قد يضعف وان كان متمكنا من العلم
وحاصله انه يعين من ضعف عن الرد والكائد يجري بالتضعيف من يدفعه عنه فتامل والحكمة صرح كثيره وفي الحكمة المراد
بالولي الائمة عليهم السلام وانه لا الارض لا تخلو من واحد منهم فانه يدل على انه في وقت كل بدعة وجب من علامة وليا من
هذه الصفات وفي كل زمان من حدوث البدعة يحتمل ان يلزم وجود ولي في كل زمان فلا بد من وجود المولى كل البدع
على الايمان حيث اذا وجدت ودفعها مع ان العادة تقضي بان اهل البدع واعداء الدين لا يخلو منهم زمان فقد وجدت
البدع الى الان واحتمال عدم وجود البدعة ممكنا كالمستحيل عادة فان قلت يمكن ان يتفق حدوث البدعة في زمان
لا زمنه بخصوصه وعند وجودها يكون الولي موجودا في ذلك الوقت ولا يلزم منه وجوده دائما قلت
الجواب عن هذا ما تقدم من انه لم ينقل لنا احد مخصوصا بحيث يجيء الائمة عليهم السلام فان كل من قال بالامام قال
بوجوده دائما ومن يقول بالائمة منهم ومن غيرهم قال ايضا بنحو ذلك مع الاعتراف بعدم اجتماع صاحب كلاهما
عليهم وبالجملة فلا بد للحديث على ان المبدع وكلي الايمان من يدفع عنه اذا اريد كيده بشبهة ونصب وكيد
عنه او رفع المضار عن شيء اقتضى وجوده ما دام وجوده محتملا ولا احتمال لها باقي الى اخر الزمان
قد دل كثير من الاحاديث ودلت الادلة العقلية على وجوده عليه السلام بهذا المعنى ما دامت الارض باقية وقد يستدل
بالحديث ايضا على ان كل عصر لا يخلو من واحد منهم بهذا المعنى لوصمه بصفات اخرى تستنبط من هذا
الحديث وغيره واذ قد ثبت ان الله سبحانه قد وكل بالايمان من يذب عنه لئلا يكون للناس على الله حجة فقد
فعل بهم من لطفه ما يقتضيه العدل والحكمة فظهور البدع وعدم تمكن الائمة عليهم السلام من ردها ودفعها [illegible]

افعال العباد والا فهم قد علموا بوجود من جمع هذه الصفات في كل زمان وحضر لديهم كان علمهم مستنداً الى
تقصير في نشأة الامام ونحوها والاطلاع على حقيقة ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم اثبت
الاثر وحصول الغاية التي فعل الشيء لاجلها اذا كان المراد وقوعه على الكمال واختياره من فعل الحكيم
تقتضيه الحكمة لا يلزم في مثله حصولها كاملاً في خلق كل فرد كما في خلق الجن والانس للعبادة فانه خلقهم ليعملوا
باختيارهم غير محتاج اليها ولا غرض له بذلك بل يجود نفعه عليهم بان علمهم ان يعملوا او تركهم العبادة ترك الفرض
الذي كانت فائدته لهم ونفعه ومضا ايجاد الامام عليه السلام لئلا تكون للناس على الله حجة في تعذيبهم على تركهم
البدع وغيرها مع وجود من يرفعها عنهم ولو رجعوا اليه لحفظوا الايمان من شبههم الفاسدة على انهم عليهم السلام
ذبوا عنه ما امكنهم وحفظوا ما تمكنوا منه من الايمان وقد احتجب عنهم لتقصيرهم وان قل الصابرون
الغير هم الذين هم اهل البدع والكثرة للقرار على الحق والقلة على الباطل بل قد يبدل على العكس والنطق
بالالهام اما باعتبار الحاجة ما يتجدد من الوقائع او بسبب هذا الالهام وغيره من الحكام الباطن عليهم السلام وما كان
يوحى به الى النبي صلى الله عليه وآله اما اذا اجل تحت الاحكام ولو تعليما او ان نطق الامام عليه السلام بما يدل فيه الحكم
صلى الله عليه وآله والنطق بالالهام الذي يدل على حاله في نزوله كما تقدم من وصفه بالنطق بما فيه الحكم له او ولاية
ويحتمل ان يكون المراد مجرد وصفه بالنطق بالالهام فانه كان بهذا الكلام في جريدة لا تعرف فيها الامر به ...النبوة
التي علت عليه والظاهر ان المراد نطقه عليه السلام بالالهام فيما يتعلق باحكام الشرع واوامره ونواهيه
وكلما يتعلق بالكتاب والسنة ونحو ذلك لكل ما ينطق به كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وليس المراد والله اعلم ان جميع ما ينطق به من غير حاجة ان بعض الكلمات
التي لا دخل لها بالتبليغ ونحوه غير داخلة فيما يوحى به اليه والا لم تكن الجمعية على الحمل على الوجهين وقيل
المراد به القرآن ويحتمل ما يعم منه والله اعلم والظاهر ان المراد بالايمان الموصوف بحفظه الايمان الخاص
لا مطلق الايمان فانه لم يقل احد بوجوب من يتبع الاسلام جامعاً لهذه الصفات بعد النبي صلى الله عليه وآله

ومن جمعها يلزم ان يكون الايمان معدوماً بعده وقد يظهر ان الاسلام الخالي عن هذا الايمان ليس بشيء لعدم
توكيل النبي من يحفظه ولان دين النبي صلى الله عليه وآله هو الايمان والاسلام واحد حقيقة وان سمي غير
هذا ايمانا واسلاما باعتبار احكام تترتب عليه وكل اقرار بالشهادتين وقوله عليه الصلوة والسلام فاعتبروا يا اولي
الابصار امر لاهل البصائر ان يتخصصوا ويتبينوا من يليق بهذه المنزلة ولا يبقوا على الحق بعد هذا البيان
الواضح والحجة البالغة وفي التعبير بالابصار دون البصائر من النكتة ما لا يخفى على المتأمل ثم امرهم عليه السلام
بالتوكل على الله في ذلك وغيره مما لا يكون اتكالهم على قواهم واهوائهم وارائهم ومتابعة الشيطان
في امر من سلوكهم هذا السبيل وهذا كما تقول افعل كذا وتوكل على الله اي لا تتكل فيه على عقلك و
حولك وقوتك او اتخذ التوكل عليه عونا لك على فعله او مطلقا والله اعلم قوله عليه الصلوة والسلام
ان ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام
بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به
في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش
الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى اذا
ارتوى من آجن واكثر من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف
قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات
المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب
ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره
وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات
ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات
ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم

نقضا له الفرج الحلال الاملي باصدار ما عليه ورد ولا موا ما لم الحامضة فرط اخراجها انه علم الحق هذا الكلام
الشريف في نهج البلاغة وسنده وبين ما هنا اختلاف كثير وقد تقدم الكلام في وجوه الاختلاف في الواقع
مثل قوله عليه السلام ان ابغض الخلق الى الله عز وجل رجلين فقد اشتمل هذا الكلام الشريف على ضرب من التاكيد
الدالة على كونهما في زمرة من هم ابغض الخلق الجاهلة ويجب انهما ليسا في مرتبة مثل فرعون وفلان وفلان
فهما مشاركهما في مرتبة التفضيل الناقص قال الشيخ ره في مختصر الشرح البغض من الله يعود الى علمه
بمخالفة العبد لاوامره واطلاقه مجاز اطلاقا لاسم اللازم على ملزومه وكل الى نفسه جعل اعتماده عليها
انتهى ولا شبهة في ان من كان كذلك كان جائرا عن قصد السبيل اي مائلا عن السبيل القصد والقاصد اي الطريق
الحق الذي ينبغي سلوكه ولا يعدل عنه مشغوف بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة وبالمهملة في النهج وفي شرح
شرح النهج يحب وفي الصحاح الشغاف غلاف القلب وهو جلدة دونه كالحجاب يقال شغفه الحب اي بلغ
شغافه وقرا ابن عباس قد شغفها حبا قال دخل حبه تحت الشغاف وفيه ايضا في المهملة شغفه الحب احرق
قلبه وقال ابو زيد امرضه وقرا الحسن قد شعفها حبا قال بطنها حبا انتهى والمعنى على التقدير بطالبي فلان
بهذا الشخص ثابت محبته لكلام البدعة بحيث بلغ شغافه ودخل تحته وبطنه واحرقه ولكن احسن تخصيصا بلغت
بذكره ولعل الانسب هنا معنى الاحراق او المرض كما قال ابو زيد ليدل بهذا على انه قد احترق قلبه او مرض من
بهذه المحبة فقلبه خارج عن الصحة وقريب الى عند الكل الموت ومرض القلب اعظم من مرض البدن ولمناسبة مرض القلب
بهذا الاستناد ما فعل اليه ويتعلقه به اكثر من غيره ومع احتراق القلب لا امل ظاهرا فتلبح بالصوم والصلوة
اي ولع بها لكون ذلك محرك الميل الشائن والانقياد لها اليه من اللهج والولوع ما يلبث على او هذا الفعل
لمجرد ما ذكر واعتبار الحالة فهو مشغوف بمنطوق القران في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون واعجابك بالشي
والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف
الناس والاكثر بمعنى المعاني بيناسب المقام يحمل كل على ما يناسبه ضال عن هدى من كان قبله الى

خصوصا
على طريقها الهدى من قصد الحق وكثيرا ما يكون ذلك المضل الضال بالاضراب عن محجة الاثار المشتبه
مع عدم ادراك خلوص تقتضيه ولا اشتباه كثير من غير هذا والهدى كما يحتمل ان يكون بمعنى الرشاد قابل الضلال
مقابل الضلال يحتمل ان يكون بالفتح والسكون بمعنى الطريقة والسيرة والاول ادل بمعنى على معنى هدى
من قبله والثاني بالقرينة الحالية واستعار لفظ الهدى من التعيين بمعنى الطريقة مضل لمن اقتدى به
في حياته وبعد موته الجار والظرف متعلقان باقتدى ويجوز تعلقهما بمضل والاول اقرب وغير
محتاج الى التقدير في حياته وبعد موته وان دل المذكور على المقدر وعلى التقدير يكون ضمير حياته
وموته يرجع الى المحدث عنه وهو الضال المضل ويحتمل بعيدا رجوعه الى من اقتدى وتعلقهما بمضل
والمعنى انه يضله في الدنيا والبرزخ وان ضلاله لا ينقطع بموته والوجه الاول ارجح احمال خطايا بالاضافة
وتنوين حمال ونصب خطايا بانيا نسخة نقلها لادخال اللام التقوية مع جوازه كم كرم المجاز ويحتمل ان يكون
في ترك اللام مع العدد والى الاضافة وعدا اشارة الى تكلفه حمل ما لا يقوى حين حمله او الى
الرعاة عليه بعدم القوة لا حمله الخطايا كما تقول الحمال الى الشيخ حمله لاقوالها والمبالغة في حمال
باعتبار حمله خطايا بالغير فوق ما حمل خطاياه نفسه او باعتبار كثرة الخطايا او ثقلها التي لا يقدر على
ثقلها كل حامل الحمال الذي يحمل الاشياء الثقيلة او باعتبار تكرر ذلك منه كما يجيء من تكرر منه
الحمل الا رهن بخطيئته بمعنى انه حمل خطايا غيره وثقلها عليه لا يقدر على ان يلقي خطيئته عنه و
يخفف عن نفسه بل هي ثابتة عليه ولازمة له كالمرهون الرهن وثبوته ما دام مرتهنا وبعد فك الرهن لا
رهن وهذا رهينه باق قال ابن ابي الحديد في شرح النهج على الحاصل عنه اما الاول فمراد به هنا فهو
الضال في اصول العقائد كالمشبهة والمجبرة ونحوهما الا ترى كيف قال فشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة
ومراد الثاني ما قلناه من ارادته المتكلم في اصول الدين وبعضا عن الحق ولهذا قال انه ضال عن هدى

ثم كان ذو قبلة انتهى ورجل قمش جهلا ايضا هو الجاهل الثاني ففي الصحاح القمش جمع الشيء من ههنا وههنا وكذلك وفي العاقد [illegible]
القمش جمع القماش وهو ما على وجه الارض من فتات الاشياء حتى يقال لرذالة الناس قماش وتقمش اكل
ما وجد وان كان دونا انتهى والكثر هنا من المعاني المناسبة بالمقام فان الجاهل ادون مرتبة من الجاهل ويجمع
كل ما حصل له التحصيل من الحق والباطل وجامعه كالفتات الملقى في الدنيا وكالناس الارذال [illegible]
علم الباطل في جهال الناس ويمكن ان يكون الظرف في محل الرفع حالا من قمش والمعنى انه حصل الجهل حال كونه في جهال
الجهال وانه لم يخرج منهم لكن غرضه ان يلحق من العلماء كما يتوهمه موضع تابعه وصفة لجهلا اي جهلا
كائنا في جهال الناس ومعناه ان هذا الذي يحصله ويتوهم التمييز به هو جهل في امثاله من جهال الناس فلا
يتميز به عن غيرهم من الجهال بل لزيادة جهل القمش وبما فلتزيد على جهلهم [illegible] على جهلهم ويحتمل انه
قمش الجهل في جهال [illegible] حتى حصل التمييز به عاد بانه غاش الفتنة اي جهلهم ومشتغل الفكر في [illegible]
[illegible] بالسعي [illegible] والاغباش جمع الغبش بالتحريك البقية من الليل ويقال ظلمة اخر
الليل كذا في الصحاح والمعنى انه بتحصيل هذه الظلمة الشديدة الثابتة للفتنة او الظلمة التي هي
الفتنة ويحتمل ان يكون عانيا من عني اي تعب ونصب والمعنى انه قد اتعب نفسه بسبب هذه الظلمة التي يحصلها
ويقدر على جهل الاول والثاني ايضا الاكثر فيحتمل ان يكون المراد بهما انه قد اسرف بسبب تحصيل هذه الظلمة
فقد ارتكب ذلك الاكثر ويتعب فيما هو طلبه ومثل هذا الاثر ركبه [illegible] وفي مختصر الشرح اغباش الفتنة
ظلامها وروي غار اي غافل في ظلمات الخصومات لا يهتدي [illegible] تحصيلها وروي باغطاش الفتنة
والغطش ايضا الظلمة انتهى وفي [illegible] بتة على علم القمش [illegible] عالما غار باغباش الفتنة اي
بظلمها انتهى وفي اصل النهج غار وفي نسخة غاد وقد سماه اشباه الناس عالما اي [illegible] هذا الاسم ووصفه
بالجهال الذين يشبهون الناس في الصورة الجسمية لا في الصورة المعنوية الكمالية التي بها تتحقق الانسانية

بالناس

بالناس وبعده في النهج ولبس به ولم يغن فيه يوما سالما منه الفقرة ليست في النهج وفي الصحاح غني بالمكان
اي اقام ويعني اي عاش فالمعنى انهم سموه عالما والحال انه لم يقم صحبة في العلم او لم يعش فيه يوما كاملا
كونه سالما من الاخطاء والخطايا التي يلزم [illegible] اهل العلم اذا عاشوا فيه او اقاموا ويمكن اعتبار
ثم بعض غير حالية لكن الحالية انسب ويجوز ان يكون سالما [illegible] خبر لكان [illegible] وليلة [illegible] واليوم [illegible]
يستعمل بمعنى الوقت والزمان ولا يراد به خصوصية اليوم كما تقول لا ادري [illegible] ابد [illegible]
[illegible] فاستكثر قال في مختصر الشرح وصف التبكير [illegible] الى جمع
الشبهات والاراء الباطلة انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان هذا الرجل [illegible] هذا الامر [illegible]
بعد [illegible] بكرة فاستكثر اي حصل الكثير من هذا المطلب الخبيث فالاستفعال ليس بمعنى الطلب كما استقل
واستبد ومثله كثير فهو من قبيل استنوق واستوثق ويحتمل الارادة طلب الفعل بمعنى انه بالبكر
طلب هذا الفعل ان يحصل له الكثير والوجه الاول ما قل منه خير مما كثر اي ما قل من هذا الحاصل من التعلم و
الاستكثار او ما قل من هذا الفعل الصادر منه خير مما كثر ولما كانت الافعال الحسنة [illegible] الحميدة كثيرها
خير من قليلها باتفاق العقلاء اراد عليه السلام ان ينبه على ان هذا عكس ذلك وانه ما قليله خير من كثيره
بمعنى انه ليس له دخل في ذلك القسم ليس المقصود وجود الخير في القليل الكثير منه في الكثير و
يمكن ان يكون بمعنى ان القليل اقل ضررا من الكثير او ان يكون الخير فيهما باعتبار الاعتقاد
وعكسه او باعتبار تسميته [illegible] العقوق على ما زاد على القليل خيرا ولكن في الكثير باعتبار
اعتقاده غير الخير حتى اذا ارتوى من اجن اي [illegible] وحصل الكثير حتى اطلاعه وكان الماء
الاجن هو المتغير الطعم واللون الجهل والاعتقادات الفاسدة [illegible]
بمنزلة المتغير [illegible] يقال ارويته وارتوى [illegible] في الصحاح والكنز [illegible]
طائل في [illegible] المعنى انه اضل [illegible] الذي لا طائل [illegible]

٢٠٢

حصل جمع واحترز بما هو عذر بحث اعتقاده الفاسد كالكثير من غير ان يكون اجازه جمعه للشيء
ينتفع به او من غير ان يكون اصله حاشا به مما يكلفه او من غير ان يترتب عليه نفع كما يترتب على المال المكتنز
بحيث رضا فيما انخلط ما التبس على غيره وحشمانه اذ لم يكن شغله وتحصيله ما خوذ من الاصل الذي يكون حجة
مستند ابل الحجة شهرة ومطالبة الفضيلة بين الناس ليعتقده ويروج حاله وطن ذلك انه ثبات على
تقوى ومن كانت هذه حاله كان ضاحا للجوع كما يسال عنه ويجب عليه فان المتنع من التجرد و
التثبت مفقود والمقتضي للجراة والضمان موجود وجوابه بلا ادري مخوف بنا في مطلبه فيجيز على
الشيء الذي التبس عليه بغير علم يعرفه وحجة يركن اليه خوفا من الله او نحو ذلك وغيره ما التبس على جراته
عليه وان خالف قاضيا سبقه لم يا من ان ينقض حكمه بان يحكم العالم بما لا يأتي به بهذا انا شا عن
اصل صحيح كان بهذا المنصب خلقه فانه نقض حكمه لبنائه على غير اساس وعدم ارادة ان غير مستقر
الخاطر بما الجأ به احكامه معرض للنقض والهدم والنافض فيكون محقا وقد يكون مبطلا مشارا فقضية
من غير حجة وكل هذا بيان لحال هذا الصادر وان احصله بما لم يكن على حجة كما ذكره عالم الملم من حاله
الدنيوية وما يترتب عليه من العقوبات الاخروية وتنبيها للغافلين عن حال هذا الرجل وعلى ان العلم
انما يكون بما ذكره ان امر الاحتجاج لا يحصل بالنقض في حضور عالم ويكون القاضي مستندا الى الامر ويسم شهوة
في غيبتهم والنقض لهم مع التحفظ او الترجيح بما يستند اليه لعل الذين جعلهم الله القسط والله اعلم وان تراءيت
احد كالمبهمات المعضلات لا يهتدي الى الاحتياط راي به قطع من مختصر الشرح المبهمات القضايا المشتبهة التي
لا يهتدي بها الى الحق والمحتوى الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه قال القاموس هما كحشو فضل الكلام والمعضلات الشدائد التي
والمراد هنا والله اعلم اذا نزلت به الامور المشتبهة من مهمات الامر اذا اشتبه والمظلمة من قولهم ليل بهيم اي اسود
الذي ابتلي انه امر وخطا لم يتخلص منها او الذي ياتيه على الانسان من حيث لا يحتسب كما هو الراي الذي
لا اصل له من كتاب او سنة اقوال المخالفين وامتحانهم وقول بعض علمائنا على الله تنهم وانا دبرنا لهم على

راي

رأي لا ينوهم مثله العمل بالرأي فانه ليس من هذا القبيل وبحث الاجتهاد وهو قوله عليه السلام بما ارسلتموا صرح الله
ظاهر بمعنى ان ذلك الحكم مستندا الى مجرد رأيه وفي الشرح بعد قوله قطع لفظ به والمعنى ان هذا الجاهل المحتوى
نبيل واما الاطامل تحتشم بجزم به ويفتي على وجه القطع فهو يتبسح مع الذي على فساد وجهه هذا
القطع وانه عن غير علم واساس يبني عليه فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت في الوهن في نسج العنكبوت
وفي مختصر الشرح نسج العنكبوت مثل للامور الواهية ووجه التمثيل ان هذا الجاهل الحاضر حل مبهمة كثرت
عليه الشبهات فيلتبس على بهذه وجه الحق ولا يخلص الى بهما فيقع مثل في الشبهات الواهية كالذباب في
نسج العنكبوت لا يتمكن على ضعفه ان يخلص منه انتهى وهو مبني على ان اللبس بالفتح مصدر فوكل لبثت عليه الامر
النسج بمعنى خلطت فان ثبت الفتح فقط والا احتمال ان يكون بالضم مصدر فوكل لبست الثوب والمعنى ولبوس
لبسه للشبهات كما يلبس الانسان الثوب ليتقيه الحر والبرد والدرع ليتقيه ما يحذر منه والعلم والتقوى ليتقيا
ضرر الجهل وعذاب الاخرة فهو لباس مثل غزل العنكبوت الذي لا يقي الذباب الذي بنسجه ليتقي به والاعز
او هو في لبسه الاخي لباس مثل غزل العنكبوت بالنسبة اليه باعتبار انه لباس وراءه كهذا اللبس لان النسج
الذباب في الجاهل على التقدير ين تختلف معنى ض وكان هذا الوجه احسن معنى من الفتح مع ما فيه من الاشعار
باعتياد ذلك وتكريره وانه مع ذلك لا ينجاه من مثل ما اشتبه به والاضافة على الفتح لامية وتحتمل البيانية والاضافية
يثاب على الضم من اضافة المصدر الى المفعول لا يدري اصاب ام اخطا اي لا يدري اصاب بفعله الواقع ام اخطا
بعجز ما فيعلم الاوالاصوب اشغل بما اخطا من حيث الاخبار بما وافق الحق او انه اشتبه جهلا
ان كانه الخطا انحشى لا يدري انه مصيب او مخطي لا يحسب العلم في شيء مما انكر اي لا يعلم بها ولا يكبر في
لحسان بل يكرم كما مر وما انكره ما علم واراد علم الاصول من غير هما دون الفروع ورى بحسب بكذا
الشيخ من الحساب وهو الظن اي لا يظن العلم الذي هو الاعتقاد فضلا عن اعتقاده كذا في مختصر
الشرح يعني احتمال الاخر بعيد وهو ان يكون يحسب بمعنى يعلم والمعنى انه لا يعلم ان العلم في شيء مما انكره

ويه نحجيل عظيم صنه ولا يرى انه وراما بلغ فيه ملاحظا بمعنى لا يظن ذلك كقوله تع انهم يرونه بعيدا
او لا يعلم فحجا الظن فيها ابلغ في الجهل ومن ثم بلغ معنى ولج او دخل في نهجه وفائدته افاده المذكور
بالقرينة ودلالة البلوغ على نهايته الى اقصاه وتمامه من الدخول فيه ان قاس شيئا بشيء لم يكن نظيره
او حكم بكذبه وان ظهر له الخطا فيما قاله اعتمادا على اصله الفاسد ولم يلتفت الى غلطه وان اظلم عليه امر
اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال انه لا يعلم ثم جسر فقضى من قوله عليه السلام لا يعلم الى هنا ليس في
النهج وفيما بعده مغايرة ايضا طاح ربط قوله عليه السلام وان اظلم الخ بعضه ببعض من اشكال عن الطلاح
حيث عدم وجود الواو في قوله لكيلا فيحتمل سقوطها من الناسخ وان كان حذف العاطف في مثل هذا
بعيد والذي يخطر بالبال في توجيه العبارة على ما في الكتاب ان قوله عليه السلام لكيلا يقال لا يعلم تعليل لمجموع
ما تقدم من الشرط والجزاء والعلة فهو من قبيل قوله تعالى [illegible] العطية لفقره لئلا يقال البخيل [illegible]
الصفير والمعنى ان هذا الرجل اذا اظلم عليه امر [illegible] لما يعلم [illegible] التي يه الخجلة [illegible] اطبائه
ولكنه لانكشاف جهله فانه في صورة القياس [illegible] ليتحل بذلك انه ليس جاهلا بل قد يصل الى
مرتبة الجزم بعدم الجهل من حيث اعتقاده ذلك [illegible] عليه فلا يقطع على نفسه بجهله وقد يجزم بذلك
او الامر لتوسطه فيه وعدم توجهه الى غيره واذا لم يجد سبيلا من هذه السبل المظلمة انكشف له جهله
فلئلا يقال لا يعلم اكتتم جهله فيما اظلم عليه لعلمه بجهل نفسه ثم بعد ذلك جسر اي اقدم [illegible] عليه فقضى
كيف كان لئلا ينسب الى عدم العلم [illegible] بل يحفظا انك [illegible] على الناس وعدم [illegible] على ذلك
ويحتمل ان يكون في العبارة تقديم وتاخير من الناسخ [illegible] وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل
نفسه ثم جسر فقضى لكيلا يقال انه لا يعلم [illegible] تستقيم العبارة لفظا ومعنى والعلة غير بعيد [illegible]
مثل هذا فان [illegible] ما في نهج البلاغة [illegible] كثيرا اللهم الا ان يكون عليه السلام تكلم به [illegible] صورة
ومع صحة التوجيه الاول يستغني عن هذا والله اعلم فان قلت لم يتم التوجيه على تقدير ان تكون جملة اكتتم صفة لامر

الشرط

لا جوابا للشرط مع ترك الواو في تقدير العاطف قلت هذا لا يستقيم من حيث عدم تمامية الكلام وبقاء الشرط
بلا جواب وعدم مناسبة التعليل بكيلا وعطفه على التعليل الاول بقي [illegible] سيجيء احتمال قد يستشكل
التقديرين ومما كون اكتتم جوابا او صفة ومساوات كون قوله لما لا يعلم تعليلا للاظلام [illegible] وكيلا تعليلا
لاكتتم به فعلى تقدير كون اكتتم جواب الشرط يتم الكلام وعلى تقدير الوصفية يحتمل قراءة ثم بمعنى هناك
بناء على جواز حذف فاء الجزاء في مثله والمعنى اذا اظلم عليه امر مما يعلم من جهل نفسه اكتتم به لكيلا يقال
له لا يعلم ثم جسر فقضى او هناك جسر فقضى والتكلف في هذا ظاهر فهو مفتاح عشوات في النهج ركاب
عشوات وفي النهاية العشوة بالضم والفتح والكسر الامر الملتبس وان تركب امرا بجهل لا تعرف
وجهه ماخوذ من عشوة الليل وظلمته ويجمع على عشوات ومنه حديث علي عليه السلام خباط عشوات اي يخبط في الظلام الذي
في الليل بلا مصباح فيتحير ويضل وربما تردى في بئر او سقط وفي مختصر الشرح العشوة مصدر قولك عشو
ضوء النهار اذا ابتينه على ضعف واراد انه لا يتبلج عن الحق في ظلمات الشبهات الا على ضعف لنقصان ضوء
٦ بصيرته انتهى ومعنى ما هنا والله اعلم ان الامور المجهولة الملتبسة المظلمة مقفولة على [illegible] اوكلا
او مطلقا وهذا الرجل مفتاح لقفلها فكما ان المفتاح سبب لحصول الدخول الى ما يفتح قفله ونحوه فكذا
هذا بابداعه [illegible] ووقوع غيره فهو مفتاح [illegible] وفقط
وجهه [illegible] ومن كونه مفتاحا [illegible] خباط جهالات الى الصحيح
خبط البعير الارض بيده ضرب بها [illegible] عشوا وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط اذا
مشت [illegible] كثير الخبط للجهالات [illegible] خباط جهالات [illegible] او معنوي
خباط جهالات معنوي [illegible] ويجوز كون [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الليل ويجوز
كونه لامر لا يعتقد ما لا يعلم بان يقول الا علم [illegible] خطر القول بغير الحق ولا يعض على العلم بضرس قاطع
ويكون قوله [illegible] الى الاعتذار [illegible] ثواب العلم [illegible] لم يتقنه [illegible] الحكم لامور كا

بجد

النهاية وفي مختصر الشرح يمكن لنا الاعتذار عن عدم اتقانه للقوانين الشرعية واصله ان الانسان بجميع الشيء لا
مضغة انتهى اقول كلام الشرح والنهاية مبني على ان المنقول محمول على توجه النفي الى القيد اذا وقع المنفي مقيدا او هو الظاهر ٢٠٤
من مثل هذا المقام فان المعنى انه من ليس من شانه ان يكون ما عنده من مسائل العلم وتمويه كونه عالما اشار اليه بكونه من الذين لباب
من الضرس لم ينقطع فكلامه في العلم الحركة ثم من هذا شانه فانه لما لم يحركه اضعاف ما حرك هذا الضرس القاطع
لا يحصل منه ما يراد تقطيعه كما ان علمه غير جيد ولا غيره ومعلوم انه كلما حصل غيره في دائرة العلم واصلاح ثمرته
كما يحصل من الماضغ بالضرس القاطع الفائدة في الصحيح مفعول مطلق للنفي الى القيد حسبه من حيث انه يحصل منه الذي يسمى علما حي
احكامه فان قلت توجه النفي الى القيد ليس كليا فانه قد لا يتوجه اليه كما في قوله كذا يريد الى يحب المال محبة للفقر خمله
يتوجه هنا الى القيد كما في المثال قلت ما هنا ليس من هذا القبيل فان المقام يدل على ان عنده هذا من مسائل العلم وكونه
بحث اعتقاده يعتقد يحتمل المقام في اصل الغرض مع القيد بالنسبة الى من لم يكن عنده اثارة من علم ويكون هذا الرجل
من هذا القبيل وفيه تامل والوجه ما تقدم يذري الروايات ... الريح الشيخ في النهج اذرا الريح وهو مصدر
اذري واما ذر وكاينا فهو مصدر ... الاعراب ... كلامه ... قوله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا وفي الصحاح ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا اي نسفته ولم الظفر
بجواز الابانة بصلة واوي يجوز في ضمها الواو والياء ويكون الفعل بالياء والمصدر بالواو ليحمل ما ... عليه
ويكون يذري بالياء بفتح الياء فثبت ان هذا اللفظ عليه السلام فهو بالجيم وعن شرح ابن ابي الحديد في بعض نسخ البلاغة
يذرو الروايات واكثر الروايات يذري من اذرى ... الطعمة ... اي ... ذرت الريح
اي الضعة وكانه يعود الى الروايات كما في الحال ان التي على الاولى ... والاصح الرواية الاخرى
يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم وهو ما يبس من النبت وتفتت وفي المنهي وفي مختصر الشرح واذراه الروايات
تضيعها وفي اتباع عدم فهمها والانتفاع بها انتهى ويمكن ان يقال ان المعنى انه يلقي الروايات ... ها
ويشتتها عن ... او يشتت معلنها عنها او يشتت بعضها الذي يكون مفسر البعض او مقيدا او مخصصا ...

ذلكه

يتفرق

ذلك عن بعض لعدم علمه بما يفعل بها بالجمع بينها على نحو صواب الكلام بما يلزم فكلما يلتقي الحب للزرع على حجر
بعضه من بعض حتى يمكن ان يكون قوله عليه السلام ذرو الريح من دون اذرا الريح لفائدة تفرق وهذا
الملقي يفرقها لا بداع تفرقه مثل الحب الذي تذروه الريح يتفرق اشد تفرق ويحتمل وجها اخر وهو ان
يكون المراد بالروايات الروايات الكاذبة التي يدعي انها روايات فان من هذا شانه لا يتحرج من الكذب
على الله ورسوله ويقرب هذا المعنى تشبيهها بالهشيم كما انه ليس مما يعتقد به وينتفع به كذلك هذه الروايات
التي يرويها لفظا بالحق ويبدي قبل الشعور بان هذا المعنى مع المشبه به كما ان الالقاء كما للزرع
بحق ما يترتب عليه وكونه لفائدة ولينتفع اعلم بمقاصد اولياته وقوله عليه السلام تبكي منه المواريث
وتصرخ منه الدماء اما معنى انها تبكي وتصرخ بلسان حالها استطالة شاكية من جوره عليها وعدم اعطائها
حقها ووضعها موضعها فالاستعارة تبعية واما بتقدير مضاف فيهما اي اهل المواريث واهل الدماء
وهو ما يلي في الخفي ما نسبته البكاء بالمواريث والصراخ بالدماء من يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم
بقضائه الفرج الحلال اما يمكن ان يكون يستحل ويحرم مستندين للمفعول لئلا يكونا مستندين الى الفاعل والمطلع
في معناه ... الى عليه مع ... قضائه مثل انه من يستحل ويحرم بسبب قضائه واما الثاني
فقد يكون مخصوصا به وقد لا يكون والاتيان بالظاهر في مقام المضمر في الثاني وهو ان يقال ويحرم به
دون ذكر التي يكون فيها تقرر وتثبت فمحل التعلق اي بسبب للذم يكون الاتيان باسم الظاهر انسب بالمقام ونحو
نحو المبلغ وغيره كما في قول النجل الاكرم الجليل الافضل احاجة الكريم يكرم كريم اقضي حاجته ونحو ذلك
فالاتيان بالظاهر حرى بها ... مقتضاه فكلمة كما تقدم في خطبة ... الكتاب لا ملأ ما على عليه رحي
الصحاح ملوتها احلاها اي ... المعنى بها ... مر ... ان ... بما يصدر عنه الوارد عليه
الجاف ... حاجة ما يتعلق بالعلم ونحوه كما يصدر الوارد على ما ينتفع به ... اوليس
... عنده ... ما ... السلطان ... اذا ... تجمل ... وارد

نقضا صدار

بمعنى ما ورد من القضايا باو نحوها ففيه تجوز او ما ورد عليه من الناس الذين يريدون الا
حل حججهم ففي التعبير بما اشارة الى كون من يرجع اليه ويرد عليه الشبه اخلاطا فيهم نصارى ولا يهود واهل الملل
شعوط اي سبق وتقدم في الصحاح فرط اليه مني قول اي سبق وكان هذا الكلام الشريف يتضمن
الدعا على هؤلاء شانه بانقضاء مدته وانقطاع عدة ودعواه وقد الفا علي الم دلاء هواهل ما
منه وقع او يقع ويمكن ان يكون فيه اشارة الى انه من قبيل قوله ذلك بانه لا يبالي بما سبق منه اي من شانه ان لا
يتامل ولا يتدبر بخلاف سيقة الكلام بل ينبغي ان يكون تامله في شانه على كلام كما ان شان العاقل من وراء
قلبه وقلب الجاهل وقد ان ذلك المضي من لا استقبال وغيره مما هو ملحوظة فيكون على هذا معنى كلامه عليه السلام
ان هذا ليس اهلا لما ستقومه بالمعنى المذكور وكان في لفظ فرط دون سبق ونحوه اشعار بان ذلك من
تفريطه وتضييعه ومخوف لرد عايه علم الحق بيان لما فرط منه من دعواه لكن هذا ينفع على ما ورد على ما
المقاصد وعلى الحال التي هو عليها او يمضي بيان سبب ما تقدم واستنتج اعلم بمقاصد اوليائه **قوله** عليه السلام
في حديث اليه شبيه اخر انا اني ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق
الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس لم المقاييس جمع مقياس ومروي الاصل المعتد الذي
يستعلم به الشيء ثم استعمل في مطلق ما يستعلم به الشيء والمراد بهما ما يستعلم به شيء خاص وفي الحقيقة ما يستجهل
به زيادة عن اصل الحاصل به وبالمكان الجاهل بالشيء يصيب ان العلم به نحو الذي يريد معرفة المجهول الشرعي بالقياس
يكون سلوكه لهذا الطريق الى العلم سلوكا لغير الطريق الموصل اليه فيزداد بعدا عن الحق كمن سلك طريقا يريد به
التوصل الى مكان بعيد عنه ولم يكن ما سلكه طريقا يوصل اليه وكمن يريد تحصيل الحق فيما تصوره لجهله
لكن زين له خطا فتكاذبه لا ينتج شيئا من الذي يتصوره فيصير بعيدا بذلك العمل بخلاف ما اذا اراد الحق بدليل
فيكون وصوله اليه كوصول من يجب السلا عارفا بالطريق والمكان الذي يريده وكذا من رتب المقدمات الصادقة
المنتجة لما تصوره فان قلت يمكن ان يوافق نتيجة الحق كما يمكن من وصول قاطع مسافة الى مكان يريده و

يتفق

ويتفق له ذلك من غير قصد ومعرفة بالطريق فالبعد في هذا كيف يتصور فضلا عن ازدياده اذ قلت
اما ما نحن فيه بحسب الحديث فان الانسان قبل ان يعرف وجه الحق في مسالة مثلا فهو بعيد عنه من جهة
الجهل فاذا قاس ووصل الى ما في نفس الامر وهو لا يدري انه الحق في نفس الامر ولكن اعتقاده انه عرفه حقا
من جهة القياس الذي لا يجوز ان يعرف الحق به حقا ولا يكون دليلا على الحقيقة فهو من هذه الجهة ابعد عن
الحق من الجاهل وان وافق الواقع ويؤيده ما في حديث عمر بن حنظلة الاتي من قوله عليه السلام والحاكم له
فانما يأخذه سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت الحديث ولهذا كان من هذا شانه
احد الثلثة الذي في النار ولم يكن الجاهل بمثله هذا مطلقا من اهل النار بل قد يكون من اهل الجنة اذا لم يمكنه
تحصيل الحق من جهة الجهود ولم يجتر على دعوى الحق والقول به مع عدم ضاف اخر فهذا
الذي حصل الحق في الواقع ولا يعلم حقا في الواقع من حيث عدم علمه بالطريق التي يجب عليه العلم
بها ابعد منه فحال الجاهل قبل ان يقيس وبعده الزائد على الحق بعضه بعلمه بما يترتب على معرفة
الحق من النتائج وبلوغ ما يترتب عليه من العقاب لا ان الابعد بمكان تحققها باعتبار عدم العلم
الحق وان انضم اليه فان ها هنا صورا كثيرة وفي هذا تامل وقد يقال ان صاحب القياس لا يصيب
الحق بالقياس ابدا كما نطق به قوله عليه السلام ان دين الله لا يصاب بالمقاييس على وجه التاكيد فلا احتياج
الى ما ذكر من التوجيه فيكون ما ذكره جوابا لما لعلم يقال او يحتمل وقد يفرق بين الاصابة والموافقة
فما اتفق لصاحب القياس لا يكون اصابة ولهذا نفى عليه السلام الاصابة والكلام فيما اتفق له يرجع
الى ما تقدم من سالك الطريق الى مكان ليس المراد به التشبيه من جميع الجهات على انه يمكن ان يوجه بما
تقرر من هذا الوجه فتقدم الكلام في مثله وتكرار لفظ المقاييس والعدول عن الاضمار نحو ما
تقدم عن قريب والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث الفضيل اذ ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار كلامه عليه السلام شكل اقتراني من الشكل الاول ومقدماته ونتيجته كلها حق فقائله العدول

عن سبل قوله كل بدعة سبيلها الى النار مر اول الامر هي ان الله سبحانه جعل الطريق الموصل الى الجنة طاعته
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وجعل مخالفتهما طريقا موصلا الى النار وهذا حق لا شبهة فيه فعلى هذا نقول كل
بدعة ضلالة على ان المبتدع ضال عن طريق الحق وكل من ضل عن طريق الحق كان سلوكه طريق الضلالة
سلوكا لطريق موصل الى النار فحينئذ ذكر كونه ضلالة وان كل ضلالة لهذا شانها ما ليس في كل بدعة سبيلها
الى النار وضوح المقصود وسرعة تصوره والتصديق به وتسليمه وان امكن استنباط هذا من
البدعة لكنه قد يمنع مر اول الامر ان كل بدعة سبيلها الى النار فيحتاج الى بيانه وايضاحه بان كل ضلالة
وكل ضلالة لهذا شانها وهذا بالنسبة الى من يحتاج في كلامهم عليهم السلام الى دليل وايضاح واما كلامهم عليهم السلام
حجة وحق [illegible] وقع على ان فائدة كون البدعة ضلالة وكل ضلالة لهذا حكمها لكل احد ولو في
الجملة بالنسبة الى البعض وفي كون الصغرى كلية [illegible] ان كل ما يصدق عليه البدعة فهو ضلالة ومن يحتمل
كل بدعة حراما او قسمها الى الاحكام الخمسة كما نظر الى ان المتعارف من البدعة والابتداع في كلامهم عليهم السلام
هو ما يتعلق بالعقائد ومسائل الاصول مما يكون ضلالة والضلالة بهذا المعنى حرام ولذلك سبيلها الى النار فتامل
وهو انما [illegible] سبيل صاحبها ومبتدعها والعامل بها او ان اضافة السبيل الى ضميرها للملابسة والمعنى سبيل صاحبها
منته الى النار وقد يويد الاول [illegible] في حديث اخر وكل ضلالة في النار لكن [illegible] في الوجه الثاني وكيف كان
البدعة فليس منها ما رجع الى قواعد ما خرج من [illegible] من كلامهم عليهم السلام وما وقع فيه الخطا فهو [illegible] وسهو
فيجب التحفظ لئلا يقع في البدعة عمدا او سهوا والله اعلم (ه) قوله عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسال رجل
صاحبه الا تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء لم ياتنا فيه عنك ولا عن
ابائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فناخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك والله
هلك من هلك يا ابن حكيم ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت انا قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان

رجل

والذي

يرخص لي في القياس كلام الراوي وفي هذا الحديث [illegible] كلام هشام [illegible] انه ليس كلام المعصوم
خطر لي في توجيهه ان قوله ما يسال رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها ما فيه [illegible] نحو قوله [illegible] وما
[illegible] فيه [illegible] المجزوم [illegible] فعل الشرط ويحضره الجواب والمعنى اذا سال رجل صاحبه مسألة يحضر ذلك
الصاحب تلك المسألة وجوابها او [illegible] ما دام [illegible] بسؤاله يحضر المسألة وجوابها [illegible] ان اريد الا
الاصلاح ما استطعت ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون ما نافية [illegible] ما يسال رجل صاحبه [illegible] استقلالا ولكنه يحضره
المسألة ويحضره جوابها او في حديثها يويد هذا وكان [illegible] الكتاب [illegible] والله اعلم قال ويحتمل بعيدا
ان يكون [illegible] والمعنى انه ما يسال رجل صاحبه حتى تحضره وقوله فيما من الله علينا بكم يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المسئول [illegible] اخلا [illegible] ما من الله علينا بكم [illegible] بتسليم او تحضره
المسألة والجواب [illegible] على الصغر [illegible] من الله علينا به بكم فحذف [illegible] اما الاجتماع
بكم او لغير ذلك وهو [illegible] في حديث يونس وذلك ما انعم الله به علينا بكم وقوله فنظرنا الى احسن ما
يحضرنا [illegible] ان يكون المراد به العمل فيه بالراي [illegible] الاستحسان [illegible] نظرنا الى احسن [illegible] عقولنا [illegible]
راينا على احسن وجه واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم اشارة الى القياس والعمل به قوله [illegible] ما اردت الا
ان يرخص لي في القياس [illegible] في ارادة ما ذكر من الراي والاستحسان فانه قد يذكر الشيء المراد في ضمن [illegible]
اخر ويحتمل ان ارادة القياس من مجموع ذلك [illegible] فهذا الكلام [illegible] ارادة القياس فقط
نحو هذا الحديث حيث قال فيه وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه [illegible] وقوله عليه السلام لعن الله ابا
حنيفة كان يقول قال علي وقلت [illegible] انه كان يقول قولا يخالف قول علي عليه السلام وما يخالفه لا يكون الا من باب
الراي والقياس والاستحسان ونحوه وهو [illegible] على انه عليه السلام [illegible] كلام [illegible] الدال على جميع ما ذكر
اولا الا القياس وحده ويمكن ان يكون الرد [illegible] الكل ما دل عليه كلامه وان لم يكن مراده الا القياس و
السؤال عنه [illegible] بمقتضى ظاهر قوله والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس والحديث شاهد في تعلقه

٢٠٧

بالنهي عن القياس ونحوه مما لا تقول به الامامية والمتكلم يقال حكيم بحكيم يحتمل ان يكون محمول حكيم عن الراوي
وهو الظاهر واحتمال ان يكون من الحكم بمعنى حكم واحتمال ان يكون قول حكيم حكيم ابعد [illegible]
بذلك في قوله عليه السلام في ذلك لبعد المشار اليه عن الحق واراد البعد عنه والله اعلم **قوله** عليه السلام بعد قوله
ابا عبد الرحمن انما اوحد لله بالوضوء لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه صلى الله عليه
والضلال ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر همزة الاستفهام طلبه اذا دخل على همزة حرف التعريف فالفها
للفرق بين الاستفهام والخبر وقد تثبت نادرا كقراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون ومن ورة لقوله
على ما قام يشتمني لئيم وقيل في قوله تع فبما غويتني ان ما استفهامية وممن جوزه الزمخشري وعن
جماعة منهم الفخر الرازي انها للاستفهام التعجبي في قوله تع فبما رحمة من الله حكى هذا كله في المغني واتيانها
الفها في الحديث كثير ولكن لا يحضرني وقوعها في كلام الامام عليه السلام فان ثبت فهو حجة على من انكره وان لم
يثبت وكان في كلام المنسوب اليه لا على وجه التحقيق فيمكن ان يكون من تحريف النساخ او نقلا بالمعنى او
غفلة من الراوي والامر سهل على كل حال بعد وقوعه وثبوته ومعنى الحديث والله اعلم ان يونس لما
سأل الامام عليه السلام بأي شيء توحد الله اجابه بما يدل على التوحيد وغيره مما يجب على الخلق فقوله عليه السلام لا تكونن
مبتدعا معناه لا تكونن من اهل البدع الذين يتبعون آراءهم واهواءهم في التوحيد وغيره وكل حكم لم يكن من
طريق السنة فهو بدعة سواء كان توحيدا ام غيره ثم ذكر عليه السلام حاصلا ان اهل البدع لا يخرجون عن
الاول من نظر برأيه وكان المراد به من اراد معرفة الله برأيه بقرينة لفظ نظر وكونه جوابا عن التوحيد ويحتمل
عموما يشمل النظر في معرفة الله وغيره والثاني قوله عليه السلام من ترك اهل بيت نبيه وكان المراد به ترك
الاقتداء بهم فيما سألت عنه من التوحيد وغيره فهو ضال عن طريق الهدى فان اخذ التوحيد بمجرد النظر مهلك
وكذا غيره وفيه دلالة على ان كل مخالف لهم عليهم السلام في الاصول والفروع ضال وانه لا يسمى كافرا بحسب الظاهر او
لا تجري عليه احكام الكفار في الدنيا وان كان جزاء اهل الضلالة والعذاب في الدنيا والآخرة الا ان تؤدي

مخالفته

ترك العمل

مخالفته لهم الى الكفر والثالث من ترك كتاب الله وقول نبيه وهذا القسم من الابتداع كفر وظاهر الترك انه
ترك العمل بهما من رأيه ونحوه اما عدم معتقد لهما او متهاونا بهما فان ترك الاتيان شيئا يجب عليه الفعل به
وانه من ضروريات دينه واتباع غيره لا يخرج عن القسمين وكلاهما كفر اما مع اعتقاده ما يخالفهما فظاهر واما
مع التهاون والاعتناء بالغير المخالف فيؤول الى هذا ولا يبعد حمل الكلام لاخراجه بلفظ الترك وان كان
قد يطلق في غير هذا الحكم او لو حمل على ما يعد [illegible] ونحوهما يكون المراد بالكفر ما هو اعم من الكفر الخاص
كما وقع كثيرا وصف فعل ما لا يوجب الكفر الخاص بالكفر ويحتمل ان يكون الجواب جميعه متعلقا بالتوحيد
وما يتبعه من الاصول الدينية او الفروع مستفادة من اخر الحديث [illegible] من نظر برأيه في توحيد الله وصفاته
وما يتعلق بذلك هلك ومن ترك اهل البيت عليهم السلام في ترك اعتقاد امامتهم وان كان من حصل له لا يخرج
الى الابتداع بالرأي فهو ضال ومن ترك الكتاب وقول النبي المتعلقين بالاصول فهو كافر خاص
او بالاصول والفروع فهو كافر عام او بالفروع فهو عام خاص [illegible] احتمال آخر وهو ان يكون المعنى من نظر
برأيه هلك وان كان معتقدا في اهل بيت النبي وانهم ائمة وان كان معتقدا بما في الكتاب وبقول النبي صلى
الله عليه وآله ومن ترك اعتقاد امامة اهل بيت النبي فهو ضال وان اعتقد الكتاب وقول النبي ومن ترك الكتاب
وقول النبي بمعنى عدم اعتقادهما فهو كافر ويمكن حمل الكلام على اطلاقه في الجميع وتخصيص الجميع بترك العمل بالرأي
وترك الاعتماد على ما ذكر لانه يؤدي الى جميع الاشياء والله تعالى اعلم **قوله** في حديث ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر
وان اخطأت كذبت على الله عز وجل [illegible] اراد والله اعلم ان الاشياء التي ترد عليهم لا يفهمون من الكتاب
وان كان فيه تبيان كل شيء ولم يصل اليهم من طريق السنة ما يستدلون عليها وقوله فننظر فيها يعني انه يجوز
لنا ان نعمل بنظرنا بنحو القياس والرأي او بما يفعله اهل النظر او اقام الكلام [illegible] بتقدير همزة
او الجواب بلا قرينة عليه والاخبار لا ينافي المقام والمناسب لما اضافه [illegible] الى اللفظ [illegible] ابي بصير

لا يخفى ان [illegible] مقتضى عدم التخصيص والرأي شامل للظن لعدم التخصيص [illegible] طريق [illegible] المدارك [illegible] الصحابة [illegible] الحديث

ان كان التقية وقوعه على وجه الاخبار والتعزا والاخبار ايضا يتضمن احوالا لكن يحتمل حقوا لهم فعلنا له
لا ولا بحال فلا وجه للاخبار رهنا ويحتمل قوله عليه السلام لا اعطاه لا تفعل معنا فانك ان اصبت لم تؤجر وان
وصلحوا فمن صادف فقد والتقوا لكم لم تؤجر على هذه المصادفة فحيث انك اخذته على غير الوجه الذي
امرت باخذه منه وعدم الاجر لا ينافي ثبوت العقاب به لما اجزا ويختص بما يفعل جاهلا او بما لا ينبغي
عليه ما يترتب على كونه احد الثلثة الذي في النار ونحو ذلك مما يكتب عليه وقوله عليه السلام وان اخطأت كذبت على
الله حمله على الخطاء والوقوع في الكذب وما يترتب على الكذب على الله ولما قد يترك اما للعلم بالعلم حكم العمد وعدمه
واما للاكتفاء بذكر الرجع ونحو ذلك مع ان هذا التعبير مقام الا قصد زيادة الزجر وابو بصير بالفقيه هو المقلد
وذم اصحاب المقاييس في الحديث السابق ظاهر في انهم استعملوه مع العلم او لانهم فعلوه فانه يخفى الذم المتعدد
لذلك وان تأمل يفعل فالقياس فاحش وقياس والله اعلم كما في حديث سماعة عن ابي ابراهيم ثم يرد علينا الشيء الصغير
ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال وما لكم والقياس
انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس حاصل كلام الراوي انه يرد علينا الشيء السهل الذي لم يصل الينا
فيه شيء عنكم والصغير عبارة عن كونه ليس من الامور المهمة المشكلة التي يترتب عليها ما يترتب على غيره من الاحكام
ومع كونه صغيرا نحتاط فيه ونقيسه على ما يشبهه بعد ما تأمل فاجابهم عليه السلام بانه لا يجوز لهم القياس
مهما او لا صغيرا بقوله وما لكم والقياس يعني اي شيء ثبت لكم وللقياس يجتنبكم معه هذا
الفعل فان شرع لكم العمل به انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس والظاهر ان المراد بمن قبلهم الملتبس
باعتنا قبلكم والاصحاب من قبلكم من الامم الماضية ليكون مشاركا لا يلتبس في الهلاك فان من قبلكم قد يعبر
الملتبس ايضا ويحتمل ان يكون المراد ابو حنيفة واضرابه اوهم مع الملتبس والقبلية بالنسبة الى المخاطبين من هو اعلى
تقدير ان يكون قبل بفتح القاف فيكون المصدر كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون بكسر القاف وفتح
الموحدة بمعنى جهتكم وناحيتكم ويكون المراد به استعمال القياس في جهتهم في جزء ويحتمل

بعيدا

بعيدا الموصولية او للمبدأ او على الاول موصولة وفي التعبير بهلك من هلك تفضيع بتكرير الهلاك وزيادة
زجر عن القياس **قوله** عليه السلام فيه وان جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه معناه والله اعلم فامسكوا عن القول
بهما مع الاحتراز عن التعبد بها او مخدوع من هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى انه ان اسكتوا اذا لم تعلموا او لا
بد علا والظاهر ان هذا استعمله في مثل التقية ومابعده من قوله في ابي حنيفة تعريضا في التقية اللهم الا ان يكون
عن ما يقتضيها او كان ثم زائل وقد يؤيده دلالته على الترجيح في لعن ابي حنيفة وان كان انه في قوله
ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا وما لم تعلموا فها على الترجيح مع احتماله وعلى الثاني ايضا يحتمل التقية وهو لا ينافي الاحتراز
عنه عليه السلام **قوله** عليه السلام فيه لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت وقال الصحابة وقلت انه كان يقول
بخلاف قول علي عليه السلام وبخلاف قول الصحابة مع ان كلامهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكلامه عن الله وبهذا
الذي يقتضيه المقام واللعن لانه قولهم كان بدعواه عن اجتهاد كاجتهاده ثم قال الكنت تجلس اليه فقلت لا ولكن
هذا كلامه اي هذا الذي ذكرته من قوله قال علي وقلت كلام ابي حنيفة قوله عليه السلام فيه فقال لا ما عند ائمتكم معناه
ما عندنا منه شيء ولكنه محفوظ عند اهله وهم الائمة عليهم السلام ومعناه **قوله** عليه السلام في حديث ابي شيبة ضل علم ابن شبرمة
عند الجامعة باني في حديث يذكر الصحيح والجيد والجامعة قلت جعلت فداك وما الجامعة قال صحيفة طولها سبعون
ذراعا املاء رسول الله صلى الله عليه وآله واطلاه من فلق فيه وخطه علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء
يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش وفي نسخة اخرى الباب طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل
فخذ الفالج الحديث وفي القاموس الفالج الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحل **قوله** عليه السلام في
حديث ابان تعلمت ان السنة لا تقاس ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست
محق الدين الذي يظهر ان معنى كلامه عليه السلام والله اعلم بيان ان وجه الحكم في احكامه تع ونحوها لا تدركه العقول ولو اخذ
بالقياس لادام العلم بوجه الحكم حيث العقل فيقاس شيء على شيء غير معقول لان كل واحد من المقيس والمقيس
عليه مع عدم العلم بوجه كل واحد منهما الا من جهة الشرع كيف يحكم عليه بحكم يتحقق ويحصل بمجرد القياس مع انا

ان نقيس

نرى انه يتبع اختلافهما فقد يتفق في الحكم ومع اتفاقهما قد يختلف فيه فكيف مع ذلك يجوز لنا
سيما لم نعلم الحكمة على سبيل العلم والحكمة ولم نعلم وجه الحكمة فيهما وقوله عليه السلام الا ترى ان المرأة تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها تنبيه للسامع على غيره واستدل لان به على بطلان القياس ونقضه بانه لو كان حقا
وعلمنا حكم الشارع بقضاء الصوم دون ان نعلم حكم قضاء الصلوة او بالعكس كان مقتضى القياس الحكم
بقضائهما معا او لو لم نعلم حكمهما معا كان مقتضى القياس قضاؤهما معا فيما نسل على قضاء ما فات المكلف ان
وجب القضاء بامر جديد او عدم قضائهما معا ان كان القضاء فرعا للاداء فالحكم بقضاء الصوم دون الصلوة
دليل على بطلان القياس ولو اورد ذلك بترتيبه قياسا وجدته على اصح المقدمات واللزوم والنتيجة ومنصوص
العلة مستغنى بالنص على العلة وقياس الاولوية علينا التوجيه من اشكال وقد يدفع بالتامل والتتبع وعلم
قوله عليه السلام ان السنة اذا قيست محق الدين وجعل محل بعده ما تقرر وهو استدلال بنفي القياس بضاد محق
الدين وتعليل لان محق الدين على وجه التاكيد **قوله** عليه السلام في حديث شيء عسى ان يضيع ما لكم والقياس ان الله
كيف احل وكيف حرم تركيب هذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان الله تعالى لا يسال عما هو اعلى بيس من سال
عن وجه تحريمه وتحليله كيف هو ولاي شيء هو والسؤال من عين انبيائه ورسله ومن عليهم من التبع لا عبرة
بمحال الذي يجابوا عنه والانبياء ونحوهم لا ينفع كلهم السؤال العلم بكونه تعالى لا يسال عما يفعل ولان السؤال عن الفعل
تنقصهم بمعنى التعرض والانكار ونحوهما تقتضيه السؤال في مثل هذا المقام كما في قوله تعالى لا يسال عما يفعل
وهم يسألون وقول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن وقد يقع السؤال من الانبياء ونحوهم
عن بعض وجوه حكمته تعالى لا على الوجه المذكور بل بسؤال العالم به ويمكن ان لا ينفع لكنه من الاياب الحكمة تعالى وهذا
خارج عما نحن فيه والثاني انه لا يسال احد عن وجه تحريمه وتحليله بحيث يعتمد على هذا السؤال وجوابه
الا ان المسؤول اما جاهل فلا عبرة بجوابه واما عالم فلا يجيب بما يلزم لانه يعلم ان الحكيم لا يفعل الا لاشيا
الحكمة المتفقة على وجه المصلحة ولا يعلم وجوه حكمته تعالى وان اجاب كان غير عالم ويمكن ان لا يعتبر

الاعتراض

حرمت هذا او حللت عظيم

الاعتراض ونحو هذا السائل ويكون المعنى ان كل ما يجتنبه ليس مما سال الهوى وعيبه لاي شيء حللت
هذا او حرمت هذا ولاي شيء حلل هذا او حرم هذا على وجه طلب معرفته واستفادته لان حكمته تعالى اعظم من
ان تعقله البشر فلا ينبغي السؤال فانه لا يحل او يحرم عبثا فانه عليم بالسؤال عنه وعن غيره بحيث
اذا اجاب تكون جوابه متضمنا لما تدركه العقول اما بقبول او رد والتعبير بكيف احل وحرم دون
كيف احللت فيه يؤيد الوجه الثاني ولكنه لا ينافي بعد التامل الاول ووجه الاستدلال انه يدل على
بطلان القياس انه اذا كان تعالى لا يسال كيف احل وكيف حرم باي معنى اعتبر كان كل ما يفعل
بمقتضى حكمته تعالى ووجوه حكمته لا تدركها العقول لتحكم بتماثل ظاهرها اتفاقه فنقيس بعضه على بعض
ولا باختلافه فلا نعمل فيه القياس ولا يمكن معرفته بسؤاله فيحتمل فيها اجراء القياس ولا نقدر على
انكار ما فعل فلا يعترض عليه تعالى بالسؤال كيف حللت هذا او حرمت هذا الارادة اظهار وجه بطلان السؤال
بوجه اخر مما تقدم وهذا بخلاف غيره تعالى فان العقول غالبا ما تتفق على وجه صحة فعله وفائدته والغرض
ان الفاعل من العقلاء فاذا كان من شانه في فعله لم فعلت هذا ولم فعلت هذا امكن القياس في فعله لانه اذا
صدر منه فعل وكان عاقلا او عرف وجه حصول الموافق للعقل او للعقل امكن قياس فعل اخر صدر منه عليه
تفهموه كلا مع علي الله لم يدل على ان من سال كيف احل وكيف حرم يمكن ان تقاس افعاله بعضها على بعض لانه يسال
كيف فعل هذا او كيف فعل هذا مضطوفة انه تعالى لا يجري القياس في احكام لانه لا يسال كيف احل وكيف
حرم والحاصل انه لا يسال عن علة التحريم والتحليل يمكن اجراء القياس في افعاله والله تعالى لا يسال عن ذلك ولا
تعلم العلة بالعقل فلا يجري القياس في افعاله لان القياس يمكن مع معرفة العلة والوجه لا مع
والله تعالى اعلم **قوله** عليه السلام في حديث متعة نصه فمن نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس
ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس دهره في الموضعين نصب على الظرفية ويحتمل الرفع على انه
اسم يزال خبره في التباس وارتماس ومناسبة الالتباس بالقياس من حيث انه قد يعلم في الجملة ما من

المقيس كالحق

احكام الشرع وبين المقيس عليه فهو حق دائما اصابه في القياس يلبس الحق بالباطل ويجعل الباطل المقيس
عليه فهو حرام يلبس الحق بالباطل فيلتبس احدهما بالاخر او انه ياتي بالباطل في لباس انه حق ويلبس به
مهوا اما واقع في هذا الالتباس من الائمة ومن تبعهم دائما اصابه في القياس او من حيث انه اذا قاس شيئا
بشيء فقد يجد معينا عليه اخر فلا يدري على اي يعتمد فيقع في الالتباس هذا المعنى وقد ذم الله الرأي كان دائما
مرتمسا في الذنوب بالباطل لا يخرج منهما دائما ولذلك لا يكون امره مشوبا بالحق كالذي يجتنب فان هذا ابين
فهو يكون يرتمس في الماء ويخرج ولا يبرز منه لان الرأي الحق فيه اصلا فان تشبه ارتماسه دائما وهو منه
انما هما خطابية يمكن الاكتفاء فيها بمثل هذا التوجيه بالنسبة الى استعمال كل من اللفظين في مقامه وان كان معناهما
ما يترتب الفاعل عليهما باستعمالهما قطعيين لا شبهة فيهما والله اعلم **قوله** عليه السلام من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم
ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم نتيجة هذا القياس من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا
يعلم حيث احل وحرم فيما لا يعلم بيان للمضادة والسلم ثم بعد كلية الكبرى ولو بالقرينة وفيه تنبيه على ان
انه هذا يعتقد ان الافتاء بالرأي دين الله باعتقاده الفاسد وفيه عليه السلام بذكر الحدود على ان من دان الله بهذا
الذي فليس معاملا الا دين الله بل هو مضاد لله لان دين الله ينبغي ان يكون بالعلم وما كان عن غير علم فهو ضد دين الله
كونه مضادا لله انه عامل بخلاف دين الله وخلاف دين الله ضد دينه والضد قد يستعمل بمعنى النقيض والخلاف
في الاصطلاح القديم على انه قد يفرق بين الضد والمضادة والله اعلم **قوله** عليه السلام ان احد الحجة ان ابليس قاس نفسه
بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم بالنار كان ذلك اكثر نورا
وضياء من النار الطاهر ان المراد من هذا الحديث والله اعلم بيان فساد القياس الذي تمسك به ابليس
ومنه يظهر فساد القياس المتعارف ومن ذكر ان ابليس لعنه الله قاس نفسه بآدم عليه السلام فذلك قياس الفاسد اخرى من
آدم من حيث خلق آدم من الطين وخلقه من النار واخطأ في القياس فانه لو عرف حقيقة ما خلق منه آدم وهو النور
الذي هو اشرف من النار واكثر نورا وضياء منها لعرف ان قياسه معكوس [illegible] ولو كان عالما بجوهر آدم

خالف

خالف ما يعلم الى ما لا يعلم دليلا باطلا فان الذي يقيس بغير هذا القياس لا يعلم وجه ما قاسه عليه
واذا لم يعلم الوجه فمن اين يحصل له العلم بمساواته لما ذكر والفطن بهما فقد يكون الواقف النفاق
بينهما كتفاوت النار والنور او لا جامع بينهما اصلا واذا علم ان قياس هذا القياس عدم صحة المقيس
بوجه كما كان ابو حنيفة يقول قال علي وقلت كان اشد فسادا فانه ترك قول افضل امير المؤمنين عليه السلام
الذي لا حجة فوقه الحجة الى رأيه وقياسه فالمقصود من هذا الحديث والله اعلم بيان حيث فساد القياس
وان لم يكن من قبيل قياس ابي حنيفة وامثاله وبه يبطل قياسهم ويظهر وجه فساده **قوله** عليه السلام فلو قاس
الجوهر الذي يعني انه لو عرف حقيقتهما ومن خلق آدم من اي شيء هو وقاس هذا بهذا او لو قاس
الجوهر الذي خلق منه آدم بالنار لظهر له فساد قياسه فقياس الثاني لما زاد حاك كله
وفيه تامل او لبيان ان مثل هذا القياس الذي يعلم فيه وجه المقيس والمقيس عليه قياس حق وانه
قياسا لظهور التفاوت المقتضى لتبيين احدهما على الاخر والفضل داخل في الاحكام وقد يستدل به
في الجملة على صحة قياس منصوص العلة فانه كما انه يظهر التفاوت هاهنا بسبب معرفة وجهيهما فكذا يظهر المساواة
في منصوص العلة فتامل وقد يستدل به على صحة قياس الاولوية المسمى بمفهوم الموافقة ويجاب بان
شرط قياس الاولوية تحقق الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاهانة في قوله تعالى ولا تقل
لهما اف الحاصلة في الضرب بطريق اولى فتامل **قوله** عليه السلام حلال محمد حلال ابدا
الى يوم القيامة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره اي حلال الرسول صلى الله عليه وآله
حلال الى يوم القيامة وكذا حرامه لانه لم يتعلق به نسخ ونحوه في حياته صلى الله عليه وآله وبعده ما حل
الحلال فيه الحلال والحرام في الحرام وذلك لانه لم يات بعده ما ينسخ شريعته ولا بعضها واما ما في بعض
الاخبار من ان صاحب الامر عليه السلام يورث [illegible] لا يرث وهو مخصوص [illegible] في الفقه فعلى تقدير تحقق
لا يعارض لان يكون في شريعته صلى الله عليه وآله [illegible] ما لا ظهره منوط بزمان احد عليه السلام كصاحب الامر

فيكون مما استثني كما استثنا ما نسخ في وقته صلى الله عليه وآله ولئن كان بهذا الكلام بعد ذلك فانه وارد في المقام
الرد على من يحلل الحرام ويحرم الحلال من غير ان يكون ذلك مستندا اليه في حاصل ان حلاله لا يجوز ان يجعل
تحليله من غير تحريم يرجع اليه عليه السلام وكذا حرامه ونحوهما كما نواه عليهم السلام يتكلمون به على وجه التقية فانه حق
من الله سبحانه ومنه وما يحكم فيهم ولاة الامر فما يفعلون به او يحكم وغير داخل في تحليل الحرام وتحريم
الحلال الممنوع من غير حجة او يقال ان ذلك الحديث مخصوص بمضمون حلال ومرجعه الى الاول وكيف كان فليس فيه
تغيير شريعة وقوله عليه السلام لا يكون غيره ولا يجيء غيره ظاهر معناه انه لا يأتي من قبل الله سبحانه تحريم الحلال وتحليل
الحرام بعد تحليله وتحريمه وما يفعله صاحب الامر عليه السلام لا يكون ولم يجئ بعد صلى الله عليه وآله الامر به وما يفعله
غيرهم عليهم السلام من التحليل والتحريم لكن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله والاعراض بها بحكم ما علم حلاله وحرامه الى
يجوز العمل بخلافه والخلاف الواقع بين علمائنا رضوان الله عليهم باعتبار اختلاف ماخذه ظاهرا وظن كل ان اخذ
ما ظنه حلاله وحرامه ونحو ذلك من الافتاء ما قال يجزي على حلال او على تحريم تحليل الا ان يكون في الفتوى
بهواه وهو آية والحديث كانه في مقام الذم لمن يترك معرفة الحلال والحرام من عندهم عليهم السلام ويتبع قياسه وهواه و
رايه التي لا يجيء حلاله بحلال الحرام والعمل عليه السلام **قوله** عليه السلام ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة يأتي في
الباب الآتي بعد هذا انه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الامة الناس الا وقد جاء فيه كتاب او
سنة وهو ترجمة لما في الباب من جمع البدع داخل في الحرام فكل من ابتدع بدعة فقد ترك بها شيئا سنة ولو
باعتبار ان ترك الحرام من السنة ففاعل البدعة قد ترك بها ترك الحرام بالسنة اليها وقد يكون حلاله
بخصوص سنة فاركاب البدعة ترك السنة وما خرج عن هذا القسم بدليل خاص كل ما ظن انه خرج عنه يتم
العموم والله اعلم **قوله** عليه السلام لابي حنيفة حين دخل عليه يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا
تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس
نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الاخر قوله عليه السلام لا تقس فان اول من

قاس

قاس ابليس معناه والله اعلم لا تفعل مثل هذا الفعل القبيح واترك فعله واحترز عنه فان ابليس من فعل كفعل ابليس
كان من عمله ولا يشتبه عليك ان هذا الفعل كان من ابليس فعلا شنيعا باطلا لكفره وقد جعله دليلا على ترك
طاعة الله سبحانه وتحمله على الله وما كان بهذه المرتبة كان من فعل مثله مشابها له في جعله اماما ومقتدى
فان شبه بابليس وانسبه كان يحسب عليه بلعنهم والانقياد اليهم بادم عليهم جميعا سلام الله والنور الموصوف
بالنورية يعم الجوهر المشتمل في الحديث ان النور والقياس في الحديث ان النور الجوهر بالنار وهذا النور به
احدهما بنورية الاخر ولا منافاة بينهما فانه لو فضل كلا منهما الطهر والتفاوت وخطاؤه في قياسه لا باعتبار
ان قوله عليه السلام ولو قاس الخ يدل على صحة القياس الكامل الا انا نقول لانه عليه السلام بصدد بيان القياس الفاسد
وبيان ان ابليس العلم وحجة واما يدل فانه قياس غير فاسد او انه عليه السلام الكم كما هو فيتبادر الما تقدم وكيف كان لا يعلم كلا
ما ذكر على ان قياس العلة المنصوص لا حرج فيه فليس كل قياس باطلا بل البطلان فيما كان مثل قياس ابليس وما شابهه
حاصله ان التسمية القياس لا دخل له [illegible] فان اردت تقول ذلك انه يدل على صحة القياس في الكلمة
بعض افراد القياس يعني علم وان اراد دليل ما يخصه القياس الفاسد يعوم ونحو هذا امور الى
جعفر عليه السلام في حل شيء سدير الصيرفي املاكها ما اصحاب الكهف كان لهم اصبارفة وفيه الصدق ثم يقول يعني صيارفة
الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم فالمراد منه والله اعلم ان التسمية محلها لا يعتبر بل المعتبر المعنى فالصيرفي
سواء كان صيرفيا في الكلام ام صيرفيا في الدراهم ونحوهما مما له الزيادة والنقصان مع نحو ما هو مقصود دون مجرد
التسمية وقد وقع في توجيه الكلام ما ذكره في الفقيه كلام باعتبار كلام الصدوق لعله [illegible] بل اما ذكر بما
يظهر وجهه ويمكن ان يكون كلام الصدوق مضمون كلام الامام عليه السلام والله اعلم وهذا مضمون الحديث قال وكان سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا
لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال عليه السلام

اما علمت ان

قال الكلبي … اعطوا … فاذا احضر الصلوة فدعوها … الى الصلوة

اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعنوا صيارفة الدراهم وقوله عليه السلام وصيارفة الحرف معطوف

على ما بين المعنى حرف وفصل صيارفة احدهما على الاخر ولو عطف على فصل صيارفة لجاز … المعنى … معناه

و … صيارفة احدهما على الاخر واحتيج في تصحيحه لفظا ومعناه الى تكلف يستغنى عنه وبالجملة ما يتعلق بالحديث

فقد تقدم ما يتضح حله والله اعلم قوله في حديث قتيبة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل ارأيت

ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال له مهما اجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله

لسنا من ارأيت في شيء ما قال الرجل بل ارأيت انه كان كذا وكذا كان معناه انها لو كانت كذا وكذا ما كان رأيك

فيها وهذا يدل على ان السائل كان معتقدا او ظانا ان اجابته عليه السلام به كان عن رأيه فاجابه عليه السلام بما

… الكشف عن هذا الكلام فان ما اجبتك ليس صادرا عن الرأي بل هو عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولسنا

من اهل ارأيت المقتضي لان نجيب بالرأي كما يفعله اهل الرأي يعني انه ليس عندنا … الرجل لو كان

كذا وكذا … وقوله ارأيت اجابة عليه السلام بما يقتضيه سؤاله ولم يخرج … ان يكون اجابة فان قلت ارأيت

بمعنى اخبرني والرأي هنا لا دخل له فيه قلت … سياق الكلام … ما ذكرناه كان …

فيما يدل على معنى الاخبار ان سأل فاجابه عليه السلام … وانه عليه السلام …

ما اجابه بذلك … على خبر … انه … للتعظيم وان كانوا عليهم السلام …

معنى لسنا اهل الرأي … والله اعلم قوله عليه السلام في حديث قتيبة لا تتخذوا من دون الله وليجة

فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن في غريب

القرآن الوليجة كل ما يتخذ دخيلة غيره ليس منهم فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو وليجة فيهم

قوله جل وعز ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة اي بطانة ودخلاء من المشركين يخالطونهم

ويودونهم انتهى وفي الصحاح وليجة الرجل خاصته وبطانته فالمعنى والله اعلم انكم لا تدخلون في امور الدين

والاحكام

والاحكام وما يتعلق بمعرفته وما تعتمدون عليه في امر دينكم واعتقادكم وما يجب عليكم الاخذ والعمل به

ونحو ذلك مما فرض الله عليكم وامركم به ونهاكم عنه بواسطة الانبياء والرسل واوصيائهم عليهم السلام شيئا ليس منه لان كل

ما تدخلونه مما كان من دون الله منقطع لا يفيدكم ارتكابه وادخاله شيئا … سلب الايمان فان

الايمان بالله يقتضي … ما امر به ونهى عنه … ما اثبته القرآن فانه سبب لا ينقطع

وموصل الى امر الله والى رضاه ونحو ما تقدم ونفي الايمان … على اتخاذ الوليجة فقد يكون اتخاذ

مقتضيا لسلب اصل الايمان الخالص وقد يكون مقتضيا لسلب كماله فالمؤمن الكامل لا يتخذ من دون الله وليجة اصلا

ولا سيما سوى ما ثبت بالقرآن على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ولا سيما فيما ثبت بالسنة فان في القرآن تبيان كل شيء ولكن

البيان قد يكون من النبي واوصيائه عليهم السلام وقوله عليه السلام فان كل سبب ونسب … يحتمل ان يراد بالوليجة الثانية

خاصة … خاصة الرجل وبطانته بقرينة النسب والقرابة فيكون عليه السلام بعد ذكر الوليجة ان حكم كل ما ذكر

افراده وبين فساده بان كل سبب … لا اعتماد عليها منقطع … على …

… على شرف … اعتقادهم … ونحو ذلك …

… في الكتاب منقطع او كل سبب … ما ذكره … لان التوصل … عن اصل …

النسب والقرابة والوليجة وكذلك البدعة اذا ابتدعها الانسان … فانه منقطع …

كما ينبغي الا ما اثبته الكتاب … فان جميع الاشياء تنقطع ولا يترتب عليها بعد انقطاعها فائدة

كما يترتب على غيرها وان ترتب … في الدنيا الثاني ان يكون المراد بالوليجة الثانية

الوليجة الاولى فيكون عليه السلام نهى اولا عن اتخاذ الوليجة من دون الله ثم ذكر وجه النهي عنه وذكر معها اشياء اخر

لا ينبغي الاعتماد عليها … ما ذكر معها … في الفساد اذا تقرر هذا

فالاستثناء … اعتباره … كل سبب منقطع في المعنى كل سبب منقطع الا ما اثبته القرآن

بحيث لا يكون داخلا في الوليجة من دون الله ويكون معنى لا تتخذوا من دون الله وليجة لا تتخذوا …

وملجأ ومحصلا لرضاه سوى ما اثبته القرآن فانه سبب موصل الى الله تعالى لا ينقطع ويمكن اعتباره منقطعا باعتبار
نفي الوصلة بالسبب وغيره بمعنى ان لا يكون الاعتصام الى الله ولا يكون غيره وصلة وليجة وذكر ما اثبته القرآن
لبيان طريق الاتصال به دون غيره فانه يكون كلما اثبته القرآن وحاصله ان جميع الولايج منقطعة الا التعلق بالله
والاعتماد عليه ومتابعة ما رضيه الثابتة بالقرآن واعلم ان خبر ليس منقطع يرجع الى السبب والوليجة بحسب الى الحكم
على حسبه بعيد وهو اولى بتقييد بكل ذلك او بكل واحد كما ترى وكان المراد في افراده ليرجع الى السبب وقع الى الكون
الاستثناء منه فيكون متصلا والا ينافي الاستثناء فيه ذكر الى الكون في معرض كما ينفعل حال الناس في الجبل او المدراب الا زبدا
ومن فيتعلق الى الكون في ما يناسبه من التذكير والتأنيث وهو مرجع الضمير الى الجميع فيكون منقطعا والرجوع اعلم

باب الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب او سنة

قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد
حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه التبيان [illegible] تفعال من البيان
وهو مصدر شاذ وحتى الاولى ابتدائية والثانية تعليلية تتعلق بمعنى التعليل في بعده ترك الله شيئا يحتاج
اليه العباد لقرينة لا يستطيع عبد ويحتمل تعلقه بما قبله ولو للتمني فيلزم في لو ان ذلك فيه [illegible]
والاستثناء فقوله عليه السلام ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد كما في الحديث الذي بعد هذا من قوله عليه السلام
شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله والمعنى انه سبحانه انزل في القرآن بيان كل شيء بمعنى انه انزل بيان حكم
كل شيء وما يتعلق به والتبيان يمكن ان يكون [illegible] بيانه [illegible] كبيان غيره [illegible]
متى فان بيانه بيان غيره من [illegible] مما ينافيه ومنقطع به ولا ينافيه عدم ظهور البيان كله لكل
احد فان بيانه مخصوص بالنبي والائمة عليهم السلام وهم الذين يكشفون عن حقيقة ذلك البيان لغيرهم ولو ظهر
لكل احد تبيان كل شيء لم يحتج الى اخذ الاحكام من الرسول والائمة عليهم السلام وما ترتب عليه [illegible]
وبيانهم لما في القرآن فان قلت ما وجه قوله عليه السلام حتى والله ما ترك فانه يغني عنه انزل كل شيء

في القرآن قلت يمكن ان يكون فايدته دفع توهم عدم نزول بيان بعض ما يحتاج اليه العباد فيما يستقبل او فيما
يتجدد [illegible] عمومه [illegible] نظيرا او انه اذا كان احتياجهم اليه قليلا يمكن ان لا يكون منزلا وهو كما ترى
فقوله عليه السلام حتى ارش الخدش كما سوا معه الجلدة ونصف الجلدة او لما اشتهر من قولهم ما من عام الا
وقد خص او هو بمعنى قدم الحاجة حتى لمثناه ونحو ذلك وحاصل معنى ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد
وقد انزله الله تعالى ما تركه على حاله [illegible] الا على حالة الانزال [illegible] كما قيل في قوله عليه السلام
تركنا عليه في الآخرين [illegible] في الاضداد فهو بمعنى جعل [illegible] فيحتمل ان يكون المعنى ما حصل له العقل
الانزال ويحتمل ان يكون المعنى ما تركه غير منزل وهو حاصل المعنى ويمكن اعتبار الاستثناء فقوله عليه السلام
حتى لا يستطيع تقريب لما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام في حديث عمر بن قيس ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا
تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا
يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا في هذا الحديث تصريح بالبيان للرسول عليه السلام ولا ينافيه ظهور
بعضه لغيرهم لان المراد ان الله بين له بيان الجميع او ان الذي يظهر معناه لغيره لا يظهر كله وقد يكون المراد منه خلاف
ما ظهر او انه بيانه عليه السلام له الظاهر والباطن ومعنى جعل لكل شيء حدا والله اعلم انه جعل له حكما يتعلق
لا ينبغي تجاوزه سواء كان حد الحلال او غيره وجعل على ذلك الحكم دليلا يدل عليه يجب [illegible] سبيل النبي او
الامام عليهما السلام على الدليل على ذلك الحكم من القرآن والخبر او جعل عليه دليلا يدل النبي والامام عليهما فيه
من ذلك الدليل وهو من جعله بيانا يتبع الرسول صلى الله عليه وآله وجعل على من تعدى ذلك الحكم حكما على
كان حد الحلال او غيره بحكم وجوب الصوم مثلا فلو تعداه المكلف بتركه الذي لا يجوز كان حكمه
وجوب القضاء والكفارة او القضاء فيما يقتضي الامساك كالقصاص لو تعدى فيه كان حكمه استيفاء
الزائد وكذا الحلال ونحوه مما يلزم شبهه من الخاص والعام ويجوز اكل الميتة اذا بلغ الانسان الحد
الذي يجوز له اكل مقدارا ما فان تجاوزه فعل حراما وكان عليه الاثم والتعزير وفي بعض [illegible] كون

كل شيء في القرآن بل في سورة منه بل في آية على وجه اقتضته قدرته الكاملة ونوع بحيث يستخرج كل حكم تعالى بتبيينه
وتعليمه ويمكن تقريبه ببعض اهل العلوم كاهل الرمل يستخرجون اشياء كثيرة من خطوط ونقط اصلها الاشكال
الاربعة ونحوهم واهل النجوم مع انه ليس عندهم من العلم الا اسمه ورسمه وكذا غيرهم من اهل علم الحرف
والجفر وغيرهما من اهل العلم الحقيقي اذا اطلع احد على ما يرتبه من الجفر اجل كل حكم القرآن لا يبعد عليهم من
قد ينتهي الى الفص [illegible] على قلة [illegible] من كلام امير المؤمنين عليه السلام في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم وان
كان القرآن اكثر من الوجوه كما يدل عليه بعض الاحاديث فالامر اظهر فان قلت تقسيم ما يدل على ان الغني حجة على كل
حكم دليلا عليه بمعنى انه لو طلب الدليل لا يستند اليه فليت [illegible] يستند الى ما هو غير ظاهر لطالب الدليل قلت
في كونه عليه السلام عالما بجميع القرآن بما يدل على المطلوب بحيث يقبله الخصم على انه المقام يحتمل غير هذا كان يكون الدليل الذي عليه السلام
من لا يصدقه لا ينفعه الدليل ومن صدقه يقبل ما يقوله لان الله جعله دليلا مع [illegible] او دليله عليه السلام المصدق
بالنبوة والقرآن يصدقه في ذلك والله تعالى اعلم **قوله** عليه السلام [illegible] حلال الله [illegible] الاول
حد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار [illegible] الحلبة [illegible]
الحلبة [illegible] عليه السلام لكل احد [illegible] الى [illegible] التشبيه [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] يكون عارفا [illegible] العقل [illegible] اما العالم فانه يعلم
[illegible] عليه السلام [illegible] الدار [illegible] والطريق [illegible] التشبيه [illegible]
قوله عليه السلام فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار [illegible] ما تقدم من ان
حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة والمعنى هنا ان الحلال لا يصير حراما وبالعكس كما ان
ما كان من هذا الطريق لا يصير من الدار وبالعكس [illegible] الحلال والحرام [illegible] والا يامن [illegible]
عليهم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فان المشتبه [illegible] فلا [illegible] فكان احد حلالا
بينا او حراما بينا ولكن قد يشتبه على غيرهم عليهم السلام وهذا الكلام باعتبار ما يظهر لغيرهم [illegible] عليه السلام حتى ارش الخدش

الحد يتعلق بالكلام ان يوضح بينهما ما يقتضي المقام تفريعه على ما نقلته واصل الحلق الله حلالا اولا حلالا
واحدهما الارش الخدش بمعنى [illegible] او ما ساواه مما هو مثلها او دونه والجلدة معطوفة على الارش الخدش و
الجلدة ونصف الجلدة وهذا عطف ما سواها بالواو على الارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة
ظاهر التركيب ان المحدود والاربعة [illegible] يكون من الحد والمعنى على الاول ان الارش الخدش [illegible] كل حد
مقدار من الحكومة ونحوها ومن وجه والجلدة ونصفها لكل منهما حكم على تعدي [illegible] ابتداء او زيادة في الحد
وعلى الثاني يكون الارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة حدا [illegible] بالحد العام والظاهر هنا الحد الخاص
ويمكن فرضه في بعض الصور والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث حماد ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة اذ قيل ان ما تقدم يدل على
انه ما من شيء الا وفيه كتاب وهنا كتاب او سنة فكيف الجمع بينهما قلت يمكن الجمع بينهما بان بعض الاشياء يدل عليه الكتاب نصا
او ظاهرا ونحوهما وهذا مما يتعلق بالكتاب وما لا نعلم حكمه من الكتاب بل من السنة الا انه في كونه اصله من الكتاب ومعلوم من السنة
باعتبار ان السنة تبيينه وكشف عنه ويحتمل كون او بمعنى الواو ويعني ان الكتاب والسنة اتفقا عليه والعدول الى الواو
باعتبار انه الى الايمان كتاب حقا والله اعلم **قوله** عليه السلام في حديث ابي الجارود اذا حدثتكم بشيء فاسألوني
من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال
فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله تعالى قال ان الله عز وجل يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم قوله عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله اي من ان يكون من قبيل قوله كتاب الله من العلم اي طلبت منه
ان يعطيني منه فامره عليه السلام بان طلبوا اصل ان يخبرهم من كتاب الله او في هذا ينبغي طلبه من قبل عليهم من الكتاب
كما يطلب الدليل ان لم يعرفوا عندك ذكر معناه المطلوب معنى مثل الذي حدثتكم به من الكتاب الذي يكون علته
ومن ابواب هذا الثاني ان يكون ضمير اسألوني بمعنى امتحنوني فيكون خبرا ومن ونحوه فقد دل على المثل او ما يدل
علة تقريبهم من بعد اسألوني فمعناه اسألوني مختبرين او ممتحنين فيه اللفظ على ما ذكر وهو من الفصاحة

الكتاب

والبلاغ فكان الثالث ان يكون معناه انا اولى في هو الامتناه ومتعلقه الكتاب في قوله ان هولاء
او في الكتاب والقيل والقال كلاهما للمصدر او مصدر او القيل مصدر والقال اسمه والقيل والقال
للذكر ان القول للخير او هما اسمان للكثير من القول وفي اذاعة المال يعني افساده فان قلت جاء في التعبير
بفساد المال دون افساده مع ان النهي عنه لا عن الفساد قلت على ان يكون من العدو والله اعلم الفاسد من الحث
على حفظ المال من الفساد دون نفس معان الافساد وبقيد ما كان مستند الى صاحبه بخلاف الحث وان كان على
الكل الحث في حفظها الذي لا يلزم في حفظه عن الفساد وان لا يافية لا الا فعله نعم لا انه نوع التنبيه امور
المقصر منه الافساد دون الفساد على الظاهر لان النفقة قد يحصل في حفظه تقصير في تحصيله الفساد كما يحصل الافساد
من الذي يعطيه والله اعلم وعن النهاية المخاطب المناجي للانسان و المحدث له والنجي اسم يقام مقام المصدر
انتهى وفي القاموس النجوى السر كالنجي والمتناجون اسم ومصدر انتهى وقوله لا خير في كثير من نجواهم
باعتبار الكثير بيان القليل والقال يعني الكثير من القول وسلب الخير انه كان معتبر بالمعنى الاخر وكذا ان
كان كناية عن الشر كما يقال فلان لا خير فيه وان كان ذا شر والله اعلم والسؤال عن رسول الله لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ولا
خير في انه بكثرة السؤال فالنهي عن القيل والقال وفي اذاعة المال وكثرة السؤال ما دل عليه الايات المذكورة والاية
الاولى تتضمن النهي عن الثلاثة والنهي عن الاسبق ظاهر والله اعلم وما يتعلق بتفسير الايات ليس هذا محله فانه من كوني
التفاسير قوله عليه السلام في حديث المعلى ليس شيء من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن
لا تبلغه عقول الرجال معناه والله اعلم ما من شيء يقع فيه الاختلاف الا وحكمه ما هو او له اصل في الكتاب
منه ويعلم منه حكمه بحيث لو عرف ذلك الاصل وطريق اخذه منه لم يقع الاختلاف في ذلك وكان الكل في احد الطرفين
اجماعا عنهما ما الحكم فيما يختلف فيه واحد منه ظهر كونه حكم الله الواقع واحد الاثنين باقطار المختلفين
نعم ما كان من الاختلاف من علمهم عليهم السلام يمكن ان يقال ان حكم الله تعالى مختلف باختلاف الاوقات التي يعلمون
عليهم السلام كل وقت منه بمقتضى حكم من احكام الله وما كان من ذلك من جهة التقية فالظاهر انه من قبيل الخصم لهم بالقول والعلم

كون ما

بر لا انه حكم الله الواقع نعم قد يكون الامر على هذا الوجه حكما والله اعلم ولا ينافي ذكرنا وقوعه بين اختلاف
لا تحلف فيه له اصل ايضا في الكتاب وذكرنا اما لان المقام مقام بيان ما يقع فيه الاختلاف فقط او لان
ما لا اختلاف فيه من ظاهر ويحتمل ان يكون المراد ما امر من شانه ان يقع فيه الاختلاف وهذا يحتمل وجهين
احدهما ما من شانه ذلك بان يكون محلا لوقوع الاختلاف فيه في مفهوم من الاوامر من حيث اعتبار وقوع الاختلاف القول
في الاوامر بالفعل والثاني ان يكون شاملا للكل امر حيث لو اختلف فيه لكان في ذلك الكل لا يرفع الاختلاف وذكر
الاختلاف في لفائدة انه لو وقع الاختلاف لا يكون الحق في طرفين بل الحق واحد واصله في كتاب الله ووجه
ذكر الاختلاف في صحة غير ظاهر وهذا اذا لم يكن الجمع بين وجهي الاختلاف والا فقد يتصور اصل بين علمهما
اذ لم يكن بينهما تضاد ونحو ذكر اختلاف الاثنين لانهما اقل ما يحصل به الاختلاف وكونه ما يحصل فيه
اختلاف الاثنين فان الثلثة مثلا اما ان يقول كل واحد شيء فيثبت الواحد وكل منهما اختلاف وكذا الحكم في
الثلثة ويحتمل ان يكون الاثنان كناية عن جمع يقع بينهم الاختلاف سواء كانوا اثنين ام اكثر بل عن تحقيق ما لو خلاف
الانسان مع نفسه قوله عليه السلام ولكن لا تبلغه عقول الرجال الظاهر ان المراد منه غيرهم عليهم السلام ومعناه ان
العقول لا تقدر على ان تستقل بادراكه ومن تستبد بمعرفته فان ذلك مختص بهم عليهم السلام من الله عز وجل ويحتمل
يكون اعلم عليهم السلام داخلين في الرجال فان معرفتهم للاصول التي في القرآن لا من جهة العقل بل بيان من الله عز وجل
لرسوله صلى الله عليه واله وبيانه لهم عليهم السلام ولعل هذا اظهر والله اعلم فان قلت ما كان في الكتاب محكما ونحوه يدرك بعقول
غيرهم عليهم السلام فضلا عن عقولهم فكيف وجه قوله عليه السلام ولكن لا تبلغه عقول الرجال قلت اما على تقدير ان يكون المراد
بيان الاختلاف فقط فالامر ظاهر فان عقول الرجال لو بلغته على وجه لم يقع الاختلاف اذ الكل في ذلك سواء
الاختلاف وكذا على تقدير الارادة ما من شانه ان يكون محلا للاختلاف لا يجب الا حمل ما اصله مثل المحكم ولو قدر كان
بينا جليا فان امر او فيه نكرة في سياق النفي فمعناه متعدد ولفظ مفرد معناه كل امر له اصل في كتاب الله
ولا يبلغ اصل كل امر عقول الرجال او كل اصل امر فلا ينافي بلوغ العقول لبعض اصول الامور فانه يقع

التعرفه

للإيجاب الكلي او يقال ان في التعبير بقوله عليه السلام تبلغه دلالة على ان العقول لا تقدر على معرفته التامة
المعصوم عليه السلام بعقله على ما تقدم او ببيان الله ورسوله ولما اقيد بحال تختم الحكم وبخوض ايضا
ولله تعالى العلم **قوله** عليه السلام في حديث معرفة صدق قيله ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم رسولا صلى
الله عليه وآله وانزل اليه الكتاب بالحق وانتم اميون عن الكتاب ومن انزله وعن الرسول ومن ارسله الامي من لا يكتب
او من على خلقة امه لم يتعلم الكتاب وهو باق على جبلته والغبي الجلف الجافي القليل الكلام قال في القاموس
وفي غريب القرآن اميون الذين لا يكتبون واحدهم امي منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادات امهاتها
لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها والمراد هنا والله اعلم ان الله تعالى ارسل الرسول وانزل الكتاب في حال كونهم
بعيدين او عارين او غافلين او محجوبين عن معرفة الله ورسوله وكتابه وما يتضمنه مما فيه صلاحهم فضلا عن
تقدم ان الظاهر هنا انه ليس المراد بالرسول والكتاب خصوص نبينا عليه الصلوة والسلام والقرآن بل الظاهر عدم
دخولهما تحت الاطلاق فليس المراد العهد الذكري الا على معنى لا يعرفون معنى المرسل ما هو والمرسل ما هو والكتاب
ما هو ومنزله من هو والمعنى على الاول انهم لا يعرفون الله واحكامه من رسله وكتبه ولا يعقلون فيها فيعرفون ما فيها او لعل
بهذا ان يعني من ارادة الرسول صلى الله عليه وآله والقرآن وان ذكر اقبل هذا الكلام فتدبر والله اعلم **قوله**
عليه السلام فيه على حين فترة من الرسل وطول هجعة من الامم وانبساط من الجهل واعتراض من الفتنة وانتقاض من المبرم
وعمى عن الحق واعتساف من الجور وامتحاق من الدين الجار في قوله عليه السلام على حين متعلق بارسله او هو مستقر وهذا
الكلام يناسب ما تقدم من جملة خطبة الكتاب وتقدم ما يتعلق بشرح الكلام **قوله** عليه السلام فيه وتلظ من الحروب تلظي
الحروب تلهبها وهو من قبيل استعارة النار الداخل واطفاء المنية **قوله** عليه السلام فيه على حين اصفرار من
رياض جنات الدنيا ويبس من اغصانها وانتثار من ورقها ويأس من ثمرها واغورار من مائها على هنا ايضا
متعلق بارسله او مستقر وترك العطف لانه من قبيل قولك اتيتني يدا في داره في وقت كذا وكذا
قد بينا على ما ليس بمقصود فتدبر والدنيا اذا لم يكن فيها رسول ولا كتاب يعمل به ولا تجري فيها احكام الشرع

ولا

على النسخ

ولا تجري فيها احكام الشرع كانت كالجنات التي اصفرت رياضها ويبست اغصانها وانتثرت اوراقها
والاستتار بالمثلثة لعله انسب وحصل الياس من ثمرها بمعنى انه لا يحصل لها ثمر بعد حصول الاشياء
وغار ماؤها وذهب غلاؤها اذ كان الرسول والكتاب بين اظهرهم فان الدنيا تكون رياضها انيقة وورقها واغصانها
واغصانها نضرة وثمرتها يانعة وماؤها جاريا **قوله** عليه السلام فيه قد درست اعلام الهدى وظهرت
اعلام الردى فهي الدنيا متجهمة في وجوه اهلها كالحة كون درست مبنيا للفاعل وكونه مبنيا للمفعول ايضا يتعدى
ولا يتعدى ومعنى اعلام فاعل او نائبه ودرس اعلام الهدى كناية عن عدم معرفة الشرع واهله والاحكام
وشرائعه والتأدب باداب الاسلام وفيه استعارة وكذا في ظهور اعلام الردى وهي اعلام الكفر والضلال
ويقال تجهمه وتجهمه استقبله بوجه كريه والمتجهم الغليظ الاسود والجهم الرجل اذا عبس وفلان
اللون اذا ضرب لونه الى الغبرة وكان المراد بها انها ما دام اليهم بعين بعضهم عبوس غليظ لعدم وجود من يجري فيها
الاحكام والقوانين الشرعية التي بها ينتظم امرهم ويحسن حالهم وفي مختصر الشرح ووصف التجهم والعبوس
الدنيا لعدم وضوح مطالبها وتيسرها لطلابها من العرب الخطاب معهم انتهى وذكر غيره قوله
مدبرة لافادة انها ليست كما يدبر ويرجع اقبالها فالدنيا ادبار عليهم من هذا القبيل او ان ادبارها ليس
فيها باقبال والله العالم **قوله** عليه السلام فيه ثمرها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها
السيف فمزقتم كل ممزق في مختصر الشرح استعار لفظ الثمر للفتنة باعتبار انها غاية للعرب من سعيهم
من حركاتهم وحروبهم ولفظ الجيفة لما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح او ما كانوا يأكلونه من الميتة والعلهز
تنفيرا عنه لخبثه ولفظ الشعار للخوف من النهب والغارات باعتبار ملازمته لهم ولفظ الدثار
للسيف لعلوه لهم غالبا انتهى والممزق مصدر كالتمزيق وكان المراد بكل ممزق نهاية التمزيق او
التمزيق التام او كل نوع من التمزيق وفي اكثر النسخ فمزقتم وفيه التفات الى اصل الخطاب قوله
عليه السلام فيه وقد اعمت عيون اهلها واظلمت عليها ايامها اي اضيرت عليها وايامها جرت على العيون من

رجوعه

الى الاهل من حيث لا ابيان بهذا الضمير دون عليهم اباهم ومن حيث ان نسبة الاظلام للعيون ويجوز
الى الاهل والغدو ولج الى عليها اياهم المناسبة لهما والازدواج معه مع جواز ان يقال ان الى الرجا
جاف ويحتمل ان تكون اياهم فاعل اظلمت من قبيل قوله كل ضاع ان فلان نعيه **قوله** عليه السلام فيه يسفكون دماءهم
ودفنوا في التراب الموؤدة بينهم من اولادهم يسفكهم دماءهم من حيث انهم يفعلون سبب سفك دمائهم من قتل
من يسفك دمه غيره او يخوض الباعث على سفك دمه فهو من قبيل قوله فلان يجني على نفسه بطلانه او من حيث
ان دم الغير محترم كاحترام دم النفس فسفك دم غيره فكانما سفك دم نفسه او بتقدير مضاف يعني يسفكون
دماء اقاربهم واخوانهم من بني آدم او بتقدير دماء بعضهم بعض والموؤدة البنت المدفونة حية يقال
وادبنته يئدها دفنها حية وهي وئيد ووئيدة وموؤدة فهو من باب قتيل وقتيلا وفي ذكر بينهم تنبيه على
ان هذا الامر الشنيع شايع بينهم وصار متعارفا فلا يختلف احدا منهم ومن في قوله من اولادهم تبعيضية والظرف حال
وفيه تنبيه على نهاية قساوتهم حيث يفعلون مثل هذا بمن هو من اولادهم **قوله** عليه السلام فيه يختار دونهم طيب
العيش ورفاهيته خفوض الدنيا يحتمل هذا الكلام وجهين احدهما انه كما … شيئا فانه قبل الايجي
يفعلون ذلك فاجيب بانهم يفعلونه لاختيار طيب العيش دونهم ومن يفصل الى اختيار طيب العيش دون اولاده
فقد تجاوز الحد في القساوة وعدم كونه من قبيل البشر بل من قبيل الحيوان فان الطباع الحيوانية فضلا عن البشرية لا
تختار طيب العيش دون اولادها بل ربما اختارت طيب عيش اولادها دونها وضمير دونهم يرجع الى الاولاد وان
كان هنا اختيار طيب العيش دون البنات فقط ومقتضى السياق يختار دونهن ووجهه التنبيه على
انه لا فرق بين الذكور والاناث في عدم اختيار طيب العيش دونهم فانهم كلهم اولاد الثاني ان يكون
استفهاما انكاريا والمعنى ان مثل الاولاد يختار دونهم طيب العيش وهذا لا يفعله ذو عقل فلا
ينبغي ان يختار دونهم ويقال هو في رفاهية من العيش اي في سعة والخفض الدعة وعيش خافض اي واسع
خفوض بالضم يحتمل ان يكون مصدرا او اسما ويحتمل ان يكون بالفتح بمعنى فاعل او للاضافة صفته **قوله** عليه السلام

جهلهم

جهلهم عمى عن … وشبههم في النار … عمى عن … الحق ومصابيح الشريعة وادابها او قبله العمى عن ذلك
… نجاسات الكفر والضلال … ظاهرة وباطنة وفي غريب القرآن … ملعونون بالله … ويقال
الملبس لحر بين المتحيرين كانت المتقطع الحجة **قوله** عليه السلام فجاءهم بنسخة ما في الصحف الاولى وتصديق الذي
بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام الخطاب في … ويقول عليه السلام ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم
الرسول الخ يعني ارسل اليكم ايها العرب وان كانت رسالته عامة ويمكن دخول من حضر من غيرهم بالتبعية اولا صالة
او مطلقا فخطابهم يتبين مع وجود المخاطبين … في وقت الارسال … باعتبارهم واعتبار آبائهم
وقت كذا وكذا وانتم على حال كذا وكذا اذ فعلت الدنيا باهلها كذا وكذا فجاءهم بنسخة ما في الصحف الاولى اي
بالقرآن الذي اشتمل على ما في الصحف الاولى ويحتمل بعيدا ان يكون نسخة مصدرا مضافا الى الضمير صلى الله عليه وآله
الذي هو فاعل … قوله عليه السلام ذلك القرآن وتصديق معطوف على نسخة ما في الصحف الاولى …
بالنسخة وتصديق الذي بين يديه وباعتبار تقدم ما في الصحف عليه صلى الله عليه وآله …
كان بين يديه وجاءهم بتفصيل الحلال من ريب الحرام وتفصيله منه يعني فصله وتمييزه والتفصيل التام
ايضاحه وفرقه … بحيث لا يبقى شك ولا شبهة او انه اتى بالتفصيل دون الفصل ليدل على
فصل الحلال من الحرام مع تفصيل في نفسه وذكر من بيانه على ارادة الفصل من التفصيل واصل الريب الشك
والشبهة … والله اعلم انه ميز الحلال مما فيه شك الحرام … الحرام الصرف بطريق اولى
او يقال لانه كاد لا التفصيل في الحلال على الفصل مع التفصيل في نفسه الى الريب على انه لم يبق في الحرام
ايضا ما فيه شك … وبمعنى الحرام الذي هو الريب او محل الا ان يراد فيه لا يعني … فيه
هل هو حرام او غير حرام … المراد به الحرام الذي هو … الريب … معناه غير اصل معنى الريب
والله اعلم **قوله** عليه السلام فيه ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى
وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم

باستنطاق حقيقيا

الاشارة بها كالاشارة في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وقوله عليه السلم فاستنطقوه لن ينطق ٢١٨
الكتاب بل امرهم باستنطاقه بل ان يتعلم ما فيه وينطق به فانهم عليهم السلام السنة القران الذي ينطق به
وقوله عليه السلم ولن ينطق لكم يعني به انكم لا تتوهموا ان مرادي باستنطاقه ان ينطق لكم بلسان ونحوه كما
ينطق الانسان فان هذا لا يكون في الدنيا بحسب ما جرت به عادة الله وان كان الله سبحانه قادرا على انطاقه
كانطاق الشجرة والجوارح وغيرها وحاصله انكم اطلبوا منه ان يخبركم بما فيه وانا الذي يعبر عنه ويحكي او
يكون مراده عليه السلم انهم قد علموا انه في القران تبيان كل شيء وان الله سبحانه انزله لمصلحة العباد والعمل
فيه وانهم لا يعلمون ما فيه فاستعلامهم باحد امرين اما ان يطلبوا من القران ان ينطق لهم بالبيان او يكون البيان
ممن يعلم القران فامرهم بالاستنطاق للتعجيز وان هذا لا ينفع اصلا انما ينفع الان ان يكون احد ينطق عنه ويبين ما فيه و
ذلك منحصر في امير المؤمنين عليه السلم في ذلك الوقت ولم يثبت لاحد غيره ممن خالفه الا انه ذكر ويحتمل ان يكون المراد من
استنطاقه معرفة الاحكام وغيرها منه من غير بيانهم ثم بين لهم عليه السلم ما فيه على وجه الاجمال فقال الا ان فيه
علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سالتموني عنه لعلمتكم وقوله
عليه السلم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون يريد به والله اعلم ان هذا الاختلاف الواقع بينكم في امر الخلافة وغيره
وغير ذلك من الاختلاف لو سالتموني عنه ورجعتم الي اخبرتكم بما دل عليه القران مما يرفع الاختلاف عنكم ويدلكم
على الحق الواضح وانه دين الله واحد ولم يبق في القران ما يحصل به شبهة الاختلاف بعد بيانه من اهله وفي
لو دلالة على امتناع وقوع ذلك منهم ولوم جميعهم وحاصل الكلام منه عليه السلم تذكيرهم بنعمة الله التي رفعت
عنهم ما كانوا فيه من البغي والشقاء وهي بعثة الرسول صلى الله عليه واله وما ترتب لهم عليها من المنافع الدنيوية
والاخروية ليعتبروا ويشكروا الله على هذه النعمة ويطيعوا اهل العدل المنتقى لهم ويفوزوا
بسعادة الدارين والله اعلم **قوله** عليه السلم في حديث عبد الاعلى بن اعين قد ولدني رسول الله صلى الله
عليه واله وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض

وخبر

وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل شيء الحديث
التي تضمنت كونهم عليهم السلم يعلمون كل ما في القران كثيرة من طرق المخالف والمؤالف ولما كانت تدل على ان من
يعلم ذلك هو عترته عليه السلم وذريته لكونهما حبلين ممدودين وكونهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض وان الى
الكتاب والعترة من تمسك بهما لن يضل وكون الائمة ولد الحسين عليه السلم وغير ذلك مما لو ذكر لاحوج
ما لا يتسع المقام ويطول بذكره الكلام استدل عليه السلم على الخصم بان رسول الله صلى الله عليه واله ولده
وهو من الائمة ثم قال انه يعلم كتاب الله وفيه كذا وكذا علما يقينيا كما انه ينظر الى كفه فكان هذا ينبغي فالعلم
بما في الكتاب منحصر بحيث ظهر هذا العلم وانكشف لكل احد ثم ذكر عليه السلم ما به يتم الدعوى ويدل الدليل
ومعناه ان الله سبحانه قد اخبر بان في القران تبيان كل شيء واحكام الله لا تختلف في الواقع بحسب الامور ولا
يفهم من التعبير عنها شخص غير ما يفهمه الاخر فما كان كذلك ليس الحكم الا به يقينا باعتبار الفهم المختلف فليست
الاوهام مناط الحكم لله في الواقع وكونه انزل في القران تبيان كل شيء لاجل مصلحة الامة واستعلام ما لم
ما يحتاجون اليه وطلب معرفته اذا لم ينصب من يبين لهم ذلك بطل وكونه انزله وكون فيه تبيان كل شيء
من القران عبثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا بد ان ينصب من يبين ذلك وقد كان المبين رسول الله صلى الله
عليه واله في حيوته ولم يحصل البيان لجميع ما فيه لغيرهم عليهم السلم ولا بد من مبين في كل وقت يحتاج الى البيان و
الاحتياج باق الى اخر الزمان وانقطاع التكليف فكان عليه السلم في وقته هو المبين وغيره لم يصدق
بتلبيسه بالاختبار والامتحان ولم يدع هذا احد غيرهم عليهم السلم والا لحصل الانكار عليه من كل ذي عقل
منصف فهم عليهم السلم اهل القران وتراجمة دون غيرهم بنص الله ورسوله **قوله** عليه السلم في حديث اسمعيل بن جابر
كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه قد يشعر قوله عليه السلم نبا ما قبلكم وخبر
ما بعدكم بان النبا بما تقدم والخبر بما ياتي وانه افصح انه لم يكرر العيب تكرار لفظ النبا وقد تقدم في
الحديث ان نبا خبر ما كان وما هو كائن والله اعلم قال الراغب النبا خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به

بلوت

علم او عليه ظن ولا ينافيه التحير بها حتى يتضمن ما ذكر معلوم احص من مطلق الخبر المنهي وعلى هذا يمكن ان
الخبر لما بعد الاحتمال لتعلق النهي ببعضه وتوقفه على شرط وهو ان علموا علمهم الله فقد لا يعلمون
وقوع الشرط او عدم وقوعه وهذا اختلاف ما تقدم فان الاخبار به الحكمة تشاهد به على ذلك والله تعالى اعلم
في حديث سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون
فيه فقال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله المعنى قول الراوي اكل شيء اي اكل شيء مما هو محتاج
الواقع او تقولون ان كل شيء فيه من غير ان يكون لكم […] وقوله عليه السلام بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه
لا ينافي ما تقدم من كون الكتاب فيه تبيان كل شيء الا ان كل شيء في الكتاب والسنة انما يعني كل شيء في كتاب الله وكل
شيء في سنة نبيه صلى الله عليه وآله وكل شيء في السنة يصح ان كل شيء في الكتاب او بمعنى كل شيء في الكتاب وما وقع
مبينا بالسنة صح ان يقال بالنسبة الينا ان كل شيء في الكتاب والسنة او بمعنى ان الكتاب والسنة واحد بمعنى
انه جاء به النبي عليه السلام واحد وهو ما تضمنه الكتاب والسنة بهذا المعنى فقول الراوي او تقولون فيه دون
ان تقولوا فيه برأيكم بما ذكر والله اعلم **باب اختلاف الحديث** قوله عليه السلام في حديث سليم بن قيس الهلالي ان
في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا المراد والله اعلم بما في ايدي الناس من الحق ما هو عليه
متابعته عليه السلام ومتابعة ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله والنهي عنه ونحوه والباطل خلافه ومن الاتصاف
بالصدق والكذب والصدق ما روي عنه صلى الله عليه وآله والكذب ما استند اليه ولم يرو عنه والصدق قد يطلق على
خبر كالمنسوخ والعام الذي لم يبق على الخاص ونحوه فاطلاقه […] شرح الاول […] وفي هذا الحديث
المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة […] بل
ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا […] كان نظمه مستقيما خاليا عن الاختلال […] الاحتمال
الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منهما يجوز ان يكون مرادا له عليه السلام بقوله ومحكما
انتهى **قوله** صلى الله عليه وآله في خطبته ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

قيل

قيل ان هذا الحديث من الاحاديث المتواترة والكذابة جمع كذاب ككتابة […] وحلالة […] فعالة
وهو كثير شائع فصيح ومن اجترى على الكذب على النبي صلى الله عليه وآله كان كذابا والكذابة بالكسر فعالة بمعنى
مفعول لتقدير الكلمة المكذوبة […] كلام الفصيح لغير الله وبعده وكيف بكلام افصح العرب صلى الله عليه وآله
قال النبي […] والجار اما متعلق به اي بالكذابة او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه انتهى وفي
تضمين اجتمعت نظر لان الاجتماع لا يناسب المقام فان اجتماعهم مع كثرتهم على الكذب او عليه عليه السلام للكذب كان غير
ملحوظ ولا احتياج اليه ومن الاجتماع عند مناسبته نحو […] كاثر […] واما الظاهر عدم الاحتياج الى التضمين
فان قيل قولك كثرت عليه […] الاحتياج معه الى شيء […] على معناه على ان تكاثر والتضاعف لا يحتاج
الى التضمين ومن تعلقه بالكذابة ولان جوز بعض النحاة الاتيان بعد كثير ولكان بعيد تعلقه به والذي يمنع
فيه لا ينظر الى عدم جواز تقدم معمول صلة […] واشتد المجوز […] وكانوا فيه من الزاهدين وغير الهداية
قوله عليه السلام فليتبوأ مقعده من النار قد تكرر هذه اللفظة في الحديث ومعناها لينزل منزله من النار يقال بوأه الله
منزلا اي اسكنه اياه وتبوأت منزلا اي اتخذته انتهى **قوله** عليه السلام فيه رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا
يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا المنافق ماخوذ من النفق وهو السرب يتستر
بالاسلام كما يتستر الرجل في السرب […] فوق اليربوع […] اذا دخل نافقاه واذا طلب
النافقاء خرج من القاصعاء واذا طلب القاصعاء خرج من النافقاء […] والراهطاء
والداماء اسماء حجرة اليربوع […] ذكره في الغريبين والمتصنع بالاسلام المتكلف به […] وتحلية […] من غير ان
يكون من اهله لا يتأثم اي لا يفعل […] اثما فيعلم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يتحرج اي لا يعتقد
في ذلك حرجا والحرج الضيق وفي الصحاح تأثم اي تحرج عنه […] العطف تفسيري وعلى الاول معناه لا
يجعل هذا الامر ضيقا عليه بحيث يمتنع منه […] التأثم والتحرج للتجنب اي ليدل على ان الفعل جانب اصل
الفعل […] **قوله** عليه السلام فيه وقد اخبرك الله عن المنافقين بما اخبرك ووصفهم

٢٢

بما وصفهم فقال عز من قائل وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ثم يقول بعده وهم
إلى أئمة الضلال أو الدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان الخ لما كان سلوك المنافقين وتدليسهم
يحتمل بعد اعتبار الناس بهم وتصديقهم فيما يقولون عن النبي صلى الله عليه وآله الخ الاحاديث كانوا يقبلون
منهم وقد أخبر الله نبيه صلى الله عليه وآله عن حالهم بقوله وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم إلى
كلامهم من حسن ترتيب كلامهم بحال أن يتوهم فيهم ذلك ويحتمل أن يكون المراد من الإخبار عنهم الإخبار الواقعي عن بطن
الآية والمراد ذو الوصف في الآية ويحتمل غيره ككون ما قال الجماعة لا على ولا الله أعلم وأئمة الضلال معلوم
هم ومن كان يقربونه من المنافقين مجازي بالزور متعلق بتقربوا والزور الكذب فالعطف تفسيري ويحتمل أن
يكون بمعنى الرأي يقال ما له زور أي رأي وبهته بهتانا افترى عليه ما لم يفعل **قوله** عليه السلام فيما نقل النبي صلى
والله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ الخ يحتمل أن يكون المراد بالنبي مثل الحديث لأن كلام النبي صلى الله عليه وآله أو نهي
كالقرآن أو باعتبار كونه من جملة الأمر بنوع من التوجيه أو باعتبار التغليب فيلزم أن
لا ذلك فهو نقل التقدير بعضه هكذا منسوخ ويجوز كونه مبتدأ القرآن كما أفاده شيخنا البهائي قدس سره في حاشية
عدم لزوم محذور إقامة المبتدأ مقام المبتدأ واستشهد بقوله تعالى أكلها دائم وظلها أي وجعلوا لله شركاء الجن **قوله**
عليه السلام فيه فقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص الخ الكلام متعدد
وأما صفة لكونه بتقدير جنسا واسمان يكون تابعا لكلام فاعله أو كونه بكونه ناقصا كان أو ناقضا
به الذين فكان تأمل لا وجه المذكورة والكلام اسمها وله وجهان خبره كأنه بعيد بقوله عليه السلام من رسول الله
فإن نحو قولك كان منك كذا أو كان مني كذا إذا تأملته لم تجده ينفك عن معنى التمام وعلى تقدير كونها ناقصة
فالظاهر أن قوله من رسول الله خبر مقدم وله وجهان صفة الكلام الذي هو اسمها أو حال منه وإن كان
أفاده محتملا على تقدير النقصان أيضا وكان المقام بإبائه ينافي احتمال الأخير بعد سيعه أن يكون الكلام ذو وجهين
اسم كان وجملة يكون مثل الضمير خبره وجملة كان الكلام خطا له وجهان وكلام خاص صحيحة بعد رسول الله

لقد علم واله وعطف كلام علم وما يجهله ما تسلم لكون الكلام في حكم النكرة وإن كان ذلك ... عاكر
فيه والله أعلم **قوله** عليه السلام فيه وقال الله عز وجل في كتابه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
عمل قد يطلب أحدهما أن يكون عليه السلام ذكر هذه الآية لمعنى أن الصحابة كانوا إذا سمعوا من الرسول
صلى الله عليه وآله ينقلونه تمسكا بظاهر الآية بأن ما سمعوه كيف كان داخل تحت قوله ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولم يتفحصوا عن كونه منسوخا أو غير منسوخ عاما أو
خاصا محكما أو متشابها وغير ذلك وثانيهما أن ما آتاكم الرسول عليه السلام ينبغي أن يكون مستجمعا للشروط المذكورة
ونحوها وكذا ما نهى عنه فحينئذ قوله عليه السلام بعده فيشتبه على من لم يعرف ما ذكر متفرع على ما قبل الآية
أن يكون عليه السلام ذكرها لمعنى أن الصحابة إنما أخذوا ما آتاهم الرسول وانتهوا عما نهاهم عنه لكن على وجهه
بالشروط المعتبرة من فهم كلامه عليه السلام ومعرفة الخاص منه والعام وأن له وجهان والمراد منهما أحدهما ومعرفة
الناسخ والمنسوخ ونحو ذلك فهذا ما ينبغي حفظه والعمل به ومع تفريع فيشتبه على ما قبل الآية وكان
هذا الذي خطر للشيخ بالملة والدين قدس سره أو الذي اعتمد عليه ولهذا قال فيشتبه متفرع على ما قبل الآية و
لم يذكر ما يدل على صحة الوجه الأول وكان الأول غير بعيد ولا اعتراض فيه والله أعلم **قوله** عليه السلام فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله
الخ في بعضهم كان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري فيسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا هذا الكلام منه عليه السلام البيان أنهم لم يكن كل الصحابة عليهم السلام ولم يكن من يسأل وإن
يفهم ما يجيبه على وجهه وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه عما سمعه وذلك إما لتقصير أو احترام
كانوا يكتفون بما سمعوا ولا يعرفونه على وجهه ويفهم منه أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسأله فهم
ويستفهم ولذا الرأي أنهم لم يستفهموا منه صلى الله عليه وآله وابتداؤه ليكون الحجة بعده على الأمة فلم يكن فهمهم مثله
والحكمة دالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وعن وقت الحاجة غير معلوم فإذا كان

ارسال الرسول المبين للناس فما وجه كونه مبينا بالكلام اذ جميع ولعل الايات به محكما وعلى وجه من القرآن

لا كان الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا له الخفية بما ذكر قلت يمكن ان يكون الوجه الذي في القرآن بعينه جار في

امر الرسول عليه الصلوة والسلام فكان عليه السلام ياتي به على هذا الوجه مع بيانه لمن يعلم مقامه او الى الرسول منه ونحو ذلك

فان ذلك اعتنا بامر الكتاب الدينية والتفحص عنها والاخذ لها على الوجه المعتبر لمصلحة في ذلك ووجوه المصلحة

كثيرة وما في قوله عليه السلام ما عنا موصول لتنازع فيها تشتبه وتعرف ويدري الاول يقتضي الفاعلية والثاني و

الثالث المفعولية ويحتمل ان يكون فاعلا تشتبه ولم يعرف والمفعول ندري فيلزم زيد يعطي ويمنع بعض الاشتباه على

لبث له درايته ومعرفته ويحتمل ان يكون تعرف ويدري تنازعا في الموصول فاعلا تشتبه ذكرها ما تقدم ونحو

رجوع الضمير الى ما تقدم ذكره ونحوه كثير في الكتب ومن مقال الشيخ في شرح شواهد المغني قال ابو

قلت لرؤبة ان اردت تقول كانه كان الخطوط فقل كانها او كان السواد والبلق فقل كانهما فقال اردت

وبينه ولبيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق والطارق المجد قدوم **قوله** عليه السلام

فيه مجلس مع ادرعه مجتنب ان قال النبي ان الذي كنت عليه امام الحلوم من التحليه الحجة كرجل ادور بعد حيث

دار والظاهر انه ليس المراد به الدوران الحسي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان يطلع على الاسرار المصونة

الاغيار ومن كرجل احوض مجمل المعارف الالهية والعلوم الملكوتية التي يجب ان تكون شرعية لكل واد

او يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها انا ولا ارجاع الكلام يصرفه عن معناه الظاهري

الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد به صلى الله عليه وآله اطلعه

عليه السلام على تلك البطون المصونة وعلى تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره

ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح

علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه انتهى كلامه على ان مقام **قوله** عليه السلام فيه

فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله اية من القرآن الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها

وتفسيرها

كل آية

وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها الظاهر انه ليس المراد انه في

ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وخاصا وعاما كما قد يدل عليه ظاهر العبارة بل المراد منه والله اعلم

تعليمه عليه السلام كل ما يتعلق بتلك الاية مما ذكر سواء صح الجميع ابتداء او بعضه وان جميع الايات كان تعليمه

معه فيما ذكر مما كان فيه ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام او بعض ذلك علم اياه ويحتمل ان يكون

الضمائر في قوله عليه السلام وعلمني تاويلها الى آخره راجعا الى الايات لا الى الاية وما قبله من الضمائر راجع الى الاية ومعلوم

عليه السلام وكتبتها بخطي من قبيل قوله كتبته بيدي ومثله يفيد التاكيد ورفع توهم المجوز بان يكون من قبيل بني

الامير المدينة والله اعلم **قوله** عليه السلام فيه ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله

ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا معناه والله اعلم انه عليه السلام كان كلما علمه شيئا دعا له

في ذلك الوقت بما يدل على الاحتمال الاخير ان ابواب الفيض كانت الدعا بعد كل اية كما انبات النسيان اول التقرير

بعد كان فعلا ماضيا ان نسبة علي النسيان انه عليه السلام نسي دعاه او قلنا انه لم يجز عليه النسيان قلت انا جاز على

الامام النسيان فعلى سبيل اصل الامر طلبه فانه عليه السلام بركة دعائه صلى الله عليه وآله لم ينس شيئا قبل الوصال

البتة وانه لم يجز مطلقا فلا يقدح في ان يكون دعاؤه له عليه السلام داخلا في عصمته من النسيان بعد الدعاء في العلم

بل وقع منه ذلك بعصمة من الله تعالى له لا يلزم من وقوع النسيان منه ان يكون الدعاء لعلم وهذا من قبيل دعائه عليه السلام لاهل

بيته بقوله اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وتحمل هذا ونحوه غير ما ذكر والله تعالى اعلم **قوله** عليه السلام

ثم وضع يده على صدري ودعا الله ان يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ

دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف

عليك النسيان والجهل قوله عليه السلام ثم وضع الى الظاهر ان المراد به بعد ان علمني جميع ذلك وضع يده على

صدري والاتيان بثم باعتبار امر التعليم وما قارنه او باعتبار ان الاول تعليم ودعاء وهذا دعاء فقط

او باعتبار او الدعاء ومنه الدعاء المعنى انك قد دعوت الله لي فيما مضى فما نسيت شيئا فهذا الدعاء لاي شيء

للدعا الاول

حتى يتبيان فيما يأتي فقال لا أنت تخوف عليك النسيان والجهل فيه قوله عليه السلام ثانيا كأنك لا تأكيد
أو لما يقتضي زيادة علمه وعلمه ما كان باقيا قبل الدعاء لمانه تمام منصب الإمامة وذكر الجهل يعني
لست تخوف عليك النسيان والجهل فيكون حينئذ الجاهل الإمام لو نسي شيئا واحدا كان جاهلا بالنسبة
إلى ذلك الشيء ومع احتمال أن يكون منه ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالجهل الإمام وضع ذلك والحكم بغير حكمه
ويحتمل أن يكون بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة والله تعالى أعلم عقلا صلى أو الباقر ه في حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه
قال إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن يحتمل أن يكون جملة لا يتهمون بالكذب صفة ثانية لأقوام والأولى جملة
يروون وأن يكون خبر مبتدأ محذوف وفي تقدير وهم لا يتهمون بالكذب ويعطف على الأول ما بال أقوام يروون
عن فلان وفلان مع عدم اتصاف الأقوام بالكذب فإذا كانوا غير كاذبين كيف جاز رواياتهم وكيف وجه ما يجيء منكم
خلافه وصح في فلان وفلان من لا يقع منهم الكذب على رسول الله لأنه معلوم من كلام الراوي وعلى الثاني
بال الأقوام يروون عن فلان وفلان عن الأقوام وفلان وفلان جميعهم غير متهمين بالكذب فأجاب عليه السلام بأن
الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن فلا يلزم مما يجيء منا خلافه تكذيبهم فإن قلت لم لا يجوز أن يكون ما بالهم لا يتهمون بالكذب
حينئذ أنه يجيء منكم خلافه فإن بهذا يوجب اتهامهم بالكذب قلت هذا إنما يستقيم لو كان في العبارة تقديم وتأخير
فلو كانت هكذا ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يجوز والفيء منكم خلافه لا يتهمون بالكذب ثم
ما ذكرت وكذا لو كان بدل الفاء في يجيء واو وأما على ما ذكرنا فلا يستقيم ولا يبعد في كون الفاء كانت واو وحينئذ ثم
الكلام بقوله لا يتهمون بالكذب وجملة وحده يجيء منكم خلافه جملة حالية والله أعلم بقي احتمال آخر على تقدير الواو
وهو أن يكون عليه السلام أجاب على وجه التقية المعنى ما بالهم لا يتهمون بالكذب مع أنه رواياتهم عن فلان وفلان مع أنه
ما يجيء منكم وعلى الفاء أيضا يمكن حمل الجواب على التقية ه في حديث منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما بالي
أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان

قال

قلت

قال قلت فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد أم كذبوا قال بل صدقوا قال
فما بالهم اختلفوا فقال أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها
بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضا قوله عليه السلام إنا نجيب الناس على
الزيادة والنقصان يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد على حسب زيادة عقول الناس ونقصانها فإنهم عليهم السلام كانوا
يكلمون الناس على قدر عقولهم كما أمروا به فما كان مثلا يتعلق بمعرفة الله لا تدركه العقول الناقصة فيكلمون بعضهم
ما يجيبه بقدر ما يدركه وتصل إليه وكذا العقول الراجحة بما يناسبها الثاني أن يكون المراد أنا نجيبهم
على الزيادة منهم في السؤال والنقصان فيه فإن كلا منهما قد يقتضي جوابا غير جواب الآخر الثالث أن يكون المراد
زيادة الحكم ونقصانه كما في حد المحارب والمرتد والمخير في بعض الكفارات والقادر على العتق والقادر
على الصوم ونحو ذلك والنسخ بالجميع والله أعلم وقوله فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد أم كذبوا
وجوابه عليه السلام بقوله بل صدقوا ظاهر أن المراد بالأصحاب في غير المتهمين بالكذب والتقية محتمل احتمالا ظاهرا
فيكون كلامه عليه السلام توجيها بحسب الظاهر وشمل الكاذب وغيره وما في الحديث ظاهر والله أعلم ه في حديث
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرأيتك ما تقول الرواة فينا أخبار مختلفة إنا شيء من الفقيه قال قلت
له أنت أعلم حدثنا أخذ الآخر لأنه أخذ به فهو خير له ولعظم أجره وفي حديث آخر أن أخذ به أوجر وإن
تركه والله أثم أي إن علمت بين ما في الروايتين فإن يجب الظاهر في الأولى بعد العمل به لو ترك العمل
كان أجره وأجره في العمل والثانية تدل على أنه إن عمل يحصل له الأجر وإلا كان آثما ولذا أتبعها وما يجيء
بالتقية في حديث عمر بن حنظلة قوله عليه السلام ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به و
قوله فيه ما خالف العامة ففيه الرشاد وقوله فيه ينظر ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
وكذا غير ما ذكر من الأحاديث التي وردت تقتضي جميع التقية في الجمع بين الروايتين باختلاف مقامي التقية
وغير وقت كلام الراوي إلا وجه كون المقام يقتضي أنه لو ترك العمل بالتقية يأثم وكان له أجر العمل وفي وقت

۲۲۴

كلام الثاني يحتمل الامرين لو ترك العمل بما فيه تقية يترتب عليه مفسدة وضرر فلا يقال انهما مختلفان وهم عليهم السلام
اعلم بما يترتب على هذا او غيره وان كان حكم وقع كانوا مامورين بالتقية فتحصل الاحلال وفعل الحد في وقت
لعلمهم بما يترتب على الفعل والترك ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون مرتبة الاجر الكامل تركه لكونه تقية مع جواز
الاخذ به وكلامهم يكون عنها اي انه لا يجوز العمل به وان امر به وبنحو هذا يمكن الجمع بينهما وبين ما في خبر رواية عمر بن
حنظلة فان الرجوع الى ما خالف العامة لم يكون فيه موجب للعمل بالتقية وهما لما ليس في هذا القبيل ما ان يكون العمل
بالتقية ويكون اعظم اجرا وقد يفرق بما يسمع منهم عليهم السلام كما في الخبرين المرويين وما ورد عنهم كما في رواية عمر بن حنظلة
فانه لا يلزم من رواية الثقات عنهم ان يكون عنهم في الواقع كما تقدم في احتمال الجمع بين الروايتين المذكورتين
وفي هذا الباب وهو ان يكون العمل بالخبر الواقع اعظم اجرا باعتبار ما يعتقده او بطلته فانه يعتقد انه مذهب العامة
فاسد وكذا العمل يفيد العمل بالتقية جائز لما يعتقد فيه الاجر فقط الذي يحصل بخلاف العلم وقد يرجع الى ما تقدم
والله يعلم [illegible] حدثنا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف
ما اجابني ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من
اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان
هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم حاصل
معنى الحديث انهم عليهم السلام كانوا يخالفون بين اجوبتهم لئلا يكون الواحد ينقل عنهم غير ما ينقله الاخر فيكون ذلك ابعد عن
التهمة باتفاق الناس عليهم ونقلهم عنهم شيئا واحدا وقد يكون كل واحد منهم يتمسك بما يوافق ما سمعه [illegible] مما هو
متعارف في قطرهم وناحيتهم من مذاهب العامة فاذا اخبر كل واحد بما يوافق ما في قطرهم يحصل
وهذا الخلاف فاذا اتفق الجميع على نقل واحد يخالف العامة فيكون ذلك باعثا على اشتهار ما اخذوه
عنهم عليهم السلام فيتوجه اليهم الناس بالاذى والضرر ويلحق ذلك شيعتهم ومحبيهم فاختلاف الجواب منهم
لهذا ونحوه [illegible] والله اعلم قوله في هذا الحديث ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على

الاسنة

الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه
محصل كلام زرارة رضي الله عنه انه بعدما سأل الباقر عليه السلام ثم سأل الصادق عليه السلام عن العلة فوقع عليه السلام بما معناه ان شيعتكم
في تمام الانقياد لكم والطاعة لكم بحيث لو حملتموهم على التكاليف الشاقة ما يكون [illegible] وهم في
الانقياد فكيف تكلمونهم بما يقتضي اختلافهم فيما ينقلونه عنكم وكان هذا لعدم الاعتماد عليهم وانهم لا
يطيعونكم ويقتضي ما احوج الى انقيادهم ومحبتهم انكم تجيبونهم بما لا يقع فيه اختلاف فاجابه بجواب ابيه
بذلك وليس مراده بهذا الاعتراض على الامام عليه السلام بل الاستعلام وجه ذلك وكان زرارة لشدة محبته و
ربطه بهم عليهم السلام وعلمه بعدم مؤاخذته بما يقوله وعدم حملهم كلامه على ظاهره تجرا عليهم بمثل هذا الكلام
كما في حديث الوضوء والتيمم وقوله الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
ومراده اخبار بالفاظ القران المجيد كما تقدم في حديث الحجاج [illegible] قول الباقر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني
من كتاب الله وقول الفاضل المجيد نقلا عن رسول الله صلى الله عليه واله يا ابن رسول الله [illegible] من كتاب الله وقيل
هذا يقع [illegible] لتمام الاخلاص والمحبة كما في حديث [illegible] الاسود وطلبه [illegible]
[illegible] كلام سيد العابدين عليه الصلاة والسلام في قوله [illegible] النار [illegible]
قوله بالمعنى ولم يحضرني الفاظه اذا دخل اهل الجنة الجنة [illegible] واهل النار النار [illegible] فاني
عتقاء [illegible] النار [illegible] لبعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام لما تاب الله عليه واوحى اليه بما معناه
اني اذنب [illegible] في جواب [illegible] ان لم يعصني [illegible] الله ولم يحضرني الفاظه
وما احسن ما قاله بعض البلغاء في هذا المعنى فقد تحسن اللفظ [illegible] العرب
بقول الا ابا لك [illegible] الذم [illegible] لامر اذا دهتم [illegible] ولما
[illegible] وان كان عدوا [illegible] للملام احسن ومع ذلك قد يكون مقصد زرارة الاحتجاج على
المخالف [illegible] فانه كان [illegible] الناس [illegible] هذا الحديث انه عليه السلام [illegible]

ثم اجابه بما في الحديث وصحته قرينة على ذلك والله اعلم قوله عليه السلام في حديث نصر الخثعمي من عرف انا لا نقول
الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه معناه والله اعلم
من عرف الحق المعرفة وعرف ان جميع ما نقول حق وان كان بحسب الظاهر مخالفا للمصلحة على علمه به فلا ينبغي ان يحمل
بسبب الاختلاف ونحوه بعد معرفتنا ولكن ينبغي ان يحمل ما يصل اليه منا على وجه العلم ومنه يظهر ان ما اسند اليهم عليهم السلام لو كان
مخالفا على وجه التعليم يوجب العلم لا عبرة به لا على وجه حصول الظن واعتبار التعارض بما هو مظنون منهم وفي
صورة القطع باحدهما دون الاخر لا تعارض وقوله عليه السلام فان سمع منا خلاف ما يعلم معناه فان سمع
خلاف ما قد علم منا بحيث حصل له العلم بكل منهما فينبغي ان يعلم ان ذلك دفاع منا عنه لا لاجل الضرر لانه
اذا انقطع عنهم عليهم السلام شيئا بحيث ذلك وعن غيرهم ايضا فقد يترتب عليه الضرر له ويحتمل ان يكون المراد بالدفاع عنه
الدفاع عنه وعن غيره واراد الضرر بالخطاء عن جهته اذا كان دفاعا عنه لكان اقرب الى قبوله وتسليمه
فقصد عليهم السلام بالدفاع الظاهر انه على وجه التقية ويحتمل ان يكون قوله ومعنى فليكتف بما يعلم منا انه
ان علم انه منا لا ينبغي ان ينظر الى ما فيه بحسب الظاهر مما لا يفهم بحيث يتوهم فيه مخالفة بعضه لبعض او كونه
بعضه مما لا يقبله عقله ومن خطر له شيء من ذلك فيما علم وروده عنهم عليهم السلام ان الامر فيه الى الفتح في شان عصمتهم
فلا يكون معتقدا لهم حق الاعتقاد وما يجب فيه لعله لا على الوجه المذكور لرجوع الخلل الى جهة
في علم دلالة على كونه يعلم يقينا ان المخالف صدر عنا والحاصل انه بعد المعرفة بعصمتهم عليهم السلام وانهم
لا يقولون الا ما هو حق وصواب لو تعارض فلا ينبغي ان يخطر بالبال شيء من وقوع الاختلاف بل يجب
الانقياد اليهم والتسليم لامرهم قوله في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان
في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو
في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك الارجاء الى ان يخبر بالارجاء حينئذ
وارجائه بالامر وعدمه ويحتمل ان الارجاء ما هو على الامام فيدخل فيه من يشكل الترجيح ويكون الاعتقاد

روايته اكثر ومعنى يرجئه فهو في سعة حتى يلقاه انه موسع له في ترك العمل الى ذلك وقد كان بعض الافاضل نظر الى ان
وقد لا ينتهي لقاء الامام عليه السلام فحمل على العمل بالاخذ بايهما كان ارادة من باب التسليم في الرواية الاخرى وان كان انه
عينه في حياة الامام عليه السلام يحمل على الاخذ بالتسليم فيما يحتاج اليه وقد يحمل تقييده بالراوي يكون الحاصل من الايام
اذا كان احدهما على غير اهل البيت لا اعتبار بما يرويه من حيث انه كان يعلم ما له وفيه ما لا يخفى اهل البيت بعد
ما يأتي في رواية عمر بن حنظلة من الترجيح فكان ما يغلب عليه فيكون بيان معنى كلاهما يرويه ان كل واحد منهما
سند الرواية عنهم عليهم السلام وان كان مضمون السؤال في الروايتين واحدا كما هو الظاهر احتمل ان يكون الارجاء
لاحتمال عدم صحة روايته كل منهما في الواقع والاحكام الظاهر الامر بالاخذ بايهما شاء واخذ من باب التسليم
ايضا كذلك فانه يشعر بان لا باخذ على جهة التسليم من حيث ان الرواية منسوبة اليهم عليهم السلام كما في حديث بلغه شيء من
اعمال الخير ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم لا اخذه من حيث انه ورد عنهم بل الامر بالارجاء التعيين الاخذ باحدهما وقد
يكون بالسعة عنهم في وقت للعمل الى ان يجوز العمل به في وقت اخر والله اعلم قوله عليه السلام في حديث سماعة المختار عن بعض
اصحابنا الا انتبك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ
بالاخير فقال رحمك الله اراد الثاني بمعنى حرف النفي والتاء فاعل والكاف حرف خطاب وهو قوله تشعر بعكس ذلك
الفاعل مطابقة الكاف للمسند اليه وصحة الاستغناء عن الكاف بانها لم تقع قط مرفوع عنه وما الكاف الا للتاكيد على
والكاف مفعول وبان يصح الاقتصار على المنصوب في نحو انتبك زيدا ما صنع بمعنى اخبرني كما في المغني وعن
النحو انتبك بمعنى اخبرني متعدية بمعنى انصرت او عرفت كانه قيل اظنك قد انصرت حاله
او عرفته اخبرني عنه فلا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يؤتى بعدها بالمنصوب الذي كان مفعولا وبعده الا
زيد ما صنع وقد تكون بمعنى التكلم انما انكم على السبب وكلمه ليس مفعولا له ومحمول حرف خطاب فلا بد ان تقول اني لك
المنصوب لعلم انه بد ان استفهم اخطابه او معتقد بينه الحال المستخبر عنها انتهى وفي شرح المغني الرضي
انه لا يستعمل الا ان جعل الرؤية بمعنى العلم او الابصار جعلت صحته لكنها نقلت عن هذه المعنى الى معنى

بدليل انك تقول لمن اتى بخبر بما صنع فيقال في جوابه سافر مثلا ولا يقال لا او نعم ولو كان لا [illegible] علي اصابه [illegible]
ذكر لان الهمزة اذا دخل الطلب التصديقي كما يقال اجاءك زيد فيقال لا او نعم وقوله عليه السلام العام بمعنى في عام
في هذا العام ومن قابل العام القابل من لابتداء الغاية زمانا نحو من اول يوم وفي الحديث من [illegible] الى الجمعة
الجمعة [illegible] المغني ويجوز ان يكون بمعنى في كما قيل في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة ولعله من [illegible] وفائدة عدم الفرق بين الحديث والمتاليين والتوجيه يمكن
وليس المراد والله اعلم خصوصية العلم الحاضر والقابل بل التقدم والتاخر ويمكن ان يكون وجه ذكرهما
ان الراوي كان ياتيهم في موسم الحج او بناء على ما هو متعارف من الاتيان في موسم فذكر العام والقابل لهذا
وقول الراوي كنت اخذ بالاخير كانه كان عنده انه من ذلك النبي اجابه عنهم عليهم السلام استند اليه لا لانه
مجرد رايه والا لقال عليه السلام لا [illegible] ونحوه [illegible] السكوت في [illegible] فانه قد تقدم ان الاصابة
الحق بمثل لا [illegible] والله اعلم في حديث المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث
عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا بالاحدث مراد الراوي
باولكم واخركم الاول [illegible] والاخر [illegible] فالاولية والاخرية [illegible]
مقولية التشكيك ومراده والله اعلم بالحديث عن اخركم ما كان مخالفا للحديث [illegible] المقام
قوله بايهما ناخذ يحتمل ان يكون مراده انا نعمل [illegible] حديث [illegible] منكم وحديث [illegible] المختلف و
قوله عليه السلام خذوا به اي بحديث الاول [illegible] بقرينة قوله فخذوا بقوله والمال واحد و
الاحتمال [illegible] وكان قوله عليه السلام حتى يبلغكم عن الحي قرينة [illegible] على الاحتمال فانه يظهر منه ان
معناه حتى يبلغكم ذلك الحديث والا لقال عليه السلام حتى يبلغكم حديث عن الحي [illegible] على الاول
حتى يبلغكم غيره او حديثه عن الحي خلافه [illegible] الاول [illegible] ذكر ان [illegible]

فهو الاحرام الاخذ اذا لم يكن فيها اختلاف واحد ولا يترتب على تعيين من قاله حرج العمل في [illegible]
الا ان يقال ان كل احد يجب عليه العمل بقول امام زمانه اذا بلغه والحي امام زمانه وان كان حيا
وان كان الميت ايضا امام [illegible] وانتم اعلم وقوله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم
معناه انهم عليهم السلام لا يضيقون على شيعتهم بل يوسعون عليهم بامرهم في كل وقت بما يسهل عليهم
فيه مصلحتهم [illegible] في ذلك [illegible] عليهم السلام [illegible] مصلحة شيعتهم ونحوها وقوله عليه السلام
في حديث اخر خذوا بالاحدث اذا كان [illegible] الحديث [illegible] معناهما
واحد [illegible] والاحتمال ان يحمل [illegible] كان احدهما [illegible] واحد والله اعلم
في حديث عمر بن حنظلة [illegible] الى السلطان او الى القضاة المراد بالسلطان والقضاة سلطان
الجور وقضاته لانه [illegible] سلطانا [illegible] لذلك [illegible] المقام و سياق
الكلام [illegible] قوله عليه السلام فيه من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت
وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به يحتمل ان يكون
يحكم مبنيا للفاعل [illegible] على الطاغوت [illegible] الى السلطان او الى القاضي
[illegible] القضاة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] عقل [illegible] العاقل [illegible] بعض
المحكوم له كما قيل في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم [illegible] الارادة الوصف [illegible] و
والله اعلم فيما ملكت ايمانهم ان [illegible] البيع [illegible] على
الانسان [illegible] على التوجيه المذكور [illegible] على
[illegible] يحتمل ان يكون

ما منصوص تقديره انه لا يحذر وفي تقديره بدعى اجماع ومعقول باخذ ايضا يحذر وفي تقديره ما حذره
وفي هذا الاحتمال بلحاظه على الصلاة لكن فيما ذكر من الحذف من تحريم ويحتمل ان يكون بحكم سحا مفعول
لما ذكر في الجنب للفاعل على العلم من الجنب للمفعول لسبق قوله عليه السلام وان كان حقا ثابتا لدلالة على ان الحق لا يجوز
اخذه وان كان زعما بهذا الوجه كما تقدم فليس الحق والحق بالقياس متحقق بل عنده ثابت عما تقدم من قوله
ثابتا فانه يدل على بطلان هذا وان كان زعما خلاف الواقع وصادف الحق وكان ثابتا بعلم حاكم او هو المخصم شئ ثابت لا يجوز
اخذه بحكم الطاغوت الا ان يكون الماخوذ ثابتا في الواقع فقط وقوله عليه السلام لانه اخذه بحكم الطاغوت تعليل لكون
هذا الشئ الذي هو حق لصاحبه حيا للصاحب حراما والدليل على عدم جواز الاخذ بحكم الطاغوت امر الله تعالى
بان يكفر به الدال عليه قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهو يدل على انه قال العلامة
للدلالة على ان اتباع اجزاء حكمهم امروا بالكفر به في هذه الآية والامر ما تضمنه عن بعض الآية من قوله تعالى فمن يكفر
بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يحضرني الآن ما هو صريح في الامر وصفته متضمن له والله اعلم
وفي الصحاح الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال قد يكون واحدا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم والطاغوت وان كان
على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه انتهى وفي غير الصحاح الطاغوت الاصنام و
من الانس والجن شياطينهم يكون واحدا وجمعا وفيه السحت بالضم الحرام وقال النبي صلى الله عليه وآله السحت ثمن الكلب والكاهن او
السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها وفي القاموس السحت بالضم وبضمتين الحرام او ما خبث
من المكاسب فلزم عنه العار قوله عليه السلام ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في الذكرى
الذكرى كما عبر لفظ القضية ليس صورتها عشرة وقد نبه عليه في مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد

بحكمنا
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
ولم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما الامر الاول الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن
يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد الثاني العدالة لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث
العلم بالكتاب الرابع العلم بالسنة ويكفي منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع والخلاف
لئلا يفتي بما يخالفه السادس العلم بالكلام السابع العلم بالاصول الثامن العلم باللغة والنحو والصرف و
كيفية الاستدلال وعلى ذلك نبه بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال التاسع العلم بالناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمؤول ونحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه العاشر
العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين كما اشتملت عليه كتب الرجال الحادي عشر ضبط الجميع
مع نظر في الارض عنه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلا خلاف وبيان شافع والى ذلك اشار بقوله
وروى حديثنا الحادي عشر العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا الثاني عشر العلم من الخطاب
ارادة المقتضي لو تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة ان وجدت ليتوقف خطابه عليه موقوف
على ثبوت الحكمة الثالث عشر ان يكون حافظا بمعنى انه يغلب عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه
والاولى جواز تجزي الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو يحصل مع تعلق
غيره به فلا يلتفت الى القيام بهذا التجوز في المجتهد المطلق وعليه نبه في مشهورة ابي خديجة عن الصادق
عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا انتهى كلام
اعلى الله مقامه نقلته بما فيه من الفوائد ولا يخفى دلالة الحديث على بعض ما ذكره وبعد التامل يمكن ان يحمل عنه ربما
فهم منه جميع الحكم الذي جعله عليه السلام حاكما فيكون مقبولا للقول بعدم جواز تقليد الميت وفيه تامل وهذا الحاكم
يسمى مجتهدا وقد امر عليه السلام بتقليده والرجوع اليه بقوله عليه السلام عليكم بالخطاب بعد تعلق الحكم

كذا في النسخة التي رايتها

ذكر بنسبة على ان مثل هذا الشرح كما محصل ما سال عنه بل مع كونه حكما بينهما حاكم في غير محله (القضية اصلا)
ولو اراد عليه السلام تاما ما يقول الحاكم نعم قوله او الاحكام وهذا يعلم اشتراط الاجتهاد في الحكم كما يشعر
في الحاكم وهو دليل على انه ما ذكره علما وما ضر ان الله لهم من كون قاضي التحكيم يشترط ان يكون ايضا مجتهدا وقوله عليه السلام
فاذا حكم بحكمنا اي لا افادة ان جميع هذه الشرائط لا يكفي في قبول حكمه كيف كان بل حيث حكم بحكمهم
عليهم السلام [illegible] يعرف بالعدالة والورع والصدق والاتفاق اشتراطها ومعنى كونه على حد الشرك بالله انه بمنزلة
هذا الى حد الشرك وقادر ان يبدله حيلة فيه [illegible] اثم [illegible] كذلك او كونه على حد الشرك من حيث انه
اتخذ الحكم من غير اهلها فكانه اتخذ مع الله شريكا في اختلاف الحكم عنه بما [illegible] الحكم بعد [illegible] اوقات [illegible] يجعل له معه شريكا
في الحكم والله اعلم قوله عليه السلام فيه الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الاخر [illegible] التركيب اعتبار الحكم من جميع [illegible] ان يتصف بالزيادة في الجميع والظاهر ارادة
الاكتفاء بالزيادة ولو في واحد او انه المعنى عليه لهما فان تساويا فافقههما فان تساويا فاصدقهما في
الحديث فان تساويا فاورعهما ورجح [illegible] الا الكلام فعلى اعتبار حكم من كان فيه كذا وكذا
حكم من كان فيه كذا وحكم من كان فيه كذا فعلى الاول [illegible] على الثاني الحكم ما حكم به اعدلهما والحكم ما حكم
به افقههما [illegible] قد يضعف ان الزيادة في واحد [illegible] وكان المقام والله اعلم يقتضي اعتبار الاكتفاء
بزيادة وصف ما زاد وان كانت القاعدة قد تؤيد الوجه الاول لكن القرينة دلت على خلافها والله اعلم
والاعلام [illegible] بعد الله [illegible] بعد الله الاخر وغير ذلك مما تثبت به العدالة ويزيد احدهما على الآخر
والزيادة في الفقه بالزيادة في معرفة وفهم احكام وفهم معاني الحديث ووجوه دلالته ونحو ذلك وزيادة [illegible]
به يصح الافتاء والحكم ويحتمل اعتبار افقههما في [illegible] الاشتغال [illegible] بثبوت زيادة صدق وتحفظ اكثر
لا انه اكثر صدقا باعتبار كذبه وكذا الاخر فانه كان كذلك [illegible] غير مراد [illegible] ونحو ما تقدم
تقييد اصدقهما بقوله عليه السلام في الحديث يشعر بعض انه اذا اعتبر زيادة صدقه في الحديث كان كافيا فيه وارد

بزيد في غير الحديث بل وان نقص غيره ويحتمل ان يكون ذكر الحديث لكون المقام يتعلق به وهو البيان ما يتعلق به الكلام
من غير ملاحظة المفهوم ومع ملاحظته لو اراد غيره عليه غير الحديث فلا اعتبار بزيادة الزيادة في الترجيح
لرجحان الصدق في الحديث لا غيره وكذا الاورع وكان المراد بالتقييد اعتبار المفهوم والله اعلم وفيه
من التقييد انه اذا كان اصدق منه في الحديث وكان حالهما مجهولا في غيره لا يقدح فيهما فضيلة ولا ترجيح على ان الاصل
في المؤمن العدالة وهو كما ترى والتعلق بهذا المفهوم لا يخلو من شيء وعدم الالتفات الى ما يحكم به الاخر انما
لان صاحب الزيادة يكون الرجوع اليه في نفس الامر [illegible] ان كان لا يقدح ظاهرا في عدالة الاخر وصدقه وفقهه و
وعدم احتمال الاستناد الى سهو ونحوه واما امره عليه السلام باتباع حكم هذا دون ذاك الحاكم واعلامه به ونحوه
الحديث قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من
روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه المجمع يجوز ان يكون حكمين وان يكون بدلا ما كان وان يكون عطف بيان له
او صفة [illegible] يفضل [illegible] ان لم يتبعه بفضل [illegible] وقوله عليه السلام في حكم الذي حكما به
التقييد [illegible] الرجحان [illegible] روايته [illegible] ذكر [illegible] روايته في غيره [illegible] كان
فيعد الوضوح انه علم صحيحة فلا تزد روايته في غيره [illegible] يمكن بهذا القبيل فان قلت قوله عليه السلام بعد فان
المجمع عليه لا ريب فيه قد يدل على ان روايته هنا انما في ريب ان لم ينافي العدالة ولا اقل من كون روايته
تردد مطلقا من حيث ان الريب [illegible] قلت يمكن ان يكون الريب بسبب احتمال وقوع منه سهوا او غفلة ونحو ذلك
او من حيث انه ورد عنهم عليهم السلام لامر اقتضاه بحيث يكون في العمل به بيان [illegible] التقية ونحوه فالريب فيه
اعم من الريب الذي ينافي الرواية مطلقا والعام لا يدل على الخاص وقوله عليه السلام فيؤخذ به من حكمنا
قد يؤيد ذلك قوله عليه السلام من حكمنا وكذا قوله عليه السلام انما الامور ثلاثة [illegible] امر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله
والى قال [illegible] انه يلزم [illegible] الحكم الذي نسبة البناء والاضافة [illegible] لا يخفى ما في [illegible]

خلاف الظاهر فلا يعدل عن الظاهر اليه فان قلت من المشهور انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال قلت
هو فيما اذا كان الاحتمال مساويا للاحتمال الآخر واللفظ قائم فيه [illegible] ببطل الاستدلال بالظواهر فانه لا يكاد يخلو
منها من احتمال الخلاف لا نعم ينبغي احتمال ان يكون قوله عليه السلام حكمنا بمعنى انه [illegible] من جملة احكامنا
بمعنى انه حكمنا بخلاف الشاذ فانه ليس من حكمنا [illegible] فان قلت ما فائدة تقييد الشاذ بقوله عليه السلام الذي ليس بمشهور
عند اصحابك قلت يحتمل ان يكون المراد به مجرد الكشف والتوضيح كما هو شان الصفة الموضحة [illegible] ويحتمل ان يكون فائدته
التنبيه على انه لا يبعد كونها كان [illegible] اذا ترك العمل به لشذوذه من حيث التعليق على المشتق [illegible] كان من الشاذ
بهذا القبيل فلا يعمل بالشاذ اذا كان العمل به متروكا لا بترك العمل به لشذوذه [illegible] الشذوذ لا يكفي في
بل فيه بعمل بالشاذ وان لم يكن مشهورا اذا لم يكن بما بازائه مشهور فان قلت ما يراد بهذا الكلام على حجية الاجماع قلت
هذا مخصوص بالاجماع على ما به رواية عنهم عليهم السلام لا مطلقا فهو دال على حجية هذا الاجماع الذي هو اخص من الاجماع
المتعارف وفيه دلالة على ان المخالف المعلوم [illegible] لا يقدح في هذا الاجماع فان المعصوم [illegible]
وان فرض كون الروايتين عند الواقع ويمكن ان يكون المراد عليه السلام بعني المشهور بقرينة قوله عليه السلام الذي
مشهور عند اصحابك فتأمل وقوله عليه السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه تفريع على قوله [illegible] وتعليل له

قوله عليه السلام وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى
الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم حصر عليه السلام الامور
كلها في ثلاثة امور يعني انها ترجع الى هذه الثلاثة [illegible] وان كل قسم [illegible] كما يقول عليه السلام الرجال
ثلاثة رجل عالم يعني كاملا في العلم ورجل جاهل يعني كاملا فيه ورجل بين ذلك [illegible] الامور التي رشده
واضح ولا شبهة فيه فهذا يتبع وامر واضح غيه وبطلانه فهذا يجتنب [illegible] باب عنه
[illegible] رشده [illegible] وامر مشكل لا يعرف طريق غيه ولا رشده

وهذا يرد علمه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله والاقسام الى الاقسام الثلاثة باعتبار حال [illegible] الانبياء في عدم وجود
القسم الثالث [illegible] الى الله ورسوله [illegible] الى الله ورسوله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاظهر ان [illegible] في معرفته علمه الى الله ورسوله [illegible] عليهم السلام [illegible] وكذا [illegible]
كان جميع ذلك مردود الى الله ورسوله فالمعنى [illegible] كل [illegible] الى الله والائمة عليهم السلام [illegible] علم [illegible]
[illegible] ويحتمل [illegible] معرفته [illegible] الى الله ورسوله [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] معرفة ذلك رد علمه اليهما بالمعنى الاول وهذا الكلام منه عليه السلام [illegible] ما تقدم من [illegible]
ما لا ريب فيه وهو المجمع عليه وهي كلامه عليه السلام [illegible] الى الامور [illegible] الى
الحلال والحرام والشبهات بين ذلك فالحلال البين ما [illegible] حلال الله ورسوله [illegible] عليهم السلام وكذا الحرام البين
وما لم يظهر فهو مشتبه [illegible] البيان [illegible] او نهي [illegible] الاخذ [illegible]
بمعنى المشتبه [illegible] حلالا او حراما [illegible] المحرمات [illegible] فيما هو [illegible]
[illegible] ولا فيما [illegible] وان لم يكن [illegible]
المحرمات اما على الاول فانه [illegible] للشبهات [illegible] لا يكاد يسلم [illegible] في المحرمات واما على الثاني
فانه [illegible] لا يقع في الحرام [illegible] وكان بهذا [illegible] اذ [illegible] ذلك [illegible] من حيث لا يعلم و [illegible]
[illegible] على الاول فانه لا يظهر [illegible] الحرام [illegible] الاحتمال [illegible] علم
[illegible] على الوجه الاول [illegible] من حيث لا يعلم [illegible]
[illegible] لا [illegible] لانه [illegible] علم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] والله اعلم [illegible] الاحتمال الآخر [illegible] فمن ترك الشبهات نجا
من المحرمات [illegible] ترك الشبهات نجا من [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الا [illegible] المحرمات [illegible]

لكن تردده وجوله ودخله فاذا امتنع بعض الزمان جاز او طال الامر كان منعه المحرمات بطريق اولى وهو يتعلق ببيان انتهى
اليه ونظرا الى المحرمات ومعنى قوله لا كبير حيث لا يعلم ان الانسان اذا اتصف الحرام وتجنب عما هو عظيم في نفسه
اشكال به جزاء اول الامر فاذا ادام عظيما في عينه فلا يكاد يقدم عليه الا بجراة تامة كما اذا اراد الصعود
مكان عال الغير مرقاة فاذا خفف على نفسه وترك ما هو سهل منه وتدرج في ذلك ودخل اولا فاولا كان حتى
وصل الى البعيد فكذلك اذا سهل عليه فينبغي ان يتبادى في ذلك الامر العظيم اولا فيصير مجترئا عليه ويدخل فيه كما يصل
عن العالم المجالس وحوله وهذا امر ظاهر وكذلك في حب الدنيا في من يكون مشتبها اولا وانتهى لهم الى الدخول في المحرم
كاتباع اهل الدنيا والجور ومعاونتهم واتمام ولا انتهى ولا انفسهم بما هو ظاهر الحرام والظلم وغير زمان الخير
بين قوله المستقل وكان الحرام وظلم الكثير من الناس التوفيق وحسن الخاتمة ونعوذ به من كل ما يفضي الى ذلك واذا
تاملت ما ذكرنا امكن الجمع بين هذا وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وكذا لو حمل هذا على ما يناسب ذكره في هذا الباب من المذهب
فكن كما تدرك حقيقة الكلام في تحقيق الحلال و[illegible] في كون الاصل في الاشياء الاباحة مع احتمال دلالته على خلافه
ولتسع اعلم في هذا الحديث قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
ظاهر هذا الكلام يدل على ان المراد هنا انه ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة مع مخالفة العامة يؤخذ به ويترك
ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة مع موافقة العامة وحينئذ فذكر المخالفة للعامة لبيان ان ما خالف الكتاب
والسنة يلزمه ان يكون موافقا للعامة والمخالف يلزم ان يكون المراد ترك ما وافق الكتاب والسنة لكونه موافقا للعامة
كما يفهم من التقييد ويحتمل ان يكون المراد ان ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة فيؤخذ به ويترك ما خالف العامة
فيؤخذ به ولا ينافي موافقته للكتاب والسنة ولا ينافي السؤال والجواب الحتما عدم [illegible]
يرجع الى القاعدة المتقدم ذكرها من قوله عليه السلام ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة

وجه

وجه ما ذكر في الشق الاول يقتضي اختصاص الابعد والله يعلم ان يكون المراد هو ان يقال ان المترتب الكل هو المجموع بعض
والواو لا يدل على الترتيب والترتيب على الوجه الذي يعلم من المقام فالمعنى ينظر ما خالف العامة ووافق
حكمه حكم الكتاب والسنة فيؤخذ به ويترك ما وافق العامة وخالف حكمه حكم الكتاب والسنة فيقدم [illegible]
النسخ عندنا بعض التقية فاذا كان في الواقع كذلك فهو باعتبار ما اشتهر عن الباقر والصادق عليهما السلام من
الاحاديث لكونها كانت التقية منتشرة عنهما عليهما السلام في هذا الحديث قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال
ما خالف العامة ففيه الرشاد لا يبعد ان حكم الكتاب والسنة واحد فاذا استند اليهما ما هو مختلف يكون احد
المستندين وقع خطأ من الراوي او التقية ونحوها مما وقع بحسب الظاهر مأخوذا من السنة وكان موافقا للعامة
لا يكون في الواقع ماخوذا على السنة فلا اعتبار به الا ان كان ماخوذا على وجه التقية ونحوها فهذا يترك العمل
لذلك ويعمل بالاخر فيحتمل ان يكون [illegible] الرشاد فيه والغرض في هذا المقام ليس مقام العمل بالتقية كما تقدم
عليه في هذا الحديث قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر الظاهر ان المراد ان وافقهما الخبران اللذان عرفوا حكمهما من الكتاب والسنة او ما كان
ما يتعلق به العامة غير ظاهر على وجه ولم يرجعوا في حقيقته الى اهله وكانوا ابتداء في الكتاب والسنة الى الرأي
ونحوه وكان يميل اليه الحكام لمقتضى اصولهم الفاسدة فاذا فرض [illegible] وفرض كونه عن الامام عليه السلام [illegible] موافق
لما ذكر مخالف كان ما خالف اليه في [illegible] وان لم يكن [illegible] في الواقع كان الامر [illegible] قطع النظر عن
[illegible] التقية [illegible] الامر [illegible] بالعمل بما ذكر [illegible] الكلام [illegible] في هذا الحديث
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات [illegible] الرخصة منهم عليهم السلام في الاخذ باحدهما من باب التسليم
كما [illegible] الوجه الذي ذكرنا [illegible] والله اعلم وتقدم الكلام ان ما يشتبه [illegible] يكون الوقوع فيه مهلكا

فان مصادفة الحق في الواقع لا تنافي الوقوع في الهلاك والاشتباه لا ينافي تحريم ارتكاب الشبهة في نفس الامر بعينها
والله اعلم **باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب** قوله صلى الله عليه وآله في حديث السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه
قد عرفت معناه والله اعلم ان على كل حق دليلا حقا لا كما ... يدل على حقيقته وعلى كل صواب نورا به يبصر
طريقه مضيئا واضحا المتين ... فان الله سبحانه لم يترك الحق بغير دليل وطريق الصواب مظلما فمن عمي عن ذلك فهو من
سوء اختياره ومن جملة الحق الذي عليه حقيقة ما اظهره النبي صلى الله عليه وآله ... وكان موافقا للكتاب فانه
حقيقة ذلك النبي ونوره وما خالفه فهو خارج عما هو حق وصواب ومعرفة ما وافق الكتاب في الحكم المبين
ونحوه ظاهره ويحتمل كون الظاهر كذلك بالشروط المعتبرة فيما له شرط في معرفة الناسخ ونحوه وغير ذلك كالعلم به صلى
الله عليه وآله ومن نوابه عليهم السلام فتعلم بذلك الموافقة والمخالفة ولا ينافي ما ذكر اختصاص علمهم عليهم السلام بعلم القرآن فان
علمهم بكل ما فيه بظاهره وباطنه لا ينافي علم غيرهم ببعضه بتعليمهم ونحوه والله اعلم قوله في حديث ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به معنى قول
الراوي عن اختلاف الحديث يحتمل اوجها يترتب على كل منها ما يناسبه من الجواب احدها ان يكون المراد سألته عن الحديث
يختلف رواته فبعضهم ممن نثق به وبعضهم ممن لا نثق به فهل يجوز الاعتماد على كل ... الينا او يختص بمن
نثق به الثاني ان يكون المراد ان الاحاديث المختلفة يصل الينا بعضها ممن نثق به وبعضها ممن لا نثق به فما وجه المختلف من الجميع
وهل يجوز العمل برواية من نثق به مع الاختلاف في روايته وكذا من لا نثق به اولا الثالث ان يكون المراد
سألته عن الاختلاف الذي يقع في الحديث برواية من ذكر يعني انه يروي ما يكون مخالفا لما هو مروي عندنا وثابت
لدينا عنكم الرابع ان يكون المراد سألته عن الحديث الذي يروى مختلفا من الثقة وغيره يعني ان الراوي
الثقة يرويه تارة على وجه واخرى على وجه آخر وكذا غير الثقة وما هذا شأنه كيف حكمه فاجابه عليه السلام

بقوله

يحتمل
بقوله اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله الخ فما يشبه ان يكون الجواب على الوجه الاول في
الحديث الوارد على احد الوجهين لا يوثق به فعلى من يوثق به وجعله معلوما من غير هذا الحديث ... حالات
الخامس الجواب على الوجه الثاني ان الترجيح على الاطلاق فان الراوي للاحاديث المختلفة وان كان ...
الوثوق به فالترجيح عند الاختلاف يرجع فيه الى الشاهد ومن لا يوثق به او مظنون ونحوه هذا ثابت الحجة
الثالث فان ما كان مرويا مقررا اذا ورد بما خالفه من الثقة يرجع فيه الى الشاهد من الكتاب او قول
الرسول ولا ينافي ترجيح ما في الكتاب او قول الرسول صلى الله عليه وآله ما خالفه ظاهرا من المعتمد عليهم السلام
لامكان كونه لمصلحة التقية ونحوها وعلى الوجه الرابع الجواب ايضا على الاطلاق فان الراوي الواحد
وان كان يعتقد انه ثقة فالاختلاف في روايته ينافي ذلك او يكون اعتمادا على احد مثل من الروايتين
جملة ان ما ... من قول رسول الله صلى الله عليه وآله اما كان من قولهم عليهم السلام في قولهم وفعلهم واحد واظهر ان
الاقتصار عليه في بعض الحديث ونحوه التقية ... على ان يقال ان اصل الجواب يرد في مورد التقية بهذا ونحوه
بان يكون عليه السلام امرهما بالموافق للكتاب او قول الرسول الا ان التقية ممن يقبل عنه ما هو مخالف ويكون حقا
مع امره بطريق العمل المختلف وقولهم به لمصلحة كما تقدم ... اراد عليه السلام ان لا يظهر ... ان كلامه حق
فانه يرجع الى ما في الكتاب وقول الرسول على الوجه الذي تقدم التنبيه عليه وما كان من غير الثقة فاذا وافق
الكتاب او قول الرسول ... فلا اشكال في ... بكلامهم حق وما وافق التقية ... عليه فيه
واحد ولا اعتراض ... وان من قول الرسول عليه السلام لا ينافي كونه في الكتاب فان شاهد الكتاب
مثل المحكم والظاهر ... معناه من قول الرسول قد يكون مبينا لما لم يظهر حكمه من الكتاب وكان ... الاحاديث
المتضمنة للرجوع الى الكتاب تدل على جواز العمل بظواهره ونحوها ... الشروط المعتبرة في معرفتها
وضمير ... يحتمل رجوعه الى الحديث والى اختلاف الحديث ... عليك ما يشبه كل منهما لما تقدم من الاحتمالات ...
في السؤال ... والثاني وكذا ... يحتمل ... تفريعا على ...

تكرار لما يعرف به معنى اولية في قوله عليه السلام والافال الذي جاءكم به اولى به وعلى الحمل على التقية يمكن
ابدا التفصيل على اصله وغيره فتدبر قوله عليه السلام في حديث ايوب بن الحر كل شيء مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن الصحاح الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه
مزور وقد تقدم ان لكل شيء في الكتاب والسنة وان ما في السنة اصله في الكتاب فلا ينافي قوله عليه السلام
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف قوله والا كل خبر مردود الى الكتاب والسنة فان قلت ما ورد على
وجه التقية ونحوه لا يوافق الكتاب والسنة فيدخل تحت العموم قلت قد تقدم ذلك اصل هذا الحديث
على وجه يجوز الله ورسوله لهم العمل بالتقية على انه يمكن ان يقال ان دخوله تحت العموم وان كان العمل به
قوله عليه السلام في حديث ايوب بن راشد ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف لا شبهة ان ما علم حكمه من القرآن
كان كل ما خالفه زخرفا وما ثبت عنهم عليهم السلام قطعا ولم يعلم حكمه في القرآن فهو موافق للقرآن على انه
لم يعلم الغير منهم عليهم السلام وما كان للتقية يكون كما تقدم وجهه والله اعلم قوله عليه السلام في حديث هشام بن الحكم
خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف
كتاب الله فلم اقله فقد تكرر منه صلى الله عليه وآله ان عترته يعلمون الكتاب فما كان يمكن علمه كانت تعرف المخالفة
والموافقة به وكذا ما كانوا قد علموه منه صلى الله عليه وآله وعداه قد دلهم عليه ما يعلم فاذا ورد عنه صلى الله عليه وآله
حديث فاما ان يعلم حاله من موافقته ومخالفته وكلامهم بما ظاهره واما ان لا يعلم ذلك فمرجع فيه الى حججه
الحجة بعده على ان يكون ولهم الحقيقة والنبوي في الحديث لا ينافي الكتاب لانهم يعرف الموافقة والمخالفة
في جميع الكتاب قوله عليه السلام في حديث ابن ابي عمير من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ذكر
السنة مع الكتاب لكون السنة لا تعلم المخالفة لكل واحد منهما كافية في الكفر وظاهر ان المخالفة ان يكون مع عدم اعتقاد الا
فالمراد بالكفر المشهور الخاص وطوار بيها بما يقابل حجته عدم الاعتقاد فالكفر اعم من ذلك والله اعلم قوله
عليه السلام في حديث يونس ان افضل الاعمال عند الله عز وجل ما عمل بالسنة وان قل يحتمل ان يكون المراد ان افضل

الاعمال

الاعمال عند الله ما اتى فيه بجميع السنة يعني مستحباته فهو افضل الاعمال وان كان قليلا وهو افضل عند الله
عمل ليس على هذا الوجه بحيث يكون بدون بعض السنن مستحبا اعتبارا بالكون فيه فضل ما اتى به على الوجه الكامل
افضل منه اذا نقص كماله وان غيره كذلك وان كان اكثر منه العمل ومنه الوجه باعتبار التفضيل
الا انه خلاف الظاهر من العمل بالسنة والله اعلم ويحتمل ان يكون التفضيل على غير اصله وان يكون المراد
عليه وصورة صيغة التفضيل الغافلة زيادة فضل في نفس عند الله وهذا وجه لطيف لم يتقدم ذكره ولم
ادر من ذكره ويمكن ان يكون وجها لطيفا يعول عليه من هذا القبيل والله اعلم وحج فالمراد بالسنة ما كان عمله على وجه السنة ومعنى
طريقة سواء كان واجبا ام مستحبا ويمكن ان يكون المراد اعتبار اعتقاد العامل انه علمه افضل عند الله وان لم
يكن بطريق السنة والله تعالى اعلم قوله في حديث ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن مسالة فاجاب فيها قال فقال
الرجل ان الفقهاء لا يقولون هذا فقال يا ويحك وهل رايت فقيها قط ان الفقيه حق الفقيه الزاهد في
الدنيا الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله قد تقدم وجه تكثير مثل هذا اولا كانه اي
ان الفقيه لا يخالف قوله عليه السلام قوله عليهم السلام الذين سميتهم الرجل الفقهاء مع كونهم يقولون بخلافه قوله عليه السلام
لا يكونون فقهاء الا بتسمية لا يعرف معنى الفقيه فكل من اخر عنه الرجل لا يكون فقيها فلم يوجد الحظ لانه لم
واحد لقوله عليه السلام لما القيا بجمع الحرف المفيد للعموم ومن لم يع علم الزهد في الدنيا وعدم الرغبة في
الآخرة فان الزهد والرغبة الحقيقيين تابعان للقول بقولهم والمنادى في قوله يا ويحك محذوف واصل
يا رجل او يا هذا او ويحك وويح منصوب بفعل محذوف ويحتمل كونه ويحك المنادى مثل يا غلام كما اذا جاز
وويح كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى وعلى الاول فخطابه عليه السلام بقوله يا ويحك رافة
منه ونزحم على هذا الذي لا يعرف الفقيه ما هو والله وان كان يستحق الخطاب بالويل الا ان اللائق بصدوره
منه عليه السلام الخطاب بويح والاستفهام في هل رايت انكاري بمعنى النفي ثم نبه عليه السلام على الفقيه الحقيقي
ما هو ومن جمع اوصاف الثلثة الاول الزهد في الدنيا فان الرغبة فيها تنافي الرغبة في الآخرة

في الآخرة

وعدم الرغبة في الآخرة لا يحتاج الفقه والفقيه فيحصل بتبني العلم والعمل وذلك لا يمكن الا بالزهد
والرغبة في الآخرة ولما كان الزهد في الدنيا قد يكون للدنيا لا للآخرة والرغبة فيها وهذا شائع لا يحتاج
في اثباته لا بد ان يذكر علامة الوصف الثاني وهو الرغبة في الآخرة ولو اكتفى بالاول لظن الرجل الزاهد
له الفقيه الفلاني زاهد في الدنيا وهو يقول بخلاف فهو لكن وهذا يمكن اقامة الشهادة عليه وقد يكون
مشهورا شائعا بخلاف الرغبة في الآخرة فانه لا يمكن الا ادعاء لا قطعا وقد يحصل الزهد في الدنيا
والرغبة في الآخرة لكنهما مشروطان بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الخارجة لا وجه لها وهذا انما هي
الطريق الموصل الى الزهد الحقيقي والرغبة كذلك ومنهم علماء اهل السنة ومنهم من حقق ما يقتضيه غيرهم اذا
قالوا الخلاف فيه لم يعرض زهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة مع عدم تمسكهم بسنتهم الا ترى زهدهم
ورغبتهم فانها لم تحسن روايتها وقولهم بخلاف قولهم دليل على عدم تمسكهم بالسنة فلا يكون زهدهم الا محض
التسمية ولنذكر هنا حديثا ورد عن الصحابة عليهم الرضوان يناسب هذا المقام لان العمل بمقتضاه وتوفيقه تحت تجنبه
نقله في الاحياء قال قال علي بن الحسين عليه السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه
وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغركم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام لضعف نيته ومهانته وجبن
قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن
المال الحرام فرويدا لا يغركم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على
شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغركم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من
ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا
فرويدا لا يغركم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده
فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال
والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم

ولبيس

بعد طلبه لما لا يقدر

وليس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه
عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي ما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد يتقي
من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل الذي
جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل
ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان
اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا يزول فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا
والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة انتهى كلامه صلوات الله عليه وفي المنتخب منه تقدم في
بعض الالفاظ قوله صلى الله عليه وآله وصحبه الى غير العبد لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل
ونية الا باصابة السنة هذا الحديث كحديث انما الاعمال بالنيات يدل على ان جميع الاعمال يفتقر في الثواب
عليها الى النية كما ذكر جميع المحدثين الا ما يشذ عن الكلام والنية ان دخلت تحت العمل والا كانت
مستثناة من العبادة المفتقرة في ترتب الثواب عليها الى النية والظاهر دخولها تحته ويدل على
على ان لا قول الا بعمل ذلك يدل على عدم صحة القول بدون العمل وبدون النية والظاهر
ان القول داخل تحت العمل وفي حديث انما الاعمال بالنيات فيدل على ذلك ايضا والعمل والعلم الى القول
ليدخل تحته بعض الاقوال وان رجع بعضها الى العلم والعمل بنوع من التوجيه كتقوى الاذان ما ينبغي اتباعه بالعمل
ليترتب عليه الصدق وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووعظ غيره فانه يجمع هذا وما اشبهه مع عدم العمل به لا
يترتب عليه ما يترتب على الجمع بين القول والعمل فنفى القول والعمل لا يترتب عليهما وكذا النية ولعل ادخالها
ما كان في العبادات قولها وبيانها ما دخل تحت القول والعمل لم يخرج منهما غير صحيح او على عن
الثواب والقول والعمل والنية اذا لم يكن على وجه ماخوذ من السنة كانت عبثا بخلاف ما اذا
... السنة وترك لفظ الا في العمل والنية لدفع زيادة التكرار مع الدلالة على المقصود بدخول

عدم ع

في الثاني

لا في اول البلية وتكرارها في الثاني لنفي كل واحد بالاستقلال المغايرة للاخر وبعدا ان علمتها
لا ابتهاج اليه في الثالث ولما علم ان في البيت مصاحبة لكل منها لم يحتج الى نفيها بخصوصها خاصة
مع علم تقدم النفي على ما قبلها وملاحظة التكرار والظاهر ان المراد باصابة السنة كونه كذلك بطريق
السنة المعلوم كونه سنة لا مجرد الموافقة فان مجرد الاصابة بهذا المعنى خطأ ولفظ الاصابة قرينة عليه
فتامل والله تعالى اعلم. قوله عليه السلام في حديث جابر ما من احد الا وله شرة وفترة فمن كانت فترته الى سنة
فقد اهتدى ومن كانت فترته الى بدعة فقد غوى. شرة في بعض النسخ بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء
وبالنون عن النهاية الشرة النشاط والرغبة وفي القاموس شرة الشباب بالكسر نشاطه وفي الصحاح حرصه
ونشاطه والشرة مصدر شر وفي بعض النسخ الشره بفتحتين مع التخفيف والظاهر وفي الصحاح الشره غلبة الحرص
وعن القاموس شره كفرح غلب حرصه وفترة يفتر بالضم يسكن بعد حدته ولا يخفى ان الاول اوفق بالمقام
والثاني يحتاج الى التوجيه بارجاعه الى الاول والمعنى والله اعلم ان كل انسان لا بد له من حدة ونشاط
وقت شبابه ثم بعد ذلك يسكن الحدة والنشاط فان استقر ذلك النشاط وتلك الحدة على العمل بالسنة
وكان منتهيا اليها فكانت غاية ذلك فقد اهتدى صاحبه وان استقر وسكن منتهيا الى البدعة
فقد غوى نسأل الله العفو والعافية او المعنى ان كل انسان لا بد له من حدة وغضب وسكون بعدها فان كانت
فترته منتهية الى السنة كان يكون سبب سكون غضبه وحدته انه تفكر في ذلك وتامل ما يقتضي الرجوع عنه الذي
هو موافق السنة فقد اهتدى وان كانت فترته الى البدعة كان يكون سبب سكونه ارتكاب ما هو مخالف
للسنة من قتل وضرب لا يجوز ان ونحو ذلك فقد غوى والتقييد بعدم الجواز لان مثل القتل والضرب قد
يكون سنة ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون المعنى ما من احد الا وله حرص واهتمام بتحصيل شيء فيحصل له بذلك
نشاط وحدة لاجل تحصيله فاذا حصل سكن النشاط والحدة فان كان ما توجه اليه بذلك وسكنت
بتحصيله تقرير سنة فقد اهتدى وان كان بدعة فقد غوى وعلى كون الشرة مصدر الشر يمكن ان يكون

وفي بعض النسخ [illegible] في الصحاح [illegible] القاموس [illegible]

المهتدي

المعنى ما من احد الا وله حدة وميل وشرفا فاذا ترك سبب ذلك ثم سكن نفسه وتركها بما يوافق السنة فقد اهتدى
وان اعطاها ما يعطاها فسكنت على ما هو بدعة فقد غوى وقد يرجع بهذا الى بعض ما تقدم ويمكن ان
المغايرة في الجملة ولا يخفى عليك الا انسب تخصيص الاوجه بالسنة والبدعة والهداية والغواية واما
قوله عليه السلام في حديث زرارة كل من تعدى السنة رد الى السنة تعدى السنة تركه ما هو مقرر من
جهة السنة ومجاوزته سواء كان بتركه ام الزيادة فيه ام النقيصة ام نحو ذلك فيدخل فيه العمل بالرأي
والقياس ورد الاستحسان [illegible] رجع الى السنة ونحو ذلك وكل ما لم يكن راجعا الى السنة فهو بدعة يجب على
من علمه رد صاحبها وانه يرده الى السنة بالشروط المعتبرة في ذلك وهو ظاهر. قوله عليه السلام في حديث السكوني
السنة سنتان سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وسنة في غير فريضة الاخذ بها
فضيلة وتركها الى غير خطيئة يحتمل ان يكون المراد والله اعلم بالسنة المنقسمة الى السنتين ما كان من طرف السنة سواء
كان واجبا ام مستحبا ام غيرهما ومن تقسيم الى ما هو فرض لوجوبه واجبا كان من القرآن كالصلاة ام الحرام او الى ما
هو سنة بالمعنى الاخص اعني المستحب ونحوه فعلا فحصل له فضيلة وثوابا وتركه لم يفته به تركه الى ان يكون
ذا خطيئة يعاقب بها بخلاف الاول فان من اخذ به كان على هدى وثوابا ومن تركه كان ضالا اثما وقد علم
الحرام من ترك الواجب ويمكن ادخاله في جميع افراده من حيث ان ترك كل واجب حرام وترك كل محرم واجب واما المكروه
فهو داخل ايضا على تقدير ان يكون ترك كل مكروه مستحبا وقد يتأتى ان له بهذا او بقي المباح فيمكن ادخاله في
تحت قوله عليه السلام وسنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غير خطيئة بنوع من التوجيه وهو ان
فعل المباح او تركه اما ان يلاحظ مع الفعل والترك كون احدهما الكون ان يرجع ابا لحكم الاختيار
فضيلة واما ان لا يلاحظ ذلك بل يفعل او يترك بمجرد الحق القصد وهذا الاخير عليه وما كان من الاحكام
الوضع ونحوها يمكن ادخاله بنحو هذا التوجيه في المباح وبعد ما عدا حرام دين يمكن بل يحتمل ارادة الواجب
والمندوب فقط وان ذكر ما يدل على تحريم ترك الواجب في حكم غيرهما او عدمه لا يعلم من غير هذا المقام

ولا دليل على الحصر والادلة قاصرة عن المطلق التركيبي في مواضع الاول وتركه صلاة الله قد شعر بالتراخي مخلا
وتهاونا واما الاكثر الكلي في الصلاة والثاني فقد يؤول اليها ولو حمل على ما يغاير ذلك على الجميع
غير ذلك امكن حمل الصلاة على الخطاء لموضع ومعنى تسند في نقضيه وعنده في نقض ان السنة الاولى محلها
الفرض الواجب والتابعية بحكمها غير والله اعلم بمقاصد اوليائه والمسئول من عفوه وكرمه العام حسن الختام
والختام تم بحمد الله وحسن توفيقه مع تشويش الفكر وبلبال الخاطر الاول من الكتاب الموسوم بالدر المنظوم من كلام
المعصوم على يد مؤلفه اقل العباد علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي عفا الله عن سيئاته وحشره مع ائمته
وساداته وشافعه عما زلت به القدم وطغى فيه الفكر واورث الندم ووفقنا لاكماله بحمد الله على الوجه الاحسن والاخر
شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة احدى وسبعين بعد الالف من الهجرة ويتلوه ان شاء الله وتوضيح في
اول الجزء الثاني كتاب التوحيد والصفح عمن طلع له على عثرة او زلة والدعاء
ممن نظر فيه والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى كلام المصنف ايده الله تعالى
وكتبه لنفسه بيده محمد الحسين بن علي بن محمد الحر العاملي عامله
الله بلطفه وعفا عنه وعن سلفه وفرغ من نسخه
مشهد يوم الثاني عشر من ذي القعدة
سنة اثنتين وسبعين بعد الالف
والحمد لله وصلى الله
على محمد وآله
وسلم

من كتاب الخصال للشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره والنسخة التي انتخبت منها محذوفة الاسانيد

من باب الواحد

عن الصادق ع عن ابيه قال قال رسول الله ص طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره ه عن ابي عبد الله ع من احب
الرجل لدينه احبه اخوانه ه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص فضل العلم احب الى الله عز وجل من
فضل العبادة وافضل دينكم الورع ه عن ابي عبد الله ع علامة شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
وعنه ع الغضب مفتاح كل شر ه وعنه ع قال ما ابتلى الله الناس (العباد) بشي اشد عليهم من اخراج الدرهم ه
عن ابي جعفر ع لكل شي ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ه عن ابي عبد الله ع الذي يثبت الايمان في العبد
الورع والذي يخرجه منه الطمع ه عن ابي الحسن ع [illegible] التي تذهب بالمؤمن ه عن ابي عبد الله ع ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر ه وعنه ع انا اهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا ه وعنه ع من التواضع ان تسلم على من لقيت ه
وعنه ع قال اتى النبي ص رجل فقال ما لي لا احب الموت فقال الك مال قال نعم قال فقدمته قال لا قال فمن ثم
لا تحب الموت ه عن امير المؤمنين ع قال كونوا على قبول العمل اشد عناية منكم على العمل الزهد في الدنيا قصر
الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عز وجل من اسخط بدنه ارضى ربه ومن لم يسخط بدنه عصى ربه ه وعنه ع
ما من شي احق بطول السجن من اللسان ه عن ابي عبد الله ع اورع الناس من وقف عند الشبهة واعبد الناس
من اقام الفرائض وازهد الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب ه عن ابي جعفر ع
كفى بالندم توبة ه عن ابي عبد الله ع قال من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ع لا تدع الى طعامك احدا حتى
يسلم ه عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن [illegible] من غير ذنب ه وعنه ع ان حديثنا يحيي القلوب ه
وعنه ع من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليتني لا اواخذ الا بهذا ه عن ابي عبد الله ع الغنا يورث النفاق
ويعقب الفقر ه عن ابي عبد الله ع من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشي فمات فانا الى الله منه بري
وبسنده قال حدثنا الحسن عن الحسن عن الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن
الحسن الاول الحسن بن عرفة والثاني الحسن البصري والثالث الحسن بن علي بن ابي طالب ع ه وعنه ما احسن الخلق

قال رسول الله ص

بنصف العيش ه وعنه ع افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن ه وعنه ص اذا طاب قلب المرء طاب جسده
واذا خبث القلب خبث الجسد ه وعنه ص دخل الجنة عبد بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه
عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص في الانسان مضغة اذا هي سلمت وصحت سلم بها سائر الجسد فاذا
سقمت سقم بها سائر الجسد وهي القلب ه وعنه ص خلتان لا احب ان يشركني فيهما احد وضوئي
فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن ه عن ابي عبد الله ع [illegible] افضل
الصمت [illegible] ه عن ابي عبد الله ع قال بكى ابو ذر من خشية الله حتى اشتكى بصره فقيل له لو دعوت الله ان يشفي
بصرك فقال اني عنه لمشغول وما هو من اكبر همي قالوا وما يشغلك عنه قال العظيمتان
الجنة والنار ه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ابو ذر في خطبته اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك
ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة
للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ه عن رسول الله ص الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما
مهلكاكم ه وعنه ص [illegible] الذهب والفضة حجران ممسوخان من احبهما كان معهما ه عن رسول الله ص قال
اعوذ بالله من الكفر والدين فقيل يا رسول الله يعدل الدين بالكفر قال نعم ه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص [illegible] والاسلام والايمان ه عن رسول الله ص قال خصلتان
يكرههما ابن آدم يكره الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب ه وعنه ص
[illegible] اكثر ما يلج به امتي النار الاجوفان الفرج والفم واكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق
وعنه ص ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك ه عن ابي عبد الله ع [illegible] ان
تعلق قلبه بالدنيا تعلق قلبه منها بثلاث خصال هم لا يفنى وامل لا يدرك ورجاء لا ينال ه عن ابي الحسن ع ان
الانبياء واولاد الانبياء ابتلوا بثلاث خصال [illegible] الابدان وجور السلطان والفقر ه عن ابي عبد الله
ع ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره

عن ابي عبد الله عليه السلام ثلثة لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الطيرة معناها ان يتطير منهم قومهم فاما هم عليهم السلام فلا يتطيرون وذلك كقول قوم صالح اطيرنا بك وبمن
معك الاية والحسد معناه ان يُحسدوا لا انهم يحسدون كما قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب الاية واما الوسوسة فهو بلوهم باهل الوسوسة كما حكى عن الوليد بن المغيرة المخزومي
انه فكر وقدر يعني في القرآن انه هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر عن ابي عبد الله عليه السلام الاستيذان
ثلثة اوله يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستاذن عن الصادق عليه السلام ثلثة
لا يسلمون الا الجمع جنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام عن رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام
وافشى السلم وصلى والناس نيام عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الادب تطهر العقل والشباب تطهر الجماع
وحسن الشكل بكيت الاعداء عن ابي عبد الله عليه السلام مع التثبت تكون السلامة ومع العجلة تكون الندامة ومن ابتدأ بعمل في
غير وقته كان بلوغه في غير حينه وعنه عليه السلام قال الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه والجنة مأواه و
الدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والنار مأواه وعنه عليه السلام قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
من كانت فيه ثلث خصال عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر
رفيق فيما ينهى عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان آخر ما اوصى به الخضر موسى بن عمران عليه السلام ان قال لا تعيرن
احدا بذنب وان احب الامور الى الله عز وجل ثلثة القصد في الجدة والعفو في المقدرة والرفق بعباد
الله وما رفق احد باحد في الدنيا الا رفق الله عز وجل به يوم القيمة ورأس الحكمة مخافة الله تبارك وتعالى
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برايه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابليس لجنوده اذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر
عمله ونسي ذنوبه ودخله العجب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ثلث في ابن آدم ما طأطأ
رأسه شيء المرض والفقر والموت وكلهم فيه وانه معهم لوثاب عن امير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلث حب النساء

وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن
احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا
وقال قال عيسى بن مريم عليه السلام الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه
واعلموا انه غير ناصح لغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجال ثلثة رجل بماله ورجل بجاهه ورجل بلسانه وهو
افضل الثلثة وعنه عليه السلام قال لا تصلح الامامة الا لمن عرف حقنا منهم الا لثلثة لاحد ثلثة صاحب سلطان
جائر رضاه بهوى والفاسق المعلن عن علي بن الحسين عليه السلام قال اشد ساعات ابن آدم ثلث ساعات الساعة التي يعاين
فيها ملك الموت والساعة التي يقوم فيها من قبره والساعة التي يقوم فيها بين يدي الله تبارك وتعالى فاما الى الجنة واما
الى النار ثم قال ان نجوت يا ابن آدم عند الموت فانت انت والا هلكت وان نجوت يا ابن آدم حين يوضع في قبرك فانت انت
والا هلكت وان نجوت يا ابن آدم حين يقوم الناس لرب العالمين فانت انت والا هلكت ثم تلا ومن ورائهم برزخ
الى يوم يبعثون وقال هو القبر وان لهم فيه لمعيشة ضنكا والله ان القبر لروضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ثم اقبل على
رجل من جلسائه فقال له قد علم ساكن السماء ساكن الجنة من ساكن النار فاي الحالين انت واي الدارين لك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ... الليل والنهار فان رددت
تنال خير الدنيا والآخرة فاقطع الطمع مما في ايدي الناس وعد نفسك في الموتى ولا تحدثن نفسك
انك فوق احد من الناس واخزن لسانك كما تخزن مالك عن ابي جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح عليه السلام
ربه على قومه اتاه ابليس فقال يا نوح ان لك عندي يدا اريد ان اكافيك عليها فقال نوح والله
انه ليبغض الي ان تكون لي عندك يد فما هي قال بلى دعوت الله على قومك فاغرقتهم فلم يبق احد اغويه فانا
مستريح حتى ينشو قرن آخر فاغويهم قال له نوح ما الذي تريد ان تكافيني قال اذكرني في ثلث مواطن
فاني اقرب ما اكون الى العبد اذا كان في احداهن اذكرني عند غضبك واذكرني اذا حكمت بين اثنين واذكرني
اذا كنت مع امرأة خاليا ليس معكما احد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعلى شيء ابن آدم لم يعن فيه واحلى

٢٤٧

ثلاثة اجتمعن في رجل الا وضعه حقيقة او وضعه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال [illegible]
الشوم [illegible] الشرك [illegible] على الاسود فقال الا [illegible]
[illegible] ويذبح لغير الله [illegible] عن علي ع عن رسول الله ص من امر بمعروف او
نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك
عن رسول الله ص انه قال للزبير يا زبير [illegible] ثلاث خصال يجمع للقلوب ويشجع
الجبان قال مصنف هذا الكتاب حدثنا محمد بن [illegible] عن الصادق ع قال ما زال الاربعة اهل
البيت حتى ادرك [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال [illegible] ثلاث التمتع
بالنساء ومكافاة الاخوان والصلوة بالليل عن رسول الله ص اشد ما يتخوف على امتي ثلاث زلة عالم او
جدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع رقابكم فاتهموها على انفسكم عنه ع يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون المصحف
والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول
العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركبتين للخصومة فيقول الله عز وجل لي انا اولى بذلك
وعنه ع اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة
فقطعوا وعنه ع الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من اربعين جزءا من النبوة عن جعفر
بن محمد ع ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله ص ابو هريرة وانس بن مالك وامراة عن رسول الله ص ثلاثة لا ادري ايهم
اعظم جرما الذي يمشي خلف الجنازة بغير رداء والذي يقول ارفقوا به والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم
عن ابي عبد الله ع ثلاثة من [illegible] الاولاد والسلطان [illegible] عن ابي عبد الله ع اربعة [illegible]
القيمة من [illegible] او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا عن رسول الله ص من سلم من
رجال امتي من اربع خصال فله الجنة من الدخول في الدنيا واتباع الهوى وشهوة البطن وشهوة الفرج
ومن سلم من نساء امتي من اربع خصال فلها الجنة اذا حفظت ما بين رجليها واطاعت زوجها وصلت خمسها وصامت

شهرها

باب الاربعة

البيت

[illegible] عن امير المؤمنين ع يوما فقال [illegible] اعلم اني جلست على عتبة باب [illegible]
[illegible] قيام ولا امسى [illegible] عن ابي عبد الله ع الحيوان اربعة [illegible] تاكل وتشرب
فمنها ابن ادم وجميع الحيوان والتي تاكل ولا تشرب فمنها [illegible] والتي تشرب ولا تاكل فمنها [illegible]
تاكل ولا تشرب [illegible] عن رسول الله ص اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء
يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة الموتى فقيل له وما الموتى قال
كل غني مترف سئل امير المؤمنين ع كم بين الحق والباطل فقال اربع اصابع ووضع يده على اذنه وعينيه فقال
ما رأته عيناك فهو الحق وما سمعته اذناك فاكثره باطل عن علي بن الحسين ع [illegible] للعبد اربع اعين
عينان يبصر بهما امر دينه ودنياه وعينان يبصر بهما امر آخرته فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح له العينين
اللتين في قلبه فابصر بهما الغيب وامر آخرته واذا اراد غير ذلك ترك القلب بما فيه عن ابي جعفر ع ان الله
لم يبعث انبياء ملوكا في الارض الا اربعة بعد نوح ذو القرنين واسمه عياش وداود وسليمان ويوسف فاما
عياش فملك ما بين المشرق والمغرب واما داود فملك ما بين الشامات الى بلاد اصطخر وكذلك
ملك سليمان واما يوسف فملك مصر وبراريها لم يجاوزها الى غيرها قال مصنف هذا الكتاب [illegible] الذي اعتمده
في خبر ذي القرنين انه كان عبدا صالحا لا نبيا وقد ذكرت في [illegible]
[illegible] عن [illegible] ملك الارض
كلها اربعة مؤمنان وكافران فاما المؤمنان فسليمان بن داود وذو القرنين واما
الكافران فنمرود وبخت نصر واسم ذي القرنين عبد الله بن ضحاك بن معد عن ابي عبد الله ع قال
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين [illegible] ارفعوا

مناقشة

اهلا اهلكم وقال ربوا لبني طوركم واحسنوا غذاءهم فصولكم واقصدوا فصد الحجامة ايام الاثان
لا تعلمن لا تحتمل الاصداع عن ابي عبد الله ع سنة لا تكلمن في اليوم العجز والنكد وفي الحاجة
الكلف وفي الحسد والبغي وعنه ع سنة لا تلا الا اخلط عليهم اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل
على غائطه وعلى صاحب الخمر وعلى الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بالامهات
عنه ع الناس على ست فرق مستضعف وموالف ومرجي ومعترف بذنبه وناصب ومؤمن عنه ع
قال الحرف لا الصغير لا حول المؤمن انا والله لاحبكم فقال انا ما جاشه لما اذا احببتني فلا تحاجني ولا
ولا تجاريني ولا تماريني ولا تواضعني لا ترفعني عن امير المؤمنين ع كان الرجل حسن الخصال باسعد
والكرين وبغيته فاما اصغراه فقلبه ولسانه واما اكبراه فعقله وهمته واما بعيناه فماله وجماله
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله فيه ويوم السبت لآل محمد ع ويوم الاحد
لشيعتهم ويوم الاثنين لبني امية ويوم الثلاثاء يوم لين ويوم الاربعاء لبني العباس وفتحهم ويوم الخميس مبارك بورك
لامتي بكورها فيه وعنه ع انه قال الرجل ما الكلم تحج قال البوا احد قال اولا احد قال الحديث الذي
جاء عن النبي ص احد واحد الاحد فان احد امثل حد السيف فقال كذبوا فقال اذاك رسول الله ص فان
الاحلام من اسماء الله تعالى قال الاثنين قال لسمي باسمها قال فمتى ما تمهما ولم يكونا فقال ابو عبد الله ع اذا احدث
فانهم ان رسول الله ص تبارك وتعالى قد علم اليوم الذي يقبض فيه نبيه ص وهو اليوم الذي يظلم فيه وصيه
ابكهما قال قوال فانا قال خلق يوم الثلثاء النار وذلك هو ليلة انطلقوا الى ما كنتم به تكذبون انطلقوا
الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب قال قلت الاربعا قال ... قال قلت الخميس قال خلق
الله الجنة يوم الخميس قلت فالجمعة قال اجمع الله الخلق لا يتنا يوم الجمعة قلت فالسبت قال سبتت الملائكة لربها
يوم السبت فوجدته لم يزل واحدا وعنه ع خلق الخير يوم الاحد وما كان شرا يخلق خلق الشر يوم الاثنين
وعنه ع احتجم رسول الله ص يوم الاثنين واعطى الحجام برا وعنه ع كان رسول الله ص يحتجم يوم الاثنين بعد العصر

وعن ابي جعفر ع انه قال له يوم الاثنين لك ... فقال الرجل الصيام فقال وكيف صمت قال لان رسول الله ص ولد فيه وقبض
فيه فقال اما ما ولد فيه فلا تعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال لا تصم فيه ولا تسافر فيه وعن علي بن جعفر عن اخيه
انه نهى رجلا عن الخروج يوم الاثنين وامره بالخروج يوم الثلثاء وعن الحسن بن علي العسكري ع انه احتجم يوم
الاربعاء فقيل له ان اهل الحرمين يروون عن رسول الله ص من احتجم يوم الاربعاء فاصابه بياض فلا يلومن الا
نفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه في طمث عن ابي الحسن الثاني ع من احتجم يوم الاربعاء وخلافا على اهل
الطيرة عوفي من كل آفة ووقي من كل عاهة ولم تخضر محاجمه عن رسول الله ص آخر اربعاء في الشهر يوم نحس
مستمر عن ابي عبد الله ع من كان مستحما فليحتجم يوم الخميس فان كل عشية جمعة يبتدر الدم فرقا من القيامة ولا
يرجع الى وكره الى غداة الخميس وقال من احتجم في آخر خميس من الشهر اول النهار سل منه الداء سلا
وعنه ع انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه في ذلك اليوم عن رسول الله ص باكروا بالحوائج فانها ميسرة
وتعوذوا الكلاب فانه ابخ ذي الحاجة والطلب الخير عند حسان الوجوه عن ابي عبد الله ع السبت لنا والاحد
لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبني امية ويوم الاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة
للتنظف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم الغدير افضل الاعياد وهو الثامن عشر
من ذي الحجة وكان يوم الجمعة ويخرج قائمنا يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل يوم الجمعة افضل من الصلوة
على محمد وآله قال الصدوق قد اثنى كلام في حديث لا تعادوا الايام فتعاديكم انه كنى عن به عن الائمة
ثم ذكر كتابات كثيرة الى ان قال وكان كنى بالشجر عن الانسان في النظر في القرآن مثل الجاد وهو قول الله
عز وجل والنجم والشجر يسجدان فقال معناه او لم ينظروا والقوله عن ابي عبد الله ع ابتلى ايوب ع سبع سنين
بلا ذنب وعنه ع ان ايوب ع ابتلى من غير ذنب وان الانبياء لا يذنبون لانهم معصومون وان ايوب ع مع
جميع ما ابتلي به لم تنتن له رائحة ولا قبحت له صورة ولا خرجت منه مدة من دم ولا قيح ولا استقذره احد راه ولا
استوحش منه احد شاهده ولا يدود شيء من جسده وهكذا يصنع الله بجميع من يبتليه من انبيائه واوليائه المكرمين عليه

الناس لفقره وضعفه في ظاهر امره وقد قال النبي ص اعظم الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما
يبتلى العظيم بالبلاء على الله عز وجل اذا شاء يهدوا واما الذي يريد الله ان يوصل اليه عظم خوفه ولتنبه
على ان البلوى من الله عز وجل ليس باستحقاق واختصاص وبلا يخفف ضعيف الضعف او فقير الفقر او
مريضا لمرضه الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ولد لرسول الله ص من خديجة القاسم والطاهر وهو عبد الله
وام كلثوم ورقية وزينب وفاطمة تزوج علي فاطمة ع وتزوج ابو العاص بن الربيع ... زينب وتزوج عثمن
ام كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت وزوجه رسول الله ص مكانها رقية وولد لرسول الله ص ابرهيم من مارية القبطية وهي
ام ابرهيم ام ولد عن علي ع ان للجنة ثمانية ابواب باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب يدخل منه الشهداء
والصالحون وخمسة ابواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا ازال واقفا على الصراط ادعو واقول رب سلم شيعتي
... الى ان قال وباب يدخل منه سائر الناس ممن يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا اهل البيت
عن ابي جعفر ع احسنوا الظن بالله واعلموا ان للجنة ثمانية ابواب عرض كل باب منها مسيرة اربعين سنة ورد المصـ
حديثا ان الكبائر خمس واخر ان الكبائر سبع واخر انها ثمان ثم قال ... الاخبار ليست بمختلفة
لان كل ذنب بعد الشرك بالله كبير بالاضافة الى ما هو اصغر منه وكل كبير صغير بالاضافة الى الشرك عن ... عن
ان رسول الله ص نهى عن خصال تسعة عن البغي ... وعن التختم بالذهب وعن ... الكلب وعن
... وعن لبوس ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبينهما فضل وعن النظر الى النجوم عن جعفر بن محمد ع اذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة فاذا عملها
كتبت له عشر حسنات واذا هم بسيئة لم تكتب عليه فاذا عملها اجل تسع ساعات فان ندم عليها واستغفر
وتاب لم تكتب عليه وان لم يندم ولم يتب منها كتبت عليه سيئة واحدة عن الصادق ع قال تزوج رسول الله ص
بخمس عشرة امراة ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنبا
واما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت

وباب الثمانية

خواب التسعة

ابي

ابي امية ثم ام عبد الله عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت
جحش ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم
صفية بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية
القبطية وريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة
وام حبيبة وصفية وجويرية وسودة وافضلهن خديجة ثم ام سلمة ثم ميمونة عن الشعبي قال تكلم امير المؤمنين
ع بتسع كلمات ارتجلهن ارتجالا فقأن عيون البلاغة وايتمن جواهر الحكمة وقطعن جميع الانام عن اللحاق بواحدة
منهن ثلث منها في المناجاة وثلث منها في الحكمة وثلث منها في الادب فاما اللاتي في المناجاة فقال الهي كفى بي عزا
ان اكون لك عبدا وكفى بي فخرا ان تكون لي ربا انت كما احب فاجعلني كما تحب واللاتي في الحكمة فقال قيمة كل امرء ما
يحسنه وما هلك امرء عرف قدره والمرء مخبوء تحت لسانه واللاتي في الادب فقال امنن على من شئت تكن اميره
واحتج الى من شئت تكن اسيره واستغن عمن شئت تكن نظيره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التسع الايات التي اوتي
موسى ع فقال الجراد والقمل والضفادع والدم والطوفان والبحر والحجر والعصا ويده قال امير
المؤمنين ع كانت الحكماء تقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب العشرة ... [illegible]
والثاني ابواب الملوك ... [illegible] ... والثالث ابواب
العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد و
رجاء الاخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ... [illegible] ... والسادس ابواب الاشراف
... الناس ... المروة ... والسابع ابواب ... [illegible] ... الرأي
... والثامن ابواب الاخوان ... [illegible] ... والتاسع ابواب
... [illegible] ... والعاشر ابواب من يستفيد
... [illegible] ... حسن الادب ... [illegible]

حال العشرة

٣٤

وواحدة الصمت عن ابي عبد الله ع قال كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا
غائلة وهو طعام وهو شراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباه ويغسل المثانة
ويدر البول ويخرج الحجارة ويذيب الحصى في المثانة وكان رسول الله ص يأكل البطيخ بالرطب وفي خبر اخر كان يأكل الخربز
بالسكر ... اكل البطيخ على الريق يورث الفالج عن ابي جعفر عن ابائه عن النبي ص قال تسعة اعشار الرزق
في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم وعن الصادق ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والعشر
الباقي في الجلود اقول حمله الصدوق على ان المراد بالجلود الغنم ويشهد له حديث ... عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد
شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا
على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا
على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه
عن ابي عبد الله ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما وليس عنده فليستدن
على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة عن موسى بن جعفر قال
سئل ابي عما حرم الله عز وجل من الفروج في القران وعما حرم رسول الله ص في سنته فقال الذي حرم الله عز
وجل من ذلك اربعة وثلثين وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران فالزنا قال الله
عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى
تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون

من باب الاثني عشر

من باب خمسة عشر

٦٦٨

في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج
في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج الرجل
امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج
المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة
والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة
[illegible] ... طول ... ان يتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما ... كان وزر ذلك عليه
وعن ابي عبد الله ع من اتخذ جارية ... في كل اربعين يوما ... وقال ابو جعفر ع اذا اتت على العبد اربعون
سنة قيل له خذ حذرك فانك غير معذور وليس ابن الاربعين باحق بالعذر من ابن عشرين سنة فان الذي
يطلبهما واحد وليس عنهما براقد فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك فضول القول عن ابي عبد الله ع قال
[illegible]
عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله ادم من الجنة اهبطه ... قضيبا اربعون منها ما يؤكل داخلها وخارجها
واربعون منها ما يؤكل داخلها ويرمى خارجها واربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى داخلها وغرارة فيها بذر كل
شيء حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ... عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران الاشعري عن
زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ... الصلوة الا اربعة الاوقات عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع ان لله عز وجل اثني عشر الف عالم كل عالم منهم اكبر من سبع سموات وسبع ارضين ما يرى عالم منهم
ان لله عز وجل عالما غيرهم واني الحجة عليهم عن النبي ص قال خلق الله مائة الف نبي واربعة وعشرين الف
نبي انا اكرمهم على الله ولا فخر وخلق الله عز وجل مائة الف وصي واربعة وعشرين الف وصي فعلي اكرمهم
على الله وافضلهم وعنه ص ان الله عز وجل ناجى موسى ع مائة الف كلمة واربعة وعشرين
الف كلمة في ثلثة ايام ولياليهن ما طعم فيها موسى ولا شرب فيها فلما انصرف الى بني اسرائيل

وسمع كلامهم ... لما كان ... [illegible] جلاوة كلام الله عز وجل ه عن امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله
الف حديث ففتح لي كل حديث الف حديث ه وروي في ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها انه علمه
الف باب يفتح كل باب الف باب ه وفي بعضها انه علمه الف حرف يفتح كل حرف الف حرف ه
عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من
خلق جديد فقال يا جابر تاويل ذلك ان الله اذا افنى الخلق وهذا العالم وسكن اهل الجنة الجنة
واهل النار النار جدد الله عز وجل عالما غير هذا العالم وجدد عالما من غير فحولة ولا اناث
يعبدونه ويوحدونه وخلق لهم ارضا غير هذه الارض تحملهم وسماء غير هذه السماء تظلهم لعلك
ترى ان الله عز وجل انما خلق هذا العالم الواحد وترى ان الله عز وجل لم يخلق بشرا غيركم بلى
والله لقد خلق الله تبارك وتعالى الف الف عالم والف الف آدم انت في آخر تلك العوالم واولئك
الآدميين ه انتهى ما نقلته من كتاب الخصال لابن بابويه في اواخر ذي القعدة
سنة اثنتين وسبعين بعد الالف وكتبه بيده محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عفي عنهم

[illegible]